وزارة التعلـــيم العالـــي والبحـــث العـــلمي

جامـــعة مولـــود معـــمري –تيـــزي وزو–

كليـــة الحقـــوق والعـــلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

استخـــدام القـــوة فـــي العلاقـــات الدوليـــة بيـــن حمايـة حقوق الإنسان وانتهاكها في ظل التحديات الراهنة

أطروحـــة لنيـــل شهـــادة الدكتـــوراه فـــي العـــلوم

تخـــصص: القانـــون

إعـــداد الطالبـــة: **إشـــراف الأستـــاذ:**

كرليفـــة ساميـــة **تاجـــر محـــمد**

لجنـــة المناقـــشة

د/ خلـفان كريـــم	أستـــــاذ	جامعة تيزي وزو	رئيـــسا
د/ تاجـــر محمـــد	أستـــــاذ	جامعة تيزي وزو	مشرفا ومـقررا
د/يحيـاوي اعمـــر	أستـــــاذ	جامعة تيزي وزو	ممتـــحنا
د/البقيرات عبد القادر	أستـــــاذ	جامعة الجـزائر	ممتـــحنا
د/ أبو هـاني علـــي	أستـــــاذ	جامعة المديـــة	ممتـــحنا
د/ دغـبار رضـــا	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة–2	ممتـــحنا

تاريـــخ المناقـــشة: 2019/4/27

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أبدأأولا بحمد الله عزوجل وشكره على نعمته التي من بها علي لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع، لقد شملني بفضله وكرمه، ومنحني العزم والقدرة على هذا الإنجاز، فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الكريم الدكتور الفاضل **"تاجر محمد"** المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه وصبره الجميل ومواقفه النبيلة، وحرصه كل الحرص على توجيهي التوجيه العلمي الصحيح، فقد كان له الفضل في تقديم الاقتراحات والتوجيهات اللازمة التي ساهمت في بلورة مضمون هذا البحث، حتى يخرج بالصورة العملية والقانونية المطلوبة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم تقديري وثنائي إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشةلقبولهم مناقشة هذا البحث، وتحملهم عناء قراءته، وتقويمه، وإسداء الملاحظات والتوجيهات والنصائح فلهم خالص الشكر وموفور العرفان.

كما أثمن بالشكر والعرفان جميع الجهود التي كانت عونا لي في إعداد هذه الرسالة، وأخص بالذكر الأساتذة الأفاضل: **حداد العيد،بابكر عبد الرحمن،عقاب عبد الصمد.**

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني ولو بكلمة أو دعاء في ظهر الغيب..

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من نظرت إليه بكلاحترام وتقدير....إلى من تعلمت منه أن مواصلة العمل دون توقف متعة وليس تعبا، وأن العطاء بدون مقابل ربح وليس خسارة.....إلى من عرفته رمزا لحب العلم زمن الجهل وعبادة المادة، ولمست فيه كرامة النفس، ونبل الأخلاق زمن الزيف والانتهازية....إلى من سيبقى درسه علامة مضيئة، ومفخرة حقيقية في مسيرتي العلمية، وتثبيت خطواتي على أسس البحث العلمي الصحيح....إلى من سيدوم أدائه سياجا يغمرنا بالإنسانية، ويدفعنا للمثابرة وحسن الأداء.....إلى من سيظل المنارة التي تنير طريق العدل والحق والتسامح للكثيرين بسعي جاد ونضال متواصل.....أستاذي الكريم الدكتور الفاضل "**مراد محمودي**" أدامه الله لونا نيرا في أحضان العلم والمعرفة.

قائمـــة المختصــرات باللغة العربية:

-**الـــدفاع**:الدفاع الشرعي

-**الـميثاق**: ميثاق الأمم المتحدة

-**المـــجلس**: مجلس الأمن الدولي

-**الجمـعية**: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

-**الجـــامعة**: جامعة الدول العربية.

-**نظـام روما**: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **اتفاقيات جنيف**: اتفاقيات جنيف الأربعلعام 1949.

-اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان لعام 1949.

- **اتفاقية جنيف الثالثة**: اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى عام 1949.

- **اتفاقية جنيف الرابعة**: اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام 1949 .

- **البروتوكول الأول**: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

- **البروتوكول الثاني**: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي .

-**المادة الثالثة المشتركة**: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

مـقدمـة:

ظلت القوة من بين الظواهر الراسخة في تاريخ العلاقات الدولية، وأداة من أدوات السياسة الخارجية للدول، إذ استخدمت للتعبير عن السيادة المطلقة التي تتمتع بها الدول، وباتت مظهرا من مظاهر سيطرتها، وأهمَّ علاقة تحكم الشعوب، ومن بين أهم الأساليب التي كانت تعتمدها الدول لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية، وتتخذها وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى، ولتغيير أوضاع غير مقبولة أو ضارة، أو احترام حق يخشى تجاهله، وهذا ما أكدته العديد من السوابق التاريخية[1].

كان اللجوء إلى الحرب أمرا مشروعا قبل عام 1945، ووسيلة مقبولة لفض النزاعات التي تنشب بين الدول[2]، فلم تكن مسألة مشروعية القوة من عدمها في القانون الدولي التقليدي تطرح مشاكل، وإنما كان للدول مطلق الحرية في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بهذا الشأن[3].

إن اعتراف القانون الدولي للدول بحقها في اللجوء إلى الحرب في أي وقت ولأي سبب، وما نتج عنه من مآس عديدة خلفتها الحروب، ظهرت إثره الحاجة إلى إدانتها، ففي القرن العشرين شكلت الحربان

1- أثبتت الإحصائيات بأنه حوالي 1400 حرب اشتعلت خلال 5000 سنة من التاريخ، وتسبب في هلاك خمسة مليارات من البشر، وخلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 سنة سلام،ويلاحظ أن استخدام القوة في العلاقات الدولية مازال يشكل ظاهرة مستمرة في تاريخ العلاقات البشرية حتى يومنا، ذلك أن علماء العلاقات السياسية الدولية المعاصرة بينوا رصد نشوب 58 حربا أو تدخل عسكري في الفترة الممتدة مابين 1945- 1989 دون حساب الاشتباكات الأقل شأنا، راجع في ذلك مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 6، ومحمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مقال على الموقع الإلكتروني:
http://www.doctors.org تم الاطلاع عليه في 2015/06/10 على الساعة : 13:00، وسمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص 11.

2- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت،2006-2007، ص 2.

3- ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية القوة في القانون الدولي في إطار المقاومة التحريرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 1988 ص 1.

العالميتان الأولى والثانية منعطفا هاما في مجال العلاقات الدولية، ظهر للمجتمع الدولي من خلالهما ضرورة حظر استخدام القوة، وأن يكون هذا الحظر في مقدمة المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية[1].

مع نهاية الحرب العالمية الأولى دعت الدول التي عانت من ويلاتها إلى ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي، وإنشاء منظمة دولية تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولم تغفل عن تقنين استخدام القوة، وتقليص لجوء الدول إليها إلى أقصى مدى دون أن تحرمها[2]، إلا أن صدور عهد عصبة الأمم لم يحسم الأمر بشأن مشروعية استخدام القوة، فقد استمرت المناداة بمشروعية أعمال العنف، ولم يتقرر عدم مشروعية استخدام القوة من حيث التجريم[3].

جاءت منظمة الأمم المتحدة بنصوص جعلت من تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، جوهر المبادئ المؤكدة في هذه العلاقات، بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، فإنه أنشأ موقفا قاطعا بتحريم كافة أشكال استخدام القوة، حيث اعتبر نقطة البدء الحقيقية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ بموجب نص المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، حرم استخدام القوة تحريما قاطعا على المستوى العالمي، باعتبار أن جل المواثيق الدولية التي سبقت ميثاق الأمم المتحدة حاولت تحريمه، إلا أن هذا التحريم لم يصل إلى هذه الصورة إلا في ميثاق الأمم المتحدة، حيث جسد تحريما عاما وشاملا[4].

1- أعلن روزفلت "أن الحرب على أشدها وأن الو.م.أ ترى من واجبها أن تقوم بدور هام في المستقبل، وهو محاولة إقامة سلام يعم الإنسانية ويحول بين الدول واستعمالها للقوة في علاقتها ببعضها، راجع في ذلك: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 76.

2- بورياح فايزة، أثر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2011-2012، ص 8.

3- مرزق عبد القادر، مرجع سابق، ص 8.

4-أقر ميثاق الأمم المتحدة أربع حالات استثناء عن المبدأ العام المؤكد على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد وردت في الميثاق على سبيل الحصر، وهي وفق ما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المؤكدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم، وكذلك المادة 41 و42 المؤكدة على تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن، والمادة 107 إثر القيام بأي عمل لإحدى الدول الموقعة على الميثاق وكذلك اتخاذ تدابير يكون الغرض منها منع سياسة العدوان، راجع في ذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبودربالة صلاح الدين، استخدام القوة في إطار أحكام الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 4.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الهام في تنظيم استخدام القوة، حيث تم إقرار مبدأ الحظر بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، واعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ومن القواعد الآمرة التي تعتبر مخالفتها جريمة يعاقب عليها وفق قواعد القانون الدولي[1].

اعتبر ما شكلته مخلفات الحرب العالمية الثانية من تدمير وإبادة، وارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية نقطة تحول ليس فقط في مجال حظر استخدام القوة، بل في مجال حقوق الإنسان أيضا، حيث نتج عنها ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان، وحماية السلم والأمن الدوليين، وجعل هذا الاحترام معيارا لتقييم تقدم الدول، ليتحول إلى دافع هام للتدخل في شؤون الدول اعتمادا على القوة ضد دول وصفت بأنها غير قادرة على حماية حقوق الإنسان([2])

يؤكد هذا الطرح ما يتضمنه القانون الدولي من مبادئ وقواعد تتولى تنظيم دعائمه وأسسه، إلا أنه في ظل ما باتت تواجهه هذه المبادئ من تحولات ومشاكل نتيجة التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية، دفع إلى تغيير وتعديل الكثير منها، مثل مفهوم الحرب، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بالرغم من النص الصريح على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لكن اللجوء إلى القوة لا يزال الخيار الأكثر استخداما بالنسبة إلى بعض الدول، تحت مبررات ومسميات مختلفة، سواء بحجة حماية حقوق الإنسان، أو بحجة مكافحة الإرهاب الدولي، دون أخذ بعين الاعتبار المبادئ الأممية[3].

أمام هذا الوضع يظهر في الواقع أن اللجوء إلى استخدام القوة والنزاعات المسلحة في تزايد مستمر حتى بعد التحريم الصريح الوارد ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وما يزيد الأمر تعقيدا لجوء بعض الدول الكبرى للقيام بأعمال عدوانية وشن الحروب بهدف البقاء[4].

1- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص9

2- رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 6

3-حدو رابح، حق الدفاع الشرعي والحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2015/2014، ص2.

4-المرجع نفسه، ص2.

إن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على استخدام القوة من خلال هذا الطرح وبهذه الطريقة، يدل على أن هذا الاستخدام عرف تطورات متلاحقة عبر العصور والمراحل التي مرت بها الإنسانية، خاصة إثر تنامي الوعي القومي بمدى خطورة استخدام القوة، وضرورة تحديد ضوابط أكثر دقة للمبدأ في ظل الأبعاد الجديدة التي أخذها مؤخرا، خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي تعد منعطفا حاسما أعطت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها حق استعمال القوة ضد الدول التي تأوي جماعات إرهابية، وهذا ما تبلور في تدخلها العسكري في أفغانستان، أو ما أسمته بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب، مما أثر سلبا على حقوق الإنسان، إضافة إلى عدوانها على العراق حيث منحت لنفسها في هذه الحالات مسوغا لاستعمال القوة.

يبين هذا الطرح أن موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية من أكثر المواضيع التي تشعبت الآراء بشأنها، وشكلت توجهات فكرية متجاذبة أثرت النقاش الفكري عبر الزمن، ولعل الدافع وراء ذلك هو محاولة الدول الكبرى بناء خلفية فلسفية لتوجهاتها، منتهجة في ذلك أسلوب الغزو الفكري لبناء ممر تتمكن عبره من تحقيق أهدافها ومصالحها، وباعتبار هذا الموضوع نتاج تقاطع الحقل السياسي مع الحقل القانوني، فكانت النظرة إليه تعكس انتماء أصحابها والغاية من أطروحاتهم، حيث دفع هذا الصراع الفكري إلى أن تخوض قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها معارك التمكن عبر الزمن في مجال العلاقات الدولية، فلم يكن يسيرا أن تبلغ به درجة المبدأ الذي وصلت إليه، ورغم هذا وجدت استثناءات عنه.

لقد استخدمت الدول الكبرى القوة في حالات عديدة بصورة متعسفة، وغير مبررة استنادا إلى تفسيرات وتأويلات، تمسكت بها الدول بخصوص المواثيق الدولية المنظمة لاستخدام القوة في القانون الدولي، مما جعل مثل هذا الاستخدام من المواضيع الأكثر إثارة للجدل، لاسيما أمام الغموض الذي يعتري الصكوك الدولية إزاء بعض جوانب اللجوء إلى القوة، وكذا عدم دقة المصطلحات، الأمر الذي فتح الباب أمام كثرة التأويلات والتفسيرات، مما أسفرت عن ممارسة الدول للعديد من التجاوزات، فأمام الاهتمام بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وجعله منبرا لمناقشات العديد من الفقهاء، سواء من الناحية النظرية أو العملية، فقد رافق هذا الاهتمام إساءة للعديد من المفاهيم والركائز القانونية الدولية في ظل ميلاد مصطلحات جديدة كالإرهاب والتدخل الإنساني والحرب الاستبقائية، أدت إلى زعزعة مبدأ حظر اللجوء إلى القوة من حيث أهميته ونطاقه وحصر الاستثناءات الواردة عليه، ولكن في المقابل ظلت نصوص

القانون الدولي وسلوك الجماعة الدولية غير متجددة مع النقاشات التي أثيرت بشأن تنظيم النطاق المشروع لاستخدام القوة.

جعلت هذه التجاوزات من الواقع الدولي غير منظم ومضبوط فيما يتعلق بالركائز القانونية المنظمة لاستخدام القوة، فرغم المنع التام لهذا الاستخدام، ما عدا الاستثناءات المذكورة ضمن الميثاق، أو المجسدة في الواقع الدولي، إلا أن الدول لم تتقيد بهذا المبدأ، وأصبحت تستند في أفعالها على حقها في التدخل لأهداف إنسانية وحماية حقوق الإنسان، أو حقها في الدفاع الشرعي، أو الدفاع عن النفس ضد الإرهاب، أو مساعدة الشعوب على تقرير مصيرها، وبهذه الأسباب استطاعت القوى العظمى أن تتحكم في الواقع على مستوى العلاقات الدولية وتوظيفها من أجل أهداف خاصة، وبهذا فإن القانون لم يضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة.

قد يكون التدخل الإنساني مسوغا لاستخدام القوة، باعتبار أن هدفه إنساني يتوافق مع روح الميثاق في حالة ثبوته في حق دولة انتهكت حقوق الإنسان انتهاكا خطيرا ومتكررا، فإذا كانت التحولات الإيجابية للقانون الدولي أدت إلى ظهور توافق بشأن مسألة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإن واقع الممارسة الدولية يكشف لنا وضعا مغايرا لهذا التوافق المناقض للمبادئ النظرية في الممارسة الدولية المعاصرة.

إن سعي الدول وراء مصالحها الذاتية من خلال البحث عن مفاهيم ومسميات مستنبطة من المبدأ العام، جعل من موضوع حظر استخدام القوة يشكل أهم أهداف الأمم المتحدة، ومقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي التي لا يجوز استخدامها إلا في الحالات الاستثنائية المقررة، وفيما عدا هذه الحالات يعد خروجا عن الشرعية الدولية، ذلك أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان يعد من أهم التجليات في الظرف الراهن، إذ أصبحت مسألة شرعية وقانونية الحكم في دولة ما تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان، ولم يعد التساؤل يطرح اليوم فقط عن تقنين حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، بل أصبح المطلب حول الوسائل الشرعية والقانونية لضمان تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع، إلا أنها باتت تشهد انتهاكات متكررة تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، جعل من استخدام القوة دفاعا عن حقوق الإنسان من أكثر المسائل إثارة للجدل في القانون الدولي المعاصر، والتحدي الحقيقي الذي يواجهه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل، خاصة في خضم التناقضات الحاصلة في الوضع الراهن، وهذا إثر سعي الولايات المتحدة

الأمريكية إلى رسم وتنفيذ استراتيجياتها وفق ما يتوافق ومصالحها الهادفة إلى الهيمنة على العالم، خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001.

تكمن أهمية بحثنا هذا في كونه يجمع بين جانبين من أكثر جوانب القانون الدولي حساسية، ذلك أن هذا الطرح يؤكد أهمية العلاقة بين استخدام القوة وحماية حقوق الإنسان، حيث نلمس أن مسألة استخدام القوة من عدمها أصبح أحد أهم مبادئ الأمم المتحدة، والركيزة الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وقاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن المواضيع التي تحتل الصدارة في الفكر القانوني، والأكثر إثارة للشكوك والخلاف بعدما كانت قبل عقد من الزمن من الموضوعات المحسوم أمرها.

يستمد الموضوع أهميته كذلك من خلال مركز الولايات المتحدة الأمريكية الذي باتت تحتله في توجيه العلاقات الدولية من جهة، واعتبارها حاملة لواء حقوق الإنسان في المحافل الدولية، وفاعلا مهما في تحريك العلاقات الدولية بتأثيرها على سياسات الدول من جهة أخرى، خاصة في ظل طبيعة الأحداث التي أثرت على مبادئ القانون الدولي، وأفرزت أوضاعا جديدة أعادت عدة قضايا إلى الاهتمام، بما فيها حماية حقوق الإنسان باعتبارها موضوعا حساسا ذا قيمة كبيرة لما يثيره من إشكالات قانونية، في ظل تزايد حجم المطالبة بها من الناحية الزمنية والمكانية، وتزايد الدول المستفيدة والمتضررة من آليات المطالبة بحماية حقوق الإنسان، مما يقتضي توضيح حقيقة سلوك الولايات المتحدة الأمريكية في مجال استخدامها للقوة بغرض حماية حقوق الإنسان.

تتزايد أهمية هذا الطرح أيضا في تحديد المفاهيم التي لا تزال تبحث عن ضوابط في مجال الممارسات الواقعية، خاصة في ظل التناقض الواضح بين النظري والتطبيق، حيث دفعنا هذا بالعودة إلى قانون الغاب بدلا من تطبيق مبادئ الشرعية الدولية، خاصة لما يتعلق الأمر بمبدأ حظر استخدام القوة واستثناءات تطبيقه، ومفهوم حقوق الإنسان وآلية حمايتها، فاحترامها يعد أحد مقاييس الدولة القانونية.

إن الأهمية البالغة التي بات يحظى بها موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية عند ربطه بحماية حقوق الإنسان جعل منه محل اهتمام العديد من الهيئات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية، وبالتالي عرف العديد من التظاهرات العلمية من متلقيات ومؤتمرات وندوات، ولقي عناية بالغة من قبل رجال القانون والباحثين، لذلك فيما يتعلق بالدراسات السابقة لا ندعى السبق في معالجة هذا الموضوع،

حيث نجد بعض الدراسات تناولته،فبعضها عالج الموضوع من جانب سياسي والبعض الآخر من جانب قانوني([1]).

1- لذا وجدت بخصوص موضوع البحث بحوث أكاديمية يصعب حصرها نذكر البعض منها: ما أجراه الطالب الباحث ريموش نصر الدين سنة 1982 من بحث تحت عنوان "**موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية**"، وهذا لنيل درجة الماجستير من جامعة الجزائر هدف البحث إلى إبراز دور استخدام القوة المسلحة في المقاومة التحريرية وتأكيد مشروعيتها في حروب التحرير الوطنية، وعلاقة هذا بحق تقرير المصير، كما أجرى الباحث الدكتور محمد خليل الموسى عام 2004 بحثا تحت عنوان : "**استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**"، حيث هدف هذا البحث إلى التأكيد على المكانة البارزة التي احتلها استخدام القوة باعتباره من أكثر الموضوعات إثارة للخلاف حول فعالية مبادئ وقواعد القانون الدولي، معتبرا الموضوع من بين أهم المواضيع التي تتبوأ سدة الفكر القانوني المعاصر، كما هدف في بحثه هذا إلى الوقوف على حقيقة سلوك الدول وممارستها الفعلية في مجال استخدام القوة في الظرف الراهن، خاصة ما يتعلق بالاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة كأصل عام، وعالج أيضا الباحث ماهر عبد المنعم أبو يونس بحث عام 2004 تحت عنوان "**استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**" مؤكدا من خلاله أن موضوعا مثل هذا يعتبر من قضايا الساعة التي جعلت العالم مفعما بالتوتر ، وتزداد أهمية الموضوع حسبه أنه يهتم بالقضايا الدولية الراهنة، كما عالجت الطالبة الباحثة طالب خيرة موضوع بحث تحت عنوان : "**مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية**"، لنيل درجة ماجستير من جامعة تيارت عام 2007/2006 توصلت إلى نقطة هامة مفادها أن الدول سعت دوما إلى الظهور بمظهر المحترم والمتقيد بأحكام القانون الدولي والمتمثل لأوامره، إلا أنها عملت في مجال استخدام القوة على تبرير سلوكها وإضفاء طابع الشرعية عليه، كما أجرى الطالب: "عبد الوهاب عميري" بحثا لنيل درجة الماجستير سنة 2009/2008 من جامعة الجزائر تحت عنوان: "**استخدام القوة في حل النزاعات الدولية** "والذي أكد فيه على مبادئ ودور استخدام القوة في حل النزاعات، وطبق هذا على حالة كوسوفو، وفي ذات السنة أيضا وفي جامعة الجزائر أنجزت الطالبة "مداني ليلى" بحثا لا يقل أهمية عن البحوث المعالجة في هذا السياق تحت عنوان " **توظيف القوة في السياسة الخارجية الأمريكية** " وطبقت هذا على دراسة حالة العراق، وأجرى الطالب بودربالة صلاح الدين بحثا لنيل درجة الدكتوراه عام 2010/2009 من جامعة الجزائر تحت عنوان : "**استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة**"، هدف من خلاله إلى التعرف على المكانة البالغة التي يحتلها المبدأ في نظام الأمم المتحدة، وتبيان أهم التطورات التي عرفها في هذا المجال، كما هدف أيضا إلى التأكيد على سلطات مجلس الأمن بشأن استخدام القوة، كما عالج الطالب الباحث مرزوق عبد القادر عام 2012/2011 بحث لا يقل أهمية من جانبه لنيل درجة الماجستير من جامعة الجزائر تحت عنوان: "**استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني**"، من ضمن ما توصل إليه أن الممارسات الدولية المتناقضة لقواعد حظر استخدام القوة أضافت أعباء جديدة على قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة بظهور جرائم جديدة كالإرهاب وإبادة الجنس واستخدام الأسلحة المحرمة وغيرها، كما تناولت الطالبة الباحثة فايزقبورياح بالبحث في موضوع لا يقل أهمية عن سابقيه تحت عنوان: "**أثر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية**"، هذا عام 2012/2011 وهذا لنيل درجة الماجستير من جامعة المدية، هدفت من خلاله إلى التأكيد على أن حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية وحده غير كاف وإنما يلزم حظر الضغوط الاقتصادية والسياسية التي أصبحت أكثر الطرق استعمالا في الوقت الحاضر، كما تناول الطالب "أحمد محفوظ" إثر بحثه لنيل درجة الماجستير سنة 2012/2011 موضوع: "**الانحراف في استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية**" حيث تطرق إلى أسباب الانحراف وأثره في الواقع الدولي.

يعود اهتمامنا بالموضوع إلى مبرر ذاتي من أجل الاطلاع على الأسباب التي تؤدي إلى استعمال القوة الانتقائي، حيث توجد العديد من الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، ولم يحرك المجتمع الدولي ساكنا بشأنها، كما يرجع اهتمامنا الذاتي بالموضوع، كون التخصص الذي تم اختياره في الدراسات العليا هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي معرفة جميع الجوانب القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان والإشكالات القانونية التي تثيرها في الواقع الدولي، لما يتم ربطها باستخدام القوة، كما أنه وأمام افتقار الرصيد الأكاديمي لهذا الموضوع بهذه الصيغة، خاصة في ظل المستجدات الدولية الراهنة، أردنا أن يكون موضوع البحث هذا بمثابة تغذية للمكتبة القانونية في ظل التحديات الراهنة للموضوع.

تحكمت في الموضوع أيضا مبررات موضوعية عن طريق محاولة مناقشة الموضوع من جانب قانوني،وإعطاء نظرة عن النصوص القانونية المرتبطة به، وتوضيح المغزى من المصطلحات القانونية المتداولة في الشأن المتعلقة باستخدام القوة والدفاع عن حقوق الإنسان.

كما يهدف البحث إلى التمييز بين الحالات المشروعة لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان والحالات غير المشروعة، التي تنتهك فيها هذه الحقوق، والتأكيد على أهمية المسؤولية الدولية بنوعيها المدنية والجنائية لأشخاص المجتمع الدولي إزاء هذه الانتهاكات، والعقبات التي يواجهها القضاء الدولي الجنائي في تفعيلها في ضوء قواعد القانون الدولي، كما يهدف البحث أيضا إلى إبراز التناقض الذي يبدو بشأن استخدام القوة في الواقع الدولي.

يكمن الدافع الواقعي لاختيار الموضوع بالإضافة إلى تلك الدوافع المذكورة،فيما باتت تعاني منه الدول العربية من صراعات واعتماد القوى العظمى على منطلق القوة في التعامل معها، وتدخل بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي باسم الشرعية وحماية حقوق الإنسان، مما يلقي على عاتق كل رجل قانون دراسة منطق القوة وتحليله والتوصل إلى أساليب لمعالجة الظاهرة، كون استخدام القوة بين حماية حقوق الإنسان وانتهاكها من بين المواضيع التي أصبحت تثار بشأنه عدة إشكاليات، حيث أصبح يوظف كورقة ضغط على الدول الضعيفة لتحقيق مصالح خاصة، وبالتالي مبرر اختيار الموضوع فضح نفاق الغرب الذي يكيل بمكيالين، ودحض المبررات المعتمد عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، والمسوغات القانونية التي لجأت إليها لإضفاء الشرعية على مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية.

هذا ما يشجع الفكر على إعادة دراسة موضوع استخدام القوة وتمحيص الحجج والذرائع التي باتت تسوقها الدول لتبرير تصرفاتها، خاصة لما يتعلق الأمر بنقطة مفصلية هامة كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما أصبح يشكل تحديا حقيقيا للأمم المتحدة، خاصة في ظل الممارسات التعسفية الانتقائية في كل من الصومال والعراق وأفغانستان وليبيا وغيرها، مما ساهم في زيادة مخاوف العديد من الدول بشأن توظيف مصالح الدول الكبرى تحت ذريعة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

تؤكد التطبيقات الدولية المتعددة تعرض هذا الحق لإساءة استخدامه، مما أدى بالكثير من الفقهاء إلى إنكاره، خاصة أمام الغموض الذي يكتنف مبررات استخدام القوة الوارد في النصوص القانونية، وما أسفر عن هذا الاستخدام من فوضى سادت العلاقات الدولية، حيث أصبح النظام الدولي يعاني أزمة دولية بفعل اللجوء إلى استخدام القوة خارج الإطار الأممي بموجب قرارات أحادية الجانب.

إن هذه الممارسات المجانبة لمبادئ الأمم المتحدة إذا ما تكرست فإن من شأنها أن تجرد القانون الدولي من أهدافه، ليرجع شيئا فشيئا إلى حالته الأولى، باعتبار القوة هي الوجه الطبيعي للقانون، والحرب هي إحدى أهم مظاهر اختصاصات الدولة صاحبة السيادة، ذلك أن ستين سنة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة كانت كافية لإثبات هشاشة الإطار القانوني الذي حاولت المنظمة تشييده، ويستمد أغلب أحكامه من قاعدة حظر استخدام القوة[1].

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات ونحن بصدد إنجاز هذا البحث، نظرا لتعقد الظاهرة البحثية باعتبار موضوع استخدام القوة له تشابكات كثيرة، وهذا نظرا لتناثر معلومات هذا الموضوع في طيات المراجع، وتحت عناوين مختلفة ومتباعدة، ذلك أن البحث الوافي لهذا الموضوع استلزم ربطه بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، وقانون المسؤولية الدولية، كما تلقينا صعوبة التحكم في المفاهيم التي تخدم البحث في الموضوع، إذ أن الباحث في هذا الموضوع يلزم أن يكون ملما بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة، باعتباره موضوعا متشعبا، ويطرح إشكالات عديدة، وهو شامل يصعب التدقيق في كل تفاصيله، ويزداد تشعبا لما يتم ربطه بمسألة شرعية أو عدم شرعية استخدام القوة في مجال حماية حقوق الإنسان، أمام اختلاف المصطلحات المستخدمة بشأن اعتماد القوة

1- رياحي الطاهر، "حظر استخدام القوة بين شرعية النص ومشروعية الضرورة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد38، جوان2014، ص 194.

كميكانيزم لحماية حقوق الإنسان، وتباين الآراء الفقهية في هذا الشأن، وحتى المصطلحات الواردة ضمن المنظومة القانونية الدولية، وكذلك طغيان الجانب السياسي على الجانب القانوني.

نظرا لطبيعة الموضوع وتباين الآراء والمواقف حول مشروعيته من عدمها ومساوئه ومحاسنه في نظر البعض، فمن أجل الإحاطة بأهم النقاط المدرجة في الموضوع والوصول إلى الهدف المراد تحقيقه، نعتمد في تناولنا لموضوع البحث المزاوجة بين عدة مناهج، من ضمنها المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا تحليل آراء الفقهاء وأحكام المحاكم وقرارات المنظمات الدولية المختلفة، كما اعتمدنا المنهج الوصفي لمحاولة الإحاطة بالموضوع، وما بلغته المناقشات الفقهية، وممارساتها العملية على المستوى الدولي، وكذا وصف العلاقات الدولية الراهنة في مشروعية استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان.

اعتمدنا منهج دراسة الحالة باعتباره يفي بالغرض لاستيفاء حالات واقعية تكشف لنا آخر التطورات المتعلقة بالموضوع، من خلال تسليط الضوء على بعض القضايا الدولية الواقعية، لتتبع مسألة استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان والوصول إلى المعطيات المعاصرة وما أسفرت عنه.

أصبح مبدأ حظر استخدام القوة أحد الموضوعات التي تحتل الصدارة في اهتمام المجتمع الدولي، حيث تكتلت الجهود الدولية لإرساء هذا المبدأ، ولكن ليس على إطلاقه، بل وضع المجتمع الدولي جملة من الاستثناءات التي يجوز وفقها الخروج عن المبدأ، ومن أهمها حماية حقوق الإنسان، غير أن الإشكالية الدولية الراهنة لم تعد متوقفة حسب وجهة نظرنا الخاصة عند حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الحفاظ على المبدأ وبين ضرورة توسيع الاستثناءات لتشمل حالات أخرى لم يتناولها الميثاق الأممي، لأن هذه الأخيرة تعد ظاهرة قائمة في المجتمع الدولي كنتيجة لتطور العلاقات الدولية، وبالتالي فإشكالية البحث وفقا لهذا تتمثل فيما يلي:

إذا كانت مسألة استخدام القوة تشكل قاعدة من قواعد القانون الولي، وتعتبر في نظر البعض استجابة لحالات استثنائية أكدها القانون الدولي، ومن ضمنها حماية حقوق الإنسان، كهدف أساسي ضمن منظمة الأمم المتحدة، وتعتبر في نظر البعض الآخر انتهاكا لقواعد القانون الدولي، ومشكلة أساسية في العلاقات الدولية، فما هي خيارات المجتمع الدولي لتحقيق التوازن بين استخدام القوة وحماية حقوق الإنسان في ظل تعارض مصالح الدول الكبرى استنادا إلى القوة؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، والوقوف على تفاصيل الموضوع، وعرض أفكاره بطريقة علمية أكاديمية متزنة، تطرقنا إلى الاستخدام المشروع للقوة كآلية لحماية حقوق الإنسان(الباب الأول)، وانعكاسات الاستخدام غير المشروع للقوة على حقوق الإنسان(الباب الثاني).

الباب الأول

الاستخدام المشروع للقوة كآلية لحماية حقوق الإنسان

لم يكن اهتمام المجتمع الدولي بالمسائل الإنسانية، وقضايا حقوق الإنسان إلى درجة كبيرة، مطروحا أيام الحرب الباردة، حيث أولت منظمة الأمم المتحدة قضايا حقوق الإنسان حيزا كبيرا من الأهمية، وذهبت في طرحها إلى أبعد من ذلك، حينما جعلت فترة من 1995/1/1 إلى 2004/12/31 عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، هذا ما دفع إلى الاعتقاد أن بقاء أي نظام مهما كان شكله مرتبط بمدى توفر حماية حقوق الإنسان.

لما كان بقاء واستمرار أي نظام مهما كانت طبيعته وشكله مرهونا بمدى توافر حماية حقوق الإنسان،خاصة لما باتت قضية حماية حقوق الإنسان تحتل المركز الأول ضمن قائمة اهتمامات الدول، فإنه من الضروري تدخل الجماعة الدولية لحماية هذه الحقوق، إثر الانتهاكات التي باتت تتعرض لها، حيث كشفت الممارسة العملية للعلاقات الدولية، حالات متعددة تدخلت فيها الدول فرادى أو جماعات لدى دول أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان، أو مكافحة الإرهاب وحفظ السلم والأمن الدوليين، فمنذ زمن بعيد وإلى يومنا هذا ما زالت القوة هي الأداة والوسيلة المهيمنة على العلاقات الدولية، الأمر الذي انجر عنه أن أصبحت في الممارسة مناقضة تماما لقواعد القانون الدولي.

إن تأكيد مشروعية استخدم القوة من عدمه بغرض حماية حقوق الإنسان التي بات يشهدها المجتمع الدولي مؤخرا،أوجبت توضيح مختلف الجوانب القانونية المتعلقة باستخدام القوة، سواء تعلق الأمر بتحديد مفهومها أو نظامها أو طبيعتها القانونية على ضوء المبادئ المقررة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعد حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر **(الفصل الأول)**، كما أن التطرق إلى المظاهر أو الحالات الاستثنائية عن مبدأ حظر استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان نقطة لا تقل أهمية عن المفهوم في توضيح الجوانب القانونية للاستخدام القوة**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان

لتسليط الضوء على ماهية الاستخدام المشروع للقوة كآلية لحماية حقوق الإنسان، لنا أن نحدد التطور التاريخي الذي مر به هذا الاستخدام عبر العصور،لأن استخدام القوة لأسباب مختلفة بما فيها حماية حقوق الإنسان ليس وليد الساعة،وإنما عرف تطورا منذ القدم.

نشير إلى أن تحديد مدلول القوة المستخدمة لحماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية قد اختلف الفقه في تحديد مضمونه كل حسب توجهاته العقائدية والحضارية التي ينتمي إليها، كما أن تحديد مفهوم القوة ضمن النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المتميزة بالغموض وعدم الدقة، دفع بالفقه الدولي إلى تفسير معنى القوة الوارد فيها، هل يقتصر على القوة المسلحة أم يشتمل الضغوط الاقتصادية والسياسية كل حسب وجهة نظره معتمدا على حجج معينة.

إن تميز ميثاق الأمم المتحدة عن المواثيق التي سبقته بأنه وثيقة نصت بصفة مباشرة وصريحة على تحريم استخدام القوة بنطاق واسع عن غيره، والنص على جواز استخدامها كاستثناء، نجم عنه قيام استخدام القوة على أسس وقواعد قانونية فعّلت المبدأ واقعيا، واعتبر في ظله مبدأ حظر استخدام القوة من بين أهم القواعد القانونية الدولية الآمرة، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها رغم اختلاف البعض على مدى اعتبار استخدام القوة من قبيل النزاعات المسلحة، دفعنا هذا إلى معالجة التطور التاريخي الذي مر به استخدام القوة وطبيعته القانونية وتحديد تعريفه والاختلافات الواردة بشأنه **(المبحث الأول)**، كما أن الصياغة اللغوية لمشروعية استخدام القوة من عدمه ضمن النصوص الأممية، جاءت عامة وغير مفصلة، شكلت موضوع نقاش حول نطاق استخدام القوة الشخصي والزماني والإقليمي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان

إن تأكيد النظام القانوني الدولي ضمن أحكامه على استثناء استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان بهذه الصيغة في الظرف الراهن، لم يكن وليد الصدفة، وإنما مر بمراحل وتطورات عديدة عبر العصور اتخذت صورا مختلفة، فمن خلال تتبع حقيقة تطور القانون الدولي إلى غاية القرن العشرين، فإن استخدام القوة كان يعتبر مشروعا، وإن كان مقيدا بالتزامات أخلاقية، تباينت من عصر لآخر، وصلت في أواخر القرن التاسع عشر إلى بدء رسوخ فكرة حظر استخدام القوة على الدول إلا في حالات استثنائية، **(المطلب الأول)**.

اختلف كل من الفقه والقضاء الدوليين حول تحديد مفهوم مصطلح القوة المقرر استخدامه من عدمه في العلاقات الدولية، وكذا مفهوم انتهاك حقوق الإنسان الذي يقتضي استخدام القوة، وهذا باعتبار أن المسألة لم توضح بدقة ضمن النصوص الأممية المكرسة لذلك، وباستقرائنا لنصوص القانون الدولي العام المختلفة في هذا الشأن يتضح عجز القانون الدولي عن تحديد تعريف دقيق لمصطلح القوة المشروع لحماية حقوق الإنسان، إلا أن فشل القانون الدولي في تحديد مدلول استخدام القوة لم يمنع من تميزه بمجموعة من الخصائص حددت طبيعته القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التطور التاريخي لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان

يقتضي تناول أي موضوع بما فيه مشروعية استخدام القوة من عدمه، منا التأكيد على جذوره التاريخية في الشرائع القديمة، لأن الناحية التاريخية تكشف مدى الترابط بين الماضي والحاضر، وتتيح فرصة أكبر في فهم الأوضاع الراهنة، وهذا وفق ما أقره "**أوجست كونت**"**August compte**" بأن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه[1].

تتطلب معرفة الأصول والسوابق التاريخية لنشأة النظام العالمي التطرق لمختلف الأنظمة العالمية التي سادت العصور السابقة، وتحديد طبيعة تلك الأنظمة والقوى الفاعلة فيها، مما تتيح معرفة نوع

1-حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة ،عمان، 1998، ص 10.

وطبيعة القواعد والمبادئ السائدة في العصور القديمة والوسطى والمعاصرة،ويسهل حصر الخصائص والمميزات التي ارتبطت بالنظام العالمي الحالي[1]، وبهذا فإننا نعالج استخدام القوة وعلاقته بحقوق الإنسان سواء قبل عهد التنظيم الدولي **(فرع أول)** أو بعده **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: علاقة استخدام القوة بحماية حقوق الإنسان قبل عهد التنظيم الدولي:سنعالج استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان ضمن العصرين القديم والوسيط.

أولا: استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:إن تقدم الحضارة في المجتمعات التي ظهرت فيها الشرائع القديمة، لم يمنع من وجود بعض النظم التي تعتبر من بقايا عهد الانتقام الفردي، والتي ترجع في أساسها إلى القوة، من بينها نظام الرق، باعتبار أن مصدره الأسر في الحرب، ذلك أن الفقهاء والفلاسفة كانوا يسلمون بأن للمنتصر الحق في قتل عدوه، فله من باب أولى استرقاقه وتملكه، خاصة وأن الغزو والفتح في الشعوب القديمة اعتبر من الأصول المسلم بها، حيث قامت الكثير من الإمبراطوريات القديمة على هذا الحق، وكان من حق الجيش المنتصر استرقاق النساء والأطفال وقتل المدنيين[2].

عرف الإنسان الحرب منذ أقدم العصور، فالصراع بين القبائل قديما كان في شكل حرب مسلحة، كما اعتبرت الحرب آنذاك أداة للتوسع، وإشباع الأطماع الشخصية بين الإمبراطوريات القديمة مثل اليونان والرومان والفراعنة وفارس والعثمانيين، ولم تكن الحرب تخضع لقوانين واضحة باستثناء بعض القيود البسيطة، وكانت الحرب في عهد اليونان والرومان تقوم بين المدن المستقلة التي كانت بمقام الدول في الوقت الحاضر، وتتعدى الحروب أحيانا حدود الإمبراطورية اليونانية أو الرومانية، فتخضع لبعض قواعد الحرب الشكلية، مثل قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل البدء بها، أو عدم ملاحقة من يلوذ بالمعابد[3].

1-بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الجماعي وفق النظام العالمي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 63.

2-صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص55، وص 66.

3-آيت عيسى رابح، استخدام القوة في منظور الأمم المتحدة بين النظري والتطبيق في ظل النظام الدولي الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، 2012،2011، ص 13.

لم يكن استخدام القوة قديما مقصورا على الأفعال التي نسميها حديثا بالجرائم، بل كان شاملا لكل النزاعات، وهذا راجع إلى أن الجماعات القديمة لم تكن تفرق بين القانون الجنائي والمدني، فكل اعتداء على الشخص يعتبر إهانة لحقت به، سواء كان هذا الاعتداء على جسمه أو عرضه أو ماله أو ملكيته يلزم الدفاع عنها وردها باستخدام القوة[1].

يرجع سبب لجوء أفراد الجماعة قديما إلى القوة للدفاع عن حقوقهم لانعدام الشعور باحترام حقوق الغير، ذلك أن أخلاق الناس في تلك الفترة من الزمن لم ترق لدرجة تعبر فيها باحترام حقوق الغير، مما دفع بالفرد إلى اللجوء إلى القوة للدفاع عن حقوقه، بالإضافة إلى عدم وجود تقاليد تحرم اللجوء إلى القوة، ساعد هذا على اللجوء إلى الانتقام الشخصي، كما أن عدم وجود سلطة عليا تلجأ إليها الأطراف المتنازعة واتفاق اللجوء إلى القوة مع لدى أفراد الجماعات القديمة، خاصة وأن فكرة العدالة لم تكن موجودة بمفهومها المعاصر، وبهذا أصبحت القوة هي الحل الوحيد لفض النزاعات بين الخصوم[2].

اعتبرت النظم البدائية التي سادها طابع الانتقام الفردي وسلسلة من الحروب والقوة، آنذاك محور العلاقات بين أفراد الجماعة الواحدة أو الجماعات المختلفة، ولذلك سادت الظاهرة المعروفة "**القوة تنشئ الحق وتحميه**" والتي تقضي بأن الاعتداء على ما يعتقده الشخص حقا له لا يمكن درؤه إلا بالقوة، وهذا ما برز في المجتمعات القديمة سواء الفراعنة أو اليونان الرومان وغيرها[3].

أ- أثر استخدام القوة على حماية الحق في القانون الفرعوني: اتجه جانب من الباحثين إلى أن أصل نشأة الدولة المصرية الفرعونية كان على أساس نظرية القوة، اعتمادا على اندماج الإمارات في بعضها واندماج الشمال والجنوب في عهد الملك مينا الذي تم عن طريق القوة[4].

1- محمد اللافي، منصور ميلاد يونس، مذكرات في مادة تاريخ النظم القانونية، الطبعة الثانية، جامعة المفتوحة، طرابلس، 1997، ص27.

2-المرجع نفسه، ص28.

3-صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، الجزء الأول، مرجع سابق، ص52.

4- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، الجزء الثاني، القانون الفرعوني والقانون البابلي واليهودية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص36.

أبرم الفراعنة عدة معاهدات مع قادة الشعوب المجاورة سواء كانت معاهدة تبعية أو تحالفا أو حماية، نصت على علاقات السلام والتعاون وتسليم أسرى الحرب إلى الجهات المختصة[1].

كانت الحروب في الإمبراطوريات القديمة كمصر تتخذ أداة للتوسع، ولم تكن تخضع عند ممارستها إلا لقيود ضئيلة، وكانت شعوب بعض هذه الإمبراطوريات أقل قسوة وهمجية أثناء القتال من غيرها، ففي الوقت الذي كانت فيه حروب المصريين القدامى أكثر اعتدالا، نتيجة لما بلغته الحضارة المصرية القديمة من مستوى رفيع، نجد الأشوريين يسرفون في إتلاف الحياة البشرية أثناء حروبهم، حيث كان من عادتهم تدمير المدن المغلوبة وإحراقها عن آخرها [2].

يبين هذا الطرح أن استخدام القوة في العصور القديمة كان بمثابة استخدام لحق قانوني تمارسه كل قبيلة أو عشيرة أو دولة لتحقيق مآرب معينة، وكانت الحرب عندهم مقدسة، حيث اتخذ كل قوم عندهم إلها خاصا بالحرب، وبهذا اعتبر استخدام القوة مشروعا وهو اختصاص تستأثر به الدول، ويرتب إثر ذلك نتائج قانونية معترف بها، خاصة وأن الحرب اعتبرت وسيلة من وسائل اكتساب الحقوق.

ب- أثر استخدام القوة على حماية الحق في القانون الإغريقي: كان الشعب الإغريقي يعتبر نفسه متميزا عن البشر ومتفوقا على الأجناس الأخرى، لذا فإن نظرته للشعوب الأخرى نظرة استعلاء وتكبر، مما دفع لأن تكون علاقتهم مع غيرهم من الشعوب علاقة غزو واقتتال دون ضوابط قانونية، فمقولة "**إن القانون حكم للأقوى**" ترجع إلى المفكرين الإغريق، لكن هذا لم يمنع الإغريق من تطبيق قواعد قانونية فيما بينهم تحكم علاقات القوة، وهذا في ظل ما يسمى "**بدولة المدينة**" حيث طبقت قواعد قانونية تؤكد ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل من مدنها[3].

1- لحرش فضيل شريف، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص21.

2- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة للاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1981، ص 15.

3- لحرش فضيل شريف،مرجع سابق، ص22 وص23.

ومع ذلك لم تكن هناك قواعد قانونية تحكم الحروب، إلا قاعدة سبق الحرب بإعلان رسمي، حيث اتسمت الحروب لدى الإغريق بالوحشية والخروج عن نطاق التنظيم القانوني، وادعائهم لحقهم في السيطرة على العالم بالقوة[1].

فمن بين الفلاسفة اليونان نجد الفيلسوف "**أرسطو**"**Aristote**الذي بحث في قواعد قانون الحرب، غير أنه في "**كتابه السياسة**" أنكر حق الشعوب غير اليونانية في هذه القواعد بقوله: أن المدن اليونانية لها الحق في فتح أراضي الشعوب البربرية، وهذا الحق واجب بمجرد استناده إلى القوة العسكرية[2].

إن مفهوم القوة في الفكر اليوناني القديم طرحه "**أرسطو**"**Aristote** في كتابه السياسة حدد القوة بأنها الإمكانية التي تتوفر لبعض أفراد المجتمع السياسي لجعل الآخرين يفعلون ما لم يكونوا فاعليه من تلقاء أنفسهم، أما "**توماس هوبز**" "**Thomas Hobbes**"في القرن السابع عشر فعرف القوة بأنها الوسيلة المتاحة في وقت معين للحصول على خير مستقبلي واضح([3]).

عرف اليونانيون بعض القواعد التي تنظم الحرب، مثل قاعدة إعلان الحرب قبل نشوب القتال، وقاعدة الكف عن قتل من يلوذ بالمعابد، غير أنهم كانوا يفرقون بين الحروب التي تنشب بين المدن اليونانية ببعضها البعض، وبين الحروب التي تنشب بينهم وبين غيرهم من الشعوب الأخرى، فأخضعوا الأولى للقيود والقواعد التي تعارفوا عليها، والتي اشتقت من العرف والقانون الطبيعي، وذلك على أساس الوحدة الفكرية التي كانت تجمع بلاد اليونان، أما الحروب الناشبة بينهم وبين غيرهم فلم تكن تخضع لأي نوع من القيود أو القواعد، كما كان الحال في حرب اليونان مع الفرس[4].

ومن جهة أخرى فإن حماية حقوق الإنسان لم تكن مثلما هو متعارف عليه حاليا، حيث كانت الحرية مقيدة، فقد نادى **أفلاطون PLATON** بسيادة الدولة المطلقة، ووصل بهم الأمر إلى إلغاء حرية الإنسان إلغاءا تاما، فأعظم فلاسفتهم بما فيهم "**أرسطو**"**Aristote** أوجد مبررات لنظام الرق واعتبره أمرا

1-لحرش فضيل شريف،مرجع سابق، ص23.

2 - المرجع نفسه، ص24.

3- الحراري خالد، مفهوم القوة في السياسة الدولية، مطابع الأهرام، القاهرة، مارس 2015، ص12.

4-لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص 13وص 14.

طبيعيا، وبقي المجتمع اليوناني لا يعرف المساواة بين أفراده كمبدأ أساسي حتى ظهور المدرسة الرواقية، وبالتالي فإن الحرب لم تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في هذه الفترة[1].

لم تكن الحرب مشروعة فقط، بل إن المنتصر يصير مالكا لأموال وأشخاص الشعب المهزوم بدون حدود، بحيث يستطيع قتل الأفراد أو بيعهم أو استعبادهم، كذلك كان حق الانتقام معترفا به للجميع، ومع ذلك ظهرت في تلك الفترة بعض القواعد الخاصة بالحرب بين المدن اليونانية مثل تحريم الحرب أو وقفها في فترات معينة، كفترات الألعاب الأولمبية، وكذلك فترات السلام المقدس الذي يعلن أثناء الاحتفالات الإغريقية، وقد ظهرت بعض قواعد قانون الحرب من هذه الدول، خاصة منذ القرن الخامس قبل الميلاد مثل عدم جواز إبادة الأسرى أو تخريب المعابد، وظهرت فكرة اللجوء إلى التحكيم لمنع أو وقف الحرب بين دولتين يونانيتين([2]).

لقد انتهت الحروب بين المدن الإغريقية بعدم حماية المدنيين وعدم معاملة مقبولة للأسرى، مما جعل الحرب عند الإغريق خارج نطاق التنظيم الدولي سواء من حيث المشروعية أو من الوسائل([3]).

ج- أثر استخدام القوة على حماية الحق في القانون الروماني: يعتبر القانون الروماني من أبرز القوانين التي كانت فيها القوة مصدرا لبعض الحقوق ووسيلة لحمايتها، ذلك أن تصور الرومان لمسألة انتقال الملكية من شخص لآخر كان في صورة الاستيلاء من جانب المكتسب، فلفظ "**المشتري**" كان يعني عندهم الأخذ والاستيلاء، حيث كشف الفقيه الروماني "**جايوس**"**Laelius**أن الفكر السائد لدى الرومان هو أن القوة تنشئ حق الملكية، كما كان نظام الزواج عند الرومان يقوم على أساس القوة، حيث كان الزوج في العصور الأولى ينتزع زوجته بالقوة من أهلها وأطلقوا عليه تسمية "**الزواج بالسيادة**" واستعملوا مصطلح"**يد**" دلالة على القوة التي أوجدت للزوج تجاه زوجته، هذا بالإضافة إلى إقرار الرومان لمشروعية الحروب وأحقية الفريق المنتصر بقتل أسرى الفريق المهزوم، وأقروا فيما بعد بأن الفريق المنتصر من حقه أيضا استرقاق عدوه وتملكه[4].

1-شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الأكاديمية العربية، بالدانمرك ،2008، ص 22، وص23.

2- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، دون بلد النشر، 1985، ص16 وص 17.

3- سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص31.

4- محمد اللافي، منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص18.

امتد دور القوة في العهد الروماني من إنشاء القوة إلى حمايتها، وكانت هذه الحماية تقوم على أن يقتضي الشخص حقه بنفسه، وهذا عن طريق عدة دعاوى من ضمنها دعوى إلقاء اليد التي نصت عليها في الألواح الإثني عشر، والتي تحتوي على عناصر الانتقام الفردي، وتبيح أن يقتضي من مدينه دينه بعد أن يحكم عليه بحكم القضاء، فله أن يقوم بقتل أو بيع أو الاحتفاظ بمدينه لاستخدامه وقت الحاجة.

هذا بالإضافة إلى عقد القرض، والذي يقضي بأنه إن لم يف المدين بالتزاماته يكون للدائن الحق في الاستيلاء على شخص المدين، وله أن يأخذه ويغله ويعذبه بكل أنواع العذاب للانتقام منه كما يريد، وهذا بالإضافة إلى دعوى أخذ الرهائن المنصوص عليها في قانون الألواح الإثني عشر، للدائن في بعض الحالات الحق في الاستيلاء على مال من أموال المدين دون تدخل من جانب الحاكم، بإضافة إلى دعوى القسم، والتي يحضر فيها الطرفان المتنازعان أمام الحاكم القضائي، ومعهما الشيء المتنازع عليه أو ما يرمز إليه ويدعى كل منهما ملكية الشيء محل النزاع مشيرا إليه،هذا ما يمثل عنصر القوة الذي يقوم عليه نظام استيفاء الحقوق[1].

رغم أن حقوق الإنسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبيعي وغياب فكرة الحرية والعدالة، إلا أن الإمبراطورية الرومانية شهدت فجر الديانة المسيحية، والتي أفادت في تعاليمها بكرامة الإنسان، حيث اعترفوا في قوانينهم بحرية شخصية العبيد ومن هنا جاءت فكرة ما يعرف بالحرب العادلة[2].

ثانيا: أثر استخدام القوة على حماية حقوق الإنسان في العصر الوسيط: انتشر في الفترة الممتدة من القرن الخامس ميلادي إلى القرن العاشر ميلادي ما يعرف "**بنظرية الحرب العادلة**"، رغم استمرار الصراع بين السلطان البابوي في روما وأمراء الإقطاع، إلى أن حسم الأمر لصالح السلطة الكنيسة، وبهذا نجد المسيحيين الأوائل قد وضعوا خطا فاصلا بين الدين والسياسة، ونبذوا كل أنواع العنف في العلاقات البشرية، وحرموا الحرب تحريما قاطعا، إلا أن ظهور تيار مضاد لهذا يقر صراحة حق الدولة في اللجوء إلى الحرب إذا شعرت بوجود تهديد لها، ومحاولة للتوفيق بين الطرح المؤيد والمعارض لاستخدام القوة في

1- محمد اللافي، منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص31وص 32.

2-شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص 25، وص26.

العلاقات الدولية، فقد عمد القديس "**أوغسطين**"**Augustine**إلى وضع نظرية الحرب العادلة، واعتبرها تلك الحرب التي تكون من دولة تهمل عقاب مواطنيها الذين ارتكبوا ظلما ضد دولة أخرى[1].

ساد مفهوم الحرب العادلة في أوربا في القرون الوسطى، مما دفع إلى ظهور فريق يرى ضرورة تحليل المظاهر العلمية للحرب، وعلى رأسهم الفقيه "**جيوفاني**"**Giovani** الذي يعد أول من درس قانون الحرب وشرعية استخدام القوة، واعتبر الحرب ظاهرة حتمية تهدف إلى تحقيق السلام، هذا وقد ظهر فريق آخر عرف بمدرسة "**علم اللاهوت**" الذي اعتنق نظرية الحرب العادلة من القرن الرابع عشر إلى القرن السادس عشر ميلادي، حيث تبنى هذا الطرح الفقيه "**مارتيني**"**Martini**" واعتبر الحرب مشروعة إذا كانت صادرة من شخص غير قادر على استرداد حقه المسلوب بغير اللجوء إلى القوة، وكذلك الفقيه "**بيلي**Billy"والذي أقر مشروعية الحرب إذا كانت بغرض الدفاع عن الحقوق المشروعة المنتهكة[2].

كما أقر القديس "**أوغسطين**"**Augustine**بمناسبة إصداره لمؤلفه الشهير "**مدينة اللة**" والذي أراد من خلاله التميز بين "**الحرب العادلة**" و"**الحرب غير العادلة**"، والحرب العادلة حسب تقديره هي تلك التي تتمخض عن أعمال القضاء العادل ما دام أمر بها الله أو فرضتها مقتضيات الضرورة أو الدفاع الشرعي.([3])

كان للديانة المسيحية أثر بالغ في نبذ القوة وتحريمها بصورة مطلقة، كما أن الأوربيون يرفضون الاعتراف بالمساواة مع الشعوب الأخرى غير المسيحية، والدخول معهم في علاقات سلمية، وذلك أن العصر الوسيط لم يشهد نشوء جماعة دولية رغم توفر الأسس والمبادئ الدولية في الشريعة والفكر الإسلامي، فالعلاقات التي كانت سائدة آنذاك بين دار الإسلام ودار الحرب علاقات تجارية محدودة، على خلاف الحضارة المسيحية التي رفضت الدخول في علاقات سلمية مع الشعوب الأخرى.

إلا أنه قد نجم عن تحرر أوربا من سيطرة الكنيسة، وبروز بوادر الدولة الحديثة، ظهور العلاقات الدولية، حيث أدى زوال الإقطاع وظهور البرجوازية إلى التناحر والاقتتال إلى غاية ظهور معاهدة واستفاليا، حيث ظهرت الدولة بمفهومها الحديث، وتعتبر حرب الثلاثين سنة 1618 – 1678 من أعظم

1- لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص26.

2- المرجع نفسه،ص30وص 31.

3-حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص53، وص45.

النزاعات دمارا والدافعة إلى أن عقد مؤتمر واستفاليا، إثر إبرام هذه المعاهدة، تم إبرام بعد ذلك العديد من المعاهدات الهادفة إلى تنظيم الحرب وأنسنتها، حيث ظهرت الإرهاصات الأولى لمنع اللجوء إلى الحروب في العلاقات الدولية ضمن مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 الذي تضمن 13 اتفاقية.

أكدت اتفاقية لاهاي الثانية المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 الخاصة بوسائل استفاء الديون التعاقدية بمعرفة الدول الحق في اللجوء إلى القوة، بمناسبة إدارة العلاقات الدولية المتبادلة للدولة، لغرض استفاء الديون التعاقدية، ذلك أن الإطار التاريخي الذي أفرز ميلاد هذه الاتفاقية هو أعمال الانتقام العسكري المتلاحقة التي كانت قد لجأت إليها العديد من الدول الأوروبية داخل أمريكا اللاتينية في بداية القرن العشرين، وهذا ما حدث في كلا من فنزويلا والأرجنتين، إذ احتجت بعض الدول الأوروبية بضمان الديون العامة المكفولة لرعايتها من دول أمريكا اللاتينية بعد التقاعس عن الوفاء بتلك الديون تحت ضغوط أزماتها الاقتصادية الحادة، فقد حرمت استخدام القوة من أجل استفاء الديون([1]).

إن نظرية الحرب العادلة المعروفة إثر هذا النظام في العصر الوسيط في تقييمها تقيما موضوعيا شاملا، وما أثارته من جدل بين مؤيد ومعارض، فإن هذه النظرية يكتنفها الغموض بشأن إعمال مضمون شروطها، كما أنها تجاوزتها الأحداث، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التقدم التكنولوجي الذي غير من طبيعة الحروب من حيث آثارها التدميرية، فلم يعد هناك تناسب بين ضرورة الوفاء بالالتزامات الدولية وأضرار الحروب([2]).

نبذت الديانات السماوية قبل تحريفها كل أنواع استعمالات القوة، ولكن منذ أن طالها التحريف أصبحت المسيحية تجيز الحرب بعد إجازتها من قبل رجال الدين، وللتوفيق بين مقتضيات الدولة وأحكام

1- حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص62، وص63.و
-PatrickDaillier,AlainPellet,DroitInternational public LGDJ, 5e édition ,.édition delta,1994,P879.

2-على الرغم من أن سلوك المتحاربين خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر تميز بالقسوة والوحشية، لاسيما إبان ظهور الدول القومية في أوروبا، وما واكب ذلك من حروب دينية، بلغت ذروة الوحشية في حروب الثلاثين عاما، ذلك أن الاهتمام بدراسة قوانين الحرب، قد بدأ خلال هذه الفترة، حيث كان الفقهاء الإسبان هم أسبق فقهاء أوروبا إلى ذلك، وربما كان هذا السبق راجعا إلى تأثير الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي على ذلك، حيث ظلت الجامعات والمراكز العلمية في شبه الجزيرة الإبيرية وغيرها مصادر الإشعاع الحضاري الوحيدة بالنسبة إلى أوروبا خلال قرون طويلة، راجع في ذلك آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص 17، ومصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 21

الكتاب المقدس، ابتكروا فكرة الحروب العادلة والحروب غير العادلة لتبرير الاستخدام غير المشروع للقوة من طرف الحكام[1].

أ- **اللجوء إلى الحرب في الديانة المسيحية:** تقوم الديانة المسيحية في أصولها النقية على فكرة المسالمة ونبذ العنف، بل وعدم مقاومة المعتدين، إذ كانت جماعات المسيحيين الأولى تدين بمبدأ عدم المقاومة، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، ولذلك عندما بدأ انتشار الديانة المسيحية في أنحاء الإمبراطورية الرومانية، قام صراع عنيف بين دعاتها ونظام الحكم في روما، القائم على الغزو والفتح، حيث رفض المؤمنون بالمسيح عليه السلام أداء الخدمة العسكرية، أو الاشتراك في حروب الإمبراطورية، لتعارض ذلك مع أصول عقيدتهم، مما كان سببا في اضطهادهم ومطاردتهم من قبل السلطات الحاكمة، بصفة مستمرة طوال القرون الأربعة الأولى من الميلاد، لقد وقفت المسيحية باعتبارها العهد الجديد على النقيض من العهد القديم، بحظرها صراحة اللجوء إلى الحرب، ذلك لأنها تقوم على فكرة السلام الخالص والمطلق، وإذا كانت المسيحية ترفض إباحة العدوان، إلا أنها بالمقابل تأبى أن تكون عرضة له، فقد أباح فقهاء الكنيسة الحرب المشروعة التي تستهدف مواجهة المعتدي، ورفع الظلم والدفاع عن الحقوق[2].

كان العدوان مجرما في ظل تعاليم الكنيسة، حيث بات استخدام القوة ضد الآخرين أفرادا أو شعوبا أو دولا إثما عظيما ، يحرم مرتكبه من الغفران في الدنيا، ويعرضه لأعظم الجزاء في الآخرة، فالأناجيل الأربعة إنجيل متى، وإنجيل مرقص، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا، أجمعت على أن "من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل"،وابتداء من القرن الرابع الميلادي بدأ رجال الدين المسيحي يحاولون التوفيق بين روح المسيحية المسالمة من جهة، وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، والحقيقة أنه كان من شأن تعاليم المسيحية السمحة، أن وقفت حائلا أمام الغزوات التوسعية للإمبراطورية الرومانية، منذ أن تحولت إلى الدين المسيحي، إثر اعتماد الإمبراطور "**قسطنطين**"**Constantine**عام 313 م لقانون "**ميلانو الشهير**"، الذي كان من مؤداه أن أضحت المسيحية الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية، إذ رفض مسيحيو روما الأولون الانخراط في المؤسسة العسكرية للإمبراطورية، بالنظر إلى إيمانهم بتعارض غزوات الإمبراطورية

1-حدو رابح، "مبدأ حظر استخدام القوة بين النص والممارسة الدولية،" مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس ،المدية، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2015، ص162.

2- بزيز محمد، الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010،2011، ص 23، وص24.

الرومانية وفتوحاتها مع التعاليم السمحة للمسيحية، إلا أن هذا لم يكن له أثر في تهذيب سلوك حكام روما، وجعله يتماشى مع المبادئ المسيحية، وإنما أدى ذلك إلى تحليل الحرب لتتغلب النزعة المادية على النزعة الروحية، وذلك عبر العصور اللاحقة ، وهذا ما بقي سائدا إلى اليوم[1].

ب- موقف الديانة الإسلامية من استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان: إذا كان الإسلام دين سلام لا يعني هذا أنه لا يعرف الحرب ولا ينظمها، بل على العكس فإن الدين الإسلامي ينظم استخدام القوة أفضل من القوانين الوضعية من حيث معاملة الأسرى والجرحى، ولم يصل لها القانون الوضعي حتى ضمن الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع[2].

جاء الإسلام بفكرة أن الحروب لا تكون بين الشعوب كما في السابق، بل تكون بين مقاتلين، وهذا ما جنب الأطفال والشيوخ والنساء ويلات الحرب، فالأصل في الإسلام السلم، والحرب استثنائية يخلقها المعتدون، وفيها إتباع لخطوات الشيطان لأنها تهدر القيم والثروات، وهذا ما جاء في قوله سبحانه وتعالى: **{يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كآفة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين}**[3] أما إذا حصل الاعتداء على الإسلام، فإن الله يأمر برد العدوان وعدم السكوت عنه، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين}**[4].

إن قواعد الحرب في الإسلام تعد بحق أول تقنين لقوانين الحرب، فقد احترم المسلمون هذه القواعد والتزموا بتطبيقها في حروبهم المتأخرة، ذلك أن الإسلام دعا إلى الحرب وفق أسس معينة، وفي حالات محددة.

إن الباعث على الحرب في الإسلام، ليس فرضه كدين على المخالفين، بل لدفع الاعتداء، و هذا خلافا لما يراه بعض الأوربيين المتعصبين أن الإسلام انتشر بالحرب، وفي القرآن الكريم ما يدحض هذا الادعاء ويثبت أن الإسلام يحرم العدوان تحريما مطلقا، بل ويدعو إلى رده دفاعا عن النفس والعقيدة في

1- بزيز محمد ، مرجع سابق، ص 24.

2-آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص15.

3 -سورة البقرة، آية 208.

4-سورة البقرة آية194.

قوله تعالى:**{وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}**[1] ويمكن أن نورد هنا مسألتين الأولى: نافية لكون الإسلام يبيح الحرب إكراها في الدين، ودليلها قوله تعالى:**{لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}**[2] والمسألة الثانية: مثبتة لكون الإسلام شرع الحرب لدفع الاعتداء ورده بنفس الوسيلة، ودليلها قوله تعالى: **{فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين}**[3]، وقد نص القرآن الكريم على وجوب التريث والصبر في حال وقوع الاعتداء، إذا كان بالإمكان دفعه بغير قتال، قال تعالى: **{وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون}**[4].

يقف المتأمل في حال المسلمين في بداية الدعوة في مكة، على حجم المعاناة التي لقيها المسلمون من قريش، حتى أكرهوا على الهجرة إلى المدينة، ليواجهوا عدوانا آخر من اليهود والمنافقين، وكلما همت نفوسهم بالرد أو الانتقام، منعهم الرسول وشدد عليهم بالصبر، حتى يأذن لهم الله بالقتال، وظلوا على ذلك حتى شرع الله القتال دفاعا عن النفس والعقيدة، والتي أقرت الشريعة الإسلامية، وجوب التلازم بين مبدأ حرية الدين، ومبدأ الدفاع الشرعي، لرد كل عدوان قائم[5].

كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة قبل أي تشريع وضعي بتحريم الحرب العدوانية، وأي عدوان في الكثير من المواضع، إلا أن الحرب العادلة في الإسلام تم إقرارها لدفع الظلم لقوله تعالى "**{لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين}**[6]، فالحرب في الإسلام هي هي حرب دفاعية لقوله تعالى **{أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير}**[7]، وبالتالي

1-سورة البقرة آية 190

2-سورة البقرة، آية256

3- سورة البقرة آية 194

4-سورة النحل، الآيتان: 125،126.

5-بزيز محمد، المرجع السابق، ص 38.

6-سورة البقرة آية 251

7-سورة الحج آية39

وبالتالي فالحرب الدفاعية هي حرب مشروعة في الإسلام، وهذا مصداقا لقوله تعالى "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**"[1].

ومن أهم ما نادت به أحكام الحرب مثلما أقرتها الشريعة الإسلامية ضرورة إعلان الحرب، وعدم التمثيل بجثث القتلى، وعدم قتل من لا يقاتل فقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة لمبادئ الكرامة الإنسانية والعدالة، وهذه القواعد لم يقرها القانون الدولي إلا حديثا في منتصف القرن العشرين[2].

الفرع الثاني: علاقة استخدام القوة بحقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي المعاصر:إن المفهوم التقليدي للحرب وفق ما جاءت به القرون السابقة يعتمد على السيادة المطلقة للدولة، وكان المجتمع الدولي آنذاك يعتمد على ما يعرف بحق المنتصر، إلا أن تسبب هذا الاتجاه الخاطئ في القانون الدولي في الحروب، دفع ببعض الدول إلى تقديم مفاهيم جديدة ضمن الاتفاقيات الدولية، تحث على المساواة وعدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبهذا تراجعت فكرة حق الدولة القوية في تغليب وجهة نظرها[3].

إثر هذا التطور ظهرت مع بدايات القرن العشرين آراء تهدف إلى الحد من استخدام القوة كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات الدولية، ولكن هذا التحريم لم يأت دفعة واحدة، وإنما كان تدريجيا، حيث مر بمجموعة من المراحل ساعدت المجتمع الدولي في الوصول إلى التحريم الصريح والمباشر[4].

أولا: استخدام القوة في عهد عصبة الأمم:لم يتضمن عهد عصبة الأمم[1]نصا صريحا يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولكنه وضع مجموعة من القيود على حق الدول في اللجوء للحرب، فنجده قسم استخدام القوة إلى حالات مشروعة، وأخرى غير مشروعة([2]).

1-سورة البقرة، آية 190.

2- إن الشريعة الإسلامية تزخر بجملة من المبادئ والتي شكلت أساسا هاما يتم الاستناد إليها في استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتي لعبت دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها حظر قتل رجال الدين من غير المسلمين طبقا لما جاء في وصية الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، كما حظر الإسلام قتل الشيوخ والنساء والأطفال **لأن** الحرب في الإسلام لا توجه إلا للجنود المحاربين من الأعداء، كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم قتل المدنيين **لأن** الحرب شرعت لرد العدوان فقط، **و**استنكر الإسلام ما تم في الأعمال البربرية كتعذيب الأعداء والتمثيل بجثث القتلى، وتحريم النهب والسلب والقتل، لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص ص35-36، ومصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق،ص18،وص 19.

3-آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص 18.

4- بورياح فايزة، مرجع سابق، ص6.

أ-الحالات غير المشروعة لاستخدام القوة في عهد العصبة: أكد عهد العصبة على حالات محددة اعتبر ضمنها استخدام القوة غير مشروع، ومن ضمنها:الإخلال بالتزام الضمان المتبادل خلال حرب الاعتداء التي تشنها دولة في العصبة على دولة أخرى عضوا فيها، وإذا خالفت هذا الالتزام فإن حربها تعد غير مشروعة ومخالفة للعهد[3].

حرم العهد كذلك اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه، ولكن قبل مضي ثلاثة أشهر، إذ أشار عهد العصبة أنه إذا قام نزاع بين دولتين من أعضاء العصبة يحتمل أن يؤدي إلى تهديد السلم، فيجب عليها قبل أن تلجأ للحرب، أن تلجأ إلى الطرق السلمية[4].

أكد عهد العصبة على أنه إذا وافق أعضاء العصبة أن ينفذوا بحسن نية أي حكم أو قرار، فيجب عدم اللجوء للحرب ضد أي دولة تقوم بتنفيذ القرار، كما نص العهد أيضا على أن النزاعات التي يتم تسويتها عن طريق التحكيم أو القضاء يجب عرضها على الجمعية أو المجلس، وأن صدور قرار

1-تم تشكيل لجنة من كبار علماء القانون الدولي العام في مؤتمر السلام بباريس بتاريخ 1919/01/25 لصياغة عهد الأمم، وانتهت إلى وضع المشروع متكون من 26 مادة وديباجة من جملة ما أقرته عدم الالتجاء إلى الحرب وإقامة علاقات عادلة تراعي فيها احترام قواعد القانون الدولي بين الأمم كما اشتمل على مبادئ لتحقيق الأغراض المؤكدة في الديباجة، بما فيها أن تكون العلاقات الدولية علانية قائمة على العدالة، واحترام وتخفيض التسلح، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فقد أقرت تخفيض تسلح الدول الأعضاء إلى الحد الذي يتفق والأمن القومي للدول بموجب المادة 8 من عهد العصبة، راجع في ذلك: لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص 45.

2- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية،دون سنة النشر، ص 175.

3-أكدت المادة العاشرة من عهد العصبة على جميع الدول ضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة عضو ضد عدوان خارجي، ذلك أن نص المادة العاشرة وضع قيدا موضوعيا على مشروعية الحرب من حيث أسبابها وأهدافها وذلك بتحريم العدوان الخارجي ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء في المنظمة، وقد عارضت دول كثيرة هذا التحريم، ولم تعط له أي قيمة عملية، لأنه حرم اكتساب أراضي الغير بالقوة عن طريق الغزو أو التهديد بشن حرب عدوانية، فتطبيق المادة العاشرة يتطلب منح تعريف دقيق للعدوان ، راجع محمد علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دار عالم للكتاب، القاهرة، 1972، ص 44،

4-تنص المادة 12 من عهد عصبة الأمم على أنه "يوافق أعضاء العصبة على عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو على مجلس العصبة، ولا تلجأ إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور القرار أو الحكم في النزاع المطروح، ويتعين أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم خلال فترة معقولة، وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع"، راجع محمد علي العشماوي، مرجع سابق، ص 40، وكذلك سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 176.

بالإجماع عن هذا الأخير يحتم على أعضاء الجمعية عدم اللجوء إلى الحرب ضد أي طرف يلتزم بنتائج هذا القرار[1].

أقر عهد العصبة أيضا أن قيام حرب بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو في العصبة، فإنه يجب على المجلس التدخل ودعوتها لإتباع الإجراءات المنصوص عليها في العهد من أجل حل النزاع سلميا، فإذا رفضت إحداهما ذلك ولجأت للحرب مباشرة، فإن حربها تعتبر حسب العهد غير مشروعة[2].

ب-الحالات المشروعة لاستخدام القوة في عهد العصبة: حدد عهد عصبة الأمم مجموعة من الحالات التي يعتبر بمقتضاها اللجوء للقوة مباحا ومشروعا، وهذا في حالة عدم صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة في فترة معقولة، أو عدم صدور قرار ملزم من المجلس في ظرف ستة أشهر من عرض النزاع عليه، فإذا انتهت المدة المعقولة أو الستة أشهر، جاز الدخول في حرب،كما أن صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار المجلس ضد دولة لم ترض به وانتظرت فترة الثلاثة أشهر، إضافة إلى مسألة الدفاع الشرعي، حيث نص عهد العصبة في أحكامه على أنه إذا التجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا بذلك تعهداته الموجودة ضمن أحكامه، فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، وأعضاء العصبة يمكن أن يقدموا العون في مقاومة أية تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، بهذا تكون العصبة قد أخذت بفكرة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[3].

يتضح من خلال هذا الطرح للعهد فيما يتعلق بالحالات المشروعة من عدمه المتعلقة باستخدام القوة، لم يحرم الدول من حقها في اللجوء للحرب، وإنما وضعها في قالب قانوني، فكل الحالات المشروعة للحرب وفق العهد هي حالات غير منطقية، وتوضح عدم وجود رغبة حقيقية من قبل واضعيه في للحد من الحروب، وإنما وضع هذا النص خدمة لمصالح الدول الكبرى المستفيدة من هذه الحروب.

1-نصت المادة 13 الفقرة الرابعة على أنه يوافق أعضاء العصبة على تنفيذ التزاماتهم بحسن نية، وعد إعلان الحرب ضد أي عضو ينفذ القرار" كما أكدت المادة 15 الفقرة السادسة إذا وافق الأعضاء على التقرير بالإجماع يكونوا قد قبلوا التوصيات الواردة فيه، راجع كذلك سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 176 وص،177.

2-بورياح فايزة ، مرجع سابق، ص 8.

3-المرجع نفسه، نفس الصفحة.

يتبين بالرجوع لنصوص العهد أن هذه المنظمة لم تحرم مبدأ الحرب، وإنما اعتمدت على المنع الجزئي للحرب التي كانت مشروعة، وعلى جعلها أكثر إنسانية، وشجعت التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ذلك أن الحالات المنصوص عليها في عهد العصبة، تؤكد بعدم وجود رغبة حقيقية من قبل واضعيه للحد فعلا من اللجوء للقوة، وهذا لأنها لم تحرم الحرب بصفة قطعية، وإنما تعد هذه الحالات بمثابة عقبات تعطل قيام الحرب،فعرض النزاع على التحكيم أو المجلس للنظر فيه من دون أن ترضى الدولة بالقرار، فإنه في هذه الحالة يمكنها إعلان الحرب على الدولة الأخرى، أيضا ما يتعلق بنص المادة العاشرة التي تتميز بعدم الوضوح، فالحرب بطبيعة الحال فيها مساس بسلامة إقليم الدولة الأخرى، وكذا استقلالها، فمن غير المعقول أن تكون الحرب غير مشروعة إذا مست هذه الحقوق، وفي حالات أخرى تكون مشروعة رغم مساسها بهذه الحقوق[1].

يتضح أيضا من خلال عهد عصبة الأمم أنها لم تحرم الحرب تحريما قاطعا، ولكن أصبحت أمرا يهم المجتمع الدولي بأسره، كما فرق عهد العصبة بين مشروعية الحرب من عدمه، حيث أضفى صفة الشرعية على الحرب في حالة الدفاع الشرعي ضد العدوان[2].

يستنتج مما تقدم أن التنظيم الدولي الذي وضعه عهد العصبة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لا يختلف تماما عما كان عليه قبل عصر التنظيم الدولي، فالتجديد الوحيد هو تحول مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني، كما يلاحظ أيضا أن العصبة لم تكن تتدخل في الثورات الداخلية والحروب الأهلية، إلا في حالة تهديدها للسلام العالمي، حيث يرى محللو القانون الدولي والعلاقات الدولية أن القواعد القانونية الدولية التي أتى بها عهد العصبة لم تقض على الحروب، بل تم قواعد سياسية لصالح الأقوى المنتصر، وبما أن قواعد القانون الدولي يصنعها الأقوياء المنتصرون فجاءت أقرب إلى المصلحة القومية المنتصرة، وتؤسس العلاقات الدولية ضمنها على القوة، وهذا ما أقره عالم العلاقات الدولية "**مورغانتو**"**Morgantu**[3].

ثانيا: استخدام القوة في المواثيق اللاحقة لعهد العصبة وعلاقته بحقوق الإنسان: إن فشل عهد عصبة الأمم في الحد النهائي والقطعي للحرب، دفع إلى السعي للحد النهائي لاستعمال القوة خارج عهد العصبة،

1-بورياح فايزة ، مرجع سابق، ص 9.

2-آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص 20، وص21.

3- لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص49.

وبهذا شهد المجتمع الدولي العديد من المحاولات الرامية إلى الحد من اللجوء إلى الحرب والتي من ضمنها ما يلي:

أ-استخدام القوة ضمن مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923: تم إقرار مشروع المعونة المتبادلة بتاريخ29 سبتمبر 1923، حيث أكد على أن الحرب العدوانية جريمة دولية، وناشد جميع الدول بعدم الإقدام على ارتكابها، كما اشتمل على تعهد الدول الأعضاء بتقديم المساعدة إلى أي دولة تتعرض لحرب عدوانية، على أن تكون الدولة التي توجه إليها المساعدة قد أوفت بالتزاماتها بشأن قطع التسلح، وفقا لهذه المعاهدة، وبهذا اعتبر هذا المشروع تعبيرا عن رغبة الدول الأعضاء في عصبة الأمم من خلال الجمعية العامة للبحث عن سبل للحد من استخدام القوة، والتشجيع على إتباع الوسائل السلمية لحل المنازعات، لكنه ورغم هذا لم يعرّف المشروع المقصود بالحرب العدوانية، وإنما اكتفى في هذا الصدد بالنص على أن مجلس العصبة يعين بقرار يصدره بإجماع الآراء خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع أي دولة تعتبر معتدية[1].

يوضح اجتماع مجلس العصبة لإقرار الدولة المعتدية، عدم وجود رغبة حقيقية لدى الدول الموقعة عليها للحد من استخدام القوة، خاصة عندما يتطلب التدخل في نزاع ما ضرورة وجود إجماع من المجلس لتحديد الدولة إذا ما كانت معتدية أم لا، ذلك أنه لا يمكن تحقيق هذا الإجماع من الناحية العملية بسبب تضارب مصالح الدول.

أكد المشروع على أنه لا تعتبر حرب اعتداء الحرب التي توجهها دولة طرف في النزاع، التي تكون قد قبلت التوصية التي يصدرها المجلس بإجماع الآراء أو قرار التحكيم أو حكم المحكمة ضد دولة لم تقبله، بشرط ألا تكون الدولة الأولى قاصدة المساس بالاستقلال السياسي للدولة الثانية أو سلامة إقليمها[2].

1-بورياح فايزة ، مرجع سابق، ص 11.

2- عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص230، وص232.

يتضح من خلال هذا النص أنه فتح المجال للدول لشن الحروب، لكن اشترطت أن تكون غير قاصدة المساس بالاستقلال السياسي أو سلامة إقليم الدولة الثانية، ولكن الإشكال كيف يمكن معرفة عدم وجود مثل هذا القصد لدى الدول، خاصة وأن أي حرب إلا ويتم فيها المساس بهذه الحقوق.

ب- استخدام القوة ضمن برتوكول جنيف عام 1924: بعد إخفاق مشروع المعونة المتبادلة وعدم دخوله حيز النفاذ، قامت بإصدار بروتوكول جنيف بتاريخ الثاني أكتوبر 1924، هذا الأخير الذي يشترك مع مشروع المعونة المتبادلة في اعتبار العدوان جريمة دولية، حيث ورد في ديباجته أن "اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع، ويشكل جريمة دولية"، فالحرب العدوانية طبقا للبروتوكول هي الحرب التي توجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه إخلال بالالتزامات الواردة في عهد العصبة، وما تضمنه هذا البروتوكول من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية، وقد وضع هذا البروتوكول نظاما دقيقا لفض المنازعات بين الدول الموقعة عليه، حيث ألزمها بعرض كل نزاع يقوم بينها على المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو على هيئة التحكيم، فإن قامت حرب بين دولتين ورفضت إحداهما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم، فإن هذا الرفض يعتبر قرينة على أن هذه الدولة هي المعتدية، وكذلك الحال إذا رفضت إحدى الدولتين تنفيذ الحكم الصادر في النزاع، وإذا ثبت العدوان بهذه الطريقة، فإن الدول المتعاقدة تلتزم بتوقيع عقوبات مالية وعسكرية على الدول المعتدية، ويقرر مجلس العصبة بأغلبية الثلثين نوع العقوبات التي توقع في هذه الحالة[1].

حرم برتوكول جنيف كثيرا من الحروب التي كان يصرح بها عهد العصبة أو مشروع المعاونة المتبادل، واستثنى البروتوكول بعض الحروب مثل الحرب التي تدخلها الدولة دفاعا عن نفسها ضد اعتداء يقع عليها، والحرب التي تتم تنفيذا لالتزامات الأمن الجماعي، كما حدد برتوكول جنيف بعض الوسائل السلمية مثل عرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو هيئة التحكيم التي يمكن اللجوء إليها لفض المنازعات، والتي يتم اللجوء إليها قبل اللجوء للحرب، وهذا ما يوضح عدم وجود رغبة في منع الحرب منعا مطلقا، وبالتالي يتم استخدام هذه الوسائل صوريا فقط، لكي تصبح الحرب مشروعة، كما قرر

1-بورياح فايزة ، مرجع سابق، ص 12، وكذلك سامي عبد الرحمان جاد واصل، مرجع سابق، ص 180.

البروتوكول فرض عقوبات على الدول المخالفة دون أن يحدد هذه العقوبات هل هي اقتصادية أم مالية أم عسكرية[1].

لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ نظرا لعدم التوقيع عليه من جانب بعض الدول، التي رأت أن الالتزامات المنبثقة عنه تتعارض مع مصالحها، وبالرغم من إخفاقه، إلا أنه قد مهد الطريق إلى عقد العديد من الاتفاقيات الرامية إلى تحريم العدوان [2].

ج – استخدام القوة ضمن اتفاقيات لوكارنو عام 1925: بعد فشل كل من معاهدة المعونة المتبادلة وبروتوكول جنيف في حث الدول على هجر استخدام القوة في علاقاتها الدولية، لم تتوقف الجهود الدولية عن البحث عن طرق أخرى لتحقيق هذا الهدف، فتمت اتفاقيات لوكارنو عام 1925 إثر انعقاد مؤتمر لوكارنو بناء على دعوة الحكومة الألمانية لبعض دول غرب أوروبا خاصة إنجلترا فرنسا وإيطاليا لتقريب وجهات النظر المختلفة بين هذه الدول وألمانيا في المسائل السياسية، وقد تم في هذا الإطار عقد عدة اتفاقيات في أكتوبر 1925 خارج نطاق العصبة واشتملت على عدة مواثيق[3].

نجحت اتفاقيات لوكارنو في جعل الاتفاقيات الإقليمية وسيلة لتحقيق السلام العالمي، بالرغم من عدم قيامها بدور فعال في تحريم الحروب والاستخدام غير المشروع للقوة، باعتبارها عقدت للتخفيف من حدة التوتر بين كل من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا، وبعض دول المنطقة الأخرى، ولكي تؤمن كل دولة نفسها ضد الدول المجاورة لها وتأمن شرها[4].

1–المرجع نفسه، ص12.

2–بورياح فايزة ، مرجع سابق، ص 12.

3–تتمثل هذه المواثيق في ميثاق للضمان المتبادل وعدم الاعتداء (ميثاق الراين) الذي أبرم بين ألمانيا،فرنسا، بلجيكا، بريطانيا وإيطاليا، وأربع معاهدات للتحكيم، تقوم على إنشاء لجان دائمة للتحكيم والتوفيق، حيث ترفع إليها الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول المتعاقدة، وأبرمت هذه المعاهدات بين ألمانيا من جانب، وكل من فرنسا بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا وبولندا من جانب آخر، وميثاقين للمعونة المتبادلة أولهما بين فرنسا وبولندا، وثانيهما بين فرنسا وتشيكوسلوفاكيا، وذلك بهدف التزام الدول المتعاقدة على تقديم المساعدة المتبادلة عند تعرض إحداهما للعدوان، راجع سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 179.

4– قادري حسين، النزاعات المسلحة، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، 2007، ص 30.

د-استخدام القوة ضمن ميثاق بريان كيلوج: يعتبر "**ميثاق باريس**" أو "**ميثاق بريان كيلوج**" الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 27 أوت 1928 أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية، حيث اعتقدت الولايات المتحدة الأمريكية أن العصبة ارتكبت خطأ عندما سمحت بالحرب في بعض الحالات، فانتهزت فرصة عقدها لمعاهدة تحكيم مع فرنسا عام 1928 لتسد الفراغ الموجود في العهد، وقد نص الميثاق على أن الأطراف المتعاقدة تعلن بوضوح وتؤكد باسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية، كما تعلن نبذها استعمال القوة في علاقتها المتبادلة باعتبارها وسيلة لتنفيذ سياستها القومية[1].

تضمن الميثاق النص على أن الدول المتعاقدة تتفق على تسوية أو حل المنازعات أيا كان نوعها أو سببها بالوسائل السلمية، ومن هنا يتضح أن ميثاق باريس كان خطوة مهمة في مجال تحريم الحرب، وقد ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه عهد العصبة في هذا المجال، حيث إن العهد لم يحرم الحرب من حيث المبدأ، وإنما اقتصر على تقييدها ببعض القيود الإجرائية، أما ميثاق باريس فقد حرم الحرب من حيث المبدأ سواء أكانت وسيلة للحصول على حق قانوني ثابت، أم كانت جزاء لمخالفة قانونية دولية، أو كانت وسيلة لتحقيق الأهداف القومية للدول، أيا كانت مشروعية هذه الأهداف، وبالرغم مما انطوى عليه الميثاق من نصوص تقر الحق التقليدي للدولة في شن الحرب، فإنه لم يستطع منع العديد من الحروب التي انتشرت في القارة الأوروبية قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، ولهذا فهو لم يسلم من النقد، وأهم ما أخذ عليه أنه لا يلزم إلا الدول التي أبرمته وانضمت إليه، وقد أبدت معظمها تحفظات قبل توقيعه، وأنه لم يقرر أي جزاء ضد الدول التي تخل به، فهو لا يعدو أن يكون مجرد تصريح له قيمة أخلاقية فحسب، يستحسن للدول أن تتبعه، وهي لا تتعرض لجزاء مقرر إن هي خرجت عليه، فهو مثل أعلى لما ينبغي أن تكون عليه الأخلاق الدولية.

لم يحدد ميثاق باريس المقصود من الدفاع الشرعي وحالاته، لذلك فسّرته كل دولة وفق مصالحها وأغراضها، كما أن الميثاق حينما حرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية، فإنه لم يقدم بديلا عنها، حيث لم يضع نظاما لحل المنازعات بالطرق السلمية، ولم يفرض على الدولة واجب قبول الحل الذي تتوصل إليه هذه الطرق السلمية [2]، إلا أن ميثاق **بريان كيلوج** بين كل من فرنسا والولايات

1-بورياح فايزة ، مرجع سابق،ص 14، وص15

2-المرجع نفسه، ص15.

المتحدة الأمريكية حاول معالجة القصور الموجود في نصوص عهد عصبة الأمم بشأن إلغاء الحرب وتحريم الالتجاء إليها،والجديد الذي أتى به ميثاق باريس هو اعتبار الحرب جرما من الناحية القانونية[1].

تم تكريس مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية أيضا بموجب عدة مواثيق أهمها قرار من الاتحاد البرلماني الدولي عام 1928 ومشروع حقوق وواجبات الدول عام 1949 ([2]).

ثالثا: استخدام القوة ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة:كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، ويعتبر هذا المبدأ ملزما للدول الأعضاء، ووضع الميثاق قيدا على المبدأ وهو استخدام القوة لتنفيذ القرارات مجلس الأمن في حالات العدوان أو تهديد السلم أو الإخلال به، وكذلك استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الاعتداء على أحد الأعضاء، كما أضافت الجمعية العامة استثناءين الأول بموجب القرار الصادر بتاريخ 1950/11/03 المعروف باتحاد من أجل السلام، والذي خول لها الحلول محل مجلس الأمن عند فشله في القيام بمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أقرت الجمعية استثناء بموجب القرار بتاريخ 1984/12/18 المتعلق بتعريف العدوان فقد أجاز فيها للدول استخدام القوة لرد العدوان([3]).

1–نص على مبدأين أساسيين وهما: مبدأ نبذ الحرب كوسيلة للسياسية القومية للدولة أو كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية، ورد هذا المبدأ في المادة الأولى من الميثاق، ومبدأ معالجة جميع الخلافات والمنازعات الدولية، أيا ما كانت طبيعتها بالطرق السلمية نفس المرجع السابق، ص15.

2 – دعم قرار الاتحاد عدة اتفاقيات في مجال مناهضة الحرب في تسوية الخلافات الدولية بإضافة إلى ما ورد ضمن قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية المتخذ في هافانا بتاريخ 1928/02/18 المندد بالحرب، كما تم حظر الحرب أيضا ضمن ميثاق الأطلس بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين وانضمام بعد ذلك 22 دولة، كما أن مشروع حقوق وواجبات الدول الذي جاءت به اللجنة الخاصة بناء على طلب من الجمعية العامة عام 1949 المتضمن مبادئ الامتناع عن استعمال القوة، وإعلان الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ في 1960 الذي يمنع على الدول استعمال القوة في منع الشعوب من تقرير مصيرها، وكذلك ما أكده قرار الجمعية رقم 2160 المؤرخ في 1960 المؤكد على تحريم اللجوء إلى القوة، إضافة إلى اتفاق جنيف المنبثق عن مؤتمر جنيف عام 1960 الممضي من طرف 92 دولة الخاص بتحريم اللجوء إلى القوة النووية، هذا بالإضافة إلى محاولة وضع اتفاق عالمي يحرم اللجوء إلى القوة مهما كانت تبراراته، حيث اجتمعت اللجنة في 1979 وبعدها عام 1980 وأصدرت قرار رقم 23/34 المؤكد على أعمال اللجنة الخاصة، سعادي محمد ، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص74.

3– عمارة مريم ، شريفي نسرين ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014، ص 133، وص 137، وص138.

حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أهداف المنظمة ومقاصدها، المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي، وتنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها لخدمة أهداف المنظمة[1]، أما المادة الثانية من هذا الميثاق فقد حددت المبادئ التي تلزم كلا من الدول الأعضاء والأمم المتحدة نفسها بالسعي على نهجها، حيث اعتبرت وفق ما جاء في نص المادة الثانية نصوص ميثاق الأمم المتحدة بالفعل خطوة قوية نحو إلغاء مشروعية الحرب، ونبذها في مجال العلاقات الدولية، فقد جاء هذا الميثاق كدستور جديد لجماعة دولية متطورة تحافظ على حقوق الدول والشعوب بالطرق القانونية، وتنبذ الصور المختلفة لاستخدام القوة في المجتمع الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الرابعة على منع الدول من استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر يتنافى ومبادئ الميثاق[2]، وبالإضافة إلى هذا الأساس فقد تضمن الميثاق عدة أسانيد متعلقة باستخدام القوة أهمها:

أ-أساس مبدأ حظر استخدام القوة ضمن ميثاق الأمم المتحدة:تحتوي نصوص الميثاق على مواد تشير صراحة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما يحتوي أيضا على بعض المواد التي تشير ضمنا إلى حظر استخدام القوة، أو تشير إليها بطريقة المخالفة.

1-**الأسانيد القانونية الصريحة المؤكدة على حظر القوة ضمن الميثاق:** يمثل نص المادة الثانية الفقرة الرابعة السند القانوني الصريح لمبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة بالحرف على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بأي طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فاكتسب مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية القيمة القانونية، فالنص حرم كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها القوة

1- تنص على أنه "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**". توجدأحكام المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الموقع-http://www.un.org/ar/sections/un .charter/chapter-i/index.htm

2-تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة 1945 على أنه: «يمنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو استقلالها السياسي لأي دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

المستعملة من خلال عبارة "**ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**".

إن هذا الحظر المذكور لم يقتصر على حظر الحرب فقط في الحدود التي كان يقررها القانون الدولي التقليدي، بل امتد الحظر ليشمل كل استخدام للقوة، حتى أن مجرد التهديد باستخدامها يدخل في نطاق هذا التحريم.

2- الأسانيد القانونية الضمنية المؤكدة على حظر استخدام القوة ضمن الميثاق: يوجد في الميثاق بعض المواد التي تشير إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، من ضمنها المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ، حيث تنص على أنه: "**حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها**"، فقد أوضحت هذه الفقرة بأن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة، مما يعني بطريقة المخالفة أن نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد أيضا من أهداف الأمم المتحدة، كما تؤكد المادة الثانية الفقرة الثالثة على أنه:"**يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر**"[1].

يلاحظ أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ذلك أن المنازعات الدولية لا محال موجودة واستخدام القوة محظور، فكان من الطبيعي ضرورة النص على وسيلة أخرى لحل هذه المنازعات الدولية غير استخدام القوة، فجاءت هذه المادة بتأكيدها على مبدأ التسوية السلمية كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

اعتبرت المادتان 33 و37 من الميثاق مكملين لنص المادة الثانية الفقرة الثالثة الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، فالمادة 33 من الميثاق توضح طرق التسوية السلمية التي يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إليها لحل المنازعات القائمة بينهم، أما المادة 37 من الميثاق فمنحت لمجلس الأمن دورا في تسوية المنازعات الدولية في حالة فشل التسوية السلمية، من خلال الطرق السابقة التي وردت في

1-آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص، 28، وكذلك المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

المادة 33 سالفة الذكر، فالمادتان 33 و37 هما نتيجة حتمية لالتزام الدول بعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية[1].

ب-أساس مبدأ حظر استخدام القوة ضمن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: تأكد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة في تعريف العدوان من خلال القرار رقم 3314 وغيرها من القرارات التي نذكر البعض منها:

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290: صدر القرار رقم 290 بتاريخ 01 ديسمبر 1949 والذي يسمى "**أسس السلام**" تضمن عددا من المبادئ، حيث جاء المبدأ الثاني منه تكرار لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، أما المبدأ الثالث فقد دعا الدول الأعضاء إلى الامتناع عن أي تهديدات أو أعمال مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى المساس بحرية واستقلال أو تكامل أي دولة، أو إثارة صراعات داخلية وقهر إرادة شعب أي دولة[2].

2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/26: أكد القرار رقم 25/26الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970المتضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول على التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب الاعتداء، أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأي دولة كوسيلة لحل المنازعات الإقليمية، أو انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة الواردة في المادة الثانية الفقرة الرابعة الذي يعد انتهاكا للقانون الدولي وأحكام الميثاق[3].

يعتبر القرار رقم 26/25 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، امتدادا لجهود الدول من أجل تطبيق مبادئ القانون الدولي، وقد تم إسناد هذه المهمة إلى اللجنة

1-المرجع نفسه، نفس الصفحة، وكذلك المواد من 33 إل 37 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

2-راجع قرار الجمعية العامة رقم 290**(IV) A/RES/290** الصادر بتاريخ 1949/12/1 **المسمى أسس السلام**، المتاح على الموقع:

http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

3-قرار الجمعية العامة رقم 26/25 (الدورة 25)**(XXV) A/RES/2624 المتضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول**، الصادر في أكتوبر ، 1970 المتاح على الموقع:-**http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html**

السادسة، والتي بدورها قدمت مواضيع ومشاريع مختلفة، ومن بينها استخدام القوة من عدمه في العلاقات الدولية، وقد أكد القرار على عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما أكد على استبعاد استخدام القوة أيضا كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وأقر جملة من الالتزامات، بما فيها الابتعاد عن كل أنواع الانتقام التي تنطوي على استخدام القوة والامتناع عن كل عمل قسري من شأنه أن يحرم الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار من حقوقها، كما أقر أيضا الامتناع عن تشجيع الحروب الأهلية والإرهاب فوق إقليم دولة أخرى، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة وعدم اعتمادها كوسيلة لحل النزاعات الإقليمية، وعدم شرعية احتلال الأراضي بالقوة وغيرها.

3-**قرار الجمعية العامة رقم 34/23 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1970 والمعروف بإعلان تعزيز الأمن الدولي:** نص القرار على دعوة جميع الدول بمراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتهم

الدولية، خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء لاستخدام القوة والتهديد بها، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية [1].

4-**قرار رقم42/22الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1987 والمعروف بـ** "إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية"[2].

5- قرار الجمعية العامة رقم 14/33 المتضمن تعريف العدوان:أمام فشل جميع المحاولات لتعريف العدوان تم التوصل عام 1970 إلى القرار رقم 14/33 المتضمن تعريف العدوان، باعتباره ضروريا لاعتبارات السلم والأمن الدوليين، وعاملا لتوضيح مفهوم القوة، باعتبار أي نوع من استعمال القوة يشكل

1-قرار الجمعية العامة رقم 23 /34 (الدورة 25) /**XXV2634A/RES**) (الصادر في 1970/10/24والمعروف بإعلان تعزيز الأمن الدولي: متاح على الموقع:
http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

2- راجع قرار الجمعية العامة رقم 42/22 (الدورة 42)**A/RES/42/22 المتعلق بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية" الصادر في 1970/12/16.**المعروف بإعلان تعزيز الأمن الدولي متاح على الموقع:-**http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html.**

عدوانا، إذا ما أقر مجلس الأمن بذلك، وبهذا تضمنت مقدمة الإعلان رقم 14/33 عدة فقرات تنص على أغراض الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم العالمي، واتخاذ الإجراءات الفعالة التي تهدد السلم[1].

يشكل واجب استخدام القوة لمنح الشعوب حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال مضمونا طرح ضمن أحكام القرار، كما أشار أيضا في المادة الأولى منه في ظل تعريفه للعدوان والتي يستفاد منها بأن مدلول لفظ القوة يقتصر على القوة المسلحة فقط، وهذا من شأنه أن يساعد على تحديد حالات العدوان، كما أوضحت المادة أن الأطراف التي يشملها الحظر الدول الأعضاء وغير الأعضاء ضمن منظمة الأمم المتحدة باستثناء الشعوب المكافحة لتقرير المصير، كما أشارت المادة الثانية من قرار تعريف العدوان على أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ما يعد كافيا لارتكابها عملا عدوانيا، دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن في تكييف ما يراه عدوانا.

المطلب الثاني

مدلول استخدام القوة كآلية لحماية حقوق الإنسان

رغم اعتماد النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية مهما كانت طبيعتها لمبدأ حظر استخدام القوة واعتباره من المبادئ الدولية والقواعد الآمرة التي يلزم التقيد بها وعدم مخالفتها، إلا أنه في الواقع لا نعلم ما المقصود باستخدام القوة من عدمه، ولتسليط الضوء على تعريف القوة المستخدمة كاستثناء لحماية حقوق الإنسان، يجرنا إلى تحديد آراء الفقهاء في هذا الشأن، وكذلك التعريف القانوني المقرر في الاتفاقيات الدولية، وما خلصت إلية العديد من الأحكام والقرارات القضائية بشأن تحديد تعريف القوة ضمن **(الفرع الأول)**، وتحديد مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان والتي تقتضي استخدام القوة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف استخدام القوة كآلية لحماية حقوق الإنسان:يتم معالجة فكرة تعريف استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال تحديد المحاولات الفقهية والقانونية، وموقف القضاء من تعريف استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان.

1- راجع قرار الجمعية العامة رقم 14/33 **(XXIX)3314/RES/A**- الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974(الدورة 29)**المتضمن تعريف العدوان**، متاح على الموقع:

http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

أولا–المحاولات الفقهية لتعريف القوة في العلاقات الدولية:شهد مفهوم القوة اهتماما كبيرا من قبل الفقه إثر محاولتهم لدراسته، وفهم أبعاده في محاولة فهم وتحليل الوقائع، خاصة مع تسارع التغيرات التي شهدها العالم، والتي أدت إلى تطور المفاهيم التقليدية، وبروز مفاهيم جديدة تعكس التطورات العالمية، ولم يكن مفهوم القوة بمنأى عن هذا التطور الذي لحق مختلف المفاهيم، ولكن رغم كل هذا إلا أننا في الواقع لا نعرف بالتحديد المقصود بهذا الحق، ولاشك أن تعريف استخدام القوة في العلاقات الدولية يدفع إلى تسليط الضوء على ما جاءت به الآراء الفقهية المؤكدة من قبل كبار فقهاء القانون الدولي.

تضاربت التعاريف والمفاهيم نتيجة تضارب الاتجاهات والأفكار حول تحديد مدلول القوة، فهناك من حاول التقيد بنطاقها باقتصارها على الجانب المسلح، وهناك من حاول إعطاءها مفهوما واسعا يشمل كل أشكال القوة إلى جانب القوة المسلحة، ومازال لحد الآن فقهاء القانون الدولي يسعون إلى إيجاد مفهوم للقوة، إذ كانت المفاهيم التي جاء بها الفقهاء في هذا الشأن تعبيرا عن اتجاهات ومصالح الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الفقهاء[1].

أ–محاولات الفقهاء الغربيين تعريف استخدام القوة في العلاقات الدولية: اختلفت نظرة الفقهاء الغربيين في تحديدهم لمدلول القوة كل حسب توجهاته كما يلي:

ميز الفقهاء الأنجلوسكسونيون في تحديد القوة في المجال الدولي من الناحية اللغوية بين مصطلح "**straight**" بمعنى القوة، وبين "**power**" بمعنى القدرة، ذلك أنه في اللغة الانجليزية هناك اتجاه يرى أن القدرة هي power في المجال الدولي، وهي التي تتاح لحكومة ما استخدامها لتأمين ما تريد لدى غيرها من الحكومات، ويرى أن القوة ليست إلا مجموعة من العوامل المشكلة لقدرة الدولة، وبهذا فإن هذا الاتجاه يستعمل لفظ القدرة على ما يعرف بالقوة[2].

يرى الاتجاه الثاني في اللغة الانجليزية أن القوة هي مرادفة لما يعرف ب "**straight**"التي يتاح لحكومة ما أن تتحرك بها في ممارستها لسياستها الخارجية([3]).

1–ريموش نصر الدين، مرجع سابق، ص 29.

2–محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 47 وص48.

3– يتم التمييز في اللغة الإنجليزية بين نقطتين "STRENGTH" والتي تقابلها في اللغة العربية القوة و"POWER" التي تقابل فياللغة العربية القدرة، أما في الفرنسية فيقابل لفظ "**force**" لفظ القوة بالعربية ويقابل لفظ "**puissance**" لفظ القدرة،

أما الفقهاء الفرنسيون فهم الآخرون قد ميزوا في الجانب اللغوي بين مصطلح"**force**" بمعنى القوة و"**puissance**" بمعنى القدرة، واعتبروا هذه الأخيرة كمفهوم من المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية وتعني عند الفقيه "**Aron**"**آرون**الوسائل التي تتخذها القدرة، ويميز هذا الأخير بين القوة العسكرية والاقتصادية للدولة، وقدرتها في وضع هذه القوى موضع العمل في ظروف وفق أهداف معينة[1].

عرف "**ماكس فيبر**"**Max Weber**القوة بأنها احتمال قيام شخص ما بتنفيذ رغباته، رغم مقاومة الآخرين، وبغض النظر عن الأساس المعتمد عليه، وقد استند أيضا الفقيه "**روبرت دال**" **Robert Alan Dahl**على هذا المنطلق في تحديده لمفهوم القوة في العلاقات الدولية، أما الفقيه "**هانز مارجنثاو**" **Hans Morgenthau**فعرف القوة بأنها القدرة على التحكم في أفكار وأفعال الآخرين، في حين اتجه كل من "**كابلان ولازويل**"**Kaplan**في تعريفهما للقوة على أنها المشاركة في صنع القرارات المهمة، ويؤخذ على هذا التعريف وجل التعريفات الأخرى أنه أهمل الركائز الأخرى للقوة وحصرها في عنصر فقط ([2]).

إن تحديد مدلول القوة من الناحية اللغوية،جعل من مصطلح القوة تبدو أقدر وأفضل بتعبيرها عن مصطلح القدرة، ذلك أننا نقول علاقات القوة في المجال الدولي، ولا نقول علاقات القدرات، فإن لفظة القوة على خلاف ما هو عليه الأمر في اللغتين الانجليزية والفرنسية، فإنها في اللغة العربية تعني في العلاقات الدولية القوة والقدرة معا، فالقوة تشكل مفهوم الأساس لعلم العلاقات الدولية، إذ ترتكز عليها سياسات الدول في المجال الدولي[3].

حيث يستعمل الفرنسيون لفظ القدرة للدلالة على مقدرة الوحدة السياسية على فرض إرادتها، بينما يستعملون لفظ "**force**" للدلالة على القوى العسكرية والاقتصادية بمعنى الوسائل التي تعبر عن القدرة،أما في اللغة العربية فبالرغم من أن لفظ القوة يقابله "**strength**" بالإنجليزية، إلا أنه في اللغة العربية يفهم من دلالته أنه مجموعة من الإمكانيات التي تتمتع بها الدولة، بينما القدرة متعلقة بالتأثير المرتبط بالإمكانيات، ورغم هذه التوجهات، إلا أنه يستوجب التعامل مع الفعل على أنه مركب من تأثير وإمكانيات، كما عرف "قاموس روبر" "**dictionnaire robert**" القوة بأنها وسيلة للحق بواسطتها يمكن فعل شيء ما، فهذا التعريف يركز على القوة كوسيلة إيجابية بها يمكن إحقاق الحق، وليس بالضرورة امتلاكها، وإنما استعمالها لإحقاق الحق، لأن كثيرا ما يكون امتلاك القوة نقمة على المجتمع الدولي، إذ تتجه بعض الدول إلى توظيف قوتها من أجل السيطرة على دول أخرى، راجع في ذلك: مدني ليلي، توظيف القوة العسكرية في السياسة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص13 وص16 وص17.

1- مدني ليلي، مرجع سابق، ص 46.

2-المرجع نفسه، ص13.

3- محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص 49 وص،5.

لم يبق الأمر محصورا في تحديد مدلول القوة واستخدامها في العلاقات الدولية لدى الغرب في النطاق اللغوي، فقد أدى الدور الذي تلعبه القوة في العلاقات الدولية إلى نشوء مدارس فكرية تفسر العلاقات الدولية على ضوء مفهوم القوة، نظرا للدور الذي لعبته في السياسة الدولية[1].

حاولت هذه المدارس الفقهية التأكيد على مفهوم استخدام القوة من زوايا مختلفة، شكلت أساسا هاما في تحديد مفهوم القوة، وإزالة اللبس والتداخل والاختلاف بشأن تحديد هذا المفهوم، الذي اعتبرته جل المدارس جانبا رئيسا في العلاقات الدولية.

إن مسألة تحديد مدلول القوة لم يتوقف عند هذه المدارس، وإنما عرفها الفقيه **مورجنتو**"**morgento**"بأنها القوة المادية العسكرية لدى الدول، والتي يجب أن تكون موضع الاعتبار في العلاقات الدولية، وهي كذلك السلطة التي يتمتع بها بعض الأشخاص على أعمال غيرهم، وقد اعتبر من خلال هذا أن القانون الدولي نظام بدائي منكرا الوظيفة التنظيمية للقانون الدولي.[2]

1- **تمثل موقف المدرسة التقليدية من مفهوم القوة فيما** أكده الفقيه "**إدوارد كار**" **Edward quart**زعيم المدرسة التقليدية على تقسيم القوة إلى ثلاثة أقسام ممثلة في القوة العسكرية، والقوة الاقتصادية، وقوة التحكم في الرأي، ويرى أن هذه الأقسام الثلاثة متداخلة ببعضها البعض، وأقر بأن القوة العسكرية هي أهم عنصر وأداة في حياة الدولة، أما القوة الاقتصادية فهي إحدى أدوات القوة السياسية، وهي متحدة مع الإرادة العسكرية، أما فيما يتعلق بقوة التحكم في الآراء حسبه فإن الدعاية والإعلام يلعبان دورا بارزا في السيطرة على الآراء، كما تجسد **موقف المدرسة الواقعية من مفهوم القوة والذي تزعمه** الفقيه "**هانس جي موركنتاو**"Hans Ji **marquante** أكد على أن هناك جوهرا للسياسات الدولية يتم الوصول إليه عن طريق القوة، فالعالم حسب الفقيه "**موركنتاو**"**marquante** ينطوي على مصالح متضاربة، ويبقى يسود الصراع فيما بينهما، فالمصلحة هي المعيار الدائم الذي يحكم الأفعال ضمن السياسة الدولية، ذلك أن هذه الأخيرة صراع من أجل القوة، فالعلاقات الدولية هي ترتيب المصالح والنشاطات المختبئة وراء القوة، أما **موقف المدرسة السلوكية من مفهوم القوة فتجلى في** رأي الفقيه "**روبرت دال**"**robert dal**زعيم المدرسة السلوكية أن القوة هي علاقة بين طرفين أو أكثر، وتعني حسبه القدرة على إلزام الآخرين ليسلكوا وفقا لأهداف من يمارس الفعل، كما أكد على ضرورة وجود جملة من العوامل المساعدة على توافر القوة، وهي أن يكون هناك نزاع على أهداف معينة، وأن يوافق أحد الطرفين على مطالب الطرف الأخر ولو على كره منه، كما يفترض في علاقة القوة أن يكون أحد الطرفين قادرا على إنزال عقوبات يعتبرها الطرف الآخر كفيلة بإلحاق أضرار بالغة به، راجع في ذلك سكاف وليد، مرجع سابق، ص 1، وكذلك ثامر كامل محمد الخزرجي، العلاقات الدولية وإستراتجية إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2005، ص 214،وص215، وص 218، وص 219.

2-عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1997، ص29 وص30.

يلاحظ على تعريف الفقيه "**مورجنتو**"**morgento** للقوة أنه جاء غامضا وغير دقيق إلى حد ما يتأكد لنا من خلال تحديد مدلول القوة لدى الفقهاء الغربيين أنها قد مرت بمرحلتين أساسيتين في إيجاد وإعطاء مفهوم القوة تأكدت المرحلة الأولى من خلال الرفض المطلق للتوسيع في مفهوم القوة، وعدم شموله جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والإيديولوجية، وكل الضغوط مهما كان مصدرها ونوعها، واكتفوا بالتأكيد على القوة العسكرية فقط، وفي مرحلة ثانية فقد تأكد الاعتراف نسبيا بالتوسيع من نطاق مفهوم القوة،حيث تفطن الفقهاء الغربيون مؤخرا إلى خطورة بعض التصرفات التي لا تستعمل فيها القوة العسكرية بصورة مباشرة، وأكدوا على انعكاسها الخطير على اقتصاديات الدول.[1]

عرفها الفقيه "**serge sur**" "**سيرج سور**" في كتابه العلاقات الدولية، بأن القوة هي إمكانية الفعل وإمكانية الامتناع عن الفعل أو رفضه.[2]

اختلف الفقهاء الغربيون في تحديدهم لمدلول استخدام القوة في العلاقات الدولية، ليس بسبب اختلافهم الإيديولوجي والمذهبي فحسب، بل بالنظر إلى تباين مواقفهم حول المصطلحات والمعاني المتداخلة لمدلول القوة، كما عرف الفقيه "**رينولدز**"**Reynolds** القوة بأنها القدرة على توليد النتائج المقصودة، في حين ذهب الفقيه "**بادلوفورد**"**badloford** إلى اعتبار القوة على امتلاك القوة المادية والعسكرية والقدرات، ويرى الفقيه "**ارنست هاس**" **Ernst Haas**بأن القوة هي الوظيفة لعدة عوامل بعضها ملموسة وبعضها غير ملموسة، والقوة هي مرادف للقوة العسكرية، وتعرف بأنها مقدار القوة المتاحة للقيام بعمل معين، وقد ذهب الفقيه "**موركنشاو**"**morkanchaw** إلى اعتبار القوة بأنها سيطرة الإنسان على عقول الآخرين وأفعالهم، ويعتبر أن الميل إلى السيطرة هو أساس القوة، كما اعتبرها صراع عالمي، وأن كل الصراعات السياسية في العالم مبنية على القوة ، فهي المحرك الأساسي للأنظمة الدولية، باعتبار الدول تعتمد في وجودها على القوة، وتعمل على تحقيق مصالحها وأهدافها بواسطة القوة، حيث أصبحت القوة جزءا في علاقات الدولة، ففي ممارساتها لسلوكها يتطلب بأن تكون القوة جزءا منه.[3]

1-ريموش نصر الدين، مرجع سابق، ص30 وص31.

2-مداني ليلى، مرجع سابق، ص 13.

3-سعيد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص193، وص194، وص195.

ب-محاولات فقهاء العالم الثالث تعريف القوة في العلاقات الدولية: اختلف تحديد مدلول استخدام القوة لدى فقهاء العالم الثالث، فمنهم من اعتبر استعمال القوة واستخدامها هو اللجوء إلى القوات المسلحة من قبل حكومة واحدة أو أكثر في العلاقات الدولية، وخارج الحدود الوطنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وضد أراضي بلد أخر أو ضد شخص معين، أو حالة دفاعية ورد فعل، ومن عناصر استخدام القوة أن تكون بواسطة القوات العسكرية، ويكون استخدامها على الصعيد الدولي خارج الحدود الوطنية[1].

كما عرفها "**ميلود المذهبي**" بأنها كل عنصر ضروري في مجرى العلاقات الدولية، من حيث قدرة ودرجة التأثير في القرار المتخذ، ومدى إمكانية فرض تنفيذه، ويقر في تعريفه للقوة أنها تلك المستندة إلى عوامل طبيعية كالعامل الجغرافي، والسكاني والموارد الطبيعية، وعوامل مكتسبة كالعامل الاقتصادي والتقدم التقني ودرجة الاستعداد العسكري، والقوة القانونية تعني القدرة على الإسهام بفعالية في صياغة القواعد القانونية عن طريق المشاركة الواعية في المنظمات والمؤتمرات وصياغة المعاهدات ومدى الالتزام بها، وإلزام الغير باحترامها وغيرها من العناصر[2].

ذهب **الدكتور** "**خليل حسين**" إلى أبعد من ذلك مؤكدا على أن أساس تعريف القوة يستند إلى العلاقة السلوكية التي تجبر طرفا للانصياع لرغبة الطرف الآخر في الاتجاه الذي يحقق رغبته أو يتوافق معها، ويرى أن معظم التعاريف تقرر بأن القوة هي القدرة على التأثير في سلوك الآخرين أو التحكم فيه تجاه قضية معينة، هذا ونظرا لارتباط القوة بعلاقات الدول، فإنها تعني أن تقوم إحدى الحكومات بحمل حكومة دولة ما أن تتبع سلوكا معينا لم تقم باختياره بمحض إرادتها[3].

كما عرف الفقيه "**إسراء أحمد إسماعيل**" القوة في مفهومها التقليدي بأنها قدرة الطرف على التأثير على أطراف أخرى بشكل مقصود، بحيث يمكن تقليل مقاومة الآخرين له فيما يتعلق بخطة العمل التي يريد تبنيها في مجال معين، بمعنى أن القوة هي امتلاك القدرات التي تؤثر في النتائج، هذا ما أدى إلى

1-سعد الله عمر، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص35.

2- ميلود المذهبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، الجزء الأول، القضية أمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، مركز الحضارة العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 2000، ص 59، وص60.

3-خليل حسين، النظام الدولي، المفاهيم والأسس والثوابت والمتغيرات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص47، وص48.

ظهور في نظره ما يعرف بعجز القوة، وأبرز مثال على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية رغم امتلاكها لمقومات عديدة إلا أنها عجزت في حربها على الإرهاب، هذا ما أدى إلى تطور مفهوم القوة.

في حين اعتبر الفقيه "**الأمجد قارة**" أن القوة هي قدرة الدولة ج في التأثير على الدولة ب بالكيفية التي تخدم مصالح الدولة أ، وهذا ما يجعلنا نميز بين امتلاك القوة، والقدرة على استخدام القوة للتأثير في سلوك الدول الأخرى.[1]

أكد "**وليد إسكاف**" أن القوة هي إحدى الوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها استنادا إلى مجموعة من العوامل، منها الاقتصادية والسياسية والعسكرية والبشرية، تؤثر في بعضها البعض، وتعد عاملا لتحقيق سياسة الدولة في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، استنادا إلى جملة من المظاهر كالتدخل المباشر، والحرب العسكرية، والتحالفات العسكرية والاقتصادية وغيرها[2].

يستنتج من خلال هذه التعريفات أن تحديد مدلول القوة، وإن كان مختلفا فيه، إلا أنه قد تم الاتفاق على جملة من النقاط بشأنه، أهمها أن القوة بشكل عام تكمن في القدرة على التأثير استنادا إلى جملة من العناصر التي تمتلكها الدولة المتعلقة بالخصائص والموارد والقدرات والمؤسسات،إذ تشكل قدرات الدولة الحيوية التي تمكنها من فرض خياراتها على الآخرين وفقا للوجهة التي تخدم مصالحها سوءا تعلق الأمر بالمساحة الجغرافية، وعدد السكان، والقدرات الاقتصادية والقوة العسكرية، ورغم تداخل هذه العوامل فيما بينها إلا أن فعاليتها تمكن في كيفية استغلالها لتفعيل درجة القوة لدى الدولة ومدى تأثيرها في غيرها[3].

إن تأثير قوة الدولة على غيرها من الدول بما يحفظ مصالحها ومكانتها الدولية، وهذا باعتماد وسائل هامة تلعب دورا هائلا في فرض سيطرتها، سواء تعلق الأمر بقدرتها الاقتصادية التي تعتبر وسيلة هائلة مؤثرة في السياسات الدولية، أو نظرا لما بات يلعبه الاقتصاد باعتباره محور تفاعل مؤثر على أمن الدول،إثر ما يفرضه من عقوبات ومقاطعات اقتصادية.

1-الأمجد قارة، "مقال بعنوان القوة والتأثير في العلاقات الدولية"، على الموقع:biskranetformuniv تم الاطلاع عليه يوم 2015/3/10، ص1.

2-وليد إسكاف، مرجع سابق، ص 5.

3-خليل حسين، مرجع سابق، ص 53.

لعبت القوة العسكرية دورا هو الآخر لا يقل أهمية عن القوة الاقتصادية، باعتبارها تتعلق بقواتها المسلحة، وكفاءاتها القتالية ومواقع انتشارها، وعلاقات الدولة التي تربطها بغيرها من الدول، هذا بالإضافة إلى الوسائل الدبلوماسية التي لم تعد مرتبطة بمراسم توصيل الرسائل، وإنما أصبحت متعلقة أيضا بشرح السياسات وتوضيح المواقف([1]).

مر الفقه الاشتراكي هو الآخر بمراحل شكلت المنعطف الأساس في تحديد مدلول القوة، تطور وفق عدة مراحل([2]).

يستنتج أن تعريف القوة عرف تطورا وفقا للتطور الذي عرفته الدولة والمجتمع الدولي، حيث كان المفهوم التقليدي مرتبطا بمقياس النجاح في الحرب بمدلولها العسكري، وهذا ما أقره المؤرخ "**تايلور**"**Taylor**حين قال:"إنه لمعرفة قوة الدولة من عدمه، يجب معرفة قدرتها على الحرب"، وبهذا كانت القوة العسكرية هي الميزة التاريخية للقوة وظلت وسيلة للسياسة الخارجية وصفة لسيادة الدولة[3].

تعرف القوة بأنها القدرة على التأثير في سلوك الآخرين للحصول على نتائج عديدة يريدها الطرف الذي يمارس القوة ضد الطرف الآخر، وفي هذا الإطار يعرفها الفقيه "**هانس مورجانسو**" **Hans Morgano**بأنها القدرة على التأثير في سلوك الآخرين أو تغييره وفق الاتجاه المرغوب فيه[4].

كما تعني القوة أيضا حسب الاتجاه الجديد الذي طرحه الفقيه "**جوزيف ناي**"**Joseph Nye**أن كلا من القوة العسكرية والاقتصادية كلتيهما يطلق على القوة الصلبة، والتي لم تعد كافية للهيمنة والسيطرة، وبهذا تم استخدام قوة غير العسكرية في الترتيب لأفكار وسياسات، حيث يتم جذب الآخرين على التغير،

1- المرجع نفسه، ص 64 وص63 وص64.

2-امتدت **المرحلة الأولى: من عام 1945 إلى عام 1976** وتميزت بمحاولة الدول الاشتراكية التوسع في نطاق القوة ليشمل كل أشكال الضغوط وصوره، أما **المرحلة الثانية: من عام 1976 إلى عام 1990:** تميزت هذه المرحلة بربط القوة بنزع السلاح، حيث قدم الاتحاد السوفيتي اقتراحا بشأن إبرام معاهدة دولية حول اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهذا اعتمادا على ما أكده ميثاق الأمم المتحدة، وتم إرفاق هذا الاقتراح بمشروع معاهدة تحتوي على تعريف القوة المرتبط أساسا بفكرة تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وهذا لفسح المجال لعقد اتفاقية تتضمن مسألة نزع السلاح والحد من الأسلحة النووية، راجع في ذلك ريموش نصر الدين، مرجع سابق، ص31.

3-مداني ليلى، مرجع سابق، ص 14.

4-عادل صادق، القانون الدولي استخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، دون بلد النشر، 2013، ص 42.

وهذا ما يعرف بالقوة الناعمة، ذلك أن تعرض العالم المعاصر لعدد من المتغيرات بما فيها تنامي ظاهرة العولمة، والتي من أهم أدواتها التكنولوجية والتطور الهائل في وسائل الإعلام والاتصال، مما أدى إلى تحول العالم من طابع مادي إلى طابع رقمي افتراضي، ودفع إلى دخول المجال الإلكتروني ضمن المحددات الجديدة للقوة من حيث طبيعتها وأنماط استخدامها، وطبيعة الفاعلين فيها، مما انعكس على قدرات الدول وعلاقاتها الخارجية، وأضفى خصائص جديدة للقوة، أصبحت تعني مجموعة من الوسائل والطاقات والإمكانيات المادية وغير المادية والمتطورة وغير المتطورة، التي بحوزة الدولة، يستخدمها صناع القرار في فعل يحقق مصالح الدولة، ويتضمن مفهوم القوة الإلكترونية تغطية كافة القضايا التي تندرج تحت إطار الصراع الإلكتروني بشكل يختلف عن "**الحرب الإلكترونية**" والذي يشير إلى التطبيقات العسكرية للفضاء الإلكتروني، ويتم الإشارة إليه بالهجوم الإلكتروني[1].

إذ يرى الفقيه "**جوزيف ناي**"**Joseph Nye** أن مصطلح القوة الإلكترونية يعد من أهم المصطلحات لفهم الدور الذي تلعبه الإنترنت في تشكيل قدرة الأطراف المؤثرة سواء كانت أطراف دولية أو غيرها، فالتكنولوجيا قد منحت الأطراف القدرة والقوة في فرض تحديات كبرى، ذلك أن عناصر القوة الإلكترونية ترتكز على وجود نظام متماسك، حيث أصبحت القوة عبر الفضاء الإلكتروني بما يطلق عليه نمط القوة الناعمة لها دور في التأثير على الرأي العام، وتكوين تحالفات دولية، جعل هذا من القوة الإلكترونية حقيقة أساسية في العالم بكل مظاهرها المتنوعة، حيث تعمل على دعم ومساندة العمليات الحربية، والقوة الاقتصادية والسياسية، إذ يتم على أساسها تحديد آفاق النمو الاقتصادي وأنماط التفاعل بين القوى الاقتصادية الدولية، والتأثير على عملية صنع القرار في النظام الدولي، حيث ساعد ظهور الفضاء الإلكتروني على ترسيخ الدور الهام للقوة الناعمة في العلاقات الدولية، إما عن طريق التأثير على القيم والرأي العام، أو وجود أسلحة ذات طابع الكتروني، كما يتم استخدام هذه الآليات في الجريمة المنظمة، والجماعات الإرهابية، وتهديد الاستقرار الاقتصادي للدول، والعمل على الإساءة إلى كرامة الإنسان، والتميز العنصري، حيث أوجدت الثورة التكنولوجية أطرافا وفاعلين جددا، أصبح لديهم القدرة على التأثير أكثر من غيرهم[2].

1-عادل صادق، مرجع سابق، ص 45وص46

2-المرجع نفسه،ص 45 وص46.

ثانيا–موقف المواثيق الدولية من مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية: تعد إشكالية استخدام القوة من عدمه من أقدم المسائل التي عني بها القانون الدولي، حيث وجدت العديد من الإشارات المتكررة ضمن النصوص القانونية لمصطلح القوة، ومع ذلك غاب تعريف جامع مانع له، وهو ما طبع أغلب الاتفاقيات الدولية، ومختلف الإعلانات والقرارات الأممية.

أمام الطابع الغامض والفضفاض للألفاظ المعتمدة في نصوص قانونية في القانون الدولي بشأن مصطلح القوة، يقتضي الأمر التطرق إلى دلالاته ومشتملاته ضمن هذه النصوص القانونية.

أ–مفهوم مصطلح القوة ضمن ميثاق الأمم المتحدة: يمثل ميثاق الأمم المتحدة النص الرئيسي للنظام القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو استخدامها ضمن حالات استثنائية، وهذا ما أكد عليه في أغلب مواده سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مما يقتضي النظر في تحديد مدلول مصطلح القوة ضمن مواد الميثاق كافة كوحدة متماسكة ومنسجمة[1].

نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويؤكد على عدم قانونية استخدام القوة واللجوء إلى الحرب، ولا يجوز الاتفاق على خلافه، مما يجعل من هذا المبدأ قاعدة آمرة [2]،وهذا تأكد في العديد من نصوص الميثاق وعلى رأسها المادة الثانية الفقرة الرابعة[3].

1– الخلاف الفقهي حول مصطلح "القوة" الوارد ضمن المادة الثانية الفقرة الرابعة:يتضح أن الميثاق من خلال المادة الثانية الفقرة الرابعة فضل استخدام "**مصطلح القوة**" بدلا من "**اللجوء إلى الحرب**"، وهذا نظرا لشمولية وعمومية مصطلح القوة، حيث يشمل كل الاستخدامات من جهة، ونظرا للنقائص المرتبطة بتفسير مصطلح الحرب من جهة أخرى[4].

1– رياحي الطاهر ، مرجع سابق، ص 198.

2–مرزق عبد القادر، مرجع سابق، ص 14.

3–تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة 1945 على أنه: «يمنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو استقلالها السياسي لأي دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

4– حساني خالد، "إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن"، مجلة المعارف، جامعة البويرة، العدد 14، جوان 2013، ص 28.

إن المتمعن في نص كل من عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة يلاحظ الفرق في الصياغة حيث أورد عهد العصبة "**مصطلح الحرب**"، بينما اعتمد الميثاق "**مصطلح اللجوء إلى القوة**"، وفي هذا تباين واختلاف كبيران سواء من حيث تفسير المصطلحين، أو الآثار المترتبة على ذلك، وهذا ما جعل النظام القانوني يتحول من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة، حيث بات هذا الأخير يشمل نزاعات مسلحة دولية وغير دولية[1].

تثير الصيغة اللغوية التي ورد بها الحكم المقرر في المادة الثانية الفقرة الرابعة العديد من الإشكاليات، والتي على رأسها اشتمال المادة الثانية الفقرة الرابعة على مصطلح "**استخدام القوة**" دون أخذ عناء توضيحه وتحديده، رغم أن هذا المصطلح يحمل مفاهيم كثيرة، قد تتوسع لتشمل مجالات متعددة سواء تعلق الأمر بالقوة المسلحة أو الضغوطات السياسية أو الاقتصادية، وسواء كان استخدام القوة بصورة مباشرة عن طريق القوات المسلحة النظامية التابعة لدولة من الدول، أو الاستخدام للقوة بصورة غير مباشرة من طرف قوات غير نظامية كالجماعات المسلحة والإرهابية.

ثار نقاش حول دلالات مفهوم القوة الواردة في المادة الثانية، حيث اعتبر جانب من الفقه أمثال "**روبنزيتي**"**Rubenzetti**أن النص يحتمل فقط القوة المسلحة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية والسياسية.[2]

1–في محاولة لتفرقة بين مصطلح **القوة والحرب**، نجد أن هذه الأخيرة كانت أكثر استعمالا قبل الحرب العالية الثانية، لكن بعد ذلك تخلى ميثاق الأمم المتحدة عن مصطلح الحرب، واستعمل بدله مصطلح القوة، حيث لم يرد مصطلح استخدام الحرب إلا مرة واحدة في الديباجة بقوله:" **نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا إلى أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب**"، وفي تحديد مدلول مصطلح الحرب، فقد أجمع أغلب الفقهاء على أن الحرب هي صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم الأطراف القوة المسلحة أو الغير مسلحة من أجل تحقيق غرض معين سواء كان مشروعا أو غير مشروع، مما يؤكد أن الفرق بين القوة والحرب يكمن في أن استخدام القوة لا يستدعي قيام حالة الحرب، فاعتداء دولة على أخرى لا يعني بالضرورة قيام الحرب بينهما، ذلك أن حالة الحرب تقضي إعلان الحرب وإخضاعها لقانون الحرب والحياد، أما استخدام القوة فلا يقتضي ذلك، كما قيام الحرب قد تؤدي إلى استعمال القوة المسلحة، أما استخدام القوة فلا يقتضي ذلك مما يدل على أن عبارة القوة أشمل من الحرب، إذ يمكن إضفاؤها على كل النزاعات عكس الحرب، راجع في ذلك ريموش نصر الدين، مرجع سابق، ص35، وص36، وكذلك رياحي الطاهر، مرجع سابق، ص 197.

2–مرزوق عبد القادر، مرجع سابق، ص 15.

يستند أنصار الاتجاه الضيق في تفسيرهم لما جاء في نص المادة الثانية على ضوء ما جاء في ديباجة الميثاق: "**منع استخدام القوة المسلحة لا يكون إلا لأغراض مشتركة**"، كما استندوا أيضا على ما جاء في نص المادة 44 من الميثاق فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن[1].

استند أنصار هذا الاتجاه أيضا إلى أن الأعمال التحضيرية للمادة الثانية الفقرة الرابعة التي تؤكد أن قصد واضعي الميثاق من اللفظ هو القوة المسلحة، وقد كان من بين الاقتراحات ما تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو يهدف إلى اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادي من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة ورفض هذا الاقتراح[2].

في حين استند أنصار الاتجاه الموسع لمصطلح القوة الوارد ضمن المادة الثانية الفقرة الرابعة على بعض مواثيق المنظمات الإقليمية، لاسيما ما يتعلق بوسائل الضغط الاقتصادي أو السياسي في علاقتها المتبادلة ومن ضمنها المادتين 18 و19 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية[3].

بالإضافة إلى الاستناد على وثائق صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار رقم 2131 المؤرخ في 1965/12/31 المعروف بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، ومن ضمنها ما جاء في نص المادة الثانية منه، بإضافة إلى القرار رقم 2625 المؤرخ في 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي،وكذلك تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية[4].

أما الفقيه "**كلسن**"**Kelsen**فاعتبر أن مصطلح القوة الوارد في نص المادة الثانية من الميثاق يشمل القوة بمختلف أنواعها، ذلك أن نص المادة لم يحصر الصور المحظورة للقوة، بل بين أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي واستقلالها السياسي، كما يستند أنصار هذا الاتجاه أيضا إلى أن أحكام

1- راجع في ذلك المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

2-شنكاو هشام، مقال حظر استخدام القوة ، على الموقع: chengaouhicham.blogspotتم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/10/12، ص 4.

3-المرجع نفسه، ص4، وكذلك راجع المادتين 18،19من ميثاق منظمة الدول الأمريكية متاح على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html

4-المرجع نفسه، ص 5.

المادتين 41 و42 من الميثاق تعالجان تدابير عسكرية وغير عسكرية، حيث يتضح من خلالهما أن استخدام التدابير العسكرية هي إحدى صور استخدام القوة[1].

يرى بعض الباحثين أن مفهوم استخدام القوة سواء أكان في نطاق القانون الدولي التقليدي أم في عهد العصبة يتحدد بالقوة العسكرية فقط، وهي تعني الحرب؛ وفسروا تحريم القوة الوارد ضمن ميثاق الأمم المتحدة يعني القوة العسكرية فقط([2])، كما أن موقف القانون الدولي من استخدام القوة والتهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ينظر إلى عبارة تحريم القوة أوسع من تحريم الحرب، ذلك لأن استخدام القوة يشتمل على اللجوء إلى الحرب أو أي وسيلة أخرى غير الحرب([3]).

عملت الأمم المتحدة على تحديد واضح للعدوان، واعتبرت عدم تحديده ثغرة خطيرة تهدد العلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين، واعتمدت الجمعية العامة عام 1974 القرار رقم 3314 وافقت فيه على تعريف العدوان، والذي اعتبره بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي أو بأي طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة، وهذا ما يشكل تطورا لميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه من خلال تحليل تعريف العدوان الوارد ضمن أحكام القرار، يفهم أن الأمر متعلق بالتدخل العسكري، وبقيت خارج العدوان الضغوط الاقتصادية الممارسة ضد الدول، ولكن بالرغم من أن تعريف العدوان يدور حول العدوان المسلح، إلا أن مصطلح "**المسلح**" لم يذكر بعد العدوان، باعتبار هذا سيخلق اعترافا لميثاق الأمم المتحدة بوجود أشكال أخرى للعدوان إلى جانب العدوان المسلح([4]).

إن تأكيد فكرة السيادة على الثروات والموارد الطبيعية يشكل مرحلة هامة نحو إعطاء المحتوى الاقتصادي للسيادة، ويمكن التوصل إلى أن مفهوم التدخل الاقتصادي من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بفضل جهود دول العالم الثالث([5]).

1-شنكاو هشام ، مرجع سابق ، ص 5.

2- حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص27.

3-هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، دون دار النشر وبلد النشر، 2010، ص110.

4- حماد كمال ، مرجع سابق، ص29، وص30، وص 31.

5-من أهم القرارات القرار رقم2131 (الدورة 20)، 1965/12/21: وقد نص هذا القرار في الفقرة الأولى على ما يلي: "...ولكن أيضا كل أشكال التدخل أو التهديد الموجهة ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية، الاقتصادية والثقافية..." والقرار 2625 (الدورة 25) 1970/10/24: هو الآخر تعرض لمفهوم التدخل الاقتصادي، ونفس الفقرات

إن مبدأ منع استعمال القوة ليس من العناصر المهمة في مجال القانون الدولي المعاصر فحسب، وإنما هو يشكل القاعدة الأساسية لكل قانون دولي والتزام جوهري لأي دولة أو عضو في الأمم المتحدة، كما أنه من الواضح أن مصطلح القوة في الميثاق قد استعملت لتشكل جميع أنواع القوة في المعنى التقليدي فهي تعني القوة المسلحة كما يمكن أن تشمل المعاني الأخرى للقوة كالقوة الفكرية وغيرها([1]).

يمكن أن نشير إلى أن التقدم التكنولوجي الحديث، والذي أدى إلى التطور في معايير قياس قوة الدول من معيار القوة المسلحة إلى معايير أخرى اقتصادية وعلمية، وكذلك القوة المسلحة نفسها لم تعد كما هي خاصة بعد التوصل إلى أسلحة الإبادة الشاملة بكافة أنواعها والتي أصبح مجرد امتلاكها هو في حد ذاته تهديد للغير([2]).

الواردة في القرار 2131 نجدها في القرار 2625 (34) وفي المبدأ المتضمن واجب الدول بالتعاون حسب الميثاق فإن الفقرة 3 (ج) تدعو جميع الدول "بتنظيم علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التقنية والتجارية، حسب مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل"، كما تضمنت الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات، عام 1969، تصريحا يندد باللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها، سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية، من طرف أي دولة، من أجل إرغام دولة أخرى للقيام بعمل يرتبط بإبرام اتفاق انتهاكا لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول وحرية الرضا، ونصت لائحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1973، على أن "كل تصرف تقوم به أية دولة ضد دولة أخرى من أجل المساس بحقها غير القابل للتصرف، في ممارسة كامل سيادتها على ثرواتها الطبيعية، أو من أجل ممارسة الضغط، للحصول منها على منافع من أي نوع كان، وكل إجراء ونص تشريعي يطلق لنفس الغرض، يشكل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة، ويتنافى مع المبادئ التي صادقت عليها الجمعية العام للأمم المتحدة في القرار 2625، والقرار 3016 (الدورة 27)، وفي حالة استمرار ذلك يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي اللائحة، 1956، الصادر في 25 جويلية 1975 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تؤكد الأمم المتحدة، حق الدول في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ، ص ص381، 383، و

BOUKHEROUF Belkacem, «De l'utilité du droit international face aux intérêts économiques des Etats : peut-on éviter une guerre économique? **» séminairenational sur le recoure a la force dons les relation international entre laforce du droit et l hégémonie de la force 19 et 20 mai 2013, université mouloud Mammeri , p 4**

1- صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص46، وص47.

[2]- خليفة اسماعيل خليفة الحشاش، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة طنطا، دون سنة، ص 186.

2- الخلاف الفقهي حول عبارة"ضد سلامة الأراضي":إن الصيغة اللغوية للمادة الثانية الفقرة الرابعة تثير أيضا إشكالا فيما يتعلق بعبارة: "**ضد سلامة الأراضي**" هل يستفاد منه أن تحريم القوة يكون ضد سلامة الأراضي فيما يتعلق بسلامة الاستقلال السياسي والوحدة الترابية فقط، وهل استخدام القوة بغير هذه الغاية يعد أمرا مشروعا، وفي تفسير هذه العبارة إثر المشروع المقدم إلى اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة عام 1960، حيث جاء فيه "إن استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى يمس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية أو السيادة متى أدت إلى نتائج متعلقة بإضعاف الإقليم أو التغيير في الحدود أو في خطوط الحدود المعلنة دوليا، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإلحاق الأذى واقتطاع جزء من الإقليم"[1].

إن الصياغة اللغوية لهذه الفقرة من المادة الثانية إذا تم تفسيرها تفسيرا حرفيا تعطي دعاة استخدام القوة لأسباب إنسانية حجة قانونية بأن ما يقومون به لا يشكل انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، طالما أنهم لا يستهدفون السلامة الترابية للدولة واستقلالها السياسي، وأن عملهم لا يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، حيث إنهم لا يرغبون في احتلال الإقليم والإطاحة بحكومته، فالحظر الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة بالنظر إلى عبارة"**ضد سلامة**" لا يعني أن يعد استخدام القوة كافيا، بل يعني الحظر أن يستهدف استخدام القوة تحقيق أهداف غير مشروعة، والمتمثلة في احتلال الدولة، ومصادرة استقلالها السياسي[2].

إن التدخل العسكري الإنساني غير المبني على مصالح شخصية لا يمكن أن يؤدي إلى الاستيلاء على إقليم الدولة المستهدفة من التدخل أو إخضاعها للسيطرة من قبل دولة أخرى، إذا بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنه غالبا ما يكون التدخل الإنساني بغرض الدفاع عن حقوق الإنسان يشكل اعتداء صارخا على السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل، لهذا يلزم إيجاد طريقة لاستخدام القوة العسكرية لأسباب إنسانية دون انتهاك السلم الدولي[3].

1-مرزوق عبد القادر، مرجع سابق، ص 18.

2- تبنى حلف شمال الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هذا التفسير إثر تدخله سنة 1999 بالقوة العسكرية لوضع حد للتطهير العرقي الممارس من طرف الصرب ضد كوسوفو، حيث برر تدخله لاعتبارات إنسانية وعدم استهدافه للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، راجع في ذلك: عبيدي محمد ، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية من الجدل إلى التوافق، الطبعة الأولى، مطبوعات ريغي، منشورات الحياة، الصحافة، الأغواط، الجزائر، 2010،ص 52، وص53.

3- عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 54.

أقر اتجاه فقهي في مجال استخدام القوة بأنه إذا لم يكن الهدف من استعمال القوة هو اقتطاع جزء من إقليم دولة أو قلب نظام الحكم فيها، فإنه يعد مشروعا باعتبار أن صياغة الفقرة الرابعة من المادة الثانية أوردت "**مصطلح ضد السلامة الإقليمية**" مباشرة بعد عبارة "**القوة**" باعتبارها جملة واحدة، دون فاصل، مما يدل على أن الحظر يشمل الحالات المنصوص عليها في المادة فقط[1]، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الاتجاه في "قضية **مضيق كورفو**" بصورة ضمنية، كما رفضته بصورة صريحة في قضية "**نيكاراغوا**"، حيث أكدت أن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من المبادئ العرفية التي يتعين تطبيقها بمقتضيات نظام الأمن الجماعي[2].

دفع التفسير الفقهي الواسع لمصطلح أو عبارة "**ضد السلامة الإقليمية**" البعض إلى اعتبار هذه العبارة لم يقصد منها أن تكون ذات أثر تقليدي على مبدأ خطر استخدام القوة، وإنما كان الهدف منها منح الضمانات للدول الصغرى، وبالتالي فإن عبارة "**ضد السلامة الإقليمية**" لم يقصد من ورائها تقييد نطاق الحظر الوارد على استخدام القوة، وإنما كانت بناء على طلب العديد من الدول الصغرى، وقد أريد بها التأكيد على أهمية هذين المفهومين المتمثلين في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، فيما يتصل بمبدأ حظر استخدام القوة، ولم يرد بها تقييد مبدأ حظر استخدام القوة وقصره على هذين المسألتين[3].

أثارت عبارة "**ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة**" شأنها شأن باقي عبارات المادة نقاشا فقهيا حول مدلولها، فهناك من فسرها تفسيرا ضيقا، حيث اعتبر الفقيه **ستون**stone أي تهديد باستخدام للقوة ليس موجها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة ما، لا يعد محظورا بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن معايير سيادة القانون في العلاقات الدولية قد يتطلب اللجوء إلى استخدام القوة للدفاع عن الإقليم في الدولة، ويقر أنه ليس هناك أي مبرر قانوني لقراءة ميثاق الأمم المتحدة على أن المادة الثانية الفقرة الرابعة تحظر استخدام القوة عدا حالة الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير، وبالتالي يتم استبعاد الحالات والاحتمالات الأخرى لاستخدام القوة، كما يدعي الفقيه "**تنسيون**"**tension** أن الحظر التام لاستخدام القوة أمر لا تدعمه الصياغة الواضحة للمادة الثانية الفقرة الرابعة، ذلك أن واضعي الميثاق لو أرادوا فرض حظر شامل على جميع حالات استخدام القوة لقاموا

1-لحرش فيضل شريف، مرجع سابق، ص36.

2- لحرش فيضل شريف، مرجع سابق، ص 36.

3- عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 54.

بذلك، ولكن المفردات المستخدمة في صياغة المادة الثانية الفقرة الرابعة تشير إلى أن واضعي الميثاق أرادوا حصر القوة المحظورة في حالات محدودة فقط، وهي لما ينال من السلامة للدولة المستهدفة، ولما يؤثر على الاستقلال السياسي لتلك الدولة، ويرى الفقيه **ريسمونreismon** أن القراءة المحكمة والدقيقة للمادة الثانية الفقرة الرابعة تكشف عن أن الحظر الوارد فيها ينصرف إلى الحالات التي تستخدم فيها القوة العسكرية لتحقيق أغراض محددة غير مشروعة [1].

كما ثار نقاش حول مصطلح "**السلامة الإقليمية**"، وبالرجوع إلى قرارات الأمم المتحدة ونصوص الميثاق تعني وحدة الأراضي الدولة وعدم تغيير حدودها أو تقسيمها وعدم خرق مجالاتها، كما تتضمن السلامة الإقليمية حريتها في استقلال مواردها الاقتصادية والسيطرة عليها([2]).

3- الخلاف الفقهي حول عبارة"على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة":إن عبارة "**على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**" الواردة في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة هي الأخرى قد لقيت اختلاف فقهي بين موسع ومضيق في تفسيرها، حيث رأى أنصار الاتجاه الضيق في تفسير المادة الثانية الفقرة الرابعة في توضيحهم هذه المادة لعبارة "**أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**"أن إرادة واضعي الميثاق اتجهت إلى حظر اللجوء إلى القوة في أحوال أو ظروف معينة، إذا كان يراد منها النيل من الاستقلال السياسي، أو كان هذا اللجوء يتعارض مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة[3].

يدعي في هذا الشأن الفقيه **ريسمونreismon** أن التدخل الإنساني لطالما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، فلا يمكن القول بأنه يتعارض مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة، باعتبار التدخل العسكري غالبا ما يهدف إلى غايات إنسانية تحد من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، وتتفق مع مبادئ القانون الدولي الناظمة لاستخدام القوة العسكرية، ويقع دفاعا عن هدف مشروع، وبالتالي فالتدخل العسكري

1- عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص590،591.

2- علاي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة، طرابلس، 2010، ص144.

3-هذا ما يتضح من خلال وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية المقدمة إثر مناقشات مجلس الأمن لتقرير اللجنة المنشأة بشأن التحقيق في أحداث الحدود اليونانية عام 1947، حيث أقرت أن فشل مجلس الأمن في معالجة أزمة ما لا يستبعد العمل الفردي أو الجماعي لدولة ما في التصدي للأزمة طالما أن العمل يتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، راجع في ذلك عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص 597.

الهادف إلى حماية حقوق الإنسان، ووضع حد لانتهاكاتها يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ومنه فاستخدام القوة بهذا الوضع قد يعد أداة لإنفاذ أحكام القانون الدولي[1].

يسجل جانب آخر أن المادة الثانية فقرة الرابعة تنص على مبدأ حظر استخدام القوة لا ينطبق إلا في حالة العلاقات الدولية بمفهومها الضيق، أي بين دولة وأخرى، دون أن يتعدى ذلك إلى العنف المسلح الممارس من طرف الدولة ضد شعب أو فئة منه، ذلك أن القانون الدولي يرى أن هذه المسألة تعتبر من صميم ممارسات الدولة السيادية، وهذا ما تأكد في نص المادة الثانية الفقرة السابعة[2]، ذلك أن هذا الأمر يقتضي عدم الفصل بين الفقرتين الرابعة والسابعة لأنهما وردتا في نفس المادة من حيث الشكل، ولأن موضوعيهما وردا في نفس السياق، حيث لا يمكن أن تكون مظاهر السيادة الممارسة من طرف الدولة على إقليمها مطلقة، وتخضع لمحض سلطتها التقديرية، وإنما يكون عملها في إطار ما التزمت به التزاماتها الدولية[3].

4-الخلاف الفقهي حول عبارة"في علاقاتهم الدولية":إن اعتماد المادة لمصطلح في "**علاقاتهم الدولية**" كذلك دفع الفقه إلى الاختلاف في تحديد مدلول المادة، حيث رأى بعضهم أنه من خلال هذه العبارة أن نطاق مبدأ الحظر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية يشمل العلاقات بين الدول التي تتمتع بالعضوية في المنظمة، فبناء على هذا حسب هذا التوجه الفقهي، فإن المادة الثانية الفقرة الرابعة تمنح للدول ضمنيا حق اللجوء إلى القوة لإخماد وقمع أي تمرد داخلي، في حين يذهب رأي فقهي آخر إلى اعتبار أنه رغم أن المادة الثانية الفقرة السابعة تؤكد مثل هذا الطرح والمتعلقة بالاختصاص الداخلي، إلا أن مثل هذا الأمر قد يجعل من الاستخدام الداخلي للقوة مهددا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تصبح محل اهتمام المجتمع الدولي[4].

لا تقتصر عبارة "**في علاقاتهم الدولية**" على العلاقات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما بينهما، بل تمتد ضمنيا لتشمل علاقات الدول غير الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة رغم قلتهم، ذلك

1- عبيدي محمد ، مرجع سابق، ص 57.

2- تنص المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

3-رياحي الطاهر، مرجع سابق، ص 198.

4-عماد عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص 585.

انطلاقا من أن علاقات الدول غير الأعضاء فيما بينها ينعكس على علاقات الدول الأخرى الأعضاء، وهذا استنادا إلى ما ورد في المادة الثانية الفقرة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقضي بأن تعمل هيئة الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء وفقا لمبادئ الأمم المتحدة، مما يؤكد أن مصطلح "**في علاقاتهم**" ينصرف إلى كل أنواع العلاقات بين الدول بغض النظر عن كونهم أطرافا في ميثاق الأمم المتحدة أم لا.

اعتبر جانب من الفقه أن استخدام القوة في العلاقات الدولية محظورا بالنسبة للدول غير الأعضاء وفق ما جاء في النص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، وهذا استنادا على نص المادة الثانية الفقرة السادسة التي تؤكد على أنه "**تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي**"، وبالتالي التزام الدول غير الأعضاء بالامتناع عن استخدام القوة، فالميثاق هنا لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات([1]).

يتضح من خلال قراءة نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق بأن مجال تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية هو العلاقات الدولية فقط، مما يعني أن اللجوء إلى استخدام القوة في الإطار الوطني يخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة، إلا أن الأستاذ "**أحمد حمدي**" أشار إلى أنه ممكن يصبح استخدام القوة في المجال الداخلي مسألة دولية، وهذا في حالة دولة في طور النشوء، كما حدث في باكستان وأندونسيا والسودان، غير أن الصعوبة تكمن في مدى اعتبار استخدام القوة من قبل الدولة الأم ضد الدول الحديثة النشوء مخالف لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، غير أنه لا يمكن أن يستثنى من ذلك الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار من حقها استخدام القوة من أجل تحريرها السياسي وفق ما أشار إليه إعلان عام 1965 المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها، وكذلك أكده الإعلان الصادر عام 1987 المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية[2].

طرح نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة فكرة هامة تتمثل في مدى شمول أحكام الميثاق على الدول غير الأعضاء في التنظيم الدولي، وقد أكد جانب من الفقه في هذا الشأن على

1- حيدر فاروق صادق، لمحات من مبدأ التدخل في القانون والعلاقات الدولية، الطبقة الثانية، دار تالة للطباع والنشر، طرابلس، 1999، ص65.

2-لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص34.

مسألة مفادها أن الحظر الوارد في المادة الثانية يقتصر على الدول الأعضاء، وأن إنشاء المعاهدة لحقوق والتزامات لغير أطرافها لا يكون إلا برضاها، في حين يرى اتجاه فقهي آخر بأن الحظر الوارد في نص المادة الثانية يشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء استنادا إلى نص المادة الثانية الفقرة السادسة من الميثاق، إضافة إلى أن المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وسلطات مجلس الأمن اتجاه ذلك جاءت كلها بصيغة عامة، هذا بالإضافة إلى الأثر البالغ للقرار رقم 2526 في القضاء على الاختلاف حول مسألة الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات فيما بينها[1].

5- الخلاف الفقهي حول مصطلح "التهديد باستخدام القوة":اختلف الفقهاء في تحديد ما المقصود بمصطلح "**التهديد باستخدام القوة**"، حيث فسّر ذلك بعض الفقه بأن إجبار دولة على تقديم تنازلات يعد أمرا محظورا، في حين ذهب البعض الآخر إلا أن تنصيب صواريخ دون أهداف معلنة، وكذلك ارتفاع حجم القوة العسكرية لدولة ما كذلك يعد لدى البعض أمرا محظورا باعتباره يهدد السلم والأمن، إلا أنه قد ينظر البعض إلى أنه من الصعب التمييز بين الاستعدادات العسكرية ذات الطابع الدفاعي أو الهجومي، إذ أن أي سلاح يمكن أن يستخدم للدفاع والهجوم معا، ويلاحظ هنا أن المادة لم تحدد هذه الحالات بصورة صريحة، ربما هذا راجع لحساسية المسائل المتعلقة بالقوة العسكرية.

اشترط البعض في التهديد أن يكون جدي وبدون تكهنات، وأقروا بوجود استثناءات عن التهديد بما فيها شرعية الردع والدفاع الشرعي والتهديد الجماعي ([2]).

حدد بعض الفقه أمثلة توضح التهديد باستخدام القوة، كتوجيه دولة ما إنذارا بأنها ستلجأ إلى استخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى، كما أن استعراض القوة بغرض ممارسة ضغط على الدولة المستهدفة يشكل تهديدا،بالإضافة إلى نشر دول لسفنها الحربية قرابة ساحل دولة أخرى يشكل تهديدا باستعمال القوة، في حين يذهب جانب فقهي إلى أن تأجيل تسوية نزاع في مصلحة أحد الأطراف إذا رفض طرف معين المفاوضات السلمية أو التحكيم يشكل تهديدا باستخدام القوة لحل النزاع، وهناك من انتقد هذه الفكرة، ورفض تفسير العبارة الأخيرة من هذه المادة على نحو يؤدي إلى استخدام القوة، والقيام

1-لحرش فضيل شريف، ص ص34-35.

[2] - Mireille coustion , droit de la sécurité internationale, 1edition,larcier bruscelles ,2016,p 42,47,50

بتدخلات عسكرية بذريعة حماية حقوق الإنسان، باعتبار اللجوء إلى القوة لا يكون مشروعا إلا في حالة الدفاع الشرعي أو التدابير القمعية المقررة من قبل مجلس الأمن[1].

أشار نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق إلى أن تحريم استخدام القوة لا يقتصر على الاستعمال الفعلي، بل يمتد إلى مجرد التهديد باستعمال القوة، وهذا يثير صعوبة في تحديد ما يعتبر تهديد باستخدام القوة، ومدى اعتبار تسلح الدولة في إجراءها لمناورات عسكرية تهديدا للدول باستخدام القوة، وفي هذا الشأن أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن الأنشطة العسكرية وشبه عسكرية بنيكاراغوا أنه لا يوجد في القانون الدولي قاعدة تفرض على الدولة ذات سيادة تحديد تسليحها ما لم يكن ذلك مقرا بموجب قاعدة اتفاقية، وهذا ما يسري على كافة الدول بدون تمييز[2].

تبرز مظاهر الصعوبة في تفسير نص المادة الثانية الفقرة الرابعة في مدى شمول النص لسائر القواعد العرفية الناظمة لاستخدام القوة عند وضع الميثاق ونفاذه، وهل تعد المادة انعكاسا على العرف أم لا، واعتبر هذا المنع أصلا عاما من أصول ومبادئ القانون الدولي المعاصر، ومبدأ تلتزم به جميع الدول حتى تلك التي لا تتمتع بالعضوية في منظمة الأمم المتحدة[3].

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لصيغة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يلاحظ أن عبارة "**ضد الوحدة الإقليمية أو استقلالها السياسي**" لم تكن مدرجة أصلا في المشروع الأمريكي، وقد تمت إضافتها بطلب من الدول الضعيفة من أجل تدعيم الحظر على استعمال القوة، وفي ذلك صرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن نية واضعي نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق تحريم التدخل

1- عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق،ص 586، وص587.

2- عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص36.

3-لكن في الواقع العملي نجد أن الدول توسعت كثيرا في الاستثناءات الواردة في الميثاق بشأن منع استخدام القوة بما في ذلك مفهوم الدفاع الشرعي الواردة في نص المادة الأولى من الميثاق، حيث أخذ هذا التوسع درجات متفاوتة حسب تفاوت مصالح الدول الكبرى، وتعارض مصالح الدول الصغرى مع الدول الكبرى، كما ظهرت حالات أخرى أصبح فيها استخدام القوة مشروعا مثل ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، أو التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب الدولي أو التدخل لاعتبارات إنسانية، فمن خلال ما تم طرحه ضمن ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه وضع بإحكام لضمان المصالح الشخصية للدول العظمى، وخير مثال على ذلك ما يحدث بين فلسطين وإسرائيل، فرغم اتفاقية السلام ومساعي الوساطة إلا أن القوة العسكرية مازالت قائمة دون الاكتراث بمبادئ الأمم المتحدة سواء خطر استخدام القوة أو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دون رقم الطبعة، 2002، دون بلد النشر، ص ص80 وص81.

بشكل قطعي، وحتى لا يكون هناك تفسيرات وتأويلات في تفسيره إثر تطبيقه، ورغم هذا التصريح فإنه يرى اتجاه فقهي أن هذه المادة تم الإفصاح عنها بطريقة متلبسة وغامضة حتى يتسنى إدخال بعض الحالات الاستثنائية([1]).

ب- تعريف القوة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969: تعتبر فكرة تحديد مدلول القوة من ضمن المسائل الأساسية التي نتجت عنها خلافات ووجهات نظر متعددة، ونظرا لهذا الوضع وخوفا من فشل الاتفاقية، لجأت الدول المشاركة في اتفاقية فينا إلى المشاركة في حل وسط يتمثل في وضع ملحق يتضمن بيانا ختاميا للاتفاقية على أن يحرم كل تهديد أو لجوء إلى استخدام القوة بكافة أشكالها سواء العسكرية أو الاقتصادية من أجل إكراه دولة على إبرام معاهدة، وهذا البيان الختامي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، وله الصفة الإلزامية مثل ما هو الأمر بشأن الاتفاقية[(2)].

يعتبر مصطلح القوة الوارد ضمن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من بين المصطلحات التي ثار خلاف بشأنها حول تفسير المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وكان موقف الدول الكبرى بأن تفسير المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، يجب أن يكون خاضعا لنفس قواعد التفسير لبقية نصوص الميثاق، وكذلك ديباجته، ورأت أن الميثاق استخدم عبارة القوة، وميز بينها وبين الإجراءات الاقتصادية بموجب ما ورد ضمن المواد 41 و42 و43، وهذا ما يؤكد أن خلفية واضعي الميثاق أنهم أرادوا حصر القوة في جانب القوة المسلحة فقط([3]).

كما ناقشت لجنة القانون الدولي هذه المسألة عند إعدادها لمشروع اتفاقية قانون المعاهدات عام 1969، وساد انقسام رأت من خلاله دول العالم الثالث ضرورة أن يحتوي النص الذي يجعل المعاهدة باطلة بسبب إبرامها تحت الإكراه الاقتصادي بجانب الإكراه العسكري، ولكن الأغلبية من الأعضاء داخل اللجنة عارضت هذا التفسير الموسع للإكراه([4]).

1- أوصديق فوزي ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص259.

2-ريموش نصر الدين، مرجع سابق، ص34، وكذلك راجع ملحق الخاص باتفاقية فينا.

3-علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، 1998، ص571.

4- أكد مندوب الو.م.أ "**ريتشارد كيرني**" في مؤتمر فينا بأن المؤتمر ليس مدعو أو مكلف بتفسير ميثاق الأمم المتحدة، خاصة الأجزاء ذات المضمون السياسي المهم والخطير وأن محاولة حل مشكلة التعريف في إطار معاهدة حول قانون المعاهدات سوف تجعل الدول المطالبة بتوسيعه ترفض التوقيع، أما مندوب الجزائر فقد أقر أيضا بأن الضغط الاقتصادي

ج- تعريف القوة ضمن الإعلان رقم 26/25 بخصوص العلاقات الودية والتعاون بين الدول: أشار الإعلان في مضمونه إلى الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، معتبرا أن اللجوء إلى القوة سواء من طرف الدول الأعضاء أو غير الأعضاء يعد خرقا لمقاصد الأمم المتحدة، ونص في مضمونه على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات بدلا من القوة.

أعربت الجمعية العامة ضمن هذا الإعلان عن نيتها في تبني مبادئ القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق، حيث أكد الإعلان رقم 2625 على جملة من الأهداف يسعى من خلالها إلى تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والتي من أهمها تحريم الأعمال العدوانية واعتبارها جرائم ضد السلام وأمن البشرية، تستوجب قيام المسؤولية الدولية، ومن بين هذه الأعمال الدعاية للحرب العدوانية، وضرورة امتناع الدول عن إتيان تصرفات أو أعمال انتقامية، أو أعمال ثأر عن طريق اللجوء إلى القوة[1]، والامتناع عن أعمال الإكراه التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير مصيرها، وامتناع الدول جميعها عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية، والمجموعات المسلحة من أجل غزو أقاليم الدول الأخرى، وعدم شرعية الاحتلال الحربي بالقوة، وعدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن استخدام القوة، وتحريم الأعمال العدوانية، واعتبارها جرائم ضد السلام وأمن البشرية تستوجب قيام المسؤولية ضدها، وحظر تنظيم وتشجيع الأعمال الإرهابية[2].

يعد الإعلان رقم 2625 من بين المحاولات الناجحة في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة، وهذا نظرا لإضافته لعناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية لخرق مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وإعطاء المبدأ قيمة قانونية، وكل هذه التطورات القانونية ساهمت في توضيح وتدقيق أحكام القانون الدولي في مجال استعمال القوة، والتشديد في أحكام التحريم على حساب مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسيادة، وعدم التدخل وغيرها.

ضرورة يلزم معالجتها ولا تقل خطورة عن خطورة استخدام القوة أو التهديد بها، خاصة وأن بعض الدول تلجأ إلى أساليب جديدة ومخادعة في العلاقات الدولية المعاصرة، مما يجعل الضغط الاقتصادي هو سمة الاستعمار الجديد، وما تم التوصل إليه صدور إعلان يصاحب المادة 52 من الاتفاقية، تقر فيه الاعتراف لجميع الدول بإدانة كل أساليب الضغوط الاقتصادية الهادفة إلى انتزاع المعاهدات تحت التهديد، ويدين استعمال جميع أشكال الإكراه التي لها صلة بإبرام المعاهدة، ويعتبر هذا الإعلان جزء من العمل الختامي لمؤتمر فينا حول قانون المعاهدة ، المرجع نفسه، ص ص574، وص575.

1-مرزق عبد القادر، مرجع سابق، ص19وص20.

2- المرجع نفسه، ص20.

يتأكد من خلال هذا الطرح وجود علاقة مباشرة بين الحل السلمي للمنازعات الإقليمية، ومبدأ امتناع الدول في علاقاتها عن اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، خاصة وأن عناصر تطبيق مبدأ استخدام القوة تنطبق على الوقاية من الاشتباكات المسلحة في المنازعات الإقليمية، وتسويتها بصورة سلمية، وهذا ما تأكد ضمن نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، فمن خلال تحليلها يلاحظ أنه لا مجال لاستخدام القوة كمبرر لمخالفة المبدأ، وأن الدول تمتنع بصفة متساوية في علاقاتها المتبادلة عن القيام بأي أعمال تعتمد على القوة([1]).

ثالثا: التعريف القضائي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية: خضعت نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى عدة تطورات، برزت من خلالها عدة تفسيرات لمصطلح القوة أهمها ما أقره القضاء الدولي من خلال عدة قضايا نذكر منها:

أ- موقف محكمة العدل الدولية من استخدام القوة من خلال قضية مضيق كورفو: تعتبر قضية **مضيق كورفو** بين بريطانيا وألبانيا عام 1929 من بين أهم القضايا المؤكدة على مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث اعتبرت المحكمة أن إرسال بريطانيا لكاسحة الألغام تدخلا في شؤون الدولة واستعمالا للقوة ، وأكدت أن هذا يعد انتهاكا لاتفاقية لاهاي عام 1907 المؤكدة على المبادئ العامة للقانون الدولي والقواعد الإنسانية، وهذا ما استندت عليه محكمة العدل الدولية، باعتبار هذه المبادئ تطبق زمن السلم والحرب، كما أكدت المحكمة أيضا بأن احترام الالتزامات الدولية المقررة قانونا هو تأكيد على المصلحة المشتركة، باعتبار هذا قاعدة آمرة يلزم على الدول عدم مخالفتها[2].

برز التأكيد على مسألة استخدام القوة بشأن قضية **مضيق كورفو** من خلال ما أقرته في الأحكام الصادرة عنها بشأن ما عرض عليها من وقائع، حيث أصدرت المحكمة بشأن وقائع هذه القضية جملة من الأحكام منها ما تعلق بالدفع الأولي، ومنها ما تعلق بالموضوع، ومنها ما تعلق بالتعويض[3].

1-نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 129، وص130.

2- العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المنظمات الدولية، القاعدة الآمرة، الجريمة المنظمة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص178.

3- تمثلت وقائع قضية مضيق كورفو في أنه خلال الحرب العالمية الأولى أصبحت البحرية البريطانية غالبا ما تستعمل مضيق كورفو كمضيق بحري نحو الشرق في اتصالها خاصة بدولة اليونان لمدها بالمساعدة في صراعها مع الشيوعية شمال البلاد، وبظهور ألبانيا كدولة سنة 1946، وبتاريخ 1946/10/22 اصطدمت سفينتان بريطانيتان بألغام أثناء مرورها

إن موقف المحكمة الرافض للادعاء المؤسس على الأسس المذكورة سابقا، يتماشى ونبذ سياسة القوة في العلاقات الدولية، والسماح به سيعطي فرصة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويقتصر هذا التدخل على من يملك ترسانة عسكرية قوية، ويؤكد منطق القوي يأكل الضعيف، وموقف المحكمة برفضها للادعاء الشفهي بأن ما قامت به بريطانيا هو دفاع ذاتي، ما هو إلا قرار للمحكمة لمبدأ هام هو أنه فيما بين الدول المستقلة يعد احترام السيادة الإقليمية للدول من بين الأسس المعتمد عليها في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى هذا أصدرت المحكمة حكما ثالثا بتاريخ 15 ديسمبر 1949، حيث طرحت محكمة العدل الدولية إثره بعد صدور حكم في الموضوع لتقييم التعويضات التي طالبت بها بريطانيا كتعويض عن فقدانها باخرة وما لحق بطاقمها البحري[1].

بهذا المضيق مما أدى إلى أضرار جسيمة بادرت بريطانيا بالاحتجاج على هذا التصرف متهمة ألبانيا بوضع الألغام في المضيق، وبتاريخ 1946/11/13 قامت بريطانيا بإرسال كاسحة ألغام لتنظيف المضيق، أدى هذا التصرف إلى خلق توتر بين الدولتين، حينها تم غرض القضية على هيئة الأمم المتحدة حيث دعا مجلس الأمن ألبانيا إلى المشاركة في مناقشة موضوع النزاع على مستوى المنظمة الدولية طبقا للمادة 32 من الميثاق وأوصى مجلس الأمن بموجب القرار الصادر في 1947/4/09 كلا من بريطانيا وألبانيا بعرض القضية فورا على محكمة العدل الدولية بناء على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن المحكمة لم تتمكن من إثبات أن ألبانيا هي من وضعت تلك الألغام، إلا أنها قررت أنه كان في وسعها باعتبارها صاحبة السيادة الإقليمية أن تعلم من الذي وضع الألغام في الممر وعدم إبلاغها للسفن الأجنبية بوجود ألغام يعد انتهاكا لالتزام الدولي، كما أقرت المحكمة بمسؤولية بريطانيا وانتهاكها للسيادة الألبانية بإرساله كاسحة ألغام، راجع في ذلك تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1998، ص16-17، وراجع كذلك بلقاسم أحمد ، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص42وص43.

1-أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 25 مارس 1948 حول الدفع الأولي، وبناء على الأسس المقدمة من الدولتين، حيث أسس الطرف البريطاني اختصاص المحكمة اعتمادا على قرار مجلس الأمن قبول ألبانيا التزامات هيئة الأمم باعتبارها عضوا، ومن بين الالتزامات تطبيق قرارات مجلس الأمن، في حين أسست ألبانيا دفوعها على اعتبار أن بريطانيا لم تحترم قرار مجلس الأمن بلجوئها إلى الدعوى المباشرة، بدلا من عقد تراضي بين الدولتين، واعتبرت أن المادة 25 من الميثاق لا تنطبق على القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي سياق ما تم طرحه، وإثر ما أصدرته المحكمة كرد على الدفوع المقدمة من الطرفين، أقرت أن الدفوع المقدمة من ألبانيا تتسم بالغموض، أما بريطانيا فاستنادها إلى الرسالة الألبانية، تمسكت بأنه لا يوجد ما يدين تصرفها، فحتى وإن ارتكبت مخالفة فقد تم تغطيتها من سلوك ألبانيا نفسها، وبتاريخ الثالث أفريل 1949 أصدرت المحكمة حكما في الموضوع ردا على عقد التراضي المقدم من طرف ألبانيا وبريطانيا، شكّل أساس اختصاص المحكمة، فبعد إبداء جملة من الملاحظات حول الوقائع توصلت المحكمة في حكمها في الموضوع إلى قاعدة مفادها أن الألغام التي ارتطمت بها السفن البريطانية تعود إلى الحقل الملغم في تلك المياه، وأن ألبانيا كانت على علم بوجود حقل الألغام،وتوصلت المحكمة إلى أن أساس الالتزام لا يستمد من اتفاقية لاهاي 1907 التي تنطبق فقط في

ب- موقف محكمة العدل الدولية من استخدام القوة من خلال قضية نيكاراغوا: يعد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية نيكاراغوا من أكبر الأحكام القضائية المؤكدة على مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن أشهر الأحكام في مواجهة دولة عظمى، حيث إثر عرض وقائع القضية على المحكمة أصدرت حكمين حكم حول الاختصاص، وحكم حول الموضوع[1].

أصدرت المحكمة حكما في الموضوع بتاريخ 1986/06/27 إثر ما عرض عليها بشأن وقائع نيكاراغوا، اعتبرت المحكمة خلال هذا الحكم أن مساعدات الحكومة الأمريكية لقوات "**الكونتراس**" من خلال قيامها بمبادرات انفرادية قد انتهكت المعاهدة الثنائية المبرمة بين الحكومتين، وانتهكت مبادئ القانون الدولي العرفي خاصة مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ احترام السيادة وغيرها[2].

أثبتت المحكمة من خلال الأسانيد والأدلة المقدمة من قبل نيكاراغوا أن تبرير الولايات المتحدة الأمريكية لعملها على أساس دفاع شرعي فردي وجماعي،بأن هذه الأسانيد لا أساس لها من الصحة، ذلك أن حكومة نيكاراغوا لم تقم بعدوان أو هجوم مسلح ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي حكومة موالية لها، كما توصلت المحكمة في حكمها النهائي إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ارتكبت عدة تصرفات غير مشروعة وفق أحكام القانون الدولي، من خلال شنها للعدوان قامت بخروقات وانتهاكات ثابتة

حالة الحرب، وإنما يستمد هذا الالتزام من بعض المبادئ العامة، مثل الاعتبارات الإنسانية الواجب مراعاتها أكثر في السلم منه في حالة الحرب، كالالتزام الواقع على عاتق كل دولة بعدم السماح باستعمال إقليمها للقيام بتصرفات مخالفة للالتزامات الدولية، فقد أكدت المحكمة بأن جمهورية ألبانيا تعد مسؤولة عن تلك الانفجارات وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أقرت أيضا في المقابل بأن نشاط السفن البريطانية في المياه الإقليمية بتاريخ 1946/10/22 لم تنتهك سيادة ألبانيا، المرجع نفسه، ص44، وص45، وص55 وص 283.

1- أصدرت المحكمة بشأن واقعة نيكاراغوا حكما يتعلق الأول الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1984 بالاختصاص، حيث أقرت فيه فيما يتعلق بالتحفظات المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، أقرت بأن الدولة لا يمكن لها أن تثير مسألة المعاملة بالمثل لكي تتحلل من التزام تصريحها الخاص، حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه المسألة لا تتعلق باختصاص المحكمة، وأصدرت حكما ثانيا بتاريخ 27 جوان 1986 متعلق بالموضوع أكدت فيه على إدانة ولايات المتحدة الأمريكية والخروقات التي اقترفتها، والتي من ضمنها خرق مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، راجع في ذلك بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص164وص165.

2- تمثلت وقائع قضية نيكاراغوا في الخلاف الذي وقع بين الدولتين ، ورفعت نيكاراغوا دعوى قضائية أمام المحكمة على أساس أنها تقدمت بمساعدة ودعم لحركات المعارضة الكونتراس ضد النظام السياسي القائم، وإثر هذه المساعدات التي قدمتها نيكاراغوا تعرضت لهجومات عسكرية ضدها واحتجت على هذه العمليات، وكذلك احتجت على مسألة زرع الألغام بموانئها، وكذلك شن أعمال تخريبية ضد منشآتها، راجع في ذلك، المرجع نفسه، ص163وص164.

ومستقرة ومعترف بها من قبل المجموعة الدولية، وهي قاعدة استخدام القوة في العلاقات الدولية ضد سلامة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،أو على أي نحو مخالف لأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفق ما ورد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، وهذا ما تأكد من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بزرع الألغام في المياه الداخلية والإقليمية لنيكاراغوا والهجمات المباشرة على إقليمها[1].

أقرت المحكمة أيضا انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتبار أن هذا من شأنه إلحاق ضرر بالدولة المعتدى عليها، ويهدد السلم والأمن الدوليين، وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية في نظر المحكمة، قد خرّقت وانتهكت السيادة الإقليمية لدولة نيكاراغوا، وهذا بفعل قيام الطائرات العسكرية الأمريكية بالتحليق بدون ترخيص في أجواء نيكاراغوا، وفرض الحصار البحري بالقوة على شواطئ وموانئ الدولة، وزرع الألغام في مياهها[2].

هذا بالإضافة إلى خرق الولايات المتحدة الأمريكية لسيادة الإقليم في نيكاراغوا، ذلك أن صدور مثل هذه الأفعال، وباستعمال القوة يعد خرقا للقواعد المقررة في مواثيق القانون الدولي، وليس الأمر متوقفا عند هذا الحد، بل عملت حسب ما أقرته المحكمة في حكمها على الإخلال بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين بأساليب محرمة دوليا، وهذا مخالفة لمعاهدة بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، المبنية على الصداقة والعلاقات الودية بين الدولتين[3].

الفرع الثاني: مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان المبررة لاستخدام القوة:إن معالجة العلاقة بين استخدام القوة في العلاقات الدولية وأثره على حماية حقوق الإنسان يستوجب التأكيد على ماهية الحقوق التي تقع عليها الحماية، علما أنه في السنوات الأخيرة قد تضاعف الاهتمام بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، فلم يتوقف الأمر عند عقد المؤتمرات والندوات وتأليف المؤلفات والدراسات المتعددة، وإنما أنشئت جمعيات ومراكز ومنظمات ممثلة في الأمم المتحدة وأجهزتها المتعددة، عملت على وضع اتفاقيات دولية وإقليمية تنص على حقوق الإنسان ذلك أن مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد مسألة فردية تعالج في نطاق الأنظمة الداخلية، بل أصبحت قضية عالمية وإنسانية، وتحولت إلى اهتمام عالمي، وأصبحت في العقود الأخيرة الشغل الشاغل لكل حكم أو نظام يتمتع بالشرعية، وقوة الدولة وعظمتها التي تقاس بمدى

1- بلقاسم أحمد، مرجع سابق المرجع نفسه، ص166.

2- المرجع نفسه، ص167.

3- المرجع نفسه، ص168.

احترامها للحقوق والتزامها بها، وانتهاك حقوق الإنسان في أي دولة يؤدي إلى إضعافها ويؤثر سلبا على النظام الاقتصادي العالمي فيها [1].

اعتقد الكثير من المهتمين خاصة الذين لهم تكوين في أوروبا الغربية أو الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك اتفاق حول المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء الأعمال التحضيرية التي قامت بها أمريكا بصدد إعداد ميثاق الأمم المتحدة، ولكن وقع الاتفاق وبصورة سريعة على أن حقوق إنسان تعني تلك المفاهيم المعروفة سابقا كالحريات السياسية والضمانات القضائية، والتي أطلق عليها فيما بعد حقوق مدنية وسياسية([2]).

لكن يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم أو تعداد هذه الحقوق، حيث فشلت جهود بعض الدول في أمريكا اللاتينية في تضمين الميثاق لتعداد يشمل حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس ثار خلاف فقهي بشأن حقوق الإنسان المشار إليها في الميثاق،حيث ذهب فريق إلى اعتبار هذه النصوص تشكل أساسا قانونيا على عاتق الدول الأعضاء يوجب عليهم الالتزام باحترام حقوق الإنسان، ومن ثمة فإن الأمم المتحدة تنظر وتصدر توصيات بشأن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، بينما عارض هذا الرأي اتجاه آخر إذ يرون أن الميثاق لم يحدد الحقوق الواجب حمايتها، كما **لم** يوضح وسائل حماية تلك الحقوق، **هذا ما** دفع إلى اختلاف الفقهاء الغربيين حول هذه الحقوق([3]).

1-يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب كفالة وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، فقد غذت الحماية ليس على عاتق الفرد أو الدولة أو المنظمات الدولية بل على عاتق المجتمع الدولي ونصت على ذلك العديد من المواثيق بما فيها القرار رقم 118/52 الصادر عن الجمعية العامة في 1997 قرر أنه على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان بطريقة عادلة وشاملة ومتوازنة وعلى قدم المساواة، وكذلك القرار 123/52 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1997 طالب فيه الدفاع عن حماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية ودينية، وكذلك قرار 148/52 الصادر سنة 1997 طالب فيه المجتمع الدولي بالبحث عن وسائل للقضاء على الصعوبات التي تعترض الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان المجذوب محمد، المجذوب طارق ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص15وص17، وأحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 182، وص183

2- قلين جونسون ، تدويل الإعلان العالمي لحقوق إنسان ، ترجمة مصطفى مهدي وأحمد عواد والعربي شحط، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اليونسكو، 1995، ص 27.

3- أدى عدم التحديد الدقيق للحق إلى اختلاف في الفقهاء الغربيين حول تعريف الحق، حيث اعتبر الفقيه "**دابان**" في كتابه "**الحق**" والذي عرض فيه للنظريات والآراء المختلفة للحق وناقشها ونقدها ثم قدم تعريفا للحق باعتباره ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله، ومن خلال هذا التعريف يحدد الفقيه "**دابان**" عناصر للحق وعلى رأسها احترام الغير

إن ايجاد تعريف شامل ودقيق لحقوق الإنسان يعتبر من المسائل الصعبة، وهذا راجع لعدة أسباب بما فيها أن موضوع حقوق الإنسان يعتبر من الموضوعات الجديدة في القانون الدولي على حد تعبير الأستاذ "**D.J.Harris**" كما أن عدم تحديد مفهوم حقوق الإنسان مرجعه أن هذا المفهوم خضع إلى التطور السريع الذي ساير المجتمع الدولي ووجود اختلاف في استعمال المصطلح الأنسب، كما أن التفاوت في المستوى المعيشي بين الدول يعتبر السبب الرئيسي لعدم تحديد هذا المفهوم، بالإضافة إلى أنه أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة كان موضوع حقوق محل اختلاف إيديولوجي بين الاتجاهين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وفي ظل زوال القطبية الثنائية، وتعقد مشاكل الدول بما فيها المتخلفة في إطار العولمة، فإن تحديد مفهوم حقوق الإنسان أصبح أكثر غموضا([1]).

يربط مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان بالجريمة الدولية، حيث يعرفها البعض بأنها الأفعال الإجرامية التي تمس المجتمع الدولي، ويرتبط خطورتها بالفعل المتميز بالقوة، وتتسع آثارها الضارة إلى الفئات والعديد من الممتلكات المحمية، وأما استنادا إلى الدوافع المؤدية لارتكابها، والتي تخرج عادة عن قواعد القانون الدولي([2]).

تختلف طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان من انتهاكات جسيمة، والتي تعرف بأنها الاعتداءات الخطيرة التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات بالمخالفة للاتفاقيات الدولية التي تحميهم، وقد عرفتها المحكمة الجنائية الدولية بأنها الانتهاكات التي لها آثار جسيمة على ضحاياه ويخرق قاعدة تحمي قيم مهمة، وأما الانتهاكات البسيطة لحقوق الإنسان فلم يتم تقديم تعريف بشأنها، إلا إن اتفاقيات جنيف تولت تعريفا سلبيا باعتبارها تلك التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني.([3])

للحق، كما يرى أن القانون الوضعي لا يوجد الحق إذا لم يقرر له حماية أما طرق الحماية فهي الدعاوي التي ييسرها القانون لصاحب الحق لمنع الغير من الإخلال به، راجع في ذلك صلاح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان،دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص45، وكذلك فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص19 وص20

1-فضل الله محمد إسماعيل، مرجع سابق،ص21، وص22.

2- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية عن انتهاك الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2012، ص52.

3- يتوجي سامية، مرجع سابق ، ص53، وص54، وص55

ميز بعض الفقه بين الانتهاكات الجسيمة والبسيطة على أن الأول تتطلب من الدول إجراءات عقابية قمعية والثانية تتطلب اتفاقية فقط، كما أن المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949 ميزت في المعاملة بين الخروق الخطيرة وغير الخطيرة، وأقر هذا التمييز قانون مجلس الرقابة رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة الدولي الحلفاء في ألمانيا المحتلة حين حدد جرائم الحرب في نص المادة الثانية الفقرة 1/ب منه([1]).

يعتبر مصطلح "**الانتهاكات الجسيمة**" من بين المصطلحات الهامة التي لم يرد لها تعريف سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث قامت هذه المواثيق بتعداد الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما ورتبت عليها مسؤولية ،كما أن هذه الاتفاقيات لم تحدد قائمة الأفعال التي تعد انتهاكات بسيطة وتلك التي تعد جسيمة، وإنما عمل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وضمن مادته 85 الفقرة الخامسة كيف الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على أنها جرائم حرب، وأقرت تلك الاتفاقيات ما بعد جرائم حرب على سبيل الحصر([2]).

تحتوي مبادئ حقوق الإنسان عددا كبيرا من الحقوق والواجبات وما تفرع عنها، وافتراض إعمال جميع هذه الحقوق من قبل دولة أجنبية إثر استخدامها للقوة باعتباره عملا يدخل ضمن مفهوم العمل الإنساني أمر غير متصور، لأن هذا يعني حلول الدولة الأجنبية المتدخلة محل الدولة الهدف من حيث علاقاتها وواجباتها تجاه مواطنيها([3]).

يرتبط مفهوم حماية حقوق الإنسان بجملة من المبادئ ينبغي احترامها لحماية حقوق الإنسان بما فيها اعتبار انتهاك حقوق الإنسان جريمة دولية إذ يعد من بين أهم المبادئ الأساسية التي تواجه

1- بابا فاطمة، القانون الدولي الإنساني بين النص والواقع ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة المدية، 2009، ص110.

2-اجتمع الفقه الغربي على أن جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مجموعة الأفعال التي تقع بمخالفة أعراف الحرب وتبلغ درجة الجسامة تستوجب تطبيق العقاب الجزائي على مرتكبه، راجع في ذلك ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 62، وص63، وص65.

3 -أنس أكرم العزاوي، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجنان، الخرطوم، 2008، ص105.

الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي، إذا اعتبرت من الجرائم الدولية الانتهاكات الخطيرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، والانتهاكات الخطيرة لحماية الكائن البشري مثل العبودية والإبادة، وفق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري عام 1948([1]).

لا يؤدي استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان إلى إعمالها بشكل مباشر، وإنما هدفه الحيلولة دون وقوع انتهاكات لهذه الحقوق، وهذا يعني إعمال تلك الحقوق محل الانتهاك، ومن هذا يقصد بانتهاكات حقوق الإنسان التي تستدعي استخدام القوة، مخالفة وعدم احترام الحقوق الإنسانية التي تضمنتها الدساتير القومية، والمواثيق الدولية، وقواعد القانون الدولي، بمعنى مخالفة مبادئ حقوق الإنسان على اختلاف مصادرها، ذلك أن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان تتعدد بتعدد الحقوق واختلاف طبيعتها([2]).

إن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان قد تكون انتهاكات هيكلية، وهذا بمجرد عدم تهيئة الظروف المناسبة للأفراد والشعوب لممارسة حقوقهم، وعدم الدفاع عنها في حالة الاعتداء عليها، بمعنى أن ظهور حقوق الإنسان كفكرة غير كاف لإعمالها، وإنما يلزم تهيئة الظروف المناسبة لإعمالها، وبالرجوع إلى الانتهاكات الهيكلية، نجد أنها تختلف من حيث طبيعتها من دولة إلى أخرى، بحسب اختلاف إمكانية الدول ومواردها المادية، ومدى تطور حقوق الإنسان فيها، كما أن هناك دولا لا تتوفر

1- من ضمن أهم المبادئ الأخذ بعين الاعتبار طبيعة بعض الحقوق إذ لا يمكن تحقيقها فورا، وإنما يجب انتظار الأحوال المواتية، بالإضافة إلى مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للانقسام، وهذا ما تأكد ضمن أحكام قرار الجمعية العامة رقم 130/32 عام 1977 أكدت فيه أن كل حقوق الإنسان والحريات الفردية غير قابلة للانقسام ومترابطة ،كما جاء ضمن إعلان فينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة، كما شكل مبدأ عدم قابلة بعض الحقوق للتنازل عنها بالإضافة إلى مبدأ عدم جواز وضع تحفظات على بعض الحقوق، راجع في ذلك أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص317،وص 320 وص324، وص326 ، وص 329.

2-طرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**بطرس غالي**" ضمن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا عام 1993 تساؤل هام متمثل في مدى معاناة حقوق الإنسان في حالة عدم توفر الإمكانيات والوسائل اللازمة لحمايتها؟وتأسيسا على هذا التساؤل يرى الأمين العام للأمم المتحدة أن الدولة يجب أن تكون أفضل ضامن لحقوق الإنسان، ويؤكد أنه حينما تصبح السيادة ذريعة تتستر ورائها الدول لانتهاكها لحقوق الإنسانلذا يجب على الدول بأن تقتنع بان الرقابة التي يمارسها المجتمع الدولي تنبع أساسا من احترامها للسيادة، كما أنه من ناحية أخرى فإن حماية حقوق الإنسان يعني ضرورة إقامة أجهزة للرقابة لقمع الانتهاكات المحتملة، راجع في ذلك أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص106، وكذلك محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006،ص 216، 217.

على إمكانيات تطبيق حماية لبعض الحقوق، بينما يمكن أن توفر لها الحماية في وقت لاحق، كما تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات صارخة ومستمرة، وهي تلك التي ترتكب على نطاق واسع ضد الأفراد والشعوب، وهذا النوع من الانتهاكات هو الذي يحظى باهتمام الجهات المعنية بحقوق الإنسان، وتعرف بأنها انتهاكات مستمرة، وتقع بشكل مستمر وليس عارض، وتمتاز بأنها تطبق على نطاق واسع([1]).

يبقى معيار تحديد الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان بيد المجتمع الدولي، لذلك نجده أخذ يضيف نماذج جديدة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهذا يعني أن نماذج انتهاك حقوق الإنسان مرنة وغير محددة أو ثابتة، مما يعني حصول انحرافات في تحديد معيار انتهاك حقوق الإنسان، حيث يتم اعتبار انتهاكات في دولة معينة بالخطيرة، وهي لا تعد كذلك، بينما يتم صرف النظر عن انتهاكات تشكل خطورة وجسامة([2]).

إن حماية الحقوق محل الانتهاك يقتضي طرح إشكال متمثل في أن آلية الحقوق هل تكون لمنع الانتهاك أم لوقف الانتهاك أو يتم في الحالتين معا؟ وفي هذا الشأن فإن التدخل الإنساني يكون في سبيل وقف الانتهاكات الخطيرة، بمعنى يقع بعد حصول الانتهاكات أو أثناءها، وبالتالي هدف التدخل هنا هو منع استمرار هذه الانتهاكات، أما التدخل الذي يحصل لمنع الانتهاكات فإنه يكون على سبيل الوقاية، فبمجرد التوقع بحدوث الانتهاكات يقع التدخل، وهذا ما يؤدي إلى فوضى في العلاقات، واستغلال التدخل لتحقيق أهداف ومصالح خاصة، خاصة وأن معيار تحديد انتهاكات حقوق الإنسان يمتاز بالمرونة، قد تؤدي إلى الانحراف عن تحديد المفهوم الصحيح، رغم وجود الوقائع، فالوضع يكون أكثر تعقيدا في حالة عدم وجود الوقائع، كما أن التدخل غايته وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي هذا لا يتم إلا عن طريق معرفة مسببات الانتهاك، ومن ثمة معالجتها والتصدي لها، لذلك فوقف الانتهاك دون القضاء على المسببات سيؤدي إلى استمرارها، ويصل إلى حد إزالة رئيس الدولة المسؤول عن هذه الانتهاكات، وهذا يعد مشروعا خلافا للتدخل لإزالة نظام الرئيس دون وقوع الانتهاكات([3]).

شكل تبني ميثاق الأمم المتحدة المؤكد ضمن ديباجته على سعي المنظمة إلى تحقيق رفاهية الإنسان وصون كرامته لتأكيد مكافحة انتهاك حقوق الإنسان في القانون الدولي، غير أن الالتزام بحماية

---

1 – أنس أكرم العزاوي ، مرجع سابق، ص106، وص107، وص108.

2–المرجع نفسه، ص113.

3 – أنس أكرم العزاوي ، مرجع سابق، ، ص114.

حقوق الإنسان من قبل الدولة يقتضي اتخاذ جملة من الإجراءات ترجع إلى هامش الحرية الذي تركته اتفاقية فينا لقانون لمعاهدات عام 1969 للدول في التزامها باتفاقية ([1]).

إن كثيرا ما يشار بشأن حماية حقوق الإنسان إلى طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق، والتي تتناول حقوق الإنسان، وهنا ثارت إشكالية مدى مساءلة الدول التي تخالف نصوص الميثاق بعدم احترامها لحقوق الإنسان، خاصة وأن حقوق الإنسان تتسم بالعمومية، وأنه لم يلزم الأعضاء بها، إلا في حدود التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وأنه لم ينص على حماية الحقوق بشكل مباشر، ولكن يذهب اتجاه آخر من خلال قراءة المادة الأولى الفقرة الثالثة والمادتين 55 و56 من الميثاق، توضح أن هناك التزاما على الدول بأن تحترم حقوق الإنسان، وهناك من يبرر أن إلزامية نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان تكمن في ضرورة احترام النظام العام، وأن الأمم المتحدة لا تلزم أعضاءها بالمبادئ الواردة ضمن أحكام الميثاق فقط، وإنما تعمل على أن تتبع الدول غير الأعضاء هذه المبادئ، مما يجعل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ملزمة، رغم اتصافها بالعمومية، وعدم استعمال مصطلح حماية لا يعني عدم تحققها، وإنما ما ورد ضمن المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق إثر التأكيد على تعزيز حقوق الإنسان وفق أطر التعاون الدولي([2]).

لا يوجد معيار تلجأ إليه الأمم المتحدة لتقييم حالة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان واعتبارها مهددة للأمن والسلم الدولي، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة ترك صلاحية تقييم الحالات لأجهزة المنظمة، واتخاذ القرار بمدى خطورتها على السلم والأمن([3]).

اشتد جدل فقهي حول ما إذا كانت حقوق الإنسان ذات الطبيعة العالمية، أم أن لها صفة الخصوصية في النسبية وتختلف باختلاف ثقافة المجتمعات وطريقة تكوينها، وقد أدى هذا الجدل إلى إثارة العديد من التساؤلات هل يقصد بها عالمية المبدأ مع اختلاف تطبيقاتها أم يقصد بها عالمية المبدأ

1- زخمي الطاهر، مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2012/2011، ص5 وص6.

2- أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص162، ص163.

3-المرجع نفسه، ص195.

والتطبيق معا، ولكن الواقع أن حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما ومجردا، ولكنها مرتبطة إلى حد كبير بأطر فكرية وعقائدية وتاريخية مما يؤدي إلى تباين في تطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان([1]).

دفع هذا الطرح إلى تزايد انتهاك حقوق الإنسان، وهذا ما صرح به أحد الكتاب الأمريكيين "**صول بيلو**"**Saul Bellow**في القرن العشرين أن هناك أشخاصا يموتون بسبب حقوق الإنسان أكثر، مما يموتون بالسلاح النووي في وقت لا يدافع فيه أحد عن هذه الحقوق([2]).

يخالف هذا الوضع ما هو ملقى على عاتق المجتمع الدولي من واجب كفالة وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، فقد غدت الحماية ليس على عاتق الفرد أو الدولة أو المنظمات الدولية، بل على عائق المجتمع الدولي ككل وفقا لما نصت على ذلك العديد من المواثيق بما فيها القرار رقم 118/52 الصادر عن الجمعية العامة عام 1997، حيث قرر أنه على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان بطريقة عادلة وشاملة ومتوازنة، وعلى قدم المساواة، وكذلك القرار رقم 123/52 الصادر عن الجمعية العام عام1997 طالب فيه الدفاع عن حماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية ودينية، بالإضافة إلى القرار رقم 52-148 الصادر عام1997 الذي طالب فيه المجتمع الدولي بالبحث عن وسائل للقضاء على الصعوبات التي تعترض الممارسة الكاملة لحقوق إنسان ([3]).

1- صلاح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص48.

2-Jeane KIRKPATRICK, Il faut défendre les droits de l'homme à L'ONU, Actes du colloque organisé à Paris, les 11 et 12 janvier 1988, sous titre DRIT DE L'HOMME ET RELATION INTERNATIONALES, Ouvrage réalisé par institut Français des relation Internationales MASSON, Paris, Milan 1989 ,Page 59

3- أصبحت مسألة حقوق الإنسان شعارا يرفع في جميع أنحاء العالم من جميع الجهات والتيارات، ولأغراض مختلفة وبمضامين متباينة وفي هذا السياق أقر محمد عابد الجابري أن العالمية تمثل طموحا مشروعا نحو الارتقاء بالخوصصة إلى مستوى عالمي عكس العولمة التي تعني الاختراق، وهذا ما يعكس واقع التعامل مع حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد صدرت مجموعة من الكتابات تدعو إلى نشر الرؤية الغربية لحقوق الإنسان في العالم راجع في ذلك أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 182 ، وص183، ونور الدين دخان، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دراسة في وثيقة إعلان القاهرة عام 1990 لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، ص 91، وص96، وص97.

إن دراسة دور استخدام القوة في حماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها كالحق في الحياة والكرامة وعدم التعرض للرق والاستعباد والحق في التدين والتفكير وحرية الرأي والتعبير[1]، وذلك عن طريق ما يعرف بالتدخل العسكري لاعتماد تدابير إنسانية تجاه الدولة المنتهكة لهذه الحقوق، كما يكون اعتماد القوة لإعمال وحماية حقوق الإنسان الجماعية باعتبارها حقوقا لصيقة بذات الجماعة أو فئة إنسانية يجمع بينها رابط مشترك كرابط الوطن واللغة والدين وغيرها، وعلى رأس هذه الحقوق حق تقرير المصير الذي يعتبر من أهم الحقوق التي استثنى من أجلها القانون الدولي ضمن أحكامه استثناء استخدام القوة لحماية هذا الحق سواء كان حقا سياسيا أو اقتصاديا[2].

يشمل استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان ما يسمى "**بالجيل الثالث لحقوق الإنسان**" الناتجة عن تطور المجتمع الدولي بشأن عدة قضايا، ورقي الإنسان والمشاكل التي اعترضت صيرورته سواء تعلق الأمر بالتلوث أو التسلح، وأثار الحروب المدمرة، حيث ظهرت على إثر هذا مطالب جديدة للإنسانية تمثلت في إقرار جملة من الحقوق، وعلى رأسها الحق في السلم المؤكد في العديد من الإعلانات والمواثيق، وهذا إثر ما شعرت به البشرية من خطر جّراء الصراعات والسباق نحو التسلح، وصل بها الأمر إلى إقرار هذا الحق ليس في العديد من الإعلانات فقط، بل إقرار حق استخدام القوة لحفظ السلم والأمن في العلاقات الدولية[3].

1- سعادي محمد ، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، 2002، ص 15.

2- استثنى القانون الدولي حالة اللجوء إلى القوة المحظورة في كافة الشرائع الدولية، كالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ونصوص تعريف العدوان لسنة 1974 في حالة استخدام القوة من أجل تقرير المصير، وهذا ما تأكد في العديد من النصوص الأممية والتي من ضمنها المادتان الأولى و 55 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار الأممي رقم 1514 المؤرخ في 1960/12/14 المتضمن إعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لما جاء في القرار رقم 2526 المؤرخ في 1970/12/24 ، كما أن حق تقرير قد وجد أساسه ضمن إعلان الاستقلال الأمريكي 1976، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1989، وضمن مبادئ ولسن 1919، راجع ذلك سعادي محمد ، حقوق الإنسان، ص ص43 ،وص44

3-إن السباقات نحو التسلح والصراعات التي شهدها العالم كادت تؤدي بهم إلى حرب عالمية ثالثة، توجه إثر ذلك المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات شكلت حجر الأساس في تأكيد حق الشعوب في السلم، وهذا ما ورد ضمن إعلان حق الشعوب في السلم سنة 1985، والقرار رقم 10/41 المؤرخ في 1986 المتضمن حق الشعوب في السلم ورغم هذه الأهمية التي بات يحظى بها الحق في السلم إلا أنه لم يضع تعريفا للسلم والأمن الدوليين، حيث منح لمجلس لأمن الحرية في تحديد ذلك، إلا أن هذا الأخير لم يحدد ضوابط وإنما جاء في المادة 39 من الميثاق يتحقق تهديد السلم عندما

ينصب دور استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان لإقرار جميع الحقوق بمختلف أنواعها، سواء كانت فردية أو جماعية أو حقوق الجيل الثالث، وهذا وفق قواعد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ووفقا للحماية المقررة في المواثيق والإعلانات الأممية[1].

إن مشاكل السلم والحرب وما تعلق منها بانتهاكات حقوق الإنسان المتكررة، له علاقة بالظروف الراهنة، وتشكل منعطفا جديدا في الوضع الحالي، خاصة لما يتعلق الأمر باستخدام القوة لحماية وتفعيل هذه الحقوق في الأوضاع والتحديات الراهنة([2]).

ربط مجلس الأمن بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين بشكل واضح ومحدد في جلسته رقم 3046 المنعقدة على مستوى رؤساء الأول والحكومات في 31 ديسمبر 1992 إذ جاء في بيان قمة المجلس أنه لا يمكن أن تبقى ضمن المجال المحفوظ للدول وأقر أن مهمة حفظ السلم والأمن قد اتسعت نطاقا لتشمل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان([3]).

أفرزت المتغيرات الدولية تفرد القوة الفاعلة في المجتمع الدولي بصياغة منظومة قانونية ترسخت ضمن قواعد العمل الدولي شكلت ما يعرف بالنظام الدولي الجديد، ومحاولة منا لتحديد مضمون هذه المفاهيم ما هو إلا محاولة منا لكشف التناقضات والمغالطات التي يراد أن تصير حقيقة لا تحتمل النقاش وتساعد على إدراك أهمية المتغيرات في الواقع الدولي، وتحديد المعالم المؤثرة في مجرى هذه والمتغيرات

تدخل دولة في حرب مع غيرها، أو عندما تتخذ عملا من أعمال التدخل في شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، ولو لم يمارس العنف فعلا، وكذلك في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة فيها استخدام القوة، فقد توسع مجلس الأمن في تبيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فلم يعد يحصرها في المنازعات التي تقع بين الدول، وإنما وسعها إلى الأعمال التي توصف بأنها أعمال إرهابية، وإلى المآسي الإنسانية الناتجة عن النزاعات الداخلية، راجع في ذلك أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية 2005، ص ص 171،172 ،173، وكذلك سعادي محمد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 52.

1- إن حقوق الإنسان حسب ردودها في المواثيق الدولية تعني حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصية ودقة في التحرر من الرق والعبودية، ومن التعذيب أو التعرض لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون وصيانة حرية كل إنسان من الاعتداء على حرمة حياته الخاصة كما يقصد بحقوق الإنسان الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة تحمها الطبيعة الإنسانية، نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2010، ص28.

2-Serge Sur, Relation Internationales, 2èm édition, Montchrestien E.J.A Paris, 2000, Page 112

3- بن يحي عتيقة ، التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان ، دراسة حالة دارفور السودانية 2003 واقع وأبعاد، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2008، ص43.

هذا ويؤدي تحديد مصطلح النظام الدولي الجديد إلى فهم انعكاسات هذا النظام على قضايا جوهرية، وإدراك حقيقة الواقع الدولي المتجه إلى نفي الآخر والخضوع إلى سياسة التفرد بالقرار الدولي، مما يؤكد المعيارية والانتقائية من خلال العديد من القضايا الدولية التي تثير الشك حول مصداقية الطرف الأقوى عند تدخله لفرض وجهة نظره وسياسته وحماية حق من حقوق الإنسان من خلال مضمون قواعد القانون الدولي، والهياكل المنظمة للعلاقات الدولية والحاكمة لها وحقيقة أبعادها.

تركت التحولات النوعية التي طرأت على العلاقات الدولية مؤخرا خاصة لما يتعلق الأمر بانهيار المنظومة الشيوعية، وزوال القطبية الثنائية وحلول القطبية الأحادية أثارا في مختلف المجالات في العلاقات الدولية، حيث إن منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قدر لها أن تضطلع بدور غير عادي إزاء العديد من القضايا المطروحة على الساحة الدولية، خاصة وإنها متعلقة بالقيام بأدوار مخالفة لتلك التي كانت ستقوم بها في الماضي[1].

يرتكز مصطلح النظام في إطار العلاقات الدولية على معطيات تعد القواعد الموضوعية في ضمير المجتمع الدولي، وأداة تفصل في تلك النصوص والقواعد، وهذا عن طريق تجسد إرادة أعضاء المجتمع الدولي[2].

يعتمد مفهوم النظام أيضا على مجموعة من الأركان وفق القانون الدولي المعاصر تتجسد في أشخاص معترف لهم بالشخصية القانونية، فالنظام يقوم على إرادات تشكل مصدرا لصناعة القرار والالتزام به، بالإضافة إلى نصوص وقواعد وأحكام قانونية في شكل معاهدات وأعراف دولية، وأحكام محاكم وقرارات لمنظمات دولية، وهذا لا يتم إلا عن طريق أجهزة مؤسساتية تتمتع بصفة الديمومة تساهم في التوفيق بين تفاعلت أشخاص المجتمع الدولي من جهة، وبين النصوص الموضوعة لحكم التفاعلات من جهة أخرى[3].

1- ضمن خطاب ألقاه الرئيس الأمريكي جورج بوش إثر غزو العراق للكويت بتاريخ 1990/8/3، قال إننا نبني نظاما عالميا جديدا، يتحكم من خلاله القانون في سلوك الدول، وتقوم إثره هيئة الأمم بواجباتها في حفظ السلم تحقيقا لآمال القائمين على نشأتها، ذلك أنه هل حرب الخليج وليدة النظام الدولي الجديد هذا يؤكد أنه رغم شيوع المصطلح في العلاقات الدولية، إلا أن ملامحه النهائية لم تتضح رغم بروز بعض جوانبه، راجع في ذلك حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 47.

2-ميلود المذهبي، مرجع سابق، ص42، وص43.

3-ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص115.

تجعل واقع المتغيرات الدولية التي شهدها العالم المعاصر من النظام تلك المنظومة التي ترتكز أساسا على انفراد الشخص من أشخاص القانون الدولي باتخاذ القرار من خلال الهيمنة على الدوائر الفاعلة في التنظيم الدولي الممثلة في مجلس الأمن الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة حيث يعمل القطب المهيمن على تحديد أنماط وحدود وضوابط النظام وفرضه على الأطراف الضعيفة على مستوى اتخاذ القرار داخل الأمم المتحدة[1].

تعد صفة الدولي فرع من فروع القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول، وهذا نسبة إلى الدولة باعتبارها الطرف الفاعل والرئيس في العلاقات الدولية، كما أن طبيعة النظام الدولي في تنظيمه قام على الدولة، ذلك أن منظمة الأمم المتحدة لا تضم إلا دول ومحكمة العدل الدولية يمثلها قضاة مرشحون عن دول والمعاهدات والاتفاقيات المتعددة سواء تعلقت بحقوق الإنسان أوغيرها، مصدر إنشائها الدول، وهناك من يرى بأنه يلزم استبدال مصطلح الدولي بالعالمي، إلا أن صفة الدولي الظاهر أنها اعتمدت لإبراز دور الدولة الأكثر قوة وهيمنة في العالم[2].

يقتضي مصطلح الجديد أن العالم الذي يتعين على منظمة الأمم المتحدة أن تواجهه حاليا يختلف عن العالم الذي تم صياغة نصوص الميثاق من أجله، حيث انتقل المجتمع الدولي من عالم المدن إلى مدينة العالم، ودفع التطور التقني العالي حركية المجتمع الدولي إلى شبكة من العلاقات والأفاق الجديدة[3].

يراد من مصطلح الجديد أن يكون جديدا في إطار الديمقراطية والعدالة وحقوق الإنسان، وإنما يراد منه الهيمنة وفرض إرادة القوى المسيطرة، وإضعاف قدرة المقاومة لدى الغير، والقضاء على المعسكر

1-ميلود المذهبي، مرجع سابق، ص 46.

2-المرجع نفسه، ص 49.

3- إن مصطلح الجديد الذي يتصف به النظام الدولي ليس جديدا في حقيقته ، وإنما المقصود منه هو محاولة حل المشكلات المستجدة وفقا للقواعد المقررة ضمن ميثاق الأمم المتحدة ، والقواعد المتفرعة عنه بكيفية وتصور جديدين، فالجديد هنا ليس الظاهرة في حد ذاتها وإنما أسلوب معالجتها، ذلك أن معالجة الظواهر والأحداث يتم بشكل يعكس رؤية جديدة للأحادية الدولية، المرجع نفسه، ص 51، وص59.

الشيوعي القديم، وتصفية نظام العالم الثالث، فالجديد يعني الانفرادية في صناعة القرار اعتمادا على القوة العسكرية والتسلح النووي[1].

ذلك أنه حتى الآن لا يوجد اتفاق على ماهية النظام الدولي الجديد باعتباره لم يتشكل ولم يتبلور بصورة واضحة، إلا أنه عرف عدة استخدامات دلالية واعتبر غطاء للهيمنة الأمريكية على شؤون الكون وتعزيز نظام القطب الواحد وهذا ما تأكد من خلال العديد من الملفات المطروحة عالميا سواء تعلق الأمر بالاقتصاد العالمي أو الإرهاب وغيرها[2].

المبحث الثاني

نطاق استخدام القوة كأداة لحماية حقوق الإنسان وطبيعته القانونية

يقصد بنطاق استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان الإطار الموضوعي والإجرائي الذي تتحقق من خلاله الحماية المكفولة لحقوق الإنسان من خلال استخدام القوة، ذلك أن هذا الاستخدام يلزم أن يتقيد بضوابط تضمن التطبيق المشروع في الواقع العملي، فمن هذا المطلق يتعين تحديد الأطراف التي أجاز لها القانون استخدام القوة والضوابط المقررة لها في ظل هذا الاستخدام، وكذا النطاق الزمني والإقليمي، **(المطلب الأول)**، كما تقتضي مسألة تحديد معالم استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان تبين الطبيعة القانونية لهذا الاستخدام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نطاق استخدام القوة كأداة لحماية حقوق الإنسان

يدخل ضمن نطاق الاستخدام المشروع للقوة بغرض حماية حقوق الإنسان النطاق الشخصي باعتبار أن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بنصه على المبدأ، مما يقتضي تحديد النطاق الشخصي لاستخدام القوة من خلال معالجة الأطراف التي تستخدم القوة من جهة، والأطراف التي تستخدم ضدها القوة من جهة**(الفرع الأول)** ومن ناحية ثانية يتضمن نطاق الاستخدام المشروع للقوة بغرض حماية حقوق

1- أشار البروفيسور الإيطالي:"**دمنيكوكالو**"**Demicocalo**أن أمريكا تريد إقامة نظام دولي بزعامتها لا تسمح ببروز منافس حتى بين الحلفاء، والنظام الدولي الجديد حسبه هو نظام لا يلغي مصالح دول العالم الثالث فحسب، بل يخضع له حتى أوربا واليابان، زيادة على ذلك فإن العالم يعيش فترة انتقالية يكتنفها العديد من المتغيرات والمستجدات، مما يؤدي إلى الدخول في مرحلة انعدام التوازن، راجع في ذلك ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق،ص 190، وص 191

2-عبد القادر رزيق المخدامي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص36، وص37.

الإنسان النطاق الإقليمي، ذلك أن الدولة المستهدفة باستخدام القوة لا يجوز استخدام القوة في كامل إقليمها، وإنما هناك أماكن معينة لا يجوز استخدام القوة ضدها، وهذا ما يدخل ضمن النطاق الإقليمي لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان، كما يلزم أيضا معالجة النطاق الزماني لاستخدام القوة، وهذا عن طريق تحديد تاريخ ارتكاب الدولة لفعل يستلزم استخدام القوة، وفي حالة بداية استخدام القوة يلزم معالجة زمن نهاية القوة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: النطاق الشخصي لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان: إن تحديد النطاق الشخصي لاستخدام القوة يقتضي معالجة جميع أطراف استخدام القوة سواء تعلق الأمر بالطرف الذي يستخدم القوة من جهة، أو الطرف الذي تستخدم ضده القوة من جهة أخرى لما يتعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان.

أولا: الأطراف المستخدمة للقوة في العلاقات الدولية بغرض حماية حقوق الإنسان:سواء تعلق الأمر بالدول أو المنظمات الدولية عالمية كانت أو إقليمية أو كيانات أخرى كحركات التحرر.

ينصرف لفظ النطاق لغة إلى المجال أو الميدان أو حقل التطبيق، أو الحدود التي يتحرك داخلها القانون، كما ينصرف مدلول النطاق أيضا إلى الدائرة التي تحيط بالقانون أشخاصا ومكانا وزمانا[1].

يندرج ضمن نطاق تطبيق القانون مجال سريانه من حيث الأشخاص والزمان والمكان، وهناك من يرى أن التعريف الفقهي وفقا لهذا الشكل يبقى قاصرا عن إدراك المحتوى الحقيقي لنطاق تطبيق القانون، وأقروا بضرورة دراسة مسألة نطاق الشيء من زاويتين: الزاوية الأولى: تتعرض إلى تحليل مناط التكليف في تطبيق القانون، وتتشكل هذه الزاوية من ثلاثة أبعاد بعد إنساني يتمثل في نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، وبعد جغرافي يتمثل في نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، وبعد زماني يتعلق بنطاق تطبيق القانون من حيث الزمان، وأما الزاوية الثانية فتتطرق إلى تحليل الهيئات المكلفة بتطبيق القانون ذلك أن مناط التكليف يتضمن ثلاثة جوانب، الجانب الأول متصل بالأشخاص المكلفين بتطبيق القانون والمخاطبين بأحكامه، والجانب الثاني يرسم الخارطة الجغرافية لتطبيق القانون أو ما يعرف بالإطار المكاني لتطبيق القانون، والجانب الثالث متعلق بزمن تطبيق أو سريان القاعدة القانونية[2].

1-عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون، الطبعة الأولى، منشورات بيرتي، الجزائر، الطبعة 2009، ص 379.

2- المرجع نفسه، ص 379.

إن عملية استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي، تخضع لقواعد وضوابط، وهذا نظرا لخطورة هذا الاستخدام على الدولة المستهدفة، مما استوجب تحديد نطاق الاستخدام المشروع للقوة بغرض حماية حقوق الإنسان، حتى لا يتم تجاوزه، باعتبار نطاق استخدام القوة يشمل أكثر من جانب واحد، فهو يشمل النطاق الشخصي الذي يلزم التقيد بضوابطه لإضفاء الشرعية على استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان، ذلك أنه يجوز التدخل باستخدام القوة من طرف الدولة أو المنظمات الدولية أو كيانات أخرى كحركات التحرر وغيرها، ضد دولة ارتكبت عملا مخالفا لقواعد وآليات حماية حقوق الإنسان، بصرف النظر عن كونها عضوا في منظمة الأمم المتحدة من عدمه[1].

يقتضي هذا الطرح التطرق إلى أحكام القانون الدولي بشأن ممارسة استخدام القوة من قبل الدول، وكذا المنظمات الدولية الإقليمية والأحلاف العسكرية كما يلي:

أ-استخدام القوة من قبل الدول بغرض حماية حقوق الإنسان:إن حق الدول في استخدام القوة ضد دول أخرى انتهكت مبادئ متعلقة بحقوق الإنسان تطرقت له المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، جاءت صريحة في هذا الشأن، وأقرت أن الالتزام بحظر القوة يخص الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في علاقاتهم المتبادلة، إن معالجة هذه المادة وقراءتها قراءة سطحية، يؤكد أن الالتزام باستخدام القوة من عدمه متعلق بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولا يخص شيئا من الدول غير الأعضاء، إلا أن هذا الأمر لا يمكن تقبله انطلاقا من قراءة نص المادة الثانية الفقرة السادسة التي ألزمت الدول غير الأعضاء على الالتزام بمبادئها على ضوء الممارسة[2].

تأكد هذا الطرح أكثر من خلال إعلان الجمعية العامة رقم 26/25 الصادر بتاريخ 1970/10/24 المقرر الإلزام دول المجتمع الدولي سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو لم يكونوا أعضاء فيها بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتهم الدولية[3].

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة في عمومه أن استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية عملا غير مشروع، وانتهاكا لسيادة الدولة واستقلالها، إذا كان هذا الاستعمال ضد سلامة الأراضي والاستقلال

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص223.

2- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر، 2010/2009، ص 44.

3- راجع إعلان الجمعية العامة رقم 25/26 الصادر بتاريخ 1970/10/24 السابق الذكر.

السياسي للدول أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إن هذا الموقف يبدو مخالفا لموقف المجتمع الدولي من استعمال الأسلحة النووية في العلاقات الدولية، والمؤكد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996 فيما يتعلق بمسألة مدى مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، حيث منع الرأي الاستشاري الدول المالكة للأسلحة النووية فقط من استعمال السلاح النووي[1].

يستنتج أن الأصل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين هي مهمة الجميع، أما استخدام القوة فهو منوط لمجلس الأمن وحده، وبالتالي لا يحق لدولة استخدام القوة ضد دولة أخرى إلا من خلال المشاركة في تنفيذ الإجراءات بقرار صادر عن مجلس الأمن بهدف صد الأعمال العدوانية في إطار منظمة الأمم المتحدة أو من خلال الدفاع الفردي والجماعي عن النفس في حالة التعرض لاعتداء مسلح.([2])

إن وبالرغم من وضوح ضوابط وحالات استخدام القوة، إلا أنه هناك حالات استخدمت فيها هذه الآلية خارج تلك الضوابط، حيث استخدمت أطراف ثالثة القوة دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن([3]).

ب-استخدام المنظمات الدولية الإقليمية للقوة بغرض حماية حقوق الإنسان: لعبت المنظمات الإقليمية دورا هاما لا يستهان به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والتعاون الدولي في مجال حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، لاسيما في طلب تمتعها بالاستقلالية والإمكانيات المالية والبشرية وغيرها[4].

نظرا للدور الذي تلعبه هذه المنظمات فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الفصل الثامن من المادة 52 إلى المادة 54 من الميثاق، حيث تضمن هذا الفصل إمكانية مساهمة المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين،وأجازت المادة 53 من الميثاق لمجلس الأمن أن يستخدم المنظمات الإقليمية في أعمال القمع وتنفيذ التدابير العسكرية تحت إشرافه، متى رأى ذلك ملائما إذ لا يحق لها القيام بأي عمل من أعمال القمع دون تفويض من مجلس الأمن[5].

تأكد من خلال قرارات مجلس الأمن بعد عام 1991 أنه أصبح يولي أهمية بالغة من خلال العديد من الإشارات إلى دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أشارت هذه القرارات صراحة

1- بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 45.

2-عميري عبد الوهاب، استخدام القوة في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص49.

3-المرجع نفسه، ص49.

4- بورياح فايزة ، مرجع سابق، ص 24.

5- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 275.

إلى الفصل الثامن من الميثاق، وثمنت الجهود الإقليمية المؤكدة من خلال التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[1].

سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى توظيف المنظمات الدولية الإقليمية بالطريقة التي تساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال النص على مجموعة من المقتضيات التي تنظم عمل هذه التنظيمات، وفق ما ورد ضمن نص المادة 25 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المؤكدة على دور التنظيمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكل عمل يتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2].

تتجسد علاقة منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية، من خلال ما نظمه الفصل الثامن من الميثاق المؤكد على ضرورة تماشي أهداف ومبادئ هذه المنظمات مع مبادئ الأمم المتحدة، وأن تبذل المنظمات الإقليمية كل جهودها لتسوية المنازعات الإقليمية، وهذا مع إمكانية استخدامها من قبل مجلس الأمن أو الإذن لها باستخدام القوة العسكرية تحت إشرافه، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وله حق تقرير اللجوء إلى المنظمات الإقليمية بمنحها رخصة تنفيذ تدابير القمع[3].

يقتضي دور المنظمات الإقليمية في استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدولي تحديد مفهومها وخصائصها، وآليات استخدام هذه المنظمات للقوة، رغم الأهمية البالغة لدور المنظمات الإقليمية، إلا أن المواثيق الدولية المنشئة لها لاسيما ميثاق الأمم المتحدة لم تضع تعريفا محددا للمنظمات الإقليمية[4].

تعامل مجلس الأمن بمرونة شديدة إزاء مشكلة مفهوم المنظمات الإقليمية المشار إليها ضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، هذا ما أدى جدل واسع حول مفهومها وتعريفها، حيث يعد تحديد مفهومها أمرا مهما، باعتباره يحدد الهيئات الإقليمية المعترف بها بمقتضى الفصل الثامن لتفويضها لاستخدام القوة[5].

1- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 275.

2- آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص 103.

3- المرجع نفسه، ص 109.

4-لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دون رقم الطبعة، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص144.

5-محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص276

الفقرة الأولى:النظام القانوني لمفهوم المنظمات الإقليمية:إن الدور البالغ الأهمية للمنظمات الإقليمية على النطاق الدولي يقتضي تحديد نظامها القانوني المتعلق بمعالجة مفهومها وخصائصها وآلية عملها بالأساس، وفق الطرح التالي:

1-المحاولات الفقهية لتعريف المنظمات الإقليمية:لا يزال مصطلح الإقليمية ضمن المصطلحات السياسية والقانونية التي ليس لها مفهوم دقيق ومحدد، فلم يتضمن عهد العصبة أي إشارة مباشرة للإقليمية، حيث أشارت المادة 21 من العهد إلى الاتفاقيات الإقليمية، إلا أن مفهوم الإقليمية بقي غامضا مما أدى إلى نشوء العديد من التحالفات العسكرية، أما ميثاق الأمم المتحدة صيغ بطريقة أكثر وضوح وأشار إلى الدور الذي تلعبه في حفظ السلم والأمن الدوليين([1]).

دفع عدم تحديد تعريف دقيق للمنظمات الإقليمية بالفقه إلى الاختلاف حول مسألة وضع تعريف من عدمه، حيث رأى اتجاه عدم وجود ضرورة وضع تعريف للمنظمات الدولية، ويبقى مفهومها يشمل كافة التجمعات والاتفاقات الإقليمية، في حين برز اتجاه آخر يرى ضرورة وضع تعريف محدد وتوضيح المعايير التي تدخل ضمن تعريف المنظمات الإقليمية[2].

رغم اتفاق رأي الأغلبية على وضع معايير لتحديد المنظمات الإقليمية، إلا أنه قد ظهر اختلاف حول المعيار المعتمد عليه في تعريفها، حيث اعتمد الفقهاء على العديد من المعايير[3].

اعتمد بعض الفقه على المعيار الجغرافي في تعريف المنظمات الإقليمية، معتبرا إياها تجمعات إقليمية تربطها مجموعة من الدول المتجاورة إقليميا، وتهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذه الدول لتنمية علاقاتها الإقليمية وفقا لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة، كما اعتمد بعض الفقه أكثر من معيار

1- مبطوش الحاج، الأمن الوطني القومي ونظام الأمن الجماعي الدولي، مذكرة تخرج لنيل ماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، 2005، ص 57.

2- طرحت فكرة التنظيم الإقليمي نقاشا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي عند الإعداد لميثاق الأمم المتحدة فانقسم واضعو الميثاق إلى اتجاهين: اتجاه يدعو إلى الاكتفاء بالمنظمة العالمية، ويعارض قيام منظمات إقليمية باعتبار أنها تشكل خطر يهدد المجتمع الدولي بوجود التكتلات المتناحرة، في حين أيد اتجاه آخر مسألة قيام المنظمات الإقليمية، وقد أخذ واضعو ميثاق الأمم المتحدة باعتراف بالمنظمات الإقليمية ودورها الفعال في خدمة الأمن الدولي، وحل النزاعات بين الدول سلميا، راجع في ذلك: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المختصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص235، وراجع كذلك لحرش عبد الرحمن، مرجع سابق، ص144.

3- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 235.

واحد لتحديد مدلول المنظمات الإقليمية، فاعتبرها تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة، والتي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، كما اعتمد بعض الفقه معنا واسعا في تحديد المنظمات الإقليمية واعتبروه يشمل كل معاهدة عدم الاعتداء والضمان المتبادل والتكتل، ومن الفقهاء من اعتمد المعيار الضيق في تعريفها، حيث تقوم على مجموعة من الأسس والشروط كالمصلحة المشتركة وحسن الجوار([1]).

نجد من القانونيين مثل الأستاذ "**مفيد شهاب**" من عرفها بأنها "تجمعات إقليمية تضم من الدول المتجاورة المتضامنة، التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[(2)].

اعتبر "**عبد الكريم علوان خضير**" المنظمات الإقليمية هي تلك التي لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية، إذ تقتضي أهدافها قصر نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص، سواء كان جغرافيا أو حضاريا أو سياسيا، فوصف المنظمة بالإقليمية لا يعني انتماء أعضائها لإقليم معين، وكمثال على ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي فهي تضم دولا إسلامية لا تقع في رقعة جغرافية واحدة([3]).

2- موقف ميثاق الأمم المتحدة من تعريف المنظمات الإقليمية:أكد ميثاق الأمم المتحدة بصيغة أكثر وضوحا من عهد العصبة على شرعية المنظمات الإقليمية، وفقا لما تضمنه الفصل الثامن منه، حيث جاءت ثلاث مواد تتعلق بالتنظيمات الإقليمية[(4)]إذ أكدت المادة 52 من الميثاق على شرعية إنشاء المنظمات الإقليمية، والدور الذي يمكن أن تعلبه في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أشارت المادة 52 أيضا إلى وظيفة المنظمات الإقليمية في مجال التسوية السليمة للمنازعات الإقليمية[(5)].

1- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص236

2- سعد الله عمر، بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 223.

3- مشار إليه عند بورياح فايزة، مرجع سابق، ص 25

4-المرجع نفسه، ص 43.

5-راجع نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

يتضح من خلال قراءة نص المادة 52 من الميثاق جملة من العناصر اللازم توافرها في المنظمة، بما فيها أن تكون متجاورة جغرافيا ، كما يلزم وحدة المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء، مما يقتضي ضرورة التضامن المستمد من وحدة اللغة والدين والجنس والتاريخ المشترك، ومنه تبذل الدول المنضمة إلى هذه المنظمات جهودها بما يتوافق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية الخلافات الإقليمية سلميا قبل عرضها على مجلس الأمن، وضرورة تشجيعه على الإكثار من الحل السلمي للمنازعات الإقليمية في ظل قيام المنظمات الإقليمية[1].

يلاحظ أيضا على نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة أنها جاءت خالية من أي تعريف للمنظمات الإقليمية، وقد جاءت متساوية مع نص المادة 21 من ميثاق عصبة الأمم في هذا الشأن[2].

يؤخذ على المادة 52 أيضا أنها خولت للدول المترابطة إقليميا دون تحديد الرابطة الإقليمية وماهيتها أن تباشر أهم اختصاص لمنظمة الأمم المتحدة، وهو المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ووضعت في هذا الشأن معيارا واحدا لممارسة هذا الاختصاص، لكونه صالحا ومناسبا دون تحديد المناسبة والصلاحية، ولا حتى الجهة التي تملك حق تقرير الصلاحية هل هي الأمم المتحدة أم المنظمة الإقليمية المعنية، إلا أنها حاولت تدارك النقص الوارد في الفقرة الأولى من ذات المادة ضمن الفقرة الثانية منها، حيث أشارت إلى ضرورة بذل أعضاء الأمم المتحدة المنتمون لمثل هذه المنظمات كل جهدهم للحل السلمي للمنازعات الإقليمية في هذا الشأن، من قبل هذه المنظمة الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن[3].

يستنتج بشأن تحديد مفهوم المنظمات الإقليمية ضمن ميثاق الأمم المتحدة أنه لم يقدم أي تعريف للمنظمات الإقليمية، واكتفى بالإشارة إليها ضمن ما جاء في نص المادة 52 منه، والتي يظهر من خلالها ضرورة وجود جملة من الضوابط لقيام المنظمات الإقليمية، أهمها ضرورة التجاوز الجغرافي كشرط ضروري لاعتبار مجموعة من الدول منظمة إقليمية، حيث رأى بعض الفقه أن شرط التجاوز الجغرافي أساسي للقيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تم استخلاصه من الفقرة الأولى من نص المادة

1-جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 327

2-بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 44.

3-المرجع نفسه، ص44.

52 في الصياغة والعبارة الواردة فيها، والمؤكدة على أن :"**ما يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا فيه**"، فمن خلال هذه المادة يتضح أن الإجراءات التي يجب اتخاذها ينبغي أن تكون في نطاق إقليمي معين[1].

اعتبر مبدأ التضامن بين الدول الأعضاء في المنطقة ضابطا ضروريا، يجب أن ينشأ بين دول تجمع بينها ضوابط محددة كوحدة المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية، باعتبار هذا التضامن يؤدي إلى العمل سوية لتحقيق المصالح المشتركة، بالإضافة إلى وجوب توافق أهداف ومبادئ المنظمة الإقليمية مع مبادئ الأمم المتحدة، وهذا ما يستنتج من نص المادة 52 الفقرة الأولى المؤكدة على اشتراط لقيام المنظمات الإقليمية أن تكون متوافقة مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، بالإضافة إلى إسهام المنظمات الإقليمية في حل القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، كما أنه من خلال الأحكام المقررة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وبالخصوص الفصل الثامن يتضح أنها تهدف إلى توثيق الروابط والصلات بين دول متجاورة جغرافيا، أو بين دول متجانسة حضاريا أو قوميا أو اقتصاديا، وتهدف إلى تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها، وتحقيق التفاهموالتضامن بين أعضائها، وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الدول المتجاورة[2].

لن تتأتي الأهداف المؤكدة للمنظمات الإقليمية ضمن ميثاق الأمم المتحدة إلا من خلال علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة، من خلال ما نص عليه الفصل الثامن منه ضمن المواد 52 و 53 و 54 خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بشرعية وجودها، وتشجيع قيامها بمنحها الأولوية في التسوية السليمة للمنازعات الإقليمية، والتزامها بالتلاؤم مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وفق ما جاء في المادة 52 من الميثاق[3].

أقر الميثاق لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا، ويكون عمل المنظمة الإقليمية تحت إشرافه ومراقبته، إذا لا يجوز لها القيام بتصرف دون إذنه، وهذا وفقا لما ورد ضمن أحكام المادة 53الفقرة الأولى من الميثاق[4].

1- بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 44.

2- لحرش عبد الرحمن، مرجع سابق، ص143.

3- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص176.

4- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

إن تقيد المنظمات الإقليمية بمجلس الأمن لا يمنعها من إنشاء قوات حفظ السلم التابعة لها بغرض استخدامها في مواجهة المشكلات الدولية الإقليمية، والأمثلة في هذا الشأن عديدة، حيث أنشأت جامعة الدول العربية قوات حفظ السلام بهدف حماية الكويت من عدوان العراق، وأنشأت منظمة الدول الأمريكية قوات حفظ السلام لمواجهة أزمة الدومينيكان 1965، كما أنشأ الإتحاد الإفريقي قوة سلام في دارفور سنة2006[1].

3-الخصائص القانونية المميزة للمنظمات الإقليمية:إن طرح المفاهيم المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، يؤكد على تمتعها بجملة من الخصائص تتميز بها هذه المنظمة،والأسس والعناصر الهامة لقيامها،بما فيها أن العضوية لدى المنظمات الإقليمية تتأسس للدول فقط دون الهيئات التي لا ترقى إلى وصف الدول، مثلها مثل باقي المنظمات الحكومية[2]، كما أن العضوية في هذه المنظمات محدودة، ويتم تحديدها بمعيار معين كالموقع الجغرافي، ذلك أنه لا يمكن أن تجتمع في عضويتها غالبية دول العالم،لأنها بهذا تفقد وصف الإقليمية وتكتسب صفة العالمية[3].

كما أن الصفة المميزة للمنظمات أن الدول المجتمعة فيها تربطها روابط مختلفة جغرافية أو اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو روحية، وغيرها من الروابط، كما لا يمكن أن تقوم المنظمات الإقليمية إلا بواسطة اتفاقية دولية تؤدي إلى إنشائها، وهذا ما يميزها عن غيرها من الكيانات بما فيها المنظمات غير الحكومية، بسهولة تحقيق التصويت بالإجماع الذي يعد أمرا صعبا في المنظمات العالمية[4].

يعد الوجود المستمر شرطا أساسيا وهاما لقيام المنظمة الدولية بصفة عامة، وهذا نظرا لطبيعة المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمات الدولية التي هي مصالح مستمرة، وبناء على ذلك فإن الهيئة المباشرة لهذه المصالح يلزم أن تكون مستمرة، ولا يقصد بصفة الاستمرارية أن تبقى جامدة لا تؤثر فيها أجهزة لم تكن موجودة عند إنشائها، كما يعتبر عنصر الإدارة الذاتية أهم عنصر تتمتع به المنظمة، حيث

1- لحرش عبد الرحمن، مرجع سابق، ص146.

2- سعد الله عمر، بن ناصر أحمد، مرجع سابق، ص 224.

3- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 238.

4- سعد الله عمر ، بن ناصر أحمد ، مرجع سابق، ص 224.

تملك إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، كما أنها تتمتع بشخصية قانونية في الحدود المؤكدة في الميثاق المنشئ للمنظمة[1].

إن نشأة المنظمة الإقليمية قد تكون بموجب معاهدة دولية،فإن عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة يعدان وثيقتين دوليتين وضعا قيود مفهوم المنظمات ضمن عهد الصعبة وميثاق منظمة الأمم المتحدة، ذلك إن عهد عصبة الأمم المقرر في 1919 لم يتضمن أي إشارة للمنظمات الإقليمية، إلا إثر تعديله في المادة 21 منه والتي تضمن إشارة لأول مرة للاتفاقات الإقليمية، حيث تضمن نص المادة شرطا عاما لإنشاء الاتفاقات الإقليمية المتمثل في استتباب السلام، لكن نص المادة 21 من عهد العصبة من خلال أحكامه فقد جاء عاما، ولم يتضمن أي تحديد دقيق لمعنى التنظيم الإقليمي، مما دفع إلى ظهور العديد من التحالفات الإقليمية التي كان لها أثر في قيام الحرب العالمية الثانية، يؤكد هذا أن نص المادة 21 من عهد العصبة لم تسهم في استقرار السلم[2].

الفقرة الثانية:المنظومة القانونية لاستخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية: ثارت عدة مناقشات حول الأسس والمبادئ الناظمة لاستخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية، وفق ما تأكد في أحكام الفصل الثامن من الميثاق، ومدى توافق استخدام القوة العسكرية من جانب هذه المنظمات مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي' وهذا ما يتم معالجته من خلال التطرق إلى تكليف مجلس الأمن باستخدام القوة والإذن بذلك.

1-تكليف مجلس الأمن للمنظمة الإقليمية باستخدام القوة: أقر ميثاق الأمم المتحدة تكليف مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية باستخدام التدابير العسكرية إذا رأى أن هذا الاستخدام ملائم وفعال، وبالتالي فهو وفقا لما تقرر في نص المادة 53 الفقرة الأولى من الميثاق يملك سلطة تقرير مدى مواءمة تكليف المنظمات الإقليمية باستخدام القوة، فعمل المنظمة بهذا الشأن مرتبط بإذن من مجلس الأمن[3]، وقد ذكر ميثاق الأمم المتحدة في أحكامه آليات خاصة بالمنظمات الإقليمية لتنفيذ تدابير استخدام القوة، حيث لم يلزم مجلس الأمن بعقد اتفاقية بينه وبين المنظمة، وهذا مقارنة مع الدول ومجلس الأمن، والتي يجب

1- بورياح فايزة، مرجع سابق، ص 26.

2- بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 42.

3- راجع المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

عقد اتفاق بينهما للقيام بعمل عسكري، فميثاق الأمم المتحدة لم يشترط هذا الاتفاق وفق ما جاء في نص المادة 43 من الميثاق[1].

كما أن شروع المنظمة الإقليمية في استخدام القوة العسكرية إعمالا لحق الدفاع الشرعي وصد العدوان الواقع على إحدى الدول العضو في المنظمة الإقليمية، وفقا لما تقرر في المادة 51 من الميثاق، أوجب الميثاق ضرورة تبليغ مجلس الأمن بالإجراء المتخذ، حيث يقرر هذا الأخير استخدام التدابير العسكرية ضد الدولة المعتدية، ويكلف المنظمة الإقليمية بتنفيذ هذه التدابير، ومن هنا تتحول هذه الإجراءات في طبيعتها إلى تدابير الأمن الجماعي وليس الدفاع الشرعي[2].

إن القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي بتكليف المنظمة الإقليمية باستخدام القوة، يعتبر ملزما لها وفق ما أكدته المادتان 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

2- الإذن للمنظمة الإقليمية باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن: أقر ميثاق الأمم المتحدة وفق ما تقرر في أحكامه بشأن استخدام القوة من قبيل المنظمات الإقليمية ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالإجراء المقرر اتخاذه من قبل هذه المنظمات، حيث يكون مجلس الأمن في هذه الحالة ملزما بتكيف الوضع هل يدخل ضمن المادة 39 من الميثاق أم لا ، ثم يمنحها الإذن اللازم باستخدام القوة، وهذا ما قرره بعض فقهاء القانون الدولي الذين يرون ضرورة الحصول على الإذن من قبل مجلس الأمن للاستخدام القوة، واعتبروا الأعمال التي تصدر من المنظمات الإقليمية قبل الحصول على إذن من مجلس الأمن الدولي تعد أعمالا غير مشروعة[4].

الفقرة الثالثة:الإشكالات القانونية التي تواجه استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية:يلاحظ فيما يتعلق بالواقع الدولي للإجراءات المقررة ضمن الأمم المتحدة والمتعلقة باستخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية، أنه أثار العديد من الإشكالات الواقعية بشأن هذه المسألة، حيث دارت نقاشات بشأن مسألة مدى اعتبار العمل العسكري الإقليمي عملية مشروعة لحفظ السلم، أو يعد فقط إجراء قمعيا يحتاج إلى تفويض من قبل مجلس الأمن بموجب ما تقرر في نص المادة 53 من الميثاق.

1- راجع نص المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

2- راجع أحكام المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

3- راجع أحكام المادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 274.

أثيرت في الواقع الدولي بشأن مسألة استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية مسألة مدى حيادية هذه المنظمات في قيامها بالعمل العسكري، ذلك أن المنظمة الإقليمية عند قيامها باستخدام القوة، قد تكون خاضعة لدولة من الدول تتخذ من المنظمة هدفا لتحقيق مصالحها الشخصية، فتعمد إلى توظيف المنظمة للقيام بعمل عسكري في دولة ما لتحقيق مصالحها الخاصة، وهذا ما يتضح من خلال دور الولايات المتحدة الأمريكية في تحريك منظمة الدول الأمريكية ضد كوبا، حيث مارست ضغطا على المنظمة بغية دفعها إلى اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير لحماية مصالحها الشخصية، وطرحت مسألة حيادية العمل العسكري للمنظمات الإقليمية في العديد من المسائل الواقعية، بما فيها التدخل في سيراليون من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، حيث استخدمت القوة في إطار حفظ السلام الإقليمي، فالاستخدام الفعلي للقوة العسكرية تجاوز تحقيق السلم الإقليمي، وكان الهدف الحقيقي منه إعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا، وليس تحقيق السلم والأمن الإقليمي، هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن لم يفوض المنظمات الإقليمية التدخل العسكري صراحة في سيراليون[1].

تؤكد القراءة التحليلية للقرار رقم 1132 المؤرخ في سنة 1997 المتخذ من قبل مجلس الأمن بشأن سيراليون، عدم وجود أي إشارة فيه توضح أن مجلس الأمن أجاز صراحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا استخدام القوة ضد سيراليون، رغم أن القرار صدر بإجماع، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، تضمن أيضا حظرا نفطيا على سيراليون، وكما تضمن إشارة للفصل الثامن والسابع من الميثاق،ويلاحظ على القرار أنه أشار على وجه التحديد إلى المنظمة المهيمنة على الأمر، ويستخلص من ألفاظ القرار أنه لم يتضمن تفويضا باستخدام تدبير قمعي عسكري، إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ الجزاءات المفروضة بمقتضى القرار ومتناسبة مع هذه الغاية[2].

كما أن القرار لم يشر إلى المادة 53 من الميثاق، وإنما خول للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بمقتضى الفصل الثامن التعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطيا لضمان التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، والحظر على النفط المفروض على سيراليون، كما فوض مجلس الأمن المنظمات الإقليمية استخدام القوة كتدبير قمعي وفق ما جاء في المادة في المادة 42 من الميثاق[3].

1- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 293.

2- المرجع نفسه، ص288.

2-المرجع نفسه، ص 289.

إثر النزاع المندلع ثانية في سيراليون عام 1999 واحتلال المتمردين العاصمة،قامت بعد ذلك مجموعة المراقبة من استعادة العاصمة، وإثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1231 أقر فيه أهمية الجهود المبذولة من قبل قوات المراقبة من أجل استعادة السلم والأمن،ودعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دعم مجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ماليا، والملاحظ على هذا القرار أنه تضمن إجازة ضمنية لاحقة للأعمال العسكرية التي اتخذتها مجموعة المراقبة، لكنه لم يشر إلى الأسس القانونية لهذه الأعمال صراحة أو ضمنيا[1].

وبهذا يكون مجلس الأمن قد فوض بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، لضمان حرية تنقل الأفراد وتوفير حماية للمدنيين وغيرها، ويلاحظ أن مجلس الأمن بشأن دور المنظمات الإقليمية في سيراليون ودورها في استخدام القوة في المنظمة، لم يكن مباليا بما يقع، وعبر عن رضاه لتدخل المنظمات الإقليمية كحماية الحكومة المنتخبة ديمقراطيا، لكنه لم يوضح الأسس والأسانيد القانونية للعمل العسكري الإقليمي بصورة قاطعة.

أجاز مجلس الأمن أيضا في قراره رقم 736 المتعلق أيضا بالوضع في يوغسلافيا استخدام القوة العسكرية لحماية المناطق الآمنة المنشأة من قبل مجلس الأمن،ولم يتضمن أي إشارة صريحة إلى الفصل الثامن من الميثاق، واكتفى بإشارة إلى الفصل السابع فقط، ذلك أن مجلس الأمن أراد بهذا الطرح تجنب الخوض في إشكالية الطبيعة القانونية لحلف شمال الأطلسي، فإذا أسس أعماله على الفصل الثامن واعتمد على الحلف الأطلسي، فالحلف بذلك يعد منظمة إقليمية، وفقا لما جاء في نص المادة 52 من الميثاق، وباعتبار الطبيعة القانونية للحلف مازالت محل جدل، ومجلس الأمن بهذا الطرح وفق ما جاء به القرار رقم 736 لم يرد الدخول في تفاصيل هذه الخلافات والنقاشات، ولم يصنف الحلف بالمنظمة الإقليمية[2].

تجنب مجلس الأمن من خلال طرحه في هذا القرار بهذه الصيغة مسألة الخوض في إشكالية مدى إمكانية تفويض استعمال القوة من قبل منظمة إقليمية فوق إقليم دولة عضوا في المنظمة، وبهذا فقد سهل مجلس الأمن بعدم إشارته إلى الفصل الثامن، مشاركة دول ليست كعضو في الحلف في عمليات حفظ السلام في يوغسلافيا.

3- محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، وص294.

2- المرجع نفسه، ص293، وص 294

يلاحظ هنا من جهة أخرى أن مجلس الأمن نهج نهجا مرنا في تطبيق أحكام الفصل الثامن بشأن دور المنظمات الإقليمية في استخدام القوة،فقد نظر إلى الجماعات الأوربية وحلف شمال الأطلسي كأنهم منظمة إقليمية، وفوض صلاحيته باتخاذ التدابير القمعية بموجب قراره رقم 787، وأوضح أنه بمقتضى الفصلين السابع والثامن من الميثاق دعوة الدول للعمل فرادي، أو من خلال الترتيبات الإقليمية اتخاذ التدابير اللازمة، وتحت إشرافه وسلطته لمنع الإيجار غير المرخص به للسفن وتوقيفها وتفتيشها، وفعلا قام حلف شمال الأطلسي بإيقاف واعتراض سبيل السفن في الدانوب إعمالا للقرارين رقم 757 ورقم 713[1].

عالجت المادة 53 الفقرة الأولى من الميثاق دور مجلس الأمن في استخدام التنظيمات الإقليمية في أعمال القمع التي يقررها، ومن خلال صياغة الفقرة الأولى في هذه المادة يلاحظ أن عبارة أعمال القمع أوسع من مفهوم استخدام القوة، حيث تشمل أيضا استخدام الحصار الاقتصادي وغيرها، وهذا ما تبناه محررو الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث اعتبروا كل الأعمال القمعية بشكلها الموسع تحتاج إلى تكليف من مجلس الأمن، لكن في الواقع العلمي نرى خلاف ذلك، باعتبار أن الدولة بصفة انفرادية يمكنها أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية دون تدخل مجلس الأمن في ذلك[2].

إن أهم نقطة تطرح بشأن مسألة استخدام القوة لدى التنظيمات الإقليمية أنها ترتبط بتكليف من مجلس الأمن، وهذا يثير العديد من الصعوبات الناشئة عن هذا التكليف والمتمثلة فيما يلي:

1- غياب طابع الإلزام في التكليف: من خلال مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوصه المتعلقة بدور مجلس الأمن في تكليف والإذن للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة، نجد له سلطة مطلقة، فهو يتمتع بحرية تامة تستنتج من عبارته الواردة في الفقرة التالية : "**كلما رأي ذلك ملائما**"، فمجلس الأمن وفق هذا حر في تكليف من يرى فيه الصلاحية لاستخدام القوة، وإن عدم اشتراط ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 43 منه اتفاقات بين المنظمة الإقليمية المكلفة باستخدام القوة ومجلس الأمن، يجعلنا في إشكالية، وهي أن مجلس الأمن يبقى مكتوف الأيدي في حالة رفض المنظمات الإقليمية تنفيذ هذا التكليف باعتباره غير إلزامي[3]،كما أن عدم إلزام المنظمات الإقليمية المستخدمة للقوة برفع علم منظمة الأمم المتحدة أثناء

2- محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص 291.

2- بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 234 .

3- المرجع نفسه، ص226.

استخدام القوة، يؤكد عدم تكفل الأمم المتحدة بالنفقات المالية لهذا التكليف، ويجعلها في استقلالية تامة في هذا الشأن[1].

2-محدودية رقابة مجلس الأمن على تنفيذ استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية: إن تأكيد المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تقديم تقرير مفصل من قبل المنظمات الإقليمية المكلفة باستخدام القوة إلى مجلس الأمن حول الأعمال التي قامت بها، والتي هي مبرمجة للقيام بها، يعد التزاما لصيقا بالتكليف الموجه إلى هذه المنظمات من قبل مجلس الأمن، ويعد بمثابة رقابة من قبل مجلس الأمن علي الهيئات التي كلفها باستخدام القوة[2].

تختلف أحكام المادة 54 من الميثاق تماما عن أحكام المادة 51 منه، باعتبار المادة 51 لا تتضمن في حكمها إلا إبلاغا لمجلس الأمن من قبل المنظمات الإقليمية في حالة الدفاع عن النفس، بينما المادة 54 تؤكد على تقديم تقرير، إلا أن الواقع يؤكد غياب الالتزام بأحكام المادة 54 فيما يتعلق بتقديم تقارير[3].

3-إشكالية التكليف اللاحق والضمني للمنظمات الإقليمية من قبل مجلس الأمن: عالج ميثاق الأمم المتحدة ضمن أحكامه مسألة دور مجلس الأمن في تكييف الوضع على أنه انتهاك حقوق الإنسان، وضرورة تكليف هيئات باستخدام القوة لوقف هذا الانتهاك، بما فيها التنظيمات الإقليمية، إن هذا الطرح دفع بالأمين العام للأمم المتحدة بطرح تساؤلين وتقديم ملاحظة عنهما، وهما مدى مشروعية استخدام القوة من قبل تنظيم إقليمي دون تكليف صريح من قبل مجلس الأمن، ومن جهة أخرى مدى جواز السكوت عن اعتداءات على حقوق الإنسان، هنا قدم الأمين العام ملاحظة، وأقر أن المجتمع الدولي عجز عن التوفيق بين التساؤلين، وهذا ما أكده الواقع الدولي في العديد من القضايا الواقعية[4].

1- بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 226.

2- المرجع نفسه، ص267وص 268.

3-المرجع نفسه، ص236وص 237.

4- إن الوضع في يوغسلافيا إثر تفككها عرضت القضية على مجلس الأمن، فقد اعتبر أن الواقع يشكل مساسا وتهديدا بالسلم والأمن الدوليين، ويدخل ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق، لكنه لم يكلف أي هيئة للقيام بمهام معينة لتسوية الوضع، واكتفى في قراره رقم 1160 الصادر بتاريخ 1998/03/31 فقط بفرض حصار عسكري على يوغسلافيا، واستند في ذلك على أحكام الفصل السابع من الميثاق، وكذلك هذا ما تأكد في قراره رقم 1199 الصادر بتاريخ 1998/09/23 المتعلق بكوسوفو، حيث اعتبر الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لكنه لم يقرر إذن أو تكليف باستخدام القوة

الفقرة الرابعة: واقع موقف المنظمات الإقليمية من استخدام القوة في العلاقات الدولية:أقرت المادة 24 من الميثاق دور مجلس الأمن في شأن استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية واعتبرته هو صاحب الاختصاص الأصيل والوحيد المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يلزم على المنظمات الإقليمية القيام بدورها في هذا الشأن عن طريق الحصول على إذن من مجلس الأمن لاستخدام القوة حتى تتصف بالمشروعية[1].

1-موقف الجامعة العربية من الثورة الليبية: اجتمع مجلس جامعة الدول العربية لبحث الأوضاع في ليبيا، وقد تناول التنديد بالجرائم المرتكبة ضد التظاهرات الشعبية السليمة في ليبيا،ودعا إلى وقف إطلاق النار وأعمال العنف ضد المدنيين، والرفض القاطع لكافة أشكال التدخل في ليبيا، كما دعا القرار الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للشعب الليبي، وأكد على ضرورة تعين مبعوث رفيع المستوى لمتابعة المشاكل الإنسانية في ليبيا[2].

أكد القرار رقم 7360 الصادر أيضا عن جامعة الدول العربية بتاريخ 2011/3/12 على طلب من مجلس الأمن تحمل مسؤوليته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة منطقة آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف[3].

2-موقف جامعة الدول العربية من الوضع السوري:اتخذت جامعة الدول العربية العديد من الإجراءات ضد نظام الحكم السوري والوضع فيها، وأصدرت بعض القرارات الداعية في مجملها إلى عدم استخدام العنف والقمع والتمادي في استخدام القوة المفرطة في قمع المتظاهرين، وقد صدر البيان رقم 148 بتاريخ

لمواجهة الوضع، كما أن الوضع المطروح في يوغسلافيا، ورغم عدم وجود إذن مسبق من مجلس الأمن باستخدام القوة، إلا أن حلف شمال الأطلسي قرر بتاريخ 1999/03/24 استخدام القوة وشن غارات جوية على يوغسلافيا دون تكليف أو إذن مسبق من قبل مجلس الأمن، وما يمكن ملاحظة هنا أن هذا جاء مخالفا لأحكام المادة 53 من الميثاق، ويبقى الأمر مطروحا إذ لم يكن من المعقول الاعتماد على توصية الجمعية العامة رقم 377 الصادرة في 1950/11/3 لإضفاء الشرعية في حالة استخدام القوة خارج إطار تكليف مجلس الأمن في حالة تعطله بسبب الاستعمال المحتمل لحق النقض.

1- راجع المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

2-راجع القرار رقم 7298 المؤرخ في 2 مارس 2011، المتعلق بشأن الأوضاع في ليبيا، متاح على الموقع : www.lasportal.org

3-راجع القرار رقم 17360 المؤرخ في 12 مارس 2011،متعلق تحمل مجلس الأمن للوضع في سويا، متاح على الموقع : www.lasportal.org

2011/8/27 عن مجلس الجامعة بخصوص الأوضاع في سوريا المؤكدة على ضرورة وضع حد لإراقة الدماء[1].

كما أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرار رقم 7436 بتاريخ 2011/11/2 بشأن الأحداث والتطورات في سوريا، ودعا إلى ضرورة تقديم تقارير عن مدى تقدم الوضع في سوريا[2]، كما أصدر أيضا مجلس جامعة الدول العربية قرارا رقم 7438 بتاريخ 2011/11/12 أقر من خلاله تعليق عضوية سوريا وفرض عقوبات اقتصادية، وطالب المجتمع الدولي بالتدخل، وقد تم بناء عليه تعليق عضوية سوريا لحين الاستجابة لما ورد ضمن قرار وخطة اللجنة الوزارية العربية،إضافة إلى توفير حماية للمدنيين السوريين[3].

يلاحظ على هذا القرار المتعلق بمسألة تعليق العضوية، أنه جاء مخالفا لأحكام ميثاق جامعة الدول العربية، وبالضبط لما جاء في نص المادة الثامنة من ميثاق الجامعة، والتي أقرت أن تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير النظام فيها، وبهذا اعتبر هذا القرار مخالفا لمبادئ الجامعة خاصة مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول.

أقرت جامعة الدول العربية أيضا مشروع بروتوكول مهام بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سوريا بموجب القرار رقم 7439 بتاريخ 2011/11/16 في الرباط، حيث أقر المشروع الموافقة على مهام بعثة مراقبي جامعة الدول العربية، المكلفة بالتحقيق من بنود الخطة العربية لحل الأزمة السورية، وتوفير الحماية للمدنيين، والطلب من الأمين العام للجامعة أن يكلف رئيسا لهذه البعثة، والقيام بإجراء الاتصالات بالحكومة السورية للتوقيع على البروتوكول[4].

---

1 – راجع البيان رقم148الصادر بتاريخ 2011/08/27 بخصوص الوضع السوري، متاح على الموقع
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

2–راجع القرار رقم 7436 الصادر في 2011/11/2 بشأن الأحداث في
سوريا.http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

3–راجع القرار 7438 بتاريخ 2011/11/12 المتعلق بتعليق عضوية سوريا.
السوريhttp://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

4– راجع القرار رقم 7439 الصادر بتاريخ 2011/11/16 عن جامعة الدول العربية بشأن مراقبي الجامعة إلى سوريا.
متاح على الموقع:http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

بالإضافة إلى قرار الجامعة رقم 7440 بتاريخ 2011/11/12 الذي عالج الجانب الاقتصادي، وبعد التطورات تم إصدار القرار رقم 7441 بتاريخ 2011/11/24، حيث دعا الحكومة السورية إلى التوقيع على البروتوكول الخاص بالمركز القانوني، ومهام بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سوريا، وفي حالة عدم توقيع الحكومة السورية على البرتوكول، يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2011/11/26 لفرض عقوبات اقتصادية على سوريا، بما لا يؤثر على الشعب السوري، بما فيها وقف التعاملات المالية مع سوريا، وتجميد الأرصدة المالية للحكومة السورية ووقف التبادلات التجارية، و وقف رحلات الطيران، كما جاء ضمن القرار أيضا إبلاغ الأمين العام بالإجراءات اللازمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لدعم جهود جامعة الدول العربية في تسوية الوضع المتأزم في سوريا[1].

جاء القرار رقم 7442 الصادر بتاريخ 2011/10/27 عن مجلس الجامعة المكمل لسلسلة من القرارات السابقة، وتناول منع سفر كبار الشخصيات والمسئولين السوريين إلى الدول العربية، وتجميد أرصدتهم وغيرها، مما ورد ضمن القرار رقم 7440،كما تضمن تشكيل لجنة فنية تنفيذية متكونة من كبار المسئولين والخبراء برئاسة قطر وعضوية الأردن والجزائر ومصر والمغرب والسودان والسعودية وعمان، للنظر في الاستثناءات المتعلقة بالأمور الإنسانية، والتي تؤثر بشكل مباشر على حياة الشعب سوري[2].

صدر القرار رقم 7445 بتاريخ 2012/01/22 المقرر لرفع المبلغ المخصص لتمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية وفقا لتطورات بعثة المراقبين[3].

أصدر مجلس الجامعة أيضا قرار رقم 7460 المؤرخ في 2012/03/10 نتيجة لاستمرار العنف المسلح والإفراط في استخدام القوة،دعا القرار إلى مطالبة الحكومة السورية بالوقف الفوري لأعمال العنف والقتل وضرورة حماية المدنيين، وإدانة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سوريا، ومطالبة الحكومة السورية بالسماح بدخول منظمات الإغاثة العربية والدولية وغيرها[4]،كما أن أهم ما جاء في القرار مطالبة

1- القرار رقم 7441 بتاريخ 2011/11/24 المؤكد على الجانب الاقتصادي في سوريا، متاح على الموقع http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

2- راجع القرار رقم 7442 الصادر بتاريخ 2011/10/27 متعلق بمنع سفر كبار الدبلوماسيين السوريين، متاح على الموقع:http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

3- راجع القرار رقم 7445 الصادر بتاريخ2012/1/22 متعلق رفع مبلغ مخصص لحل أزمة سوريا متاح على الموقع:http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

4- راجع قرار رقم 7460 رقم المؤرخ في 2012/3/10 متعلق بمنع العنف في سوريا

مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتحرك لإصدار قرار يستند إلى قرارات الجامعة العربية لإنهاء الأزمة في سوريا، وتبنى مجلس الجامعة على مستوى قمة بغداد في 2012/3/29 قرار رقم 554 بتاريخ 2012/3/29 جاء مكملا ومدعما لما جاء في القرار رقم 7460،حيث طالب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته بالوقف السريع والشامل لكافة أعمال العنف في سوريا وحث جميع أعضاء مجلس الأمن على التعاون البناء في هذا الشأن[1].

أكد مجلس جامعة الدول العربية ضمن القرار رقم 7503 بتاريخ 2012/4/26 على مطالبة الحكومة السورية بالوقف الفوري لكافة أعمال العنف، وحماية المدنيين السوريين، والالتزام بقرار الجامعة وضرورة المساءلة الجنائية لجميع المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وطالبوا ضمن هذا القرار من المملكة المغربية باعتبارها عضوا في مجلس الأمن، التأكيد على ولاية المبعوث المشترك فيما يتعلق بالعملية السياسية التي تحقق تطلعات الشعب السوري، والتي ينبغي إسنادها إلى الجامعة العربية والأمم المتحدة، ودعوة مجلس الأمن للتدخل في حالة استمرار الحكومة السورية في أعمال القتل والعنف وعمله على وقف القتل وحماية المدنيين بشكل فوري[2].

جاء القرار رقم 7507 الصادر من مجلس الجامعة بتاريخ 2 يونيو 2012 بشأن الأزمة السورية مكملا لكافة القرارات السابقة بشأن الأزمة السورية، حيث أدان أعمال العنف والقتل واستخدام السلاح من قبل القوات النظامية، وغير النظامية، وانتهاكات حقوق الإنسان، ودعا إلى تسهيل عمل لجنة التحقيق المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2012/7/1 في الكشف عن منفذي مجزرة الحولة وتقديم المسئولين للعدالة الجنائية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

أقر مجلس الجامعة في دورته الاستثنائية بموجب القرار رقم 7510 المؤرخ في 2012/07/22 الإدانة الشديدة لاستمرار أعمال القتل والعنف والجرائم البشعة التي ترتكبها قوات الحكومة السورية، وتقديم

متاح على الموقع:http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

1 – قرار رقم 554 المؤرخ في 2012/3/29 مكمل للقرار 7460 متاح على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

2 – قرار رقم 7503 المؤرخ في 2012/4/26 متعلق بوقف العنف وحماية المدنيين في سوريا، متاح على الموقع
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

3– راجع قرار رقم 7507 الصادر بتاريخ 2012/6/2 متعلق بإدانة أعمال العنف، متاح على الموقع
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

المسئولين إلى العدالة الجنائية، وتوجيه نداء إلى الرئيس السوري للتنحي عن السلطة، وأهم ما جاء ضمن القرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بالدعوة إلى عقد اجتماع طارئ للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت قرار الاتحاد من أجل السلام لإصدار توصيات لمواجهة الوضع المتدهور في سوريا، والعمل على تقديم كل أنواع الدعم للشعب وإيصال المساعدات الإنسانية العاجلة، وجاء القرار رقم 7523 المؤرخ في 2012/9/5 معبرا عن إدانته الشديدة لاستمرار العنف، والقتل والجرائم المتركبة من السلطات السورية ضد المدنيين، ودعوة مجلس الأمن للتدخل، وإصدار قرار لوقف إطلاق النار بموجب ما جاء ضمن الفصل السابع من الميثاق[1].

ج-الأحلاف العسكرية وموقفها من استخدام القوة: تعتبر الامتيازات الممنوحة للدول الكبرى في ممارستها لحق الفيتو بموجب ما جاء في المادة 27 من الميثاق بغرض حماية حقوق الإنسان، وإساءة استخدامها من قبل الدول الكبرى، دافعا إلى لجوء كثير من الدول إلى المنظمات الإقليمية طلبا للأمن، إلا أنها لم تحقق ما كانت تهدف إليه، فاتجهت إلى ما يعرف بالأحلاف العسكرية، وتم اعتبارها وسيلة من وسائل تحقيق الأمن الجماعي[2].

تعتبر الأحلاف العسكرية مظهرا من مظاهر التعاون الثنائي والجماعي بين الدول، وهي ظاهرة قديمة شهد العالم أشكالا متنوعة منها على مر العصور، إلا أنها استقرت لتأخذ الصفة الرسمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بوجود أنصار الأحلاف العسكرية في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، حيث تم إقرار الدور المتميز للمنظمات الإقليمية في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن على المستوى الإقليمي، وانتهت إلى منح الدول حق الدفاع الجماعي عن النفس، واعتبرته مبررا تستند إليه في إنشاء الأحلاف العسكرية، ومن هذا المنطلق وصفت بأنها علاقة تعاقدية بين دولتين تتعهدان بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب، وبذلك فهي معاهدة تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم الدفاع المشترك بينهما[3].

1-قرار رقم 7510 مؤرخ في 2012/7/22، وقرار 7523 المؤرخ في 2012/9/5المتعلقين بالمسائلة الجنائية،متاحين على الموقع:

http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

2-بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 105 ، وص 106

3- المرجع نفسه، ص 107.

تعد الأحلاف العسكرية ظاهرة قديمة شهدها العالم على مر العصور، حيث ظهرت في صورة بسيطة في شكل اتفاقيات ثنائية لتنظيم أمور الدفاع بين دولتان ولمواجهة الأخطار المشتركة، ثم تطورت لتشمل اتفاقيات المعونة المتبادلة، والتي تتعهد خلالها دوليتان أو أكثر بتقديم المعونة والمساعدات اللازمة إذا ما تعرضت إحداها للعدوان، إلى أن اتخذ الصبغة الرسمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة وفق ما تأكد ضمن المادة 51 من الميثاق، والتي أجازت حق الدفاع الشرعي، وعادة ما تشير إليه المواثيق المنشأة للأحلاف العسكرية[1].

الفقرة الأولى: تعريف الأحلاف العسكرية: اختلف الفقه في تحديد مفهوم الأحلاف العسكرية، حيث ذهب الفقيه "**تشارل كالفو Charles Calvo**"إلى أن الحلف هو معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان بأن يتبادلا ويتابعا عملا عسكريا أو أي وسيلة أخرى، إذا ما نشبت حرب تمس أيا منها،في حين عرفه "**بطرس غالي**" بأنه اتفاق عسكري أو سياسي سواء اقتصر على تنظيم القواعد أم اتخذ شكلا منظما تبرمه دولتان أو أكثر، كما عرف قاموس القانون الدولي الذي نشره "**سيري**" عام 1960 الحلف بأنه مركز تخلقه معاهدة بين دوليتين أو أكثر يتضمن التزامات بالمساعدة السياسية والعسكرية عليهم تنفيذها، إما بتصرف من قبلهم، وإما مشتركا دون إنشاء أجهزة عليا لاتخاذ قرار[2].

الفقرة الثانية:الطبيعة القانونية للأحلاف العسكرية: عالج ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية وأسند إليها جملة من المهام دون تعريفها، وإنما ذكر فقط العناصر اللازمة لقيامها، وقد أدى هذا إلى اختلاف الفقه في تحديد مدلول الإقليمية بين موسع ومضيق، وهذا ما أثر على تحديد مفهوم الأحلاف العسكرية وطبيعتها، حيث اعتنق جانب من الفقه المفهوم الواسع للمنظمة الإقليمية، واعتبر بذلك أن الأحلاف العسكرية منظمات دولية إقليمية، واستندوا في رأيهم على أن الأحلاف العسكرية تعد من قبيل المنظمات الإقليمية، بما أن نصوص الفصل الثامن لا تستبعد أعمال الدفاع الشرعي على المستوى الإقليمي، وأنه أصبح من المتعارف عليه أن الإقليمية تعني السماح بقيام اتفاقيات الدفاع، والمعونة المتبادلة التي تنظم أمور الدفاع المشترك[3].

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 342.

2-المرجع نفسه، ص 342.

3- بورياح فايزة ، مرجع سابق، ص 22 .

اعتمد أنصار هذا الاتجاه على أحكام الميثاق ضمن المادة 52 منه، تتطلب شرطين يلزم توفرهما في المنظمة الإقليمية، وهما العمل على معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا عن طريق حل المنازعات بالطرق السليمة، واستخدام القوة لقمع العدوان أو تهديد السلم والأمن الدوليين، وأما الشرط الثاني فيتمثل في ملائمة أهداف ومبادئ المنظمة الإقليمية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وهذا ما يتأكد في الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق، وأهم هذه الأهداف والمبادئ المؤكدة في المادة الأولى والثانية من الميثاق، وعلى رأسها حل المنازعات الدولية بالطرق السليمة، ورد العدوان والمساواة بين الدول، والهدف من هذا أن يكون العمل الإقليمي مكملا لعمل الأمم المتحدة، وليس عقبة أمامها،والملاحظ أن الميثاق استعمل عبارة "**الملائمة**" مع مقاصد الأمم المتحدة، بدلا من عبارة "**الاتفاق**"حتى لا تتقيد المنظمة الإقليمية بنفس أهداف الأمم المتحدة، وإنما أن لا تتعارض معها[1].

حاول البعض الاستناد إلى أحكام الميثاق لإظهار توافق وتماشي المنظمات الإقليمية مع الأحلاف العسكرية، وذلك من خلال عدة نقاط أهمها أن يتم النص ضمن المعاهدة المنشأة للحلف بإقرار الدول المتعاقدة، بأن الحلف يتماشى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ووصف التحالف العسكري في نص المعاهدة المنشأة للحلف بأنها اتفاقية أو منظمة إقليمية، وفقا لنصوص الفصل الثامن من الميثاق على أن تكون المساعدة المتبادلة في أمور الدفاع استنادا إلى حق الدفاع الجماعي عن النفس، وأن يوصف التحالف العسكري في المعاهدة المنشئة له بأنه اتفاقية إقليمية موجهة ضد سياسية العدوان التي تشكلها دولة من الدول العدوة في الحرب العالمية الثانية، وفقا لما جاء في نص المادة 53 الفقرة الأولى من الميثاق والمادة 107 منه، هذا بالإضافة إلى وصف التحالف بالصفة الإقليمية[2].

يرجع حرص الدول الأعضاء في الحلف العسكري على تأكيد الصفة الإقليمية لها لأن شرعيتها موضع خلاف، بعكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للمنظمات الإقليمية، والتي اعترف لها المجتمع الدولي بتوافقها مع نظام الأمن الجماعي الوارد ضمن ميثاق الأمم المتحدة[3]، وبهذا رأى المؤيدون لشرعية الأحلاف العسكرية بأنها من قبيل الاتفاقات الإقليمية طالما أن نصوص الفصل الثامن من الميثاق لا تستعبد من عدوانها أعمال الدفاع عن النفس على المستوى الإقليمي، وأنه من المتعارف عليه أن الإقليمية

1-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص338 ، وص339 .

2- بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 111.

3- المرجع نفسه، ص 112.

تعني السماح بقيام اتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة التي تنظم أمور الدفاع المشترك استنادا لحق الدفاع الجماعي عن النفس، ويرون أنه لا داعي للتفرقة بين المنظمة الإقليمية والحلف العسكري وفق معيار شكلي، وإنما تكون بناء على كل منها، فإذا قام بعمل من أعمال الدفاع عن النفس اعتبر حلفا، وإذا قام بعمل في مجال الحل السلمي للمنازعات أو تنمية التعاون بين الدول الأعضاء اعتبر منظمة إقليمية[1].

عارض بعض الفقه هذه الآراء ورفضوا إضفاء صفة الإقليمية على الأحلاف العسكرية، مستندين في ذلك على أن الفصل الثامن من الميثاق كان يقصد الجماعات السياسية التي تقوم بإنشاء منظمات إقليمية لا يحق لها الالتجاء إلى استخدام القوة المسلحة، إلا بعد استشارة مجلس الأمن وتحت إشرافه، واستندوا في ذلك أيضا على فكرة أن استخدام القوة المسلحة بواسطة المنظمات الإقليمية يختلف عنه بالنسبة لاستخدامها من قبل الأحلاف العسكرية[2].

يحتاج استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية إلى إذن من مجلس الأمن، أما استخدام القوة من قبل الأحلاف فلا يحتاج إلى هذا الإذن، كون استخدام القوة إثر هذا يكون تلقائيا، كما أنه لا يجوز الاستناد إلى نص المادة 53 أو 107 من الميثاق لتبرير استخدام القوة دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن، لأن استخدامها في هذه الحالة يعتبر استثناء فرضته الظروف السياسية، ولا يقاس عليه، ذلك أن واضعي الميثاق قصدوا إدراج حق الدفاع الجماعي عن النفس ضمن أحكام للفصل الثامن وهذا لم يمنع منه ورود المادة 51 ضمن الفصل السابع ([3])، رغم كل ذلك فإن هناك من يرى بأن وصف المنظمة بالصفة الإقليمية بالمعنى الحرفي لا يصلح دائما لأنه لا توجد منظمة تضم جميع الدول الواقعة في إقليم معين، كما أن الأحلاف تطلق على نفسها اسم المنظمات الإقليمية لاعتبارات سياسية أكثر من قيامها على اعتبارات إقليمية،وترتبط بالتكييف القانوني للحلف مدى شرعية الأحلاف العسكرية([4]).

الفقرة الثالثة: واقع استخدام الأحلاف للقوة العسكرية:إن الوضع الذي شهده العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية دفع إلى ظهور مجموعة من الأحلاف، حيث تعددت بتعدد وجهات النظر التي وجهت إليها من حيث دوافع ظهورها،وتطرق إليها البعض على أن ظهورها كان نتيجة فشل الأمم المتحدة في

1- بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 112.

2-المرجع نفسه، ص 113.

3-بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص 153.

4- المرجع نفسه، ص 114.

إعمال نظام الأمن الجماعي، في حين يرى البعض الآخر أن ظهورها كان أثر من أثارا الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية، وصورة من صور توازن القوى بينهما([1])ومن بين هذه الأحلاف نجد :

1-حلف وارسو: إثر محاولة الاتحاد السوفيتي سابقا الانضمام إلى الاتحاد الأطلنطي، ورفض الدول الغربية ذلك، وانضمام ألمانيا الغربية لحلف الأطلنطي، قام الاتحاد السوفيتي سابقا وألبانيا وبلغاريا والمجر وألمانيا الشرقية وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا سابقا بتوقيع اتفاقية حلف وارسو بتاريخ 1955/05/14، الذي يتكون من ديباجة و 12 مادة، إذ بين أهم مبادئ الحلف التي تأكدت ضمن المادة الرابعة من ميثاق الحلف، والتي من أهمها أنه في حالة وقوع عدوان على إحدى الدول الأعضاء، فإن لهذه الدول فرادى أو جماعات حق ممارسة الرد وإبلاغ مجلس الأمن الدولي بذلك، وهذا إعمالا لنص المادة 51 من الميثاق([2])

كما أقرت المادة الأولى من ميثاق الحلف مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء، بما فيها حل المنازعات بالطرق السليمة، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والالتزام بالمساهمة في سائر الجهود الدولية لضمان المحافظة على السلم والأمن، وخاصة ما يتعلق منها بتخفيض التسلح([3]).

2- حلف أوربا الغربية: يعود أصل هذا الحلف إلى "**معاهدة دانكرا**" بفرنسا عام 1947 بن فرنسا وبريطانيا، ثم توسع ليضم دول البنلوكس، حيث وقعت اتفاقية بين هذه الدول في بروكسل بتاريخ 1948/03/17 تضمنت ديباجة و10 مواد، وعرفت باتحاد الدولي الغربي، وفي عام 1945 ثم قبول عضوية كل من ألمانيا الغربية وإيطاليا، وسمي باتحاد أوربا الغربية، وتم توسيعه فيما بعد ليضم دولا أوروبية أخرى، وكان الحلف يهدف إلى مساعدة كل دولة عضو تتعرض إلى اعتداء مسلح طبقا لنص المادة 51 من الميثاق وغيرها من الأهداف السياسية والقانونية([4]).

3-حلف الأطلسي: تعود نشأة حلف الأطلسي قصد التصدي للاتحاد السوفيتي سابقا بعد الحصار الذي فرضه على برلين سنة 1948، ومن هنا رأت الدول الغربية ضرورة إنشاء حلف عسكري، وبدأت المفاوضات في واشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية، وسفراء الاتحاد الأوروبي الغربي بريطانيا وفرنسا وبلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ، إلى كندا، ونتج عن هذه المفاوضات توقيع ميثاق الحلف بتاريخ

1-آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص 112.

2-محمد المجدوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، 1998، ص 400، وص401

3- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق، ص 192.

4- آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص 113، وص114.

1949/04/04 والذي دخل حيز التنفيذ في 1949/08/24، ويتكون ميثاق الحلف من ديباجة و14 مادة حيث اعتبره الموقعون حلفا دفاعيا إقليميا([1]).

أكدت ديباجة ميثاق هذا الحلف على أنه يؤكد من خلال أطرافه على إيمانهم بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ورغبتهم في العيش في وئام مع جميع الشعوب والحكومات، ويسعون لاستقرار الحقوق ونشر الرفاهية في شمال الأطلسي،وقرروا توحيد جهودهم في الدفاع المشترك والمحافظة على السلم والأمن([2]).

أشارت المادة الأولى من ميثاق الحلف على التزام الدول الأطراف في الحلف بفض منازعاتهم بالطرق السليمة بكيفية لا تؤدي إلى تعكير صفو السلم، في حين أقرت المادة الخامسة من ميثاق الحلف والتي تعتبر أهم مواده اعتبرت هذه المادة أن أي اعتداء على دولة عضو في الميثاق يعتبر اعتداء على جميع الأعضاء الآخرين، ولو كان الاعتداء من دولة في الحلف، واعتبرت أيضا أي اعتداء مسلح على دولة ما يلزم الدول الأخرى بمساعدتها، والمقصود بالاعتداء المسلح الاعتداء الفعلي وليس التهديد به، ذلك أن التهديد غير كاف لتطبيق أحكام المادة الخامسة، ولا بد أن يأتي الاعتداء من خارج الدولة، فالثروات الداخلية لا تعد هجوما مسلحا حسب أحكام ميثاق الحلف([3]).

تعد المادة الخامسة من ميثاق الحلف من بين أهم المواد المؤكدة على الأهداف التي يسعى الحلف إلى تحقيقها، ورأت ضرورة مساعدة أي دولة معتدى عليها، ولو باستخدام الهجوم المسلح اعتمادا على أحكام المادة 51 من الميثاق، وضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة لكي يتخذ هو الآخر التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين([4]).

ثانيا: الأطراف التي تستخدم ضدها القوة بغرض حماية حقوق الإنسان:اختلفت التحديدات حول من تستخدم ضده القوة في حالة انتهاك حقوق الإنسان هل يقتصر الأمر على الدول الأعضاء أم يتعدى هذا إلى الدول غير الأعضاء.

1- آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص114.

2-بورياح فايزة، مرجع سابق، ص 28.

3- المرجع نفسه، ص 28.

4-آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص 114.

أ-استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتهكة لحقوق الإنسان: يعتبر التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأحكام الميثاق من المسلمات المتفق عليها ضمن قواعد القانون الدولي، حيث أقر ميثاق الأمم المتحدة وفق أحكام المادة الثانية الفقرة الثانية منه أنه على جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يقوموا بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق، ومن بين أهم الالتزامات بهذا الشأن حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أن أغلب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أشارت في أكثر من مناسبة، ووصفت أكثر من تصرف بأنه يهدد السلم والأمن، حيث اعتبر مجلس الأمن أن انتهاك حق تقرير المصير والتفرقة العنصرية تهديدا للسلم الدولي، وهذا في قضية روديسيا الجنوبية إثر إعلانها الاستقلال من جانب واحد أعلن مجلس الأمن قراره رقم 216 بتاريخ 1965/11/12 بإدانته للاستقلال من جانب واحد، وبتاريخ 1965/11/20 أصدر قرارا آخر أكثر خطورة أكد فيه على الموقف الناشئ عن إعلان الاستقلال من جانب الأقلية العنصرية([1]).

اعتبر مجلس الأمن الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفق القرار الذي أصدره تحت رقم 794 حيث جاء فيه إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما أصدر قراره أيضا رقم 940 المتعلق باستخدام القوة في هايتي مستندا إلى أن انتهاك حقوق الإنسان يعد تهديدا للسلم الدوليين ويستوجب التدخل العسكري.

ذلك أن الالتزام بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وما يدخل ضمنها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان يعتبر التزاما دوليا على عاتق كل أعضاء الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذا أتت عملا يهدد السلم والأمن الدوليين تكون معرضة لاتخاذ التدابير الفعالة من قبل المنظمة الدولية وفق ما جاء ضمن تدابير الفصل السابع من الميثاق المتعلق بالعقوبات الدولية، ومن بينها استخدام القوة طبقا لأحكام المادة 42 من الميثاق([2]).

ب-استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة: أقر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جواز استخدام القوة ضد دولة امتنعت عن تنفيذ حكم صادر عن المحكمة سواء كانت الدولة

1- بورياح فايزة ، مرجع سابق ، ص 84.

2- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 226.

عضوا في النظام الأساسي للمحكمة أو كانت تتقاضى أمام المحكمة دون أن تكون عضوا، وإنما وفق شروط حددها مجلس الأمن بموجب المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة([1]).

أكدت الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق أن الهيئة تعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء وفق هذه المبادئ بقدرها تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، ويجعل هذا النص الدول غير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تعلن قبولها ولم تقيد نفسها بالخضوع لها، خاصة وأن من ضمن مبادئ القانون الدولي أن الدولة لا تلتزم إلا بأمر قبلته بمحض أرادتها، وأن المعاهدات لا تلزم غير أطرافها، ولكن لم تعد المبالغة في هذا الطرح لما يتعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدوليين([2]).

استشعر واضعو الميثاق ضرورة تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها، وهي ضرورة اقتضتها مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولهذا أكدت الفقرة السادسة ضمن المادة الثانية على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء وفق مبادئها بما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، وأثار هذا النص الشك حول اعتبار ميثاق الأمم المتحدة من قبيل المعاهدات الدولية، خاصة وأن القواعد العامة تؤكد على مبدأ نسبية آثار المعاهدات، ولكن هذا الطرح لا يمثل خروجا عن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات، وإنما يمثل احتراما لأحكام ميثاق، فنجد أن المادة 11 الفقرة الثانية منها أكدت على أنه للجمعية العامة أن تنافس أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو في الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو أي دولة ليست من أعضائها، ولها أن تقدم توصيات بشأن هذه المسائل، كما أنه لمجلس الأمن أيضا أن يصل الأمر به إلى استخدام القوة وفق المادتين 41 و42 وقد صيغت مواد الميثاق التي تسمح لمجلس الأمن باتخاذ مثل هذه الإجراءات لا يفرق فيه بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء([3]).

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 228، والمادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- خضير عبد الكريم علوان، الوسيط الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، الدولة الأولى، بمكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1989، ص93، وكذلك سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص129.

3- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ص48، وص49، وص52 و راجع كذلك:

Pierre – MARIE Dupuy , droit intenational public, 5e edition , dalloz, p 533.

تؤكد قراءة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن الالتزامات الواردة فيها ليست محددة على عاتق الدول الأعضاء، وإنما يقتصر دورها على بيان الهدف من وجود الأمم المتحدة، وهذه الالتزامات لا تقع على عاتق الأعضاء فقط([1]).

أقر ميثاق الأمم المتحدة التزاما قانوني على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في حالة إتيانها عملا يهدد السلم والأمن الدوليين، أو مخلا بالتزام دولي، فإن ميثاق الأمم المتحدة ألزم الدول غير الأعضاء بمبادئ الأمم المتحدة، هذا ما يؤكد أنه يحق للأمم استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في حالة مخالفتها لالتزام دولي([2]).

كما أن تمتع ميثاق الأمم المتحدة بطبيعة قانونية خاصة متمثلة في كونه اتفاقية جماعية، يعتبر في نفس الوقت دستور منظمة الأمم المتحدة، وهذه الصفة الأخيرة تجعله يسري على الدول غير الأعضاء، التي يلزم أن تحترم مبادئ الأمم المتحدة متى كان ذلك ضروريا، كما أن مسألة سمو الميثاق على أحكام الالتزامات الدولية الاتفاقية الأخرى الخاصة بالدول الأعضاء يعد من الأمور التي أثيرت أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، وهذا ما تقرر ضمن أحكام المادة 103 من الميثاق، والتي يستشف منها أنها تضفي على أحكام الميثاق صفة القواعد الآمرة([3]).

كانت مسألة اعتبار نص المادة الثانية الفقرة السادسة من الميثاق أساسا قانونيا لاستخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء ضمن منظمة الأمم المتحدة محل خلاف فقهي، حيث أقر اتجاه فقهي إلى أنه بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية لا تلزم الدول غير الأعضاء في المنظمة بأحكامها، إلا أنه نظرا لأن منظمة الأمم المتحدة أنشئت خصيصا لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتحقيق هذه الأهداف لا يتحقق إلا بمراقبة تصرفات الدول الأعضاء، وغير الأعضاء بشأن الالتزامات الدولية.

يؤكد اتجاه فقهي آخر بأن ميثاق الأمم المتحدة قد فرض على المنظمة أن تسهر على تحقيق الأمن عالميا، وهذا لا يتسنى إلا بفرض الالتزام بالمبادئ الأممية على الدول غير الأعضاء أيضا، ولكن يرى هذا الاتجاه بأن الدول غير الأعضاء في المنظمة غير ملزمة بمبادئ الأممية بموجب نص المادة

1- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص67.

2-المرجع نفسه، ص 231.

3- سعد الله عمر، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص145- وص153.

الثانية الفقرة السادسة، وإنما مجلس الأمن والجمعية العامة لهم سلطة إلزام هذه الدول بمبادئ الأممية بغرض تحقيق السلم والأمن الدولي، كما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن نص المادة الثانية الفقرة السادسة من الميثاق قد جاء مخالفا لبعض قواعد القانون الدولي العام، بما في ذلك قاعدة نسبة آثار المعاهدات، وكرد على هذا الاتجاه ذهب رأي فقهي آخر إلى اعتبار أن نص المادة الثانية الفقرة السادسة لا يمثل خروجا عن قاعدة نسبة آثار المعاهدة، اعتمادا على تطبيق وتنفيذ أحكام السلطات الممنوحة لمجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين([1]).

تتأثر مقاصد هيئة الأمم المتحدة عالمية في حفظ السلم والأمن الدوليين لأن الدول غير الأعضاء بالاختلال الحاصل عند الإخلال بالسلم والأمن، ذلك أن مبدأ عدم إلزام الدول بالمعاهدة غير موقعين عليها، يطبق لما يتعلق الأمن بالأمن الدوليين، وهذا إدراكا من أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة مدركين بأن وحدة الأمن لا تتجزأ، وأن الحروب التي تخوضها الدول غير الأعضاء يمكن أن تمتد إلى الدول الأعضاء، هذا ما دفع إلى السماح للدول غير الأعضاء في الميثاق بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مسبقا الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق([2]).

ورد ضمن أحكام المادة السادسة الفقرة الثانية من الميثاق على أن منظمة الأمم المتحدة تعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها، وفق هذه المبادئ وفق ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث شكل نص هذه المادة سندا قانونا تتخذه المنظمة تجاه هذه الدول، رغم أن القواعد التقليدية تقتضي عدم التزام الدول التي لم تشترك في المعاهدة، وهذا انطلاقا من قاعدة نسبية المعاهدات، وهذا ما تأكد ضمن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ضمن المادة 34 منها، وما أيده جانب من الفقه، كما أقرت الدكتورة "**عائشة راتب**" أن الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق ليست لها أي قوة ملزمة على الدول غير الأعضاء، ومبدأ السيادة يترك للدول غير الأعضاء حرية التصرف في المسائل التي لم تقيد نفسها فيها([3]).

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 233، وص234، وص235.

2 -لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص104، وص105.

3-كما اتبعت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1969/02/20 في قضية "الجرف القاري" في بحر الشمال بين ألمانيا الفيدرالية من جهة والدانمارك، وهولندا من جهة أخرى، حيث انتهت المحكمة إلى عدم التزام ألمانيا

إن هذا الموقف لم يؤخذ على إطلاقه، حيث أقر جانب فقهي آخر بخلاف هذا التوجه، وأكدوا بإلزام الدول غير الأعضاء بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بحجة أنه بعدم إلزام الدول فإن هذا لا يحقق الهدف المرجو من المنظمة، خاصة وأن الأعمال التحضيرية للميثاق تشير إلى ضرورة التزام الدول غير الأعضاء بحكم المادة الثانية الفقرة السادسة من الميثاق، ولكن الواقع يبين أن جميع الدول لم تقر صراحة بعدم التزامها بمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين حتى لو لم تكن منضمة لميثاق الأمم المتحدة، كما أنه من الناحية العملية في وقتنا الحاضر أغلب الدول أو جميعها أعضاء ضمن منظمة الأمم المتحدة([1]).

استخدم مجلس الأمن في الواقع العملي القوة العسكرية طبقا للميثاق ضد دولة غير عضو في حالة إخلالها بالسلم والأمن الدوليين، أو قيامها بعملة من أعمال العدوان وفقا لنص المادة الثانية الفقرة السادسة من الميثاق، وهذا ما حدث إثر تدخل القوات الدولية في كوريا عام 1950، حيث إن كوريا لم تصبح عضوا في المنظمة إلا عام 1992([2]).

يجوز استخدام القوة ضد القواعد العسكرية للدولة المعتدية الموجودة فوق إقليم دولة أخرى، ولا يمكن الدفع بأن ضرب هذه القواعد يشكل انتهاكا لسيادة الدولة الموجودة على إقليمها، باعتبار الدولة ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا لنص المادة الثانية الفقرة الخامسة من الميثاق([3]).

كما يجوز ضرب القوات العسكرية للدولة المستهدفة من طرف قوات الأمم المتحدة سواء كانت في أعالي البحار أو في الفضاء الخارجي كما لو كانت تقع على أقاليم الدولة المستهدفة، رغم اعتبارها بمثابة تراث مشترك للإنسانية([4]).

يمتد استخدام القوة العسكرية ضد دولة الوصاية إلى الأقاليم المشمولة بالوصاية إذا قامت الدولة الوصية بعمل يهدد السلم والأمن أو انتهكت حقوق الإنسان، كما أنه إذا تقرر استخدام القوة ضد الدولة

باتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958 لأنها ليست طرفا في الاتفاقية، وهذا المبدأ المؤكد على عدم إلزام دولة باتفاقية ليست طرفا فيها، بوتومي الطاهر، حدود سلطات مجلس الأمن في استخدام التدابير العسكرية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2007، ص61.

1-بوتومي الطاهر، مرجع سابق، ص61.

2-المرجع نفسه، ص62.

3-المرجع نفسه، ص64.

4-المرجع نفسه، ص65.

المتبوعة أو الحامية، فإنه يجوز ضرب الدولة التابعة أو المحمية إذا كان من شأنه ردع الدولة المتبوعة، هذا بالإضافة إلى استخدام القوة ضد المناطق المحايدة إذا كانت هناك ضرورة من أجل الحفاظ على المصلحة الدولية([1]).

يشكل تحديد فئات الدول التي يمكن تطبق أو يطبق عليها استخدام القوة سواء كانت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو الدول غير الأعضاء ضمن النطاق الشخصي أهمية بالغة، خاصة وأن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة بالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وتتعرض للعقوبات المحددة قانونا في حالة مخالفتها لالتزاماتها المقررة ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهما ما تقرر ضمن نص المادة الأولى الفقرة الأولى المؤكدة على الهدف الأساسي للمنظمة الممثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث حددت الأمم المتحدة عدة مناهج لتحقيق الهدف من ضمنها اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، كما أن المادة الثانية الفقرة الرابعة يحظر فيها على الدول الأعضاء القيام بأي عمل يكون من شأنه التهديد باستخدام القوة، كما ذكرت ذات المادة أيضا الوجه الخطير المتمثل في الاستخدام الفعلي للقوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة وعلى أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، بالإضافة إلى نص المادة 25 من الميثاق المتضمنة تعهد أعضاء المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ذلك أن القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة([2]).

الفرع الثاني: النطاق الإقليمي والزماني لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان: إن عملية استخدام القوة ضد دولة انتهكت الشرعية الدولية، وخالفت الأحكام والقواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على النطاق الدولي، رغم ما يحتوي عليه من أهمية إلا أنه ينطوي على خطورة فيما يتعلق بالدولة التي تستخدم ضدها القوة، لذا فإن أحكام وقواعد القانون الدولي لم تتوقف عند حد تأكيد وتحديد الحالات التي يشتمل عليها استخدام القوة كحماية حقوق الإنسان وحق الدفاع الشرعي، وإنما تعدته إلى تحديد النطاق الإقليمي المحدد للاستخدام القوة ضد الدولة إثر انتهاكها لحقوق الإنسان وإلا اعتبر تعديا على سيادتها الإقليمية، وهذا ما نعالج أحكامه ضمن (أولا)، كما تم تحديد زمن استخدام القوة ونهايته ضمن (ثانيا)

1- بوتومي الطاهر، مرجع سابق، ص 65.

2- المرجع نفسه، ص59، وص60

أولا-النطاق الإقليمي لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان: يلعب تحديد النطاق الإقليمي لاستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان أهمية بالغة في الواقع الدولي، يتأكد من خلاله مدى احترام الطرف المستخدم للقوة لقواعد القانون الدولية، لذلك يلزم على الطرف المستخدم للقوة ضد دولة انتهكت قواعد حماية حقوق الإنسان، حيث تحظر قواعد القانون الدولي على القوات الدولية مهاجمة أو قصف الأماكن المخصصة للمدنيين والمستشفيات والملاجئ وغيرها وفق ما أكدته المادة 48 من بروتوكول جنيف الأول، الذي أقر في أحكامه ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وتوجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية فقط، كما حظرت المادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول الهجمات العشوائية، والتي من شأنها أن تصيب الأهداف المدنية، ذلك أن البروتوكول جنيف الأول أكد على حماية الأعيان المدنية والثقافية والدينية، وحصر العمليات العسكرية واستخدام القوة على الأهداف العسكرية فقط، ومثال ذلك استخدام القوة ضد العراق لإخراجه من الكويت بموجب القرار رقم 678 قد تجاوز أحكام استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان([1]).

أقرت قواعد القانون الدولي أيضا جواز استخدام القوة ضد قواعد الدولة المستهدفة على إقليم دولة أخرى، ولا يمكن الاحتجاج بأن ضرب مثل هذه القواعد يشكل خرق لسيادة الدولة التي توجد على إقليمها هذه القواعد، لأن هذه الدولة مطالبة بعدم إعاقة تنفيذ مثل هذه القرارات، وبالتالي لا يحق للدولة التي يوجد على إقليمها قوات دولة أخرى الاحتجاج على ضرب هذه القوات، وهذا ما أقره مجلس الأمن لما أصدر قرارات بضرب قواعد عسكرية تابعة لدولة معينة على إقليم دولة أخرى، وهذا ما تم في 1994/11/19 حيث منح تفويض لطائرات حلف الأطلنطي بشأن هجمات ضد أهداف عسكرية حربية داخل الأراضي الكرواتية([2]).

أجازت قواعد القانون الدولي في هذا الشأن قصف قوات عسكرية لدولة مستهدفة من قبل الأمم المتحدة في أعلي البحار أو في الفضاء، ويجوز أيضا استخدام القوة ضد دولة ناقصة السيادة سواء كانت تحت نظام التبعية، أو تحت نظام الحماية أو الوصاية في حالة مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

1-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص259وص260.

2-المرجع نفسه، ص 262.

الذاتي، ذلك أن الدولة القائمة على الوصاية يكون لها السيادة على الأقاليم المشمول بالوصاية، فإن الحرب التي تشن على دولة الوصاية تمتد إلى الأقاليم المشمولة بالوصاية([1]).

أجاز القانون الدولي أيضا وفق قواعده في هذا الشأن استخدام القوة ضد المناطق المحايدة، ولكن قد يجوز أو يتقرر الحياد بشأن بعض المناطق بموجب اتفاقيات دولية باعتبارها طرقا عامة دولية مثل قناة السويس وقناة بنما، فإنه يفضل عدم استخدام القوة ضدها اعتبارا للمصلحة الدولية، إلا إذا استدعت الضرورة ذلك([2]).

ثانيا– النطاق الزمني لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان: إن نشوء القاعدة القانونية وصيرورة نفاذها يجب تطبيقها على المخاطبين بأحكامها من طرف السلطة المختصة، ومسألة تطبيق القاعدة القانونية يقتضي تحديد الجهات المختصة بتطبيقها، ومدى سريانها على المخاطبين بأحكامها، كما أنه من أهم المسائل وأدقها في القانون ما يثيره تطبيق القاعدة القانونية في الزمان باعتبار القانون محصور بين لحظة نشوئه وانقضائه([3]).

تتقيد عملية استخدام القوة ضد الدولة أو أي كيان آخر غير الدول وانتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان بجملة من الإجراءات القانونية المتعلقة بزمن بداية ونهاية هذا الاستخدام، فلكي يبدأ استخدام القوة ضد دولة انتهكت حقا من حقوق الإنسان أو ارتكبت عملا من شأنه أن يهدد السلم الدولي، أو يؤدي إلى الإخلال به، فإنه متوقف على قرار مجلس الأمن المقرر بأن الدولة ارتكبت هذا التصرف وقامت بالإخلال وفقا لنص المادة 39 من الميثاق، فقبل المباشرة باستخدام القوة لابد من أن يحدد مجلس الأمن طبيعة العمل المرتكب، ويقرر التدابير اللازمة لذلك سواء كانت تدابير غير عسكرية طبقا للمادة 41 أو تدابير عسكرية طبقا للمادة 42 من الميثاق، فاعتمادا على هذا الأساس فإنه لا يجوز استخدام القوة من قبل الجماعة الدولية ضد دولة ما أو كيان في المجتمع الدولي قبل صدور قرار من مجلس الأمن يقضي باستخدام القوة ضد هذه الدولة([4]).

1– ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق ، ص263،وص264، وص265.

2– المرجع نفسه، ص267

3– علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، ص ص132، وص157.

4– ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 269، وص270.

برزت انتهاكات هذه القواعد في الواقع الدولي من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال وحدات بحرية إلى هايتي في جويلية 1994 إثر الانقلاب العسكري الذي وقع ضد النظام فيها، وقد تم هذا التدخل قبل صدور قرار مجلس الأمن رقم 940 الصادر في جويلية 1994، وهذا ما جعل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية غير مشروع باعتباره تم قبل صدور قرار مجلس الأمن([1]).

شكل تدخل القوات العسكرية التابعة لمنظمة الأكواس بقيادة نيجيريا في سيراليون إثر الانقلاب الذي وقع فيها انتهاك لقواعد القانون الدولي، وتم دون إذن من مجلس الأمن أو أي تفويض منه، ذلك أن صدور قرار من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد دولة معينة دون تحديد الوقت الذي يبدأ فيه استخدام القوة، فإنه حينئذ يجوز للجهة التي أسند إليها تنفيذ القرار استخدام القوة مباشرة دون تأخير، كما لها أن تتأخر حسب ما تراه ضروريا، وهذا ما حدث في الأزمة الكورية عام 1990، والأزمة الكنغولية في 1961، حيث لم يحدد مجلس الأمن وقتا معينا تبدأ فيه عملية استخدام القوة، فلم تدفع القوات الدولية لقيود زمنية متعلقة باستخدام القوة([2]).

كما قد يصدر قرار مجلس الأمن باستخدام القوة بعد أن يحدد تاريخ معين أو مهلة معينة لتنفيذ القرار، وهنا يلزم استخدام القوة وفق الميعاد المحدد، ولا يجوز استخدام القوة قبل الميعاد الذي حدده مجلس الأمن في قراره، وهذا وفق ما حدث بالنسبة للقرار رقم 678 المتعلق باستخدام القوة ضد العراق، وبالتالي لا يجوز استخدام القوة قبل صدور القرار حتى لو تبين لمجلس الأمن أن الدولة المستهدفة لا تنفذ القرار أو المطالب المقررة ضمن القرار([3]).

إن عملية استخدام القوة ضد دولة ارتكبت عملا يستوجب التدخل بما في ذلك استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان، فإن التوقف عن استخدام القوة يكون بمجرد تحقيق الهدف منها بصفة كاملة، وهذا الهدف يتحدد من خلال القرار الصادر باستخدامها، وهذا ما برز في قرار صادر عن مجلس الأمن ضد كوريا الشمالية والصادر عام 1950 وأقر القرار رقم 678 المتضمن استخدام القوة ضد العراق لعدة أسباب منها ما تعلق بمكافحة الإرهاب الدولي أو حماية حقوق الإنسان وغيرها([4]).

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 270.

2- المرجع نفسه، ص 271.

3-المرجع نفسه، ص 273.

4-المرجع نفسه، ص 274.

وبالتالي فإن مجلس الأمن له أن يطلب وقف إطلاق النار وجل العمليات العسكرية المتعلقة باستخدام القوة، بمجرد انتهاء الهدف منها، ولكن قد يصدر المجلس قرارا بوقف استخدام القوة، وقبل انتهاء الغرض المقرر من أجل ذلك، وهنا لا يجوز مواصلة استخدام القوة بعد صدور قرار مجلس الأمن بوقفها حتى في حالة عدم تحقيق الهدف المرجو منها([1]).

تكون بداية الأعمال العسكرية بعد أن يكيف مجلس الأمن الوضع الدولي وفقا لنص المادة 39، ويقرر وجود حالة تهديد أو الإخلال بالسلم أو العدوان، وبعد أن يحدد المجلس طبيعة العمل الذي يشكل الأساس والمبرر القانوني، يتم اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها اتخاذ قرار باستخدام القوة العسكرية طبقا للمادة 42 من الميثاق، وبالتالي لا يجوز استخدام القوة قبل صدور قرار من مجلس الأمن، باستثناء إعمال حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق([2]).

إن نهاية الأعمال العسكرية تتحدد بالهدف الذي تقرر استخدام القوة العسكرية لبلوغه، فإذا تحقق الهدف زالت الأسباب التي دعت إلى استخدامها، لذا أصبح من الضروري أن يأمر مجلس الأمن القوات الدولية بوقف القتال([3]).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية

تثير الطبيعة القانونية لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية العديد من القضايا، بما فيها مسألة مدى اعتبار القواعد المعتمدة بشأنها من قبيل القواعد الآمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أم لا؟، **(الفرع الأول)** ومن جهة أخرى تثير مسألة ما إذا كانت من قبيل الجزاءات أو العقوبات الدولية،وتنطبق عليها القواعد المتعلقة بالجزاءات،**(الفرع الثاني)** كما تثير أيضا قضية مدى اعتبار استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان من قبيل النزاعات المسلحة،ومدى انطباق قواعد النزاع المسلح عليها من عدمه**(الفرع الثالث)**وغيرها.

1-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 275

2-قامت الو.م.أ بإرسال عدد من الوحدات العسكرية إلى هايتي عام 1994 إثر الانقلاب العسكري، وهذا ما حدث قبل صدور قرار من مجلس الأمن، راجع في ذلك: بوتومي الطاهر، مرجع سابق، ص72.

3-المرجع نفسه، ص73.

الفرع الأول: اعتبار قواعد استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان قواعد آمرة: تعد القواعد المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية أو بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها، ماعدا الحالات الاستثنائية التي يباح فيها استخدامها، بما في ذلك استخدامها لحماية حقوق الإنسان قواعد آمرة، لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها[1]، رغم تباين وجهات نظر الفقه والقانون والقضاء في النطاق الدولي.

أولا–موقف الفقه من القواعد الدولية الآمرة: تأكدت القاعدة الآمرة لمسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية باعتبارها حالة استثنائية لحماية حقوق الإنسان، وهذا رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي العام حول مسألة وجود القاعدة الآمرة من عدمه من جهة، واختلافهم حول تحديد مضمون القاعدة الآمرة من جهة أخرى.

نالت القواعد الآمرة اعتراف الدول، وأصبحت ملزمة لها من خلال علاقاتها الدولية،رغم هذا إلا أن موضوع القواعد الآمرة عرف نقاشات حادة بين مؤيد ومعارض، حيث عارض جانب من الفقه مسألة القواعد الآمرة، بما في ذلك أنصار المدرسة الإرادية الوضعية معتمدين في ذلك على جملة من الحجج، منها ما تعلق بأساس القواعد الآمرة، فحسب رأي هذه المدرسة،فإن انعدام سلطة عليها تمنع انتهاك هذه القواعد وتوقع الجزاء على مخالفتها، إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الانتقاد لأنه من خلال هذا يدعو إلى التشكيك في جميع أحكام القانون الدولي باعتبار هذه القواعد لا تختلف كثيرا عن القواعد الآمرة، وكذلك ردا على الحجة المتعلقة بتوقيع الجزاء على مخالفتها، فإن الإكراه ليس الجزاء الوحيد على مخالفة قواعد القانون الدولي، فممكن يترتب البطلان على مخالفة القواعد الآمرة، وهذا لا يقتضي تدخل سلطة عليا للقيام بذلك[2].

1– حساني خالد ، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، مرجع سابق، ص29.

1–آثار موضوع القواعد الآمرة مناقشات حادة بين أنصاره ومعارضيه وهذا قبل وخلال إعداد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي أكدت بإقرار هذه القواعد ضمن المادة 53 منها، راجع في ذلك بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005، ص105، وص106. .

أسس الفقه الرافض لفكرة القواعد الآمرة رفضه على أن عدم تحديد محتوى القواعد الدولية الآمرة يؤكد عدم فعاليتها، وبرهن على ذلك بأن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لم تهتم بتحديد وتعداد القواعد الآمرة، وهذا ما يضعف مصداقية العمل بأحكامها[1].

رفض فقهاء المدرسة الوضعية فكرة القواعد الآمرة على أساس عدم جواز تقييد سلطة الدولة لحرياتها، حيث يرى الفقيه "**جنكس**"**Jenks**أنه لا يمكن اعتبار القواعد المنبثقة عن المعاهدات خاضعة للقواعد الآمرة، وكذلك الفقيه "**سواريز suarez**" فقد رفض فكرة وجود نظام عام في مجتمع دولي شبه منظم، واعتبر أن كل المبادئ الأساسية للقانون الدولي يمكن مخالفتها عن طريق الاتفاقات الإرادية[2].

ويقف الفقيه"**كلسن**"**Kelsen**في مقدمة الرافضين والمعارضين لوجود قواعد آمرة في القانون الدولي، وكذلك الفقيه "**بريرلي**"**Brierly** فإنه يقر بأننا لا نرى أي قيود على سلوك الدول، وكذلك الفقيه **شوزنبجر**"**Schönziger**الذي يقر بعدم وجود قواعد النظام العام، ويؤكد على غياب الدليل على وجود قواعد النظام العام، وبالتالي عدم وجود قواعد آمرة لانعدام مجتمع منظم[3].

إن خروج اتفاقية فينا لقانون المعاهدات إلى حيز الوجود، ونصها ضمن مادتيها 53 و64 على مسألة القواعد الآمرة، قد أوقف وحّد من وجود قواعد آمرة في القانون، حيث يعلق الفقيه"**روسو**" على المادة 53 بقوله إنه بقي أن نعرف أسباب عدم جواز مخالفة أي نقاش، كما أكد الفقيه "**بول روتر**" Paul Routeur أن نص معاهدة فينا على القواعد الآمرة هو مساهمة في إعطاء القانون الدولي طبيعة أخلاقية[4].

فرغم الانتقادات التي وجهت لفكرة القواعد الآمرة، إلا أن الكثير من الفقهاء أقروا بضرورة وجودها واحترامها، باعتبار هذا يساعد على استكمال أسس القانون الدولي، وصيانة المصالح الدولية، وأن القانون الدولي العام يتضمن بعض القواعد ذات الطبيعة الآمرة التي لابد وأن ترضخ لها المعاهدات الدولية.

1- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني ، مرجع سابق، ص106.
2- بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص412.
3- المرجع نفسه، ص 412.
4-المرجع نفسه، نفس الصفحة.

إن تأكيد الاعتراف بالقواعد الآمرة قد ساعده في ذلك اتساع نطاق العلاقات الدولية، خاصة فيما يتعلق ببعض المسائل كتلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل وغيرها، حيث أجمع فقهاء القانون الدولي المعاصر على اعتبار ما تعلق بهذه المبادئ قاعدة قانونية آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها[1].

فمن خلال هذا الطرح فإنه مهما تعددت الخلافات حول القواعد الآمرة، فإن طبيعة المجتمع الدولي الحالي، والتطور الحاصل في العلاقات الحالية بين الأمم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، يجعل الاعتراف بوجود نظام عام دولي ضرورة ملحة، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن[2]،إضافة إلى حظر استخدام القوة وحماية حقوق الإنسان وغيرها.

إن اختلاف الفقه في القانون الدولي حول القواعد الآمرة، لم يتوقف عند حد الاعتراض عليها من عدمه، بل كان النقاش حادا أيضا حول مضمون هذه القواعد في النطاق الدولي، رغم ذلك إلا أن الفقهاء حتى وإن اختلفوا حول المضمون، فإنهم اتفقوا على اعتبار القواعد المتعلقة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من قبيل القواعد الآمرة كل حسب توجهه، فمن الفقهاء من اعتبر أن القواعد الآمرة هي تلك القواعد التي تتضمن أهدافا أخلاقية، فيرى الفقيه "**كفنر**"Conférer أن جميع المعاهدات التي تضم في طياتها هدفا لا يمكن تحقيقه من الناحية الأخلاقية تعتبر باطلة، بما في ذلك المعاهدات التي تجيز العبودية والرق، وتعيق الحريات الشخصية[3].

يعتبر حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من ضمن هذه القواعد، وينطبق عليه هذا التعريف، باعتبار استخدام القوة هنا يسعى إلى تحقيق هدف أخلاقي، ممثلا في حماية العديد من الحقوق إثر انتهاكها، وهذا وفقا لما تقرر ضمن قواعد القانون الدولي.

تعرض رجال القانون الأوائل أمثال الفقيه " **سواريز**"**suarez**" إلى محاولة تحديد مضمون القواعد الآمرة معتمدين في ذلك على نظرية القانون الطبيعي، حيث يرى الفقيه"**جروسيوس**"**jrosiousse**" أن المعاهدات المتضمنة لقواعد القانون الطبيعي، ملزمة لا يمكن معارضتها ولا الخروج عنها، وقد تأثر

1- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 108.

2- بوسلطان محمد ، مرجع سابق، ص413.

3-العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، المنظمات الدولية، القواعد الآمرة، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص158.

أنصار المدرسة الوضعية التاريخية بمدرسة القانون الطبيعي، حيث غلبوا قواعد الأخلاق والعدالة على قواعد القانون الدولي الوضعية[1].

يعتبر استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان قاعدة آمرة، بالنظر إلى المبادئ الأخلاقية الدولية التي يقوم عليها هذا الاستخدام، باعتبار هدفه إنساني، وقوامه المحافظة على حياة الإنسان، وإقرار الحقوق المؤكدة له، فالاتفاق على مخالفة المبادئ المتعلقة باستخدام القوة من عدمه في العلاقات الدولية، يعتبر عملا لا أخلاقي يتنافى مع أبسط مفاهيم الأخلاق العامة.

أقر فقهاء العالم الثالث إثر معالجتهم لمسألة القواعد الآمرة اعتبارها تلك القواعد المتضمنة احترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها تقرير المصير[2]، ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومنه استخدامها استثناءا لحماية حقوق الإنسان يعتبر من ضمن القواعد الآمر وفق ما أقره فقهاء العالم الثالث، باعتبار هذه المبادئ منبثقة من ميثاق الأمم المتحدة، وهي بمثابة المعيار القانوني الذي تندرج على ضوئه قواعد القانون الدولي التي تقوم بإنشائها الدول في مجال علاقاتها الدولية، مما يعني أن جميع قواعد القانون الدولي الأخرى يجب أن تكون في وضع متجانس مع هذه المبادئ، وأي نص يتعارض مع هذه المبادئ يعتبر باطلا.

عرف الدكتور "**حجازي**" القواعد الآمرة بأنها مجموعة القواعد العامة التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في جوهر النظام القانون الذي تعود إليه هذه القواعد[3]، في حين اعتبر "**سعيد الدقاق**" أن القواعد الآمرة أساسها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي متعلقة بالنظام العام[4]، وبهذا نرى أن مسألة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، مهما كان نوع هذه الحقوق يتطابق في هدفه الذي يسعى إليه مع هدف القواعد الآمرة وهو تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا– موقف القانون الدولي من القواعد الدولية الآمرة: تأكد مضمون ومفهوم وفحوى القاعدة الآمرة في ضوء أحكام القانون الدولي،مما يؤكد بأن الكشف عن نجاحها لا يتأكد بصورة تامة بالتوقف عند

1– مشار إليه عند العيشاوي عبد العزيز، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص412.

2– العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص158.

3– المرجع نفسه، ص 170.

4– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المحاولات والجهود المبذولة فقهيا لإقرارها، وإنما أيضا تشريعيا، وهذا ما ورد بصورة واضحة في نص المادتين 53 و64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969[1]، إلا أنه من خلال قراءة نقدية لمضمون المادتين يتقرر أن المجتمع الدولي لم يتطور إلى الدرجة التي يمكن فيها إقامة القانون الدولي على فكرة النظام العام والأخلاق، مقارنة مع القانون الوطني، كما أن هذه القواعد تفتقر إلى الدقة والتجديد، ذلك أن نص المادة 53 لم يعرف القاعدة الآمرة، ولم يحدد ماهيتها، بل جاءت عامة، وكذلك المادة 64، فالمادتان لم تحددا القواعد الآمرة هل هي في الاتفاقيات الدولية أم في الأعراف الدولية؟، وهذا رغم الخلاف القائم بهذا الشأن بين الدول الكبرى والدول النامية، حيث رأى الاتجاه الغربي أنه يلزم تقنين ما هو قائم من مواضيع بهذا الشأن كحقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، في حين عارض اتجاه دول العالم النامية إدراج أمثلة على القواعد الآمرة محتجين بأن وضع قائمة دون دراسة مطولة للموضوع أمر غير ممكن، وكذلك فإن وضع قائمة يؤدي إلى لبس بشأن المواضيع غير المدرجة ضمن المعاهدة[2].

يلاحظ على المادتين أيضا أن القواعد المدرجة ضمنها تنعدم فيهما السوابق التي تدل على وجودها، هذا بالإضافة إلى عدم وجود ما يشير إلى عدم رجعية المادة 53 على الماضي، ويرى الأستاذ "**مصطفى كامل ياسين**" أن معيار القواعد الآمرة يكمن في جوهرها، فلا يكفي قبولها بل يجب أن تكون ضرورية للحياة الدولية، ومتأصلة في الضمير الدولي، وكذلك في حالة وجود تعارض بين القواعد الآمرة الواردة في المادتين، فلا يوجد ضمن محتواها إجراءات فعالة وناجحة لإزالة هذا التعارض[3].

1- تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات "...لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية، في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، ونصت المادة 64 من ذات الاتفاقية، "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها باطلة وتقتضي"، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات، متاحة على الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

2- العيشاوي عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص173وص 174.

3- مشار إليه في المرجع نفسه،ص 173وص 185

وبالرجوع إلى أحكام ديباجة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 أشارت إلى قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لتسوية المنازعات بصفة عامة، وقررت أنه تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلق إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها بمخالفة مبادئ القانون الدولي([1]).

إن حداثة موضوع القواعد الآمرة جعل لجنة القانون الدولي أمام خيارين، إما تعداد هذه القواعد، أو تقدم بعض الأمثلة عنها، وإما تقديم تعريف عام عنها، وأمام هذين الخيارين استقرت على وضع تعريف عام إثر المشروع الذي حضّرته حيث جاء فيه أنه: "تعتبر باطلة كل معاهدة متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، التي لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة التي لها نفس الطبيعة.

تعرض هذا التعريف لجملة من الانتقادات المنصبة على عدم دقته، وهذا يؤكد ما أقره بعض الفقهاء أمثال "**ماك نير**" "**mac nair**" حيث قال بأن القواعد الآمرة قواعد قبلها المجتمع الدولي صراحة بواسطة المعاهدة، وضمنيا بواسطة العرف، إلا أن صعوبة إيجاد تعريف لها يجعل من إعطاء أمثلة عنها أسهل من تعريفها مما جعل مؤتمر فينا يدخل عليها تعديلات[2].

قامت لجنة القانون الدولي من خلال موقفها من القواعد الآمرة، إضافة إلى التعريف المقدم من قبلها، بصياغة فكرة القواعد الآمرة ضمن ما جاء في المادة 50 من مشروعها أثناء مناقشتها للموضوع، والتي أبرزت من خلالها المحتوى الكامل لهذه القواعد التي ينبغي أن يترك للعمل الدولي، واجتهادات القضاء والمحاكم الدولية[3].

ومن القواعد التي تبنتها اللجنة واعتبرتها آمرة كل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهاك حقوق الإنسان، والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والتدخل في الشؤون الداخلية الدولية وغيرها من المبادئ[4].

---

[1]– بورياح فايزة، مرجع سابق، ص 18

2– بوسلطان محمد ، مرجع سابق،ص415وص 416.

3 –لجنة القانون الدولي هي لجنة أنشأت بموجب توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمتها تدوين قواعد القانون الدولي، وقواعد المسؤولية، راجع في ذلك، بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص107، وص 110

4– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص110.

أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على القواعد الآمرة لحقوق الإنسان، ضمن ديباجته والعديد من مواده منها المادة العاشرة، والثالثة عشر، والخامسة والخمسون، إضافة إلى ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن قواعد حقوق الإنسان أصبحت قواعد آمرة، تسعى الدول لتنفيذها من خلال إدخالها في دساتيرها الوطنية، كما أكد مندوبو الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مناقشة انتهاك حقوق الإنسان على القوة الملزمة لقواعد حقوق الإنسان([1]).

يظهر التأكيد على الطبيعة القانونية الدولية الآمرة لمسألة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بصورة واضحة ودقيقة ضمن ما جاء به اتفاق "**بيريانكليوج**"أو ما يعرف "**باتفاقية باريس**" عام 1928، حيث حرم استخدام القوة والحرب بصفة كلية، ذلك أن الميثاق يعتبر ملزما، وقاعدة من قواعد القانون الدولي بمنعه استخدام القوة كليا كوسيلة لتحقيق السياسة القومية، وقد عمم منع استخدام القوة دون أن يستثنيها لحماية حقوق الإنسان، واعتبر هذا ملزما للدول غير الأعضاء باعتباره تقنينا لإحدى المبادئ القانونية العامة في القانون الدولي العام.

أقر ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى في فقرات متعددة خلاصتها امتناع الأفراد عن اللجوء إلى الحرب والتهديد باستخدام القوة، واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، حيث اعتبرت الدكتورة "**عائشة راتب**" هذه المادة خطوة نحو تطوير قواعد القانون الدولي[(2)].

تستمد الطبيعة القانونية للمادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق قيمتها من قيمة ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره يعلو على أي التزام أو معاهدة دولية عقدت أو ستعقد بين الدول الأعضاء للأمم المتحدة طبقا للمادة 103 المؤكدة على أنه في حالة تعارض الالتزامات التي تربط أعضاء الأمم المتحدة مع الميثاق فالعبرة بميثاق الأمم المتحدة، هذا ما جعل القاعدة الواردة ضمن أحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة من النظام العام([3]).

---

[1]– صلاح الدين أحمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2017، ص 96وص 100

2– العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص186.

3–يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، المركز القومي للدراسات القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، 2011، ص111، وص 112.

ثالثا– موقف القضاء الدولي من القواعد الدولية الآمرة: رغم الاختلافات الفقهية التي حظيت بها القواعد الآمرة في النطاق الدولي، فإنها عرفت كذلك أساسا عمليا يتمثل في التطبيقات التي حظيت في الممارسة الدولية التي تنقلها من النظرة المجردة إلى التطبيق العملي، حيث برزت القواعد الآمرة بصورة واضحة ودقيقة ضمن العديد من قواعد الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية، واجتهادات القضاء وأحكام المحاكم.

عالجت محكمة العدل الدولية مسألة القواعد الآمرة إثر حكمها الصادر عام 1970 في "**قضية برشلونة تراكشن**" مقرة بأن هناك التزامات تتحملها الدولة تجاه مجموعة من الدول، واعتبرت هذه الالتزامات ملزمة على كافة الدول، وأنه بالنظر إلى الحقوق المقابلة لهذه الالتزامات، فعلى الدول أن تتمسك بمالها من مصالح وراء حفظ هذه الحقوق، حيث وضعت المحكمة هذا من خلال استخلاصها لجملة من المبادئ ضمن القانون الدولي المعاصر، وعلى رأسها تلك المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبهذا اعتبرت هذه الأحكام ذات دلالة هامة في كشفها، مما يدخل هذا ضمن طائفة القواعد الدولية الآمرة، حيث أكدت المحكمة في حكمها الصادر بشأن هذه القضية أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي، وتندرج ضمن القواعد الآمرة، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق، وبالتالي فهو التزام في مواجهة الكافة[1].

أكدت محكمة العدل الدولية من جهة أخرى في العديد من القضايا أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد قاعدة آمرة، وهذا ضمن ما جاء في حكم المحكمة في قضية "**مضيق كورفو**" عام 1949، أن قاعدة حظر استخدام القوة تفرض ذاتها، كما أكدت أيضا ضمن ما جاء في "**قضية نيكاراغو**" عام 1986 أن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل يمثل قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة[2].

إن وصف قاعدة قانونية ضمن قواعد القانون الدولي بالآمرة يستوجب أن تكون هذه القاعدة محل قبول واعتراف المجتمع الدولي برمته، كقاعدة ملزمة لا يجوز مخالفة أحكامها، لأنها جزء من النظام العام الدولي، ولا يمكن تعديل هذه القاعدة إلا بقاعدة أخرى في القانون الدولي لكن ذات طبيعة آمرة مثلها.

1–يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص178–وص179.

2– حساني خالد، إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، مرجع سابق، ص30.

اعتبرت لجنة القانون الدولي أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكل ما يتعلق به سواء ما تعلق بالاستثناءات الواردة عليه وحماية حقوق الإنسان أو غيرها من أهم القواعد الآمرة، حيث أكدها ميثاق الأمم المتحدة ضمن المادة الثانية الفقرة الرابعة باعتبارها تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدولي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وهذا ضمن ما خلصت إليه اللجنة فيما يخص مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية القانونية الدولية عام 1980 ضمن المادة 19 منه، حيث أشارت إلى العديد من الأمثلة المتعلقة بالقواعد الآمرة، والتي يشكل انتهاكها جريمة دولية، وقد سطرت مبدأ حظر استخدام القوة كأول وأهم قاعدة آمرة في القانون الدولي المعاصر، والتي يشكل الخروج عنها وانتهاكها جريمة دولية ترتب تحريك المسؤولية الدولية عن خرقها[1].

أدلى القضاء الدولي هو الآخر بموقف هام عن رأيه في اعتبار مسألة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكل ما تعلق بها يعد من قبيل القواعد الآمرة، ضمن ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية "**برشلونة تراكشن**" بين بلجيكا وإسبانيا الصادر عام 1970، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى وجود قواعد قانونية ملزمة لكل دولة في علاقتها مع المجتمع الدولي، وهذه القواعد تضم كل الأسرة الدولية، ولكل دولة مصلحة في ضمان احترامها وعدم انتهاكها، وقدمت المحكمة في حكمها هذا مثالا عن القواعد الآمرة، والمتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة خارج إطار التنظيم الدولي[2].

أكدت محكمة العدل الدولية في حكم آخر أيضا فيما يتعلق "بقضية النشاطات العسكرية في **نيكاراغوا**"على أن المادة الثانية الفقرة الرابعة تعد قاعدة آمرة، وأشارت إلى أن مبدأ حظر استخدام القوة ليس مجرد مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، بل مبدأ أساسي فيه[3].

ذهبت المحكمة في رأيها هذا إلى أبعد من ذلك، حيث دعمت رأيها بموقف لجنة القانون الدولي إثر تعليقها على مسودة المادة 50 من اتفاقية قانون المعاهدات، والتي أشارت فيها إلى أن المادة الثانية الفقرة الرابعة تعد مثالا للقاعدة الآمرة في القانون الدولي، هذا بإضافة إلى أن نيكاراغوا أشارت في مذكراتها في هذه القضية أن مبدأ حظر استخدام القوة أضحى مبدأ معترفا به ضمن القاعدة القانونية الدولية، كما أشارت الولايات المتحدة الأمريكية في مذكراتها المضادة حول مسألة الاختصاص والقبول،

1-عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص622- وص623.

2-المرجع نفسه، ص624وص625.

3- حساني خالد، إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص625.

لوجهة نظر الشراح أن مبدأ حظر استخدام القوة يعد قاعدة عامة وشاملة، ومبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا[1].

أقر معظم فقهاء القانون الدولي بأن المادة الثانية الفقرة الرابعة تعد أبرز مثال وأدقه بوضوح للقاعدة الآمرة في القانون الدولي، مثلما وردت في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[2].

إن موقف كل من لجنة القانون الدولي والقضاء الدولي والفقه من خلال طرحهم يؤكدون على التفسير الموسع للمادة الثانية الفقرة الرابعة باعتبارها تمثل حظرا عاما وشاملا لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ذلك أن الطبيعة القانونية لهذه المادة تتماشى وفقا لمضمون المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، إلا أن الممارسة الدولية جعلت من المبدأ المتعلق بحظر استخدام القوة لا يرقى إلى اعتبارها من القواعد الآمرة، وهذا وفق ما أقره بعض الفقه لما يرتبط بحماية حقوق الإنسان التي تعد أيضا من القواعد الآمرة، فإذا ربطنا حظر استخدام القوة مع حماية حقوق الإنسان، فإن هناك من الفقه من اعتبر أن الطبيعة القانونية للمادة الثانية الفقرة الرابعة لا ترقى إلى مستوى القاعدة القانونية الآمرة، ولا تعتبر حتى قاعدة قانونية مستقرة، ذلك أن مفهوم التدخل بغرض حماية فاعلة لحقوق الإنسان يتعارض مع الحظر الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة التي تعتبر قاعدة آمرة، واستند الفقه المؤكد على الفكرة على محتوى المادة 64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، والتي تقضي بأن قيام أي قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي من شأنه أن يجعل أي معاهدة تتعارض مع أحكام القاعدة الآمرة باطلة، هذا يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كانت المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تعد قواعد آمرة لا يجوز تحت أي ظرف كانت التحلل من الالتزامات التي ترتبها على الدول، فمبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ حماية حقوق الإنسان كلاهما قواعد آمرة فهل يجوز التنازل على مبدأ لحماية الآخر[3].

يرى بعض الفقه في نطاق العلاقات الدولية ومن بينهم "**علي صادق أبو هيف**" بأن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ضرورة حتمية فرضته الحاجة لحماية البشرية، وتفعيل حماية حقوق الإنسان التي يتم اختراقها حسب نظرهم بصورة موسعة أثناء الحرب واستعمال القوة[4].

1- حساني خالد، إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص625.

2- عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص625.

3-المرجع نفسه، ص626وص627.

4- سعادي محمد ، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص75.

كما يذهب بعض الفقه في تفسيرهم للتوصيات المؤكدة على تحريم اللجوء إلى القوة إلا في حالات معينة، من ذلك التحرك التدخلي بغرض حماية حقوق الإنسان،فمثلا القرار رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24 الصادر عن الجمعية العامة المتعلق بالعلاقات الودية المؤكد على أنه يجب على كل دولة الامتناع عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة من أجل انتهاك حدود الدولة، فيفسر البعض بأن التدخلات المعتمدة على استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان مباحة ما لم تكن تمس بالسيادة الإقليمية لدولة ما[1].

فاللجوء إلى استخدام القوة من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن إدراجه ضمن مفهوم المادة الثانية الفقرة الرابعة، حيث يستثنى من هذا الحظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية في حالة انتهاك حقوق الإنسان، والتي تخرج حسب نظر هذا الاتجاه من نطاق الحظر لحماية حقوق الإنسان[2].

يعود حسب توجه هذا الجانب من الفقه الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان وبغض النظر عن أي اعتبارات إلى العرق والجنس والدين، فإن استخدام القوة المسلحة يعد مسوغا مقبولا للحد من هذه الانتهاكات[3].

تعد المبادئ الدولية بما فيها مبدأ عدم التدخل أو استخدام القوة مبادئ قانونية مجردة تنطبق على جميع الأحوال، خاصة وأن المبادئ الدولية عبارة عن قواعد قانونية مجردة تعبر عن الإرادة الدولية، وتشكل أرضية أساسية لأي تنظيم قانوني، كما أن المبادئ القانونية الدولية ذات طبيعة مزدوجة، فإلى جانب طبيعتها القانونية تتسم بالطبيعة السياسية نسبة للهياكل والتنظيمات السياسية للمجتمع الدولي المعاصر، كما أنه هذه المبادئ تمس مسائل هامة وحساسة كتلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق التعايش السلمي الدولي ([4]).

1- سعادي محمد ، مفهوم القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص77.

2- المرجع نفسه، ص 77

3- العيشاوي عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص193.

4- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009،ص 91 وص92.

الفرع الثاني: استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان كجزاء دولي: تتمتع القاعدة القانونية بخصائص جوهرية، وعلى رأس هذه الخصائص أن تكون ملزمة مصحوبة بجزاء يوقع على مخالفيها، حيث يعتبر هذا الجزاء كوسيلة فعالة تكفل احترام الأفراد لأحكام القانون، ذلك أن اقتران القاعدة بجزاء يعتبر ضمانا للالتزام بأحكامها، لكن بالرغم من ضرورة الجزاء كعنصر جوهري في القاعدة القانونية، إلا أن بعض الفقه قد شكك في ضرورته، على أساس أنه يكفي لوجود القاعدة القانونية شعور المخاطبين بأحكامها بأن ما توجبه هذه القاعدة ضروري لنظام المجتمع، غير أن غالبية الفقه يرون بأنه لا مجال لهذا التشكيك ويقرون بضرورة الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية، إن مسألة اعتبار استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان يقتضي التطرق إلى أحكام القانون الدولي المنظمة للجزاء، ومحاولة التأكيد على مدى انطباق هذه الأحكام على استخدام القوة من عدمه[1].

أولا-النظام القانوني للجزاء الدولي:إن القاعدة القانونية بناء على الجزاءوفي معناها العام تنظم سلوك المخاطبين بحكمها، وتلقى منهم احتراما يستند إلى شعورهم بالقوة الإلزامية لها، مما يؤكد احتواءها على عناصر ممثلة باعتبارها قاعدة تنظم سلوك المخاطبين بحكمها، وأنها ذات قوة ملزمة، وتهدف إلى غاية معينة، ذلك أن هذه العناصر توفر القواعد التي تسيّر القانون الدولي، والخلاف حول العلاقة بين الجزاء والقاعدة القانونية لم يتوقف عند فقهاء القانون الداخلي فحسب، بل تعداه إلى فقهاء القانون الدولي العام فيما يخص القاعدة القانونية الدولية[2].

أثارت فكرة الجزاء وعلاقته بالقاعدة القانونية خاصة في النطاق الدولي جدلا فقهيا حادا، أكثر مما هو عليه الحال في النطاق الداخلي، فهناك من الفقه من أنكر الفكرة ضمن النطاق الدولي، وهذا لعدم وجود سلطة عامة مختصة يوكل إليها مهمة تنفيذ احترام القانون، وخاصة في ظل غياب هيئة دولية تمنع المخالفات، وتفرض احترام القانون الدولي على الساحة الدولية، كما يظهر اختلاف قواعد القانون الدولي العام عن قواعد القانون الداخلي من حيث المصادر، ذلك أن مصادر القانون الدولي العام تقوم على الصريح أو الضمني للدول المتساوية في السيادة عبر المعاهدات والعرف، وهو ما يفسر صعوبة وطول

1-حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص23.

2-بن ناصر أحمد ، الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص،51وص 51، وراجع أيضا ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص66.

فترات ومراحل المفاوضات بين الدول حتى تتوصل إلى إقرار قاعدة قانونية، أما القانون الداخلي فتحكمه علاقة بين حكام ومحكومين، ولكن هذا لا يعني عدم وجود منظمات دولية تشترك فيها الدول على أساس المساواة، بما يتلاءم مع تطور المفاهيم على الساحة الدولية، خاصة ما يتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان[1]

إزاء موقف فقهاء القانون الخاص، والحجج التي اعتمدوا عليها في إنكار الطبيعة القانونية للقواعد القانونية الدولية، رد عليهم فقهاء القانون الدولي في تأكيدهم على الطبيعة القانونية للقاعدة القانونية الدولية، وقد تأكد من خلال الحجج المستند عليها من قبل فقهاء القانون الدولي، المؤكدين على الطبيعة القانونية لقواعده مثلها مثل باقي القوانين الأخرى، تتسم بالصيغة الجزائية، والمخالف لأحكامها يلقى الجزاء الرادع سواء كان فردا أو دولة أو غيرها[2].

إن اتصاف الجزاء الدولي بخصائص معينة لا يعني عدم فعاليته أو عدم أهمية القواعد القانونية التي يحميها، ذلك أن الدول تبرم المعاهدات وتلتزم بأحكامها، كما تساهم في إنشاء العرف الدولي، فمن خلال هذا تتأكد الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي من جهة، ويتأكد شعور الدول بضرورة حماية مصالحها التي لا تتحقق إلا بالالتزام بأحكام القانون، وتحكم الجزاء على مخالفة أحكامه من جهة أخرى[3].

لم يتسم الجزاء بطبيعته القانونية إلا بعد ظهور التنظيم الدولي، وهذا عندما أقرت الدول التنازل عن بعض سيادتها المطلقة من أجل تحقيق مصالحها الخاصة، لأن الجزاء الدولي يوقع بين أطراف متساوية في السيادة، وليس بين أطراف تربطهم اللامساواة، ذلك أن فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، وعدم فعالية الجزاءات المقررة في عهدها يعد السبب الرئيسي في إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي منحت لها صلاحيات واسعة لإقرار السلم والأمن الدوليين، فقد جاء ميثاقها مزودا بأحكام ضمن الفصل

1-رودريك إليا أبي جميل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص50.

2-بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص11.

3- المرجع نفسه، ص9-وص11، وص 20.

السابع منه بجزاءات دولية اعتبرت أكثر فعالية، حيث حددت مهمة توقيع الجزاءات من طرف مجلس الأمن الدولي، وكذلك الجمعية العامة طبقا لقرار الاتحاد من أجل السلام الصادر في 1950/11/3[1].

توافقت أحكام الجزاء المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ضمن الفصل السابع منه مع المفهوم الحديث لفكرة الجزاء، حيث جاء الفصل السابع متضمنا لصورتين أساسيتين لمفهوم الجزاء، وهذا وفق التدابير الواردة ضمن المادة 40 والعقوبات المقررة ضمن المادتين 41 و42 من الميثاق[2].

صاغ الميثاق الأممي من خلال هذه المواد صور الجزاء الدولي وأنواعه على سبيل المثال لا الحصر، وأناط مهمة الرد على منتهك السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن، وترك له السلطة التقديرية في أن يقرر ما يتلاءم منها وواقع النزاع الدولي المستهدف بها[3].

يعرف في إطار هذا التأكيد فإن القانون الدولي نوعين من الجزاءات ممثلة في الجزاءات غير العسكرية، والجزاءات العسكرية، وهي تلك الجزاءات المقررة بموجب المادة 42 وتعتبر أشد أنواع الجزاءات التي يعرفها القانون الدولي العام، وقد تم تطبيقها ضد كوريا الشمالية عام 1950، وضد العراق عام 1991 وضد يوغسلافيا في عام 1992، وضد هايتي عام 1994[4].

إن المنظومة القانونية الدولية من خلال معالجتها لمسألة الجزاءات يتضح أن الدول باستطاعتها توقيع العديد من الجزاءات فرادى أو في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الدولية المتخصصة أو الإقليمية، وتتمثل هذه الجزاءات في الجزاءات العسكرية الموقعة تحت إشراف مجلس الأمن، والجزاءات الأدبية والمعنوية التي تصدر عن الرأي العام العالمي،والجزاءات الدبلوماسية لقطع العلاقات، والجزاءات القانونية كإقرار بطلان المعاهدات الدولية ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها، بالإضافة إلى الجزاءات الاقتصادية[5]التي أصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية، وهي التي لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية

1- بوبكر خلف ، مرجع سابق، ص28-وص29.

2-راجع المادتين 41-42 من الميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر، وكذلك علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، 2010، ص297.

3-علي جميل حرب، مرجع سابق، ص297.

4-ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطبع والنشر، الإسكندرية،2004، ص72، وص73.

5-بوبكر خلف، مرجع سابق، ص29، وص30.

الحديثة، كونها تضم عدة جوانب قانونية وسياسية واقتصادية، مما يؤدي إلى اختلاط هذه المضامين،وبالتالي إلى طغيان الجانب السياسي على القانون في العديد من السوابق الدولية[1].

ثانيا-تطبيق نظام الجزاء الدولي على استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان:إن معالجة النظام القانوني للجزاءات في النطاق الدولي من خلال طرح فكرة طبيعته وخصائصه والأدوات المعتمدة لتفعيله، والتأكيد على أهمية هذا النظام، يستوجب تحديد هل هذه المبادئ التي تنطبق على استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي هل يعد هذا الإجراء من قبيل الجزاءات أم لا ؟.

ثار خلاف فقهي حاد حول مسألة مدى اعتبار استخدام القوة في حماية حقوق الإنسان هل يعد من قبيل الجزاءات الدولية، وفي التأكيد على جزئية من الأنواع العامة للعقوبات المتخذة من طرف مجلس الأمن، نجد أن التدابير المتخذة من طرفه بموجب المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة تعد من قبيل الإجراءات، ولا تدخل ضمن الجزاءات الدولية، باعتبارها تهدف إلى وقف الأعمال العدوانية لا غير، إذ لا يوجد خلاف بهذا الشأن، أما الخلاف فيظهر بحدة من خلال نص المادتين 41 و42 من الميثاق[2]حيث انقسم الفقه في هذه المسألة إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه المنكر لصفة الجزاءات على استخدام القوة: اعتمد هذا الاتجاه على جملة من الحجج لتبرير موقفهم، والتي من ضمنها أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم لفظ "**الجزاءات**" في إشارته إلى التدابير، بل استخدم لفظ "**الإجراءات**"، مما يدل على أن ما يصدر عن مجلس الأمن لا يعني أنه صدر ضد أفعال تشكل جريمة يترتب عنها جزاء، كما أن استخدام المادة 42 للفظ "**إجراءات**" يدل على معاني إجرائية أكثر منها جزائية، هذا بالإضافة إلى أن المادة 33 من الميثاق تمنح لمجلس الأمن صلاحية تكييف العمل العدواني، لكنها لا تلزمه بتحديد المعتدى[3].

ب- الاتجاه المضفي لصفة الجزاءات على استخدام القوة:ردا على الحجج المستخدمة من قبل الفريق الرافض لتكييف مسألة استخدام القوة على أنها جزاءات دولية، فقد أقروا بأن استخدام ميثاق الأمم المتحدة

1-أكد الفقيه" **كالفوري سكي**" الكاتب القانوني في المملكة المتحدة أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا للقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني تثار أثره إشكالية طغيان وفقا لأحكام القانون الدولي ، ومتى تكون مجرد ضغوط وإكراهات تصل إلى درجة العدوان.

2-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص74.

3- المرجع نفسه ، ص75.

لمصطلح "**الإجراءات**" بدلا عن "**الجزاءات**" لا يعد دليلا على عدم اعتبارها من التدابير المتخذة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق من قبيل الجزاءات، حيث إنه لا يشترط أن يوصف "الجزاء" بدقة المصطلح الجزاء في النظام القانوني الدولي حتى يعتبر جزاء، بل يطلق على الإجراء وصف الجزاء بالنظر إلى طبيعة ومدى احتوائه على خصائص الجزاء من عدمها، فإذا نظرنا إلى ما يصدره مجلس الأمن، فإنه إذا قرر استخدام القوة ضد دولة ارتكبت العدوان، فإن هذا يؤكد أن الإجراء يعد جزاء ضد دولة ارتكبت فعلا إجراميا وهو العدوان[1].

يعد استخدام القوة ضد الدول التي تخالف أحكام الميثاق بصفة عامة مهما كان نوعها من قبيل الجزاءات كون استخدام القوة يعد إجراء من إجراءات الإكراه، وهذا الأخير يعد جزاء، هذا بالإضافة إلى أن استخدام القوة في حالة انتهاك حق من حقوق الإنسان تتوافر فيه كافة مميزات الجزاء، باعتباره إجراء مشروعا صادرا وفق نظام قانوني محدد ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وجل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتفق مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع الدولي، والتي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وغيرها من المبادئ، كما يتفق استخدام القوة في العلاقات الدولية مع الخصائص المميزة للجزاء كونه فعالا وكفيلا لردع أي دولة، تفكر في انتهاك المبادئ المؤكدة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وكونه أيضا إجراء فعليا يمكن تطبيقه متى اقتضى الأمر ذلك[2].

ج-استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان كنزاع مسلح: اختلف الفقه في تحديد طبيعة استخدام القوة ومدى اعتبارها من قبيل النزاعات المسلحة، حيث ذهب البعض إلى أن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي يعد نزاعا مسلحا، ذهب البعض الآخر إلى أنها لا تعد كذلك، حيث أكد الفقيه"**محمد طلعت الغنيمي**"إلى أن الإجراءات العسكرية التي تتخذها القيادات الدولية توصف بأنها حرب، وأقر أن الجماعة الدولية تعرف فكرة الجيش الدولي، وأن المفهوم التاريخي للحرب والذي يطلق هذه الظاهرة استخدام القوة المادية بين الوحدات البشرية المختلفة بغض النظر عن تشكيلها السياسي، يؤكد أنه قد يقبل وصف الإجراءات العسكرية التي تتخذها القيادات الدولية بأنها حرب[3].

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص76وص 77، وص 87.

2- المرجع نفسه، ص77.

3- المرجع نفسه، ص 38.

كما يذهب الدكتور "**محمود خيري بنونة**" إلى أن الإجراءات العسكرية التي تتم بواسطة الأمم المتحدة تعد من قبيل الحرب، حيث أقر " أن استخدام القوة المسلحة بواسطة الأمم المتحدة طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يجب ألا تتعارض مع قواعد قانون الحرب، لأنه ليست هناك قواعد تبرر الخروج عليه في حرب مهما كانت ظروفها، وخصوصا وأن استخدام أسلحة يتعارض مع المبادئ الإنسانية، ويعتبر خروجا على هذه المبادئ، وهي ملزمة لقوات الأمم المتحدة في الحرب.[1]

يذهب كذلك الفقيه"**جيرهاردفان**"JibharNimarإلى أن الإجراءات العسكرية التي تقوم بها القوات الدولية تعد من قبيل الحروب، حيث ذكر أن قوانين الحرب التقليدية العادية تطبق بالتساوي على كل من الطرفين في حرب تستخدم فيها أسلحة حديثة، بغض النظر على أن الحرب تعمل تحت قيادة دولية، وأن أحد الفريقين المتعاديين أنهم وأدين بالعدوان، فهو بذلك يعتبر أن العمليات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة من قبيل الحروب[2].

في حين ذهب الدكتور "**عبد العزيز سرحان**" إلى أن استعمال القوة من أجل فرض الأمن، أو بناء على دعوة من منظمة دولية لا يعد من الناحية القانونية حربا، بل مجرد عمليات بوليسية تهدف إلى تحقيق استتباب النظام داخل الجماعة الدولية، وهي عمليات تقترب من حيث طبيعتها من العمليات التي يقوم بها البوليس من أجل منع ارتكاب الجرائم داخل الدولة، ويسير الأستاذ الدكتور "**الشافعي محمد بشير**" في نفس الاتجاه، حيث يعتبر أن اللجوء إلى استخدام القوة لغرض فرض القهر الجماعي بناء على طلب منظمة دولية لا يعد حربا، وإنما إجراء بوليسي، ويرى الدكتور "**ممدوح شوقي مصطفى كامل**" أن الإجراءات العسكرية ليست من قبيل النزاعات المسلحة حيث يقول "إن مجلس الأمن عندما يعمل ويمارس سلطات في مجال أعمال القمع فإنه يعمل بوصفه نائبا عن المجتمع الدولي، وبذلك فإن أعماله ليست أعمالا حربية، إذ أن الأمم المتحدة ليست تحالفا عسكريا، إنما هي أعمال تهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

يساند "الدكتور **عبد الله الأشعل**" هذا الرأي، حيث يرى أن أعمال القمع العسكرية لا توصف بالأعمال الحربية، وأقر بتحليله للقرار رقم 678 المتعلق باستخدام القوة ضد العراق" أن هناك اتجاها غالبا

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 39.

2- المرجع نفسه، ص39.

3-المرجع نفسه، ص 40.

بين الذين تناولوا هذا الموضوع،بوصف العمل العسكري ضد العراق بأنه حرب ثانية على أساس أن الحرب الأولى كانت الحرب العراقية الإيرانية"[1].

ذهب الدكتور "**ماهر عبد المنعم أبو يونس**" إلى أن اختلاف أحكام استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي عن أحكام النزاعات المسلحة في أكثر من ناحية،سواء من ناحية الهدف باعتبار أن الهدف من النزاع المسلح هو تحقيق مصلحة سياسية خاصة بين الدول المتحاربة، أما هدف استخدام القوة من قبل الجماعة الدولية هو تحقيق مصلحة عامة تتعلق بالمجتمع ككل، وهو فرض الشرعية الدولية، وهذا الهدف يهم المجتمع الدولي في مجمله، ولا علاقة له بعلاقات الدول بعضها ببعض، أو ناحية كيفية استخدام القوة، فالدول في النزاعات المسلحة تلجأ إلى استخدام القوة بمحض إرادتها وفي الوقت الذي تحدده، أما بالنسبة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي فإن اشتراك الدول في استخدام القوة يكون بناء على تكليف من مجلس الأمن، حيث أنه هو من يحدد الدول التي تشترك في العمليات العسكرية، كما يحدد بداية العمليات العسكرية ونهايتها، ولا تملك الدول فيما يتعلق بذلك كله إلا التقيد بقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة، فالدولة قد ترغم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن على الدخول في عمليات عسكرية ضد دولة، فالدول هنا ليست مخيرة في استخدام القوة، ولا ضد من سوف تستخدم القوة، كل هذا يختلف عن النزاعات المسلحة، حيث إن الدول تكون لها مطلق الحرية في كل ما يتعلق باستخدام القوة، بل إن مجلس الأمن عندما يقرر استخدام القوة ضد دولة معتدية لا يتوقف ذلك عند رغبة الدولة المعتدى عليها، حيث إنه يستخدمها من أجل مصلحة المجتمع الدولي ككل، وليس من أجل الدولة المعتدى عليها فقط[2].

إن اعتبار الدولة المشتركة في العمليات العسكرية التي تقررها الأمم المتحدة في حالة نزاع مسلح مع الدولة التي توجه إليها هذه العمليات من شأنه أن يؤدي إلى تناقض غريب، ذلك أن الميثاق قد حرم استخدام القوة، بل والتهديد باستخدامها بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة، ولم يستثن من هذا المنع سوى حالتين فقط هما:الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، ومن هنا فإن الدول المشتركة في العمليات العسكرية التي يقررها مجلس الأمن لا تعتبر في حالة نزاع مسلح مع الدول الموجهة ضدها هذه العمليات، بل إنه

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص40.

2 - المرجع نفسه ، ص42.

لا توجد أية علاقة مباشرة بين الدول المشتركة في هذه العمليات والدولة الموجهة إليها فيما يتعلق بها، بل إن العلاقة تكون بين المنظمة الدولية وبين الدولة المستهدفة باستخدام القوة[1].

وعلى ذلك فإنه لا يترتب على إشراك دولة ما في العمليات العسكرية التي تقررها الأمم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية مع الدولة المستخدمة ضدها هذه القوة، وكذلك فإن المعاهدات القائمة بين الدول المشتركة في العمليات العسكرية والدولة الموجهة ضدها تظل باقية كما هي، وإذا ما حدث وأن قامت الدولة الموجهة ضدها العمليات العسكرية الدولية بقطع علاقتها الدبلوماسية أو القنصلية مع دولة أو أكثر من الدول المشتركة في هذه العمليات، فإن ذلك لا يكون نتيجة لقيام نزاع مسلح بين الدول المشتركة في العمليات العسكرية والدولة المستهدفة منها، ولكنه يعد من قبيل ممارسة الدولة الأخيرة لإرادتها في قطع علاقاتها الدبلوماسية أو القنصلية مع من تراه من الدول، وهذا حق تتمتع به كافة دول الجماعة الدولية في علاقتها المتبادلة.

إذا كان اشتراك دولة أو أكثر في العمليات العسكرية التي تقرها الأمم المتحدة ضد دولة ما لا ينشئ أيضا حالة نزاع مسلح بين هذه الدول والدولة الأخيرة، فإنه لا ينشئ أيضا حالة نزاع مسلح بين الأمم المتحدة والدولة المستهدفة باستخدام القوة، وذلك يرجع إلى أن الأمم المتحدة ليست دولة من الدول أو دولة فوق الدول يكون من حقها شن الحروب، بل هي منظمة دولية تختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويدخل في هذا الاختصاص العام اختصاص فرعي باستخدام القوة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من تهديده والإخلال به طبقا للأوضاع المنصوص عليها في ميثاقها،فهي بمثابة جهاز دولي يفرض احترام القانون، وأن استخدامها للقوة يكون من أجل فرض احترام هذا القانون[2].

الفرع الرابع: اعتبار استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان قاعدة عرفية: تطرقت محكمة العدل الدولية إلى تحديد طبيعة المادة الثانية الفقرة الرابعة في حكمها في "**قضية نيكاراغو**" مبينة أن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من قبل القاعدة العرفية ولا يتوقف وجودها على ورودها ضمن ميثاق الأمم المتحدة، بل إن ورودها ضمن الميثاق يمثل المرحلة النهائية في تكوين واستقرار القاعدة

1 – ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 43.

2– المرجع نفسه، ص43.

العرفية، وبالتالي فإن هذه القاعدة تعد عرفية بالدرجة الأولى تم تكريسها قبل أن تصبح في شكل نصوص أممية ([1]).

يرى خبراء القانون الدولي أن القرارات والتصريحات والقواعد القانونية الأخرى التي تصدق عليها المنظمات بموافقة الدول الأعضاء والأحكام الصادرة عن أجهزة حقوق الإنسان ترقى إلى مصاف قوة القانون، وتعد وسائل تشكيل العرف الدولي وموقف ضمن قضية نيكاراغوا لم يكن جديد، وإنما يوجد سوابق هامة متعلقة بهذا الطرح ([2]).

الفصل الثاني

مظاهر الاستخدام المشروع للقوة كآلية لحماية حقوق الإنسان

اختلف الفقه بشأن الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام، فمنهم من قال بأن الاستثناءات واردة ضمن أحكام الميثاق خلافا لعهد العصبة وميثاق باريس، نذكر منها تدابير الأمن الجماعي بموجب المادة 42، والتدابير المتخذة ضد الدول الأعضاء بموجب المادة 53الفقرة الأولى والمادة 107، والأعمال المشتركة التي تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بموجب أحكام المادة 106 من الميثاق، وكذلك حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51، ومنهم من قال بأن هناك استثناء لم يرد في الميثاق وأقره الفقه الدولي كحالة التدخل واستخدام القوة لفرض احترام القانون، وفي حالة حماية الحقوق التي تتعرض عنوة للإنكار، وهنالك من أقر بوجود استثناءات أوجدتها التطورات الحديثة في العلاقات الدولي،مما يقتضي الأمر معالجة مظاهر استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان سواء وفق ما أقره الفقه الدولي لتدابير إنسانية **(المبحث الأول)** واستخدام القوة لإعمال بعض حقوق الإنسان وفق ما تقرر في ميثاق الأمم المتحدة **(المبحث الثاني)**

---

1 –ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 135.

2– محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ و قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 ص 319.

المبحث الأول

استخدام القوة لاعتبارات إنسانية في العلاقات الدولية

إن تضمين ميثاق الأمم المتحدة العديد من المبادئ العامة التي تحكم سير العلاقات الدولية، كمبدأ عدم التدخل من قبل المنظمة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما جعل من استخدام دولة ما للقوة بغرض حماية حقوق الإنسان دون أن يقابله الاعتراض الشديد من قبل دولة أخرى، وقد زادت حدة الاعتراض على هذا التصرف إثر ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ، خاصة مبدأ تحريم استخدام القوة الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، هذا ما زاد من النقاشات الحادة حول مشروعية استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن هذا لم يمنع الكثير من الدول والمنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة من التدخل العسكري، وتبرير أعمالها بالاعتبارات الإنسانية، هذا ما دفع إلى معالجة فلسفة استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان **(المطلب الأول)** وتأكيد واقع هذه الحماية إثر استخدام القوة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الفلسفة القانونية لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية

كان للدول قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة مطلق الحرية في ممارسة حقها في اللجوء إلى استخدام القوة، فلم تكن مقيدة إلا ببعض القيود البسيطة، كضرورة الإعلان عن حالة الحرب، وكان من حق كل دولة أن تستخدم القوة لتحقيق أهدافها وغاياتها الذاتية، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان، وهذا دون أن يواجه هذا التصرف الاعتراض أو التشكيك في مشروعيته[1].

أصبح مصطلح التدخل في أواخر القرن التاسع عشر مرادفا لاستخدام القوة بموجب مبررات مختلفة منها الحرب العادلة أو استعمال القوة للمحافظة على التوازن الدولي، فالتدخل أصبح يشمل إلى جانب التدخل المسلح صور استعمال القوة الأخرى في العلاقات الدولية([2]).

1-حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 6.

2- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، طرابلس،2008، ص44.

يؤكد الواقع الدولي بأن التدخل تحت مبررات إنسانية ليس بالظاهرة الحديثة في مسار العلاقات الدولية، حيث وجدت سوابق كثيرة مورس فيها التدخل لتحقيق أهداف إنسانية[1].

لم تكن ظاهرة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان إذا بالحديثة، إلا أن ما ميز العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة هو أن أعمال الأمم المتحدة الإنسانية اتسمت بالعنف، أي اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة لأهداف إنسانية[2].

رغم ذلك فإن فكرة التدخل الإنساني في الثمانينيات جاءت بمبادرة من "**برناركوشنار**" " Bernard Kouchner " و"**ماريو بيتاتي**" " Mario Bettati" وتوسعت كثيرا لما تبنتها الحكومة الفرنسية، وتم عام 1987 إقامة مؤتمر دولي حول "**القانون والأخلاق الإنسانية**" وهنا طرحت فكرة واجب التدخل وقد تم تدويله الفكرة لما ثبتها "**الأمم المتحدة**" وأسندت إليها الجمعية العامة اثر إصدار القرار رقم 131/43 المؤرخ في 1988/12/08 حول واجب التدخل الأخلاقي إلى حق التدخل([3]).

يقصد بالتدخل الدولي الإنساني هو كل استخدام للقوة لأغراض إنسانية من قبل المجتمع الدولي أو جماعة محدودة من الدول ضد دولة ما من أجل معالجة الأوضاع المتدهورة لحقوق الإنسان فيها، وبالتالي فالتدخل مرتبط بوجود نزاعات تحدث فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، كالقيام بأعمال إبادة أو التطهير العرقي وغيرها([4]).

تطور مصطلح التدخل عبر الممارسة الدولية والأعمال التي تصحبها، فعوض "التدخل **intervention**"، كما أقره الفقيه "**ماريو بيطاطي**" وأسماه "**بحق التدخل**"**droit d'ingerence**، وبفضل هذا الحق تتحصل الدول على حق قانوني لممارسة التدخل في حالة وقوع كارثة إنسانية ، وأول مرة يذكر مصطلح **التدخل** في أزمة "**أكراد العراق**" عام1991، وبعد التفاعل الدولي ما بين أشخاص المجتمع الدولي

1-من أهم هذه التدخلات نجد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان، 1958 وتدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1961 وتركيا في قبرص وإسرائيل في أوغندا 1976 وألمانيا الغربية في الصومال عام 1978، راجع في ذلك المرجع نفسه،ص 226، وص 227

2-مثلما حدث شمال العراق 1995 والصومال 1992 والبوسنة والهرسك 1992 وكوسوفو 1999، راجع إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان والمسؤولية القانونية المترتبة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 296.

3- شابو وسيلة ، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص 93

4- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص130.

وتطور الصراعات والنزاعات الدولية، ودخول هذا الأخير مرحلة جديدة سميت بالنظام الدولي الجديد، أدخل تطور آخر على " **التدخل الإنساني**" وسعت محاولات لإطلاق عليه مصطلح "**واجب التدخل الإنساني**"، أما "**مصطلح المساعدات الإنسانية**" فهو يأخذ مكان حق التدخل حتى تتمكن الدول الكبرى من التلطيف من عملها التدخل([1]).

تقتضي الدقة عدم الخلط بين فكرة "**التدخل الإنساني** " « **ingérence humanitaire**'**اوالتدخل من أجل الإنسانية** « **l'intervention d'humanitré** فالتدخل الإنساني متعلق بالمساعدة السلمية تقوم بها أطراف خارجية لتمكين ضحايا الكوارث والماسي الإنسانية من ابسط الحقوق أما التدخل من أجل الإنسانية فهو ترخيص يمنح للدولة التدخل باستعمال القوة ضد دولة انتهكت بصورة مستمرة و شاملة للقواعد الأساسية لحقوق الإنسان ([2]).

إن التسليم بهذا يتفق بلا شك مع الاتجاه العالمي المعاصر لنشأة الأمم المتحدة، المؤكد على كرامة الإنسان وتعزيز احترامها، وإقرار جميع حقوقه الأساسية، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا الطرح يصطدم مع العديد من المبادئ المقررة هي الأخرى ضمن ميثاق الأمم المتحدة، والتي بات المجتمع الدولي المعاصر يتأسس عليها كمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ذلك أن هذا الطرح يفتح بابا واسعا أمام الدول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى حملها على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[(3)]، في حين أن الدافع الحقيقي لهذا التدخل تحقيق مصالح خاصة، وهنا تكمن خطورة هذا التصرف في تأكيد شرعيته، ذلك أن التدخل الإنساني الذي يعتمد في اتخاذه على استخدام القوة المسلحة يثير العديد من النقاشات بين هذا التصرف والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر[(4)].

يؤكد هذا الطرح أن استخدام القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشر منذ وجودهم، حيث استخدمت لغايات أساسية، وأخذت في التطور في ضوء القانون الدولي بالنظر إليها كوسيلة مشروعة لتسوية

1- رافعي ربيع ، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2011، 2012، ص27.

2- شابو وسيلة ، مرجع سابق، ص 92.

3-حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق،ص 9.

4-المرجع نفسه، ص 9، وص10.

النزاعات في العلاقات الدولية، وصولا إلى تحريمها بشكل قاطع، إلا في حالات استثنائية، من بينها حماية حقوق الإنسان، مما يقتضي التأكيد على مدى نجاح قواعد القانون الدولي المعاصر في التفرقة بين ما هو مشروع من عدمه، وتوفير الضمانات الكافية لإعمال القواعد القانونية المؤكدة في نص المادة، مما اقتضى التطرق إلى العلاقة التي باتت تربط استخدام القوة بحماية حقوق الإنسان(**الفرع الأول**)،وكذلك النظام القانوني لهذه العلاقة، وواقع هذا التدخل العسكري لإعمال القوة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: علاقة استخدام القوة بحماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية: إن التطورات الحضارية أفرزت أطروحات إيديولوجية، نتج عنها معطيات جديدة كمكافحة الإرهاب والتدخل وغيرها، وهنا يتأكد أن العلاقة بين الحق والقوة في زمن إخضاع الحق لمن يملكون القوة، جعل من المجتمع الدولي يحول القوة التي تتطلب تأسيس الحق ضربا من العدوان غير المشروع[1]،لذا اقتضى الأمر تتبع هذا التطور منذ بداية الفلسفات القديمة إلى يومنا هذا.

أولا: العلاقة بين القوة وحماية حقوق الإنسان في فلسفة الحضارات القديمة: إن جدلية العلاقة بين القوة والحق بصفة عامة وحقوق الإنسان بصفة خاصة، لم تكن وليدة الساعة، وإنما كانت نتاج فلسفة الحضارات القديمة.

أ-فلسفة العلاقة بين القوة وحماية حقوق الإنسان عند "هوبز""Hobbs":يقر"**هوبز**" بشأن العلاقة بين القوة والحق بأن الذات البشرية عدوانية ومولعة بممارسة الهيمنة على الغير، وبقدر ما تكون أكثر قوة تكون أكثر تفوقا، والأقدر على السيادة، حيث يرى "**هوبز**""**Hobbs**أن لكل فرد الحق المطلق على كل ما هو خاضع لسلطانه، ويتحدد بالقوة الممنوحة له، فالحق الطبيعي حسب "**هوبز**"**Hobbs**يتحدد بحسب الرغبة والقدرة، فلا حق إلا حق الأقوى، ولا قاعدة في الطبيعة إلا قاعدة إخضاع الحق لمن هو أشد قوة، فما إن يتأكد أن القوة هي التي توجد الحق، فإن صاحب الحق يسعى ليكون الأقوى ليحافظ على وجوده[2]، اعتمد "**هوبز**"**Hobbs**في حجته على أن الحق الطبيعي يقاس بالقوة ولا يقوم إلا عليها، ولن يلتزم البشر إلا بوجود قوة قهرية قادرة على بناء مجتمع السلم، وأعطى "**هوبز**""**Hobbs** الأولوية للحق

1- باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر، عمان، 2006، ص 12.

2- فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر، جدلية الحق والقوة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2008، ص 85، وص 86.

الطبيعي باعتباره يرتبط بالحالة البدائية للإنسان، ويعتبره كائنا أنانيا، ويتوقف سلوكه على ما يتمتع به من القوى، والإمكانيات المتجذرة فيه، وهذا ما جعل حسب نظرة "**هوبز**" الكل ضد الكل، وهذه الحرب تتناقض مع نزعة حفظ البقاء، مما يدفع الناس إلى طلب السلم[1].

ب-فلسفة العلاقة بين القوة وحماية حقوق الإنسان عند "**روسو**":كان" **روسو**"**Rousseau**عند حديثه عن العلاقة بين الحق والقوة يحاول إثبات أهمية الحق أمام القوة، والقوة عنده لا تضع الحق، إذ كانت علاقة علة بمعلول، والمتغير يمكن أن يكون أساسا للثابت، كما لا يمكن أن يكون مبررا لأي شرعية مهما كانت، والقوة حسب رأيه لا تحول أي حق كان[2].

يرى "**روسو**" " **Rousseau** بأن العقد الاجتماعي ليس إلا عقد إخضاع، حيث أن كل واحد منا يضع شخصه وكل ما يملك من القوة بتصرف الإدارة العليا، وهو بهذا يعبر عن مصلحة الجميع، والدولة حسبه لا تعارض الأفراد بل تحمي حرياتهم وحقوقهم، ويرى بأن القانون الذي لا يحمي الحق لا يصبح إلا أداة لإخضاع الحق للأقوى، ومن هنا تصبح القوة هي من يوجد الحق ويتوقف الحق على القوة، وهنا يتم الاستسلام للقوة، وليس حماية الحق[3].

يحل الحق عند "**روسو**""**Rousseau** النزاع بعيدا عن القوة، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تؤسس للحق، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم الحق على القوة، والخضوع للقوة هو فعل من أفعال الضرورة، ويرى أن الالتزام باحترام الحق هو تجسيد للحرية، والخضوع للقانون ليس بإكراه، وإنما بإرادة حرة لكي يكون الحق مشروعا، وهنا لا نجد تعارضا بين المشروعية والقانون، والخضوع للحكم المنبثق عن الأغلبية لا يهدد الحق بل يضمنه، وبالتالي فإن "**روسو**""**Rousseau** يرى أن القوة لا توجد الحق، ذلك أن حق الأقوى هو نفي لأي حق، ولا يمكن للقوة أن تكون حقا مطلقا، ولا يمكن للسلطة أن ترتكز إلى حق الأقوى، وليس هناك أي حق يمكن أن يترتب على نتائجها، وعندما يرغموننا على الاستسلام للقوة، وتصبح كلمة حق في غير محلها[4].

1- فيصل عباس، مرجع سابق، ص 88.

2 -يوسف زرارفة، فلسفة القوة عند ابن خلدون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية فلسفة، جامعة الجزائر، 1991/1990، ص143.

3- المرجع نفسه، ص 91، وص92.

4- المرجع نفسه، ص 93.

ج- فلسفة العلاقة بين القوة وحماية حقوق الإنسان عند "ميكيافلي":اعتبر ميكيافلي في معالجته لعلاقة الحق بالقوة السلطة السياسية للدولة قوة يتم امتلاكها لأجل إقامة الدولة، واعتبر قوة الدولة غايتها السيطرة والتسلط والإكراه، وللدولة أن تستعمل قوتها في الدفاع عن نفسها بكل الوسائل الممكنة، وبهذا اعتبر ميكيافلي فن الحرب أحد المكونات الأساسية للدولة، ويمتد إلى أقمع الوسائل لتحقيق غايات السيطرة والقوة[1].

ثانيا:-فلسفة العلاقة بين القوة وحماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية المعاصرة:إذا تعلق الأمر بالقوة وأحادية السيطرة في العصر الراهن، فإن القوة تمارس لخدمة المصلحة العامة، وبالتالي ليست إلا وسيلة للحق، فلا تعارض بين الحق والقوة، مادام الحق غاية القوة، وهذه القوة تستمد شرعيتها من الغاية التي تصبو إليها، ذلك أن القوة الشرعية هي قوة الحق المستمدة من مشروعية سياسية واجتماعية وأخلاقية، فالحق غاية، والقوة وسيلة لإثباته في الواقع، ذلك أن الحق يحتاج إلى القوة ويستند إليها، ويستدعيها ويتأكد واقعيا بها، وبالتالي تبدو الدولة كقوة لما تلزم أفرادها باحترام القانون والعمل على إقرار الحق.

فإذا كانت القوة مبررة باعتبارها تستهدف المصلحة العامة فلا يقتضي الأمر أي إشكال، لكن الإشكال يطرح حينما توظف الدولة القوة لغايات سلطوية، ويقوم الواقع على الصراع من أجل تحقيق المصالح واستخدام القوة لحماية السلطة الحاكمة، تتحول الدولة من مصدر حماية إلى مصدر هيمنة وتسلط[2].

ذلك أن الحق عندما يبرر وجوده بالقوة أو ما يعرف بحق القوة، فإنه يكون حقا مزعوما، ولا تعبر الدولة بهذا عن أفرادها الذين تدعي تمثيلهم، وإنما تكون أداة لقهرهم وإخضاعهم لنفوذها، وتكون مجرد وسيلة للاضطهاد، وبهذا يخضع الحق إلى مصالح القوة، وكأن القوة هي التي توجد الحق، والأقوى هو الذي يضع الشرائع ويقرر المصير، حيث تستند الدولة على غطاء الشرعية والقانون، وتستعمل القوة لإقرار الحق، لكن في الواقع فإن المجتمعات المعاصرة مازال الحق بيد الأقوى تكنولوجيا وعسكريا، فمن حق القوة المتفوقة ممارسة إخضاع الشعوب لسيطرتها وبسط سيادتها على الضعفاء[3].

1- يوسف زرارفة، مرجع سابق ، مرجع سابق، ص 94.

2- المرجع نفسه ، ص96، وص97

3 - المرجع نفسه، ص 97.

فإذا كانت أشكال العنف تختلف من عصر لآخر، فإن القوة التي تمارس اليوم على الفرد تتجاوز مظاهر السيطرة التي مارسها المجتمع في الماضي على أفراده،إن هذا العصر الذي تسود فيه العولمة في ظل الليبرالية الأمريكية المتجهة نحو أحادية السيطرة المتمثلة في الدولة القوية، اعتمدت على الجانب الطبيعي المادي من فلسفة "**هوبز**"**Hobbs** الذي يعطي الأولوية إلى المنفعة الخاصة، وعلى حق الأقوى، وتدعي هذه الإيديولوجية أنها تملك وحدها حقائق العصر، وهي تستخدم قوة الدولة العظمى التي تتيح لها السيطرة على قيادتها ومراكز وضع القرار من قبل دعاتها[1].

استحدثت أفكار "**هوبز**"**Hobbs** في موقف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمارس الولايات المتحدة الأمريكية هيمنتها وسيطرتها، فكانت الحروب التي أقرتها بمثابة المدخل لمشروع ولادة القوة الأمريكية العظمى لقيادة بقية دول العالم.

وهذا ما أقره "**كيمان**"Cayman حول أطروحة القوة،مؤكدا بأن القوة تحمل في ذاتها ضرورة استخدامها، فالمتفوق ملزم بممارسة ما يدل على تفوقه دائما، وإلا سقط تميزه، وهي تستخدم ذاتها بطريق العنف الذي تحققه على الطرف الآخر، فالقوة تفرض على الآخر الخضوع لها، وهذا ما وقع لما استخدمت القوة ضد كل من أفغانستان والعراق، وضد كل دولة بعيدة كل البعد عن النظام العالمي الجديد، وكان هذا ضد كل دولة منحرفة عن شرعية الولايات المتحدة الأمريكية، وليست تابعة لها، مستندة في ذلك تارة على مكافحة الإرهاب، وتارة حماية حقوق الإنسان وغيرها[2].

يعمل النظام العالمي الجديد المستند إلى القوة على التسلط على الشعوب المغايرة وتحويلها إلى رعايا خاضعة له، ويمارس عليهم حق التصرف في شؤونهم الذاتية، وبالتالي تعمل على توظيف مبدأ القوة والإكراه والتسلط، فهي تعمل على تشخيص العدو واستعمال القوة ضد كل من يعترض ويقف خارج دائرتها، والأكثر من ذلك فإن القوة تتمكن من أن تستخدم خصوصيتها الحضارية، وتقدمها التقني في تعميم سلطة القوة، وجعل الحرب وحدها تتحكم في مصير الحضارات الأخرى، فالمعتدى يمارس الحرب تحت غطاء دعوى السلام، إن الوضع التفوقي العسكري والتقني يبيح للأقوياء مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن تتدخل ضد ما تعتبره خطرا يهدد أمنها العالمي، أو يهدد قانون هيمنتها على العالم، فالقوة

1- يوسف زرارفة، مرجع سابق ص 99.

2- المرجع نفسه، ص 99 وص 100.

القانونية تعني القدرة على الإسهام بفعالية في صياغة القواعد القانونية، عن طريق المشاركة في المنظمات والمؤتمرات الدولية، وصياغة المعاهدات، ومدى الالتزام بها وإلزام الغير باحترامها وتنفيذها[1].

يعد تدخل الدول المسلح غير مشروع وفق قرار الجمعية العامة رقم 103/36 الصادر بتاريخ 1980/12/9 المؤكد على واجب الدول بالامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتمثل القرار بالنسبة للأستاذ "**شانتل كاربونتييه**" **ChantelleCaponetti** دليلا على أن المساعدة الإنسانية مستنابة من استعمال القوة، ولا يمكن استعمال المساعدة الإنسانية كذريعة للتدخل في شؤون الداخلية للدول([2]).

تبنت المنظمات الجهوية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما أكده ميثاق منظمة الدول الأمريكية ضمن مادتيه 15 و17 على ضرورة تحريم التدخل، كما أكدت أيضا المادة الثالثة من الميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على ضرورة العمل في إطار مبدأ عدم التدخل وذلك عن طرق تحقيق المساواة بين جميع الدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها([3]).

1- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008،ص 100، وص 101.

2- أعلن مندوب مصر الدائم في الأمم المتحدة في خطابه في الجمعية العامة أثناء دورتها العادية بتاريخ 1999/10/07 أن موقف مصر ثابت لا يتغير حول رفض فكرة التدخل بدعوى حماية حقوق الإنسان معتبرتا ذلك تدخل في الشؤون الداخلية الدولية، ويمس بسيادتها وبمختلف أحكام ميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة الثانية الفقرة السابعة، وحتى لا يستخدم التدخل الإنساني ذريعة تتستر خلفه الدول لتحقيق مصالح خاصة، وقد وضح وزير خارجية مصر عن الرؤية المصرية والدول الصغيرة حقوق الإنسان لذريعة للتدخل في شؤون الدول، وهذا ما أكده "**عمرو موسى**" في كلمته أمام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بتاريخ 1999/09/23 بأن العالم يشهد مأساة إنسانية، ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين كان يعتقد قدم أمكانية حدوثها لتطوير الحضارة البشرية، راجع في ذلكالمرجع نفسه، ص78، وص79، وحسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول يغرض حماية حقوق الإنسان الأول ، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، 2005، ص 356.

3- برقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة شهادة الماجيستر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص48.

وبالرغم من التطور الذي عرف في بناء قاعدة قانونية دولية حول مبدأ عدم التدخل إلا أن الغموض ما زال يكتنف هذا المبدأ وبعد انتهاء الحرب الباردة زاد هذا المشكل أكثر تعقيدا، وفي ظل بروز متغيرات في العلاقات الدولية خلق فراغا قانونيا استغلته الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها([1]).

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي المعاصر من استخدام القوة لاعتبارات إنسانية: اختلف الفقه المعاصر بشأن مدى مشروعية استخدام القوة لاعتبارات إنسانية بين مؤيد ومعارض كل حسب توجهاته، معتمدين في ذلك على عدة حجج وبراهين.

يمكن القول أن مفهوم التدخل قد تنازعته ثلاث اتجاهات أولها الاتجاه الضيق ويرجع إلى الفقيه "**جروسيوس**" Grosiusالذي يطلق التدخل على السلوك المتسم **بالعنف وهو بمثابة الحرب**، وبالتالي لا فرق بين الحرب والتدخل كما أن الفقه التقليدي يركز على التدخل بواسطة القوة العسكرية ، أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الموسع بمعنى التدخل يرجع أصوله إلى **آراء** "**فاتيل**"**Fatil** الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات لدولة أخرى([2]).

إن التدخل قد تعددت صوره، وبالتالي فقد يكون جماعي ويقصد به قيام مجموعة من الدول بالتدخل في شؤون دولة **أو أخرى وذلك لتحقيق أهداف مشتركة**،كما قد يكون التدخل فرديا ويقصد به **أن تقوم** دولة بمفردها بالتدخل في شؤون دولة أخرى عادة ما تكون أضعف منها شريطة أن لا يتعارض مع مصالح وأهداف الدولة المتدخل في شؤونها([3]).

اختلف الفقه حول ماهية التدخل الإنساني، فمنهم من ينظر إليه من زاوية ضيقة ويطرح فكرة استعمال القوة المسلحة حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، ويرى الدكتور "**محمد حافظ غانم**"والدكتور"**محمد مصطفى يونس**" مشروعية استخدام القوة ضد دولة تمارس أعمال القسوة والتعذيب والإبادة، وهناك من يرى بأن استعمال الضغط الدبلوماسي والاقتصادي ووقف المساعدات الإنسانية

1- برقوق سالم، مرجع سابق، ص49.

2- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمة السودان الداخلية، والقانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2010، الطبعة الأولى، ص111.

3- المرجع نفسه، ص 114، وص115.

وتوقيع جزاءات، وفي الأخير إمكانية اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان([1]).

أدى الافتقار العام إلى الاتفاق المحدد حول تعريف التدخل الإنساني إلى استمرار محاولات من بعض الباحثين لمنحه تعريفا يقترب من الواقع، ومن ضمنها اعتبار التدخل تلك الأعمال التي تقوم دولة ما ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها، كما عرفها بأنها كل عمل يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة، وهناك من اعتبر التدخل الإنساني بأنه حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضغط على تصرفات دولة أخرى في نطاق سيادتها الداخلية متى تعارضت تصرفاتها مع قوانين الإنسانية([2]).

أولا: الآراء الفقهية المعارضة لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية: لاقى تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان باستخدام القوة العسكرية انتقادات شديدة ، حيث ذهب اتجاه فقهي إلى أن استخدام القوة العسكرية لتقديم المساعدات تناقض مع مبدأ عدم التحيز والحياد، وهناك من انتقد قراري مجلس الأمن رقم 688 بخصوص العراق، وقرار رقم 794 بخصوص الصومال لأنهما أقرا استخدام القوة مما يشكل تدخل في الشؤون الداخلية وفتح المجال لاستخدام القوة دون رقابة الأمم المتحدة، كما أقر البغض أن الأمم المتحدة لم تتصد لانتهاكات الدول الغربية لحقوق الإنسان، كما أثار التدخل الإنساني في العديد من النزاعات مشكلة التزام القوات المتدخلة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وهنا نجد الاعتداء على مبادئ القانون الدولي الإنساني ([3]).

يستند أنصار الرأي المعارض لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية إلى أنه ليس لقواعد القانون الدولي ولأي من أشخاصه التدخل لتنظيم وحماية المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبار أن القوة بشرعية

1-العيشاوي عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص392.

2- بن يحي عتيقة ، مرجع السابق، ص11، وص12.

3- فتيحة لتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011،ص85، وص86وص87

تدخل المجتمع الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية هو أمر مرتبط بمراعاة المبادئ المؤكدة في الوثائق الأممية([1]).

استندوا أيضا إلى استغلال الاعتبارات الإنسانية واعتمادها لتحقيق أغراض ومصالح خاصة للدول، ويقرون بأن الدافع الإنساني، ليس هو المبرر الأساسي للسماح بالتدخل الدولي، وإنما هناك دوافع المصلحة الخاصة لهذه الدول، وهذا ما تأكد في حالات عديدة ضمن الواقع الدولي[(2)].

كما استند التوجه الرافض لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية إلى أن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تم وضع المادة الثانية الفقرة الرابعة من أجل تحقيق هذا الهدف، ويذهب "**ميشال فيرالي**"**Michel Verale** في تعليقه على نص هذه المادة إلى أن العبارات المستعملة فيها تدل على أن الحرب ليست وحدها هي المحظورة، بل يحظر أيضا استعمال القوة في العلاقات الدولية، حتى وإن كان الباعث لاستخدامها اعتبارات إنسانية، إذ يرى أن اللجوء إلى استعمال القوة، حتى وإن كان من أجل حماية حقوق الإنسان لا يتماشى وهدف الأمم المتحدة المنصوص عليه في الديباجة.

يبرر الفريق الرافض لفكرة التدخل الإنساني رفضه انطلاق من مجموعة من الإشكالات القانونية والسياسية من بينها انتهاك لقاعدة خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتي تعد قاعدة آمرة لا تجوز مخالفتها، واستندوا أن التدخل الإنساني في لا ينطبق مع معاهدات حماية حقوق الإنسان، خاصة وأن معاهدات تحريم الإبادة الجماعية عام 1948 رغم أنها اعتبرت الإبادة جريمة، إلا أنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد من ينتهك أحكام الاتفاقية، بإضافة إلى إشكالات سياسية باعتبار الدول لا تقوم بالتدخل لاعتبارات إنسانية في المقام الأول، وهذا إلى جانب مشكلة الانتقائية والتي تعني عدم التفاعل مع

1- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص305.

2-والأمثلة على مثل هذا عديدة في الواقع ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت بإنزال عسكري في جمهورية الدومينكان تذرعت بحماية إنسانية، لكن سرعان ما تراجعت عن هذا المبرر، و تذرعت على لسان الرئيس "جونسون" بحماية الأمن القومي ضد خطر الشيوعية، و كذلك عندما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في جرينادا عام 1983 كان في البداية بهدف حماية الرعايا الأمريكيين الموجودين في هذا البلد، لكن في الواقع باعتباره قاعدة تهدد الأمن القومي الأمريكي، كذلك لما غزت الولايات المتحدة الأمريكية بنما عام 1989 كان لأغراض إنسانية، لكن في الواقع لأسباب إستراتيجية وسياسية، وكذلك ما حدث في الصومال تحت شعار إعادة الأمل، ولكن في الواقع لحماية شركات البترول الأمريكية، وكان تحت شعار اعتبارات إنسانية، راجع في ذلك إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 314، وص315.

قضيتين متشابهتين بدرجة واحدة، وأمثلة ذلك إخفاق الغرب حيال أزمة البوسنة، في حين استجابة بصفة سريعة لمسألة الأكراد في العراق، بإضافة إلى انحياز الغرب لإسرائيل على حساب الحقوق الغربية في قضية الصراع الغربي الإسرائيلي([1]).

إن حق التدخل يفتح الباب أمام كل التأويلات والتجاوزات، لكونه عاما وغير محدد المعالم، فيرى كل من "**بيار كلاين**"**Pierre Klein**و"**أوليفييه كورتان**"**Olivier Courten**أن العبارات المستعملة من قبل أنصار الاتجاه المؤيد للتدخل، كعبارة "**الأفعال التي من شأنها أن تمس بالضمير الإنساني**" أو عبارة"**قوانين الإنسانية**"، أنها عبارات عامة.

إن التدخل الإنساني ليس مسألة حق، بل هو مسألة سلطة، يؤدي إلى الوقوع في تناقض، لأن ذلك يؤكد حق القوي، في حين أن القانون الدولي قد وضع للدفاع عن الضعيف، وعليه وأيا تكن مبررات التدخل الإنساني المسلح، فإن هناك حقيقة ثابتة هي أن التدخل في حد ذاته يشكل عدوانا من جهة، ويعتبر مظهرا من مظاهر القوة التي غالبا ما تكون أكثر مساسا وإهدارا لحقوق الإنسان، والإنسانية التي يتم التدخل باسمها ولصالحها من جهة أخرى، وبالتالي فإنه يمكن اعتبار التدخل عملا لم يكن ليحدث لولا أن الدولة المتدخلة قوية عسكريا، وهو الأمر الذي يقود إلى التساؤل عن مصير سيادة الدول المستهدفة من التدخل، في ظرف أصبحت سيادة الدول على إقليمها حقا مطلقا، وسعيا لاحترام سيادة الدول، تبنى ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضمن المادة الثانية الفقرة الرابعة، ويلاحظ أن هذا النص لم يكن واردا في مشروع الميثاق، فالدول الضعيفة هي التي حرصت على إدراجه دعما لمبدأ عدم التدخل في شؤونها[(2)].

1- بن يحي عتيقة ، مرجع سابق، ص21، وص 22

2-أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في كثير من توصياتها، منها التوصية رقم 2131 على أنه لا يجوز لأي دولة أن تتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى مهما يكن السبب، وهو ما يعني أن انتهاك الدولة لحقوق الإنسان في إقليمها لا يمكن اعتباره حجة للتدخل، بالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة في التوصية رقم 3281 المتضمنة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، صرحت بصفة قاطعة أن لكل الدول كامل الحق في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، دون التدخل في شؤونها، وقد أكدت الجمعية العامة أن قيام نظام اقتصادي واجتماعي عادل يتوقف على امتناع الدول عن اللجوء إلى شن العدوان وامتناعها عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، ص186 وص،187.

عمدت بعض الدول الكبرى، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إلى إعادة قراءة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة بما يتيح لها حق التدخل لحماية مصالحها الإستراتيجية، وقد اعتبر "**ريتشارد فوك**"**Richard Fook**أن كلا من حقوق الإنسان والتدخل الإنساني يمثلان جوهر العناصر الجيوسياسية لما بعد الحرب الباردة، وأكد صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مصالح الدول الكبرى، ولذلك فإن "**طلعت الغنيمي**" يعتبر التدخل تعرضا استبداديا لشؤون دولة ما، حتى وإن وقع بحق أو دون حق، فيعد في جميع الحالات مساسا بسيادة الدولة واستقلالها الخارجي، وبالتالي فإن التدخل الإنساني لا يعد التزاما ولاحقا، بل هو إمكانية تترك للتقدير السياسي والاستراتيجي الكامل للدول القوية والمسيطرة.

ثانيا: الآراء الفقهية المؤيدة لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية: يبرر الاتجاه المؤكد على ضرورة التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان بالصلة الوثيقة بين حماية حقوق الإنسان و حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر الفقيه **ليليش** "**Lillich**" أنه ما دام من أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، فإن المادة الثانية الفقرة الرابعة لها صلة وثيقة بهذين الهدفين، وهي ليست متناقضة ومتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة، بل على العكس تهدف إلى تعزيز أحد أهم أهداف الأمم المتحدة وهو حماية حقوق الإنسان، ويبرر ذلك بأن الحالة الوحيدة التي يكون فيها، التدخل العسكري مخالفا للمادة الثانية الفقرة الرابعة هو لما يؤثر على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها ولا يمس بأي هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، أما إذا كان يرمي إلى استعادة حقوق الإنسان المنتهكة فهو مشروع[1].

يذهب بعض الفقهاء المؤيدين لفكرة التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية إلى رده إلى فكرة "**الحرب العادلة**"، وهذا ما أقره القاضي الإيطالي"**أنطونيو غاسيس**" **Antonio Gasse**، حيث اعتبر التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية مفهوما جديدا ومعاصرا للحرب العادلة، إذ تتقيد الحرب بجملة من الشروط بما فيها أن الدولة التي ستستخدم القوة ضدها قد انتهكت حقوق الإنسان، واستخدام القوة هو الحل الوحيد للحيلولة دون مواصلة الدولة لانتهاكاتها المتكررة لحقوق الإنسان[2].

1- عبيدي محمد ، مرجع سابق، ص 55.

2- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 327.

يفسر المؤيدين لفكرة التدخل الإنساني لاعتبارات إنسانية مثلما أقر الفقيه "**غلاسر**"**Glaser**بفكرة العدالة العليا ومسايرة اهتمامات القانون الدولي بمسألة حماية حقوق الإنسان، حيث أقر باستقلال القانون الدولي المعاصر عن إرادة الدول واعتباره مؤسسا على طبيعة الإنسان ويستهدف حمايته.

جعل هذا الوضع الذي بات يتعرض فيه الإنسان لانتهاكات جسيمة لحقوقه من الضروري الموازنة بين حق الدولة المكرس في المادة الثانية الفقرة الرابعة في حماية الوحدة الترابية والسلامة الإقليمية، وبين حماية حقوق الإنسان الأساسية وصون كرامته الإنسانية[1].

تمسك أنصار الرأي المؤكد لفكرة التدخل باعتماد القوة لاعتبارات إنسانية بتفسير محكمة العدل الدولية للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان المؤكد عليها ضمن الميثاق باعتبارها نصوصا ملزمة مثلما أقرته المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية جنوب غرب إفريقيا–ناميبيا–، حيث أدانت المحكمة حكومة جنوب إفريقيا بإخلالها بالتزام دولي يقضي باحترام حقوق الإنسان باعتبارها طبقت قواعد التمييز والفصل على أساس الجنس واللون والقومية مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان[2].

اعتمد أنصار الفقه المؤيد للتدخل لاعتبارات إنسانية في إقرارهم لمشروعيته استنادا على أسس قانونية مؤكدة ضمن نصوص واتفاقيات دولية تبرر تدخل الأمم المتحدة باستخدام القوة لأسباب إنسانية، فإن التأكيد على هذا الحق لا يعد مخالفا للقواعد والمبادئ الأساسية المقررة ضمن ميثاق الأمم المتحدة[3].

تأكد هذا الطرح في اتفاقية إبادة الجنس البشري عام 1948 المؤكدة على حق الأطراف في أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أعمال الإبادة الجماعية المقررة في نصوص الاتفاقية[4]،كما أكدت أيضا اتفاقية قمع الفصل العنصري الموقعة في عام 1973 على أن أي

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 327.

2-المرجع نفسه،ص 333.

3 -المرجع نفسه، ص 334.

4 -راجع المادة الثامنة من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، متاحة على الرابط:
.https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

دولة طرف في الاتفاقية من حقها أن تطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري[1].

يسعى أنصار التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية إلى تأكيد شرعيته باعتباره لا يتعارض وأهداف الأمم المتحدة، وإنما يأتي مؤكدا على هذه الأهداف، باعتباره يضمن احترام حقوق الإنسان في الدولة التي يتم فيها التدخل لذا يلزم حسبهم الاعتراف بشرعيته وعدم اعتباره خروجا عن المادة الثانية الفقرة الرابعة.

يقتصر تفسير نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق حسب هذا التوجه الفقهي على أن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية محظور إذا كان ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وأي طريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[2]،نظرا للعلاقة والترابط الوثيق بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن استخدام القوة ينبغي أن يستهدف وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، ويؤدي هذا بدوره إلى حفظ السلم والأمن الدوليين في نفس الوقت، وليس التضحية بهدف على حساب الآخر، إذ لا يجوز الإخلال بهدف حفظ السلم والأمن على حساب هدف حماية حقوق الإنسان باعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وهناك اتجاه يوسع من حق الدفاع الشرعي ليجعله يمتد ليس فقط إلى التصدي للعدوان المسلح، وإنما يمتد أيضا إلى حق لدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها التدخل للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج التي قد تكون محلا للانتهاكات بشكل متعمد وعلى نطاق واسع، وهذا ما يعني أنه إذا كان للدول الحق في الدفاع عن نفسها، فمن باب أولى كما يؤكد الفقيه"**تيسون**" أن يكون للأفراد الحق في أن

1- إن هاتين الاتفاقيتين تشكلان أساسا قانونيا يجيز ويقر بتدخل الأمم المتحدة لقمع جريمة الإبادة وجريمة الفصل العنصري كاستثناء من أحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل التدخل لقمع هذين الجريمتين أمرا مشروعا وغير مخالف لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا المفهوم متناسب مع ما أقره ميثاق الأمم المتحدة من اهتمام بالغ الأهمية بحقوق الإنسان وآلية حمايتها وهذا ما تقرر في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة المقررة والمؤكدة على حماية الأجيال القادمة ومن ويلات الحرب واحترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته المتأصلة فيه، كما أن ميثاق الأمم المتحدة أقر ضمن مقاصد الأمم المتحدة بما في ذلك تأكيده على تعزيز احترام حقوق الإنسان، وضمانها لكل فرد دون تمييز، راجع المادة 8 من اتفاقية التمييز العنصري،وراجع اتفاقية قمع الفصل العنصري لعام 1973 ، متاحة على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b011.html وديباجة الميثاق والمادة 55منه، إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 331.

2- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 136.

يدافعوا عن أنفسهم، ومن ثم لا يوجد ما يمنع الدول من مساعدة الأفراد للدفاع عن أنفسهم[1]، وعليه فإن التدخل الإنساني لا يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، بل يتفق معها.

يرى الفقيه "**شيفر**"**Scheffer**أن ألفاظ الفقرة السابعة من المادة الثانية غير محددة، وأن ذلك كان مقصودا حتى تتناسب مع التفسير الواسع لها،كما أشار الفقيه "**جونفوستردالاس**"**Jonfusterdalas**إلى أنها مادة متطورة، فمسألة الاختصاص الداخلي فكرة مرنة ومتطورة على حسب الظروف، وعليه لا يمكن الاعتداد بها أو القياس عليها لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما.

دعى الفقيه "**ماريوبيطاطي**" **Mariopathie**والذي يعد من بين المدافعين عن مبدأ السيادة إلى فهم الأمور الجوهرية التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، لأنهم يضعون قائمة طويلة من الحقوق التي لا يمكن التدخل فيها، وبالتالي يجب إخراج كل الحقوق الأساسية من المجال المحفوظ للدولة، استنادا إلى القاعدة العرفية التي تفرض على الكافة بأن تحترم الشخص الإنساني، وتجد هذه القاعدة جذورها في كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف، وقضاء محكمة العدل الدولية، وهو الأمر الذي يتيح للدول أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان خارج إقليمها دون أن يكيف ذلك بأنه تدخل في الشؤون الداخلية[2].

إن الحاجة إلى حماية الحقوق الأساسية تقتضي فرض احترامها، وهو ما يستوجب تدخل الدول خارج إقليمها من أجل وضع حد لانتهاكها، وعلى هذا الأساس حاول كل من "**ماريو بيطاطي**"**Mariopathie**و"**بيرنار كوشنير**"**Bernard Kouchner** إرساء نظرية التدخل الإنساني من أجل تكييف القانون الدولي المعاصر مع التطورات التي يشهدها العالم المعاصر[3].

يرى جانب من الفقه أن التدخل الإنساني واجبا أخلاقيا، لأنه لا يجب على الدول أن تبقى مكتوفة الأيدي أمام الانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان، حتى وإن ارتكبت خارج إقليمها، فالاعتبارات الإنسانية الأساسية تستوجب التدخل الإنساني المسلح، ولذلك يرى أنصار التدخل الإنساني المسلح أنه لا يتنافى مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة بحجة أن هذا النص لا يحظر إلا التهديد أو استعمال القوة الموجهة ضد

1- جعفور إسلام، مرجع سابق، ص188 وص189.

2-المرجع نفسه،،ص 191.

3-المرجع نفسه، نفس الصفحة.

سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من أجل منع أو وضع حد للانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان هو أمر مشروع، وهو الموقف الذي يصر عليه رجال القانون الأمريكيون منذ الستينيات، مبررين موقفهم بأن احترام وترقية حقوق الإنسان يمثل أحد أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة وقد اعترض "**لان براولين**"على هذا الرأي لكون نص الفقرة الثانية قد تم إدراجه من طرف الدول الصغرى خصيصا من أجل منع تعرضها للتدخل من طرف الدول القوية، لأن التدخل الإنساني المسلح لم يكن غائبا في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة التي تضمنت اقتراحا تقدمت به الحكومة الفرنسية يفترض إمكانية اللجوء إلى القوة في حالات الخرق الواسع والخطير لحقوق الإنسان، ولكن هذا الاقتراح الذي لم يتم إدراجه في الميثاق، تبنت مضمونه الممارسة الدولية،لذلك فإن الدول التي تمارس التدخل الإنساني المسلح تستند إلى قرارات مجلس الأمن التي تسمح بذلك، أو إلى موافقة الدول التي تكون محلا للتدخل[1].

علق الفقيه "**أوبنهايم**" **Oppenheim**على التدخل الإنساني قائلا بأنه جائز في شؤون الدولة المتهمة بخرق حقوق الإنسان على إقليمها متجاهلة الحقوق الأساسية لرعايتها بصفة تمس الضمير الإنساني بأكمله[2].

لقيت فكرة التدخل الإنساني اعتراض من الدول النامية لأنها تكرس الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية وفي هذا يرى الأستاذ "**أدم روبرتسي**" « **Adam Roberts** » أنه إذا كان جوهرها المساعدة يجب أن تكون إنسانية في أهدافها ووسائلها ونتائجها([3]).

1-جعفور إسلام، مرجع سابق ، ص192.

2- المرجع نفسه، ص181

3-شابو وسيلة، مرجع سابق، ص 96.

المطلب الثاني

واقع استخدام القوة لتدابير إنسانية في ظل المجتمع الدولي المعاصر

أظهر واقع المتغيرات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي اليوم مدى تأثير القوة في إحداث المتغيرات وتسخيرها لغايات وأهداف صاحب القوة، وهنا يبرز دور القوة في صياغة شكل ومضمون القاعدة القانونية وتفسيرها، مما يشكل خطرا على الدول النامية التي أصبحت في دائرة تلقي القرار وليس المشاركة في صنعه[1].

أصبح جليا أن التسارع المفرط للأحداث الدولية في عصرنا الحالي، والذي جعل من سياسة الكيل بمكيالين تنعكس سلبا على فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يتجلى في سيادة الدولة، مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر، خاصة وأن حماية حقوق الإنسان تعد قواعد قانونية دولية آمرة لا يجوز الإخلال بها[2].

بدأ المجتمع الدولي مؤخرا يعمل على تغليب القيم غير القانونية على مفاهيم وقيم وأحكام ونصوص وقواعد قانونية معترف بها، وهذا عن طريق إحداث تغيير في قيمة النص القانوني، ومدى سريانه على أحداث وقضايا تهدد المجتمع الدولي واستقراره، وهذا يتم عن طريق استخدام عنصر القوة في مواجهة منطق القانون، بمعنى أن بعض الدول تستند إلى عنصر القوة في فرض رؤيتها ومباشرة هيمنتها على المجتمع الدولي، وبهذا اختل التوازن بين القوة والقانون، وأصبح دعاة القوة في ظل النظام الدولي الجديد بطريقة تسلطية يرتكبون تجاوزات بشأن حقوق الإنسان، وهذا من خلال العديد من الأمثلة الواقعية مثل ما وقع في الصومال والعراق، وليبيا وسوريا، حيث تم اللجوء إلى القوةمن قبل الأغلبية بهدف حماية حقوق الإنسان باسم الشرعية الدولية، واعتمادها أدوات قانونية لتحقيق الغاية من ذلك، وتم من خلال ذلك انتهاك حقوق الإنسان،وتم العدوان اعتمادا على نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

1 –ميلود المذهبي، مرجع سابق، ص 60.

2– جيماوي نبيلة ، ذيب محمد، "مقال أبعاد التداخل الدولي وآثارها على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني" مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،عدد7،جامعة عمار ثلجي ، الأغواط، جانفي 2018 ،ص 381، وص374وص 375.

3 – ميلود المذهبي، مرجع سابق، ص61، وص 62

يمثل عام 1992 علامة بارزة في مسار التدخلات العسكرية فحتى ذلك التاريخ لم يكن التدخل العسكري يتم لأغراض إنسانية في بعض المنازعات، ولكن في ذلك العام سعى مجلس الأمن لا يجاد علاقة بين المساعدة الإنسانية والفصل السابع من الميثاق([1]).

لم يكن الحق في استخدام القوة لأغراض إنسانية مستقرا في الممارسة الدولية أو في الفقه الدولي، وجاء هذا الحق اتساقا مع واجب عام نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ضمن أحكام المادة 56 من الميثاق المؤكدة على تعهد الدول بالتعاون لإدراك المقاصد الواردة ضمن المادة 55 من الميثاق، وبهذا يبرر التدخل بوجود رغبة لدى الدول المتدخلة في منع وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سواء ارتكبت من قبل قوات حكومية أو قوات مناهضة للحكومة، وكما أن نص الميثاق على مسألة التعاون لتحقيق مقاصد حماية الحقوق الإنسانية يوفر ضمانات أكبر لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ولكن رغم هذا يثير استخدام إشكالات قانونية واقعية نتجت عن امتناع المجتمع الدولي عن استخدام القوة في بعض الحالات مثل: رواندا وكوسوفو، حيث جاء استخدام القوة من قبل قوات كوسوفو متأخرا عن وقوع الأزمة الإنسانية، كما أن استخدام القوة من طرف حلف الناتو عام 1999 دون تخويل من مجلس الأمن بشن حملة عسكرية ضد قوات صربيا في يوغوسلافيا بهدف حماية السكان الألبان، إلا أنه أدى إلى مقتل المئات ونزوحهم وهذا ما شكل تعسفا في استخدام القوة([2]).

الفرع الأول:الأسس القانونية لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية في العراق:قدمت الولايات المتحدة مجموعة من المبررات لضرب العراق أعلن عنها التقرير الرسمي المسمى "**عشرية الكذب والتحدي**"، المقدم من طرف الرئيس "**جورج بوش**" أمام مجلس الأمن الدولي بتاريخ2002/09/12([3])

1-بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص291.

2- محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص396، وص397 وص، 398.

3- وصل عدد المبررات إلى سبعة مبررات والمتمثلة في عدم احترام العراق ل 16 قرار أممي، امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، واختراقه لحقوق الإنسان المتمثلة في التعذيب والاغتصاب والإعدام وغيرها كما اتهمت العراق بتمويل الإرهاب، وبأنه يأوي منظمات فلسطينية، ويمنح 25 ألف دولار لعائلات كل من يقوم بعمليات انتحارية ضد إسرائيل، بإضافة إلى وجود سجناء حرب داخل العراق مهم طيار أمريكي، وتهمة مصادرة الأموال وأعمال فنية، وعتاد عسكري إثر غزوه للكويت، وتحويل برنامج النفط مقابل الغذاء عن مساره الحقيقي، كل هذه الاتهامات دفعت بمجلس الأمن بالتصويت على القرار رقم 1441 المؤرخ بتاريخ 2002/11/8، سعادي محمد، القانون الدولي العام في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ص175، وص176.

برر أنصار التدخل الإنساني في العراق مشروعيته كونه مهمة إنسانية، نابعة من منطق الشعور بالتضامن الدولي، واستندت الدول في تبرير تدخلها في العراق، كونه تم من أجل حماية وفرض احترام حقوق الإنسان الأساسية، في مقدمتها الحق في الحياة، باعتبار هذه الحقوق مكرسة ضمن مواثيق دولية عديدة مصادق عليها من عدة دول، اعتبر هذا بمثابة اعتراف بطابعها العالمي، وخروجها من المجال المحفوظ للدول، فقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في إخراج احترام حقوق الإنسان من مجال المسائل التي تدخله في صميم النطاق الداخلي لدولة ما، مما يجعل من مبدأ عدم التدخل لا يشكل عائقا أمام التدخل في مسألة متعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، فلا يمكن لأي دولة أن تحتج بمجالها المحفوظ إزاء تدخل يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان على إقليمها[1].

دفعت جل الانتهاكات التي تعرض لها الأكراد في العراق بالمجموعة الدولية إلى إخضاع العراق لرصد دولي ومتابعة من مجلس الأمن، حيث أصدر هذا الأخير جملة من القرارات نذكر منها:

أولا–التدخل العسكري باستخدام القوة في العراق بموجب القرار رقم 1999/660:أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1990/660 بتاريخ الثاني أوت 1990 بموجب جلسته المنعقدة بطلب من المندوب الدائم للكويت، والمندوب الدائم للولايات المتحدة الأمريكية، إثر دخول القوات العراقية إلى الكويت، وتضمن القرار اعتبار غزو العراق للكويت خرقا للسلم والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن تصرف بموجب المادتين 39 و40 من الميثاق، وقرر إدانة الغزو العراقي للكويت، ودعا إلى المفاوضات بين العراق والكويت، وطالب بانسحاب العراق من دون أي شرط، بهذا فقد شكل القرار منهجا هاما، ومنعطفا حاسما في صياغة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، لا سيما أنه أشار بصورة واضحة ومباشرة إلى وجود خرق للسلم والأمن الدوليين، وتصرف إزاء ذلك بموجب أحكام المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث شكلت هذه الإشارة الصريحة والمباشرة من جانب مجلس الأمن إلى المنطلق القانوني الدولي لممارساته، إلا أن بيان مدى توافق تصرفات مجلس الأمن مع أحكام القانون الدولي أمر يزداد تأزما في الواقع الدولي، خاصة في ظل النظام القانوني بموجب ميثاق الأمم المتحدة

1– ختال هاجر، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، دون رقم الطبعة، دار الهدى الجزائر، 2013، ص 121، وص122.

وأحكام القانون الدولي، ذلك أن تكييفه لأي حالة غير خاضعة لمعايير قانونية محددة هذا بالإضافة إلى عدم خضوع قرارات مجلس الأمن للمراقبة القضائية[1].

ثانيا-التدخل العسكري باستخدام القوة ضد العراق بموجب القرارين رقم 661 و رقم 665: لقد أدى القرار رقم 1990/660من قبل مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع إلى التعجيل في اعتماد قرارات تتضمن تدابير عقابية ضد العراق، دون انتظار رد فعل العراق على القرار رقم 660، فبعد أربعة أيام منذ صدور القرار رقم 661 بتاريخ 1990/8/6 القاضي بتشكيل لجنة للقيام بمهمة لتنفيذ القرار، واتبع بقرار آخر رقم 665 الذي أجاز استخدام القوة لتنفيذ قرار فرض الجزاءات([2])، فقد اعتمد هذا القرار بأغلبية 13 صوتا وامتناع كل من كوبا واليمن عن التصويت، وقد ثار جدل قانوني حاد حول مدى مشروعية القرار رقم 665، حيث ذهب رأي فقهي إلى الاعتماد على نص المادة 41 وبتفحص المادة نجد أن القرار لا يسمح قانونا باستخدام القوة لفرض الحصار ضد العراق، في حين اتجه رأي فقهي آخر إلى القول بمشروعية استخدام القوة التي سمح بها القرار رقم 665 لضمان إحكام المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق.

إن الإشكال الذي طرح في هذا الشأن هو مدى إجازة مجلس الأمن تفويض دول معينة لتنفيذ التدابير العسكرية الواردة ضمن القرار رقم 665، دون إشراف مجلس الأمن شخصيا على تنفيذه، وإنه بتفحص المنظومة القانونية في هذا الشأن نجد أن هذا التفويض غير جائز قانونا طبقا لأحكام الميثاق الواردة ضمن الفصل السابع من الميثاق[3].

ثالثا-استخدام القوة ضد العراق بموجب القرار رقم 678: يعتبر القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 1990/11/23 والمعتمد بأغلبية 12 صوتا مقابل صوتين هما كوبا والصين، الخطوة الحاسمة التي اتخذها مجلس الأمن إزاء العدوان العراقي ضد الكويت، حيث سمح المجلس وللمرة الأولى باستخدام القوة من طرف مجموعة من الدول ضد دولة عضو لإرغامها على احترام قرارات المجلس.

1-ختال هاجر، مرجع سابق، ص 30، وص31.

2-قرار مجلس الأمن 665 تحت رقم(1990)S/RES/665 متاح على الموقع:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1990.shtml

3- ختال هاجر، مرجع سابق، ص 34، وص35.

ثار التساؤل حول سند القرار وهل جاء إعمالا لنص المادة 42 من الميثاق التي تخول لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عسكرية، أم جاء إعمالا لنص المادة 51، ويعتبر بهذا مجرد قرار كاشف لحق الدفاع الشرعي[1].

والواقع أن قرار مجلس الأمن رقم 678 يشير إلى أن المجلس يتصرف استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وليس إلى حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفقا لنص المادة 51، باعتبار تدابير حق الدفاع الشرعي حالة مؤقتة إلى أن يتخذ ما يراه ضروريا لصد العدوان[2].

رابعا-استخدام القوة ضد العراق بموجب القرار رقم 688: لقد تم التدخل في العراق عام 1991 بناءعلى القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان في كردستان العراق، بعد قيام الأكراد بثورة ضد النظام العراقي أدت إلى نتائج ذات آثار إنسانية، مما أدى إلى صدور القرار رقم 688 عن مجلس الأمن([3])، وقد أدان من خلاله الممارسات القمعية ضد الأكراد في الشمال والشيعة في جنوب العراق[4]، إثر موافقة العراق على القرار رقم 687 المتعلق بوقف إطلاق النار بين قوات العراق وقوات التحالف، أثارت قضية قمع القوات العراقية للأكراد، والتي أصدر مجلس الأمن بشأنها القرار رقم 688 في 1991/4/5 والذي طالبت فيه العراق وقف أعمال القمع ضد السكان المدنيين العراقيين، كما طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يستخدم كل الجهود الرامية لتقديم المساعدات الإنسانية للعراقيين[5].

أشار القرار في ديباجته بوضوح إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق المتعلقة بعدم التدخل، والذي يعد من صميم الاختصاص الداخلي للعراق، وأكد على التزام الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق، وأنه يدين القمع العراقي الممارس ضد السكان المدنيين، ويطالب بوقف هذا القمع ويفتح حوارا لكفالة احترام حقوق الإنسان.

1-ختال هاجر، مرجع سابق، ص36.

2-المرجع نفسه، ص 37.

3-قرارمجلس الأمن تحترقم688(1991)S/RES/688 متاحعلى

الموقع:http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1991.shtml

4- ختال هاجر، مرجع سابق، ص150.

5- مناع العلجة ، القرار الأمريكي بالحرب على العراق في ضوء الشرعية الدستورية والدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009، ص 42.

سمح القرار بحق التدخل في الشؤون الداخلية للعراق دون موافقتها بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث قضى بتدخل الأمم المتحدة لحماية الأكراد شمال العراق دون الالتفات لما تمليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة القاضية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة[1].

إن تفحص بنود القرار رقم 688 الثمانية يتضح أنه أخذ على جملة من المسائل الجوهرية وتأكيده على جملة من الالتزامات على عاتق الحكومة العراقية لحماية حقوق العراقيين لم يمنع الفقه من انتقاده، حيث أشار الأستاذ "**حسام محمد هنداوي**" أن القرار لم يشأ أن ينشئ آلية معينة تسهر على تطبيق العراق لأحكام هذا القرار[2].

يلاحظ من خلال القراءة المتأنية لنص القرار رقم 688 سكوت مجلس الأمن، وعدم ذكره لأية إشارة صريحة للفصل السابع من الميثاق، فهو لم يستعمل عبارة الفصل السابع من الميثاق، ولم يذكر أي مادة من مواده ما عدا المادة الثانية الفقرة السابعة، إلا أنه بتفحص القرار بدقة يبدو أنه أورد العديد من العبارات تعتبر إشارة ضمنية من قبل مجلس الأمن للفصل السابع، حيث ذكر عبارة "**حفظ السلم والأمن الدوليين**" في الفقرة الثانية من ديباجته التي تنص على أن "**مجلس الأمن واعيا بواجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين**"، كما استعمل أيضا عبارة "**تهديد**

1-مناع العلجة ، مرجع سابق، ص43.

2- حيث نص البند الأول منه على :"إدانة القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن في المنطقة" فبمقتضى هذا البند عبر مجلس الأمن عن موقفه من الإجراءات التعسفية التي تتخذها حكومة دولة معينة ضد مواطنيها، وتمس حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وأقر بأنها لم تعد تدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة، وإنما باتت من المسائل الدولية، كما ألقى البند الثاني من متن القرار رقم 688 على عاتق العراق جملة من الالتزامات، حيث تضمن مطالبة العراق بوقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون وخاصة الأكراد، وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، كما ألزم البند الثالث من متن القرار الحكومة العراقية بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون المساعدة في أنحاء العراق، مع توفير التسهيلات اللازمة للقيام بذلك، كما ألقى القرار على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولية تنفيذه من خلال مطالبته بمواصلة بذل جهوده الإنسانية، وأن يقدم تقريرا حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العراق وخاصة الأكراد، كما طالبه باستخدام جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها وكالات الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات الضرورية للاجئين، وهذا بموجب ما ورد ضمن البندين الرابع والخامس من متن القرار رقم 688، كما طالب البند السادس جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية، البند السابع الحكومة العراقية أن تتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات، ختال هاجر، مرجع سابق، ص 154، ومناع العلجة، مرجع سابق، ص46

السلم والأمن الدوليين" في القرار رقم 688 بموجب ما ورد في الفقرة الرابعة من ديباجته التي تنص على أن:"مجلس الأمن يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيين...وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود وحدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة"[1].

كما وردت ذات العبارات في الفقرتين الأولى والثانية ضمن متن القرار رقم688 حيث جاء في الفقرة الأولى:"يدين مجلس الأمن القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون... وتهدد نتائج السلم والأمن الدوليين في المنطقة"، ونصت الفقرة الثانية من متن القرار على أن:"مجلس الأمن يطالب بأن يقوم العراق على الفور بإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة".

يفهم من المصطلحات الواردة في محتوى القرار رقم 688 أن مجلس الأمن يؤكد على دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في العراق الناتج عن اضطهاده للمدنيين من طرف النظام العراقي، وبالتالي فإن مجلس الأمن يؤسس تدخله بصورة غير مباشرة من خلال اعتماده لهذه المصطلحات في القرار على نص المادة 39 من الميثاق، والتي تعتبر إحدى مواد الفصل السابع[2].

انتهج مجلس الأمن من خلال قراره رقم 688 الأسلوب الضمني في تأكيده على الأساس القانوني المعتمد عليه، وكان هذا ضرورة للتوصل إلى قبول القرار من طرف الدول العضوة فيه[3].

كما أن عدم الإشارة إلى الفصل السابع أو إحدى مواده بما فيها المادة 39 في القرار رقم 688 راجع لصعوبة حصول التوافق بين الدول حول وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما تفادى ذكر المواد التي يستند إليها حتى يكون له إمكانية الابتكار عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة، هذا ما أكده الفقيه "**موريس توريللي**"Maurice Torrelli الذي أقر أن تنوع الحالات التي تستدعي تدخل مجلس الأمن تفرض على

1- مناع العلجة، مرجع سابق، ص42، وص41.

2- المرجع نفسه، ص 41 وص42

3- المرجع نفسه، ص43.

المجلس التصرف وفق أطر واضحة المعالم، و هذا حتى لا يرسم ملامح الإجراءات التي يستخدمها في تدخلاته المستقبلية[1].

إن خلو القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن من الإشارة إلى الأساس القانوني المستند إليه، لم يمنع من ملاحظة بعض الإشارات التي تدل على أن القرار صدر وفقا لأحكام الفصل السابع، وبالمقابل فإن البعض حاول إسناد القرار للفصل السادس من الميثاق، مستندين في ذلك إلى مرونة المصطلحات المستعملة في القرار، فقد ساد الاعتقاد لدى بعض الفقهاء بأن القرار يستند إلى مقتضيات الفصل السادس، ذلك أنه لما كان بصدد تحديد التزامات العراق لم يستخدم عبارات الأمر والإلزام، دفع هذا إلى الاعتقاد بأن القرار يقترب من الفصل السادس أكثر منه إلى الفصل السابع من الميثاق[2].

يلاحظ أن القرار رقم 688 اعتمد عبارات مرنة وغير محددة، ولا تنطوي على معنى الإلزام، فهو يشير بشكل صريح إلى المادة الثانية الفقرة السابعة، فهذا ما ورد ضمن الفقرة الثالثة ديباجة القرار، هذه الإشارة تؤكد أن مجلس الأمن تعمد الإشارة إلى المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، حتى يتمكن من التدخل بصفة شرعية على أساس الفصل السابع من الميثاق، باعتبار هذه المادة تؤكد على قاعدة من القواعد الثابتة في القانون الدولي، لما يتعلق الأمر بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ولكن هذه القاعدة ليست محظورة على إطلاقها، وإنما ترد عليها جملة من الاستثناءات، بما فيها تطبيق تدابير القمع الواردة ضمن الفصل السابع، فإن مجلس الأمن أراد بإشارته إلى المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق كتبرير اختصاصه للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق أكثر مما كان هدفه الحفاظ على سيادته[3].

يتضح من خلال القراءة المتمعنة للقرار رقم 688 غموض لا يؤسس صراحة على الفصل السابع من جهة، ولا يرفض الإجراءات المنصوص عليها ضمنه من جهة أخرى[4].

1-طويل نصيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة، العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001،2002، ص43، وص44.

2- ختال هاجر، مرجع سابق، ص 156، وص161.

3-المرجع نفسه، ص 160، وص161، وص169.

4- المرجع نفسه، ص 161.

نتج عن القرار رقم 688 وعن تبنيه من طرف مجلس الأمن توقيع العراق مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والعراق بتاريخ 1991/4/18 تضمنت تنظيم المساعدات الإنسانية العاجلة، وضمان الشروط الضرورية للأمن لتمكن عودة الأكراد اللاجئين لتركيا[1].

إن التكييف السليم للإجراءات والممارسات الأمريكية تجاه العراق وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكامه، ينصرف إلى كونه صورة من صور التدخل الانفرادي من قبل دولة ما والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للعراق باسم حماية حقوق الإنسان، وهذا بمخالفة المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وكافة المواثيق والإعلانات الدولية في هذا الشأن، ومخالف أيضا لما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان[2].

تأسيسا على القرارات الأممية المطروحة يتضح أن مجلس الأمن أشار إلى اضطهاد المدنيين الأكراد دون أن يصفه بأنه حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، بل استند إلى مسألة اضطهاد الأكراد المؤدي إلى تعديهم على الحدود الدولية، فشكل هذا التعدي تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبهذا يكون قد لعب بالمصطلحات عندما اعتبر أن اللجوء الجماعي الناتج عن اضطهاد الأكراد يهدد السلم والأمن الدوليين، وحرص على توفير الإمكانيات الضرورية للمنظمات الإنسانية لأداء دورها، إلا أن القرار رقم688 لم يتضمن أي ترخيص باستعمال القوة المسلحة، رغم ذلك فقد تم تنظيم المساعدات الإنسانية باستعمال القوات المسلحة التابعة للحلفاء، وقد بررت هذه الأخيرة تدخلها العسكري بالتفسير الواسع لبنود القرار إذ رأت أنه من بين أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون في المسائل الإنسانية واحترام حقوق الإنسان[3].

خامسا-استخدام القوة ضد العراق بموجب القرار رقم 1441: أثار القرار رقم 1441 الصادر من قبل مجلس الأمن الدولي ضد العراق([4]) العديد من الإشكاليات سواء تعلق الأمر بظروف نشأته أو محتواه،

1- كما تضمنت مذكرة التفاهم بين الطرفين أيضا موافقة الحكومة العراقية على الوجود الدولي في لأراضي العراقية، باعتبار القرار أثناء تنفيذه يتطلب موافقة العراق على ترتيبات معينة لتنفيذ هذا الالتزام، وأكدت المذكرة أيضا على عدم المساس بالسيادة الإقليمية وعدم التدخل في شؤون العراق،ختال هاجر، مرجع سابق، ص 154.

2-مناع العلجة، مرجع سابق، ص 52.

3-جعفور إسلام، مرجع سابق، ص 169، وص197، وص200.

4-قرار مجلس الأمن تحت رقم 1441 (2002)S/RES/1441،الصادر من قبل مجلس الأمن ضد العراق، متاح على الموقع:http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002.shtml

حيث اعتبره الكثير من خبراء القانون الدولي بأنه من أغرب القرارات وأكثرها إبهارا شكلا ومضمونا، وهذا نظرا لما شملته المسودة النهائية والتي شكلت النص النهائي للقرار فيما بعد، فقد ارتكز القرار رقم1441 على جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بحق العراق منذ 1990 بدءا من القرار 666 ، حيث أشار للقرارات التي تنص على حصار العراق وتدميره لمنشآته والانسحاب من الكويت[1].

ركز القرار رقم 1441 في مقدمته على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام القوة ضد العراق لاحقا من خلال عدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن[2].

أقر "**هانس بليكس**"**Hans Blix** بأن القرار رقم 1441 إنما هو في الحقيقة إذن مقنع بغزو العراق، لأنه لم يكن هناك إمكانية لصدور قرار صريح في ظل عدم وجود أدلة تدين العراق[3].

إثر ما تم في جلسة لمجلس الأمن على مستوى وزراء الخارجية أكدت فيه كل من روسيا وألمانيا وفرنسا والصين على عدم الحاجة إلى قرار ثان من مجلس الأمن، وطالب الجميع باستمرار عمليات التفتيش ومنح الوقت الكافي لذلك، ووزعت وثيقتان مهمتان في هذه الجلسة تتعلق الأولى بتعزيز عمليات التفتيش، والثانية بإصدار قرار يقر بأن العراق فشل في تطبيق القرار رقم 1441 كونه لم يلتزم بمضمونه[4].

الفرع الثاني: استخدام القوة لأغراض إنسانية في الصومال: دفع اعتبار المأساة الصومالية مسألة داخلية إلى تردد المجتمع الدولي للتدخل باعتبارها شأنا داخليا،ورغم ما ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1992، أن حوالي مليون ونصف مليون صومالي يعانون من الأمراض وسوء التغذية([5]).

1-محمد نذير بن عرفة، الأمم المتحدة والتدخل الأمريكي في العراق، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2010، ص9.

2-المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3-المرجع نفسه، ص10.

4-محمد نذير بن عرفة ، مرجع سابق، ص10.

5- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص225، وص226

اعتبرت الوضعية الإنسانية في الصومال قبل التدخل مأساوية إثر ما أقره التقرير الصادر عن المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية بلندن، حيث أن عدد القتلى الصوماليين منذ اندلاع الحرب الأهلية عام 1991 وحتى عام1994 بلغ نحو75 ألف قتيل، وأدى الوضع إلى حركة كبيرة من اللاجئين قدرت بنحو 450 ألف صومالي 35 نزوح 250 ألف داخل البلاد([1]).

كيف مجلس الأمن إثر إصداره للائحة رقم 688 بتاريخ 1991/4/5، بعد نقاش حاد الوضع في الصومال بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعود سبب النقاش إلى الأساس الذي تم عليه تكييف الوضع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، إذ كان رأي ممثل الإكوادور هو اعتبار الوضع المأساوي من التجويع الذي يعيشه المدنيون هو الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

لم يكتف المجلس بمطالبة الأطراف الصومالية المتحاربة بالتوقف عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فرخص للدول باستعمال الوسائل الضرورية لضمان وصول المساعدات الإنسانية، غير أنه قيد حرية الدول المتدخلة في الصومال، نظرا لأن اللائحة تضمنت بنودا تشترط أن تخضع العملية المذكورة لرقابة مجلس الأمن، وهو ما يسمح للمجلس بإدارة العملية حسب الخطة المرسومة المتمثلة في توفير الأمن من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية فقط[3].

تبين اللائحة رقم 794 أن القانون الدولي يوفر إمكانية التدخل باستعمال القوة المسلحة من أجل مساعدة المدنيين الذين يعانون من ويلات النزاعات المسلحة، دون أن يشكل ذلك انتهاكا لسيادة الدولة التي تكون محلا للتدخل، بشرط أن يكون بترخيص ورقابة مجلس الأمن، وأن يكون ذلك التدخل في الحالات التي يكيفها مجلس الأمن بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

يلاحظ أنه إلى جانب ذلك يتم تفعيل مضمون اللائحة رقم794 المتعلقة بتوقيع العقاب على المسئولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ لم تتم متابعة أي شخص،كما لم يتم إنشاء محكمة جنائية خاصة بالصومال كما هو الأمر بالنسبة إلى كل من رواندا ويوغوسلافيا[4].

1- أحمد سي علي، التدخل الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2010، ص 354.

2- جعفور إسلام، مرجع سابق، ص213.

3-المرجع نفسه، ص214.

4- المرجع نفسه، ص216.

قام مجلس الأمن بالتصرف بموجب أحكام الفصل السابع اتجاه الموقف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، بتاريخ 3 ديسمبر 1992، وأقر عملية الأمم المتحدة في الصومال بموجب القرار رقم 814 بتاريخ 26 مارس 1993 في إطار الفصل السابع، وأشار إلى ضرورة وضع حل شامل للأزمة الصومالية، حيث فوض القوات الدولية لاستخدام القوة بشأن ذلك([1]).

إن التدخل في الصومال أدى إلى وجود عدة أفعال غير قانونية مبالغة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما فيها استعمال وسائل وطرق لحرب محظورة بما فيها الأسلحة السامة أو المهمة لتسبيب معاناة غير ضرورية، وكما أن الهجمات لا تستعمل شارات حماية والاستعلاء على مؤسسات ثقافية، وإيقاع ضرر متعمد سواء كانت على أماكن دنية أو تربوية أو خيرية أو فنية، كما وجدت عدة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تجسدت في أعمال القتل واعتقال المواطنين، **و**تم ارتكاب انتهاك**ات** جسيمة للحق في الحرية والأمن الشخصي واحتجاز مئات الصوماليين، من بينهم القادة السياسيين، دون اتهام أو محاكمة كما كانت القوات الأممية أثناء تواجدها في الصومال لم تحترم في بعض الأحيان أدنى ضمانات الحماية المقررة لأسرى بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 المتعلقة بحماية الأسرى([2]).

الفرع الثالث:الأسس القانونية لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان في ليبيا: شهدت فترة حكم القذافي سجلا حافلا في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وقمع الحريات والرقابة على المطبوعات، وزيادة عدد السجناء لسبب آرائهم السياسية، وإثر هذا فقد وجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية انتقادات شديدة للممارسات القمعية للنظام الليبي، حيث قررت منظمة العفو الدولية لعام 2010 أن حرية التعبير وتكوين الجمعيات ظلت تخضع لقيود مشددة، كما مواجهة النظام الليبي للاحتجاجات التي عرفها النظام الليبي في فيفري 2001 بالقصف الجوي للمتظاهرين، وانتهكت ليبيا التزامات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء تعلق

1- موساوي أمال، مرجع سابق، ص 221.

2- سي علي أحمد ، التدخل الدولي الإنساني والممارسة الواقعية، مرجع سابق، ص18 وص19.

الأمر بممارسة الاعتقالات التعسفية وممارسة قوات القذافي لعمليات اغتصاب المدنيين من النساء وقصف المدن بعشوائية باستخدام الصواريخ والقنابل التي سقطت على الأحياء السكنية.([1])

دفعت الأوضاع في ليبيا إلى تحرك على مستوى مجلس الأمن وصدور القرار رقم 1970 بتاريخ 2011/2/26 واتخذ باجتماع لأجل الأوضاع في ليبيا، وأدان العنف استخدام القوة ضد المدنيين، وجل انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، كما خطر توريد جميع الأسلحة، وما يتصل بالعتاد إلى ليبيا، ودعى إلى التعاون والتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة بتسيير ودعم الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويدها([2])، واستندت مسألة استخدام القوة ضد ليبيا على عدة مبررات وأسس أهمها:

أولا- ميثاق الأمم المتحدة: يمثل ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة لتحقيق السلم والأمن الدوليين،وقد جعل من عملية حفظ السلام حكرا على مجلس الأمن الدولي سواء بموجب المادتين 24 الفقرة الأولى، والمادة 33 المقررة لحل النزاعات بالطرق السلمية،وفي حالة استعصاء ذلك يجوز لمجلس الأمن استخدام التدابير القسرية بموجب المادتين 41 و42 من الميثاق، ذلك أن مجلس الأمن حاول حل النزاع سلميا عن طريق الوساطة بإصدار قرار 1970 بتاريخ 2011/02/26، ولكن بعد فشل المساعي السلمية تم التدخل عسكريا في ليبيا بموجب إصدار القرار رقم 1973.

ثانيا- مسؤولية الحماية: ظهرت آراء لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية مبنية على مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل بمعاناة السكان المدنيين من كارثة يمكن تفاديها

1-أدى استخدام القوة المفرطة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية إلى مقتل المدنيين جراء العمليات العسكرية، وأدى إلى ظهور مأساة إنسانية، وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وقد وجد المجتمع نفسه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وقد تم صدور قرار لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ : 2011/2/25 القاضي بإفادة لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعمال للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والوقوف على حقيقة وظروف تلك الانتهاكات، كما تم إحالة الوضع القائم إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2011/3/03 لفتح تحقيق، راجع في ذلك عزيزي ندى، أثر التدخل الإنساني على الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 165، وص166وص 167، وكذلك رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014،2015، ص 303.

2- رابحي لخضر، مرجع سابق، ص305، وص306.

كالقتل والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وحدد تبعا لذلك القرار رقم 1970 وهذا ما ورد ضمن القرار في الفقرة التاسعة من ديباجته[1].

ثالثا- القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 02/26/(2011[2]): أدى تأزم الوضع في ليبيا بسبب استعمال النظام الليبي للأسلحة الثقيلة، وخاصة بعد القصف العنيف الذي تم شنه بتاريخ 21 فيفري 2011 ضد المدنيين في طرابلس، إلى تدخل مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع بإصداره اللائحة رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري2011 التي رأى من خلالها أن الهجمات المنظمة والشاملة ضد الأشخاص المدنيين يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وهو ما جعله يقرر إحالة الحالة السائدة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية[3]، وهي المرة الثانية في تاريخ المجلس التي يحيل فيها حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ قد قام بذلك لأول مرة قبل ست سنوات بمناسبة أحداث دارفور، وما يلاحظ في الحالة الليبية هو ردة فعل المجلس الفورية، إذ أحال القضية إلى المحكمة بعد عشرة أيام فقط من وصول الأدلة إلى مجلس حقوق الإنسان، بينما تطلبت الإحالة في قضية دارفور أكثر من ستة أشهر من يوم نشر لجنة تقصي الحقائق لتقريرها[4].

اتخذ مجلس الأمن قراره بالإجماع وفوض المحكمة الجنائية الدولية مسألة التحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات الرئيس الراحل معمر القذافي، حيث جاء ضمن مضمون القرار إحالة الوضع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق، كما ألزمت الدول باتخاذ ما تراه مناسبا لمنع توريد الأسلحة إلى الجماهيرية الليبية، وحظر السفر على الشخصيات البارزة في ليبيا وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة في أراضيها.

1- عزيزي ندى، مرجع سابق، ص 174.

2-قرار مجلس الأمن تحت رقم 1970 (2011)S/RES/1970-متاح على الموقع
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2011.shtml

3- جعفور إسلام، مرجع سابق، ص217.

4-قزارن مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 401

رابعا- القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 2011/3/17: تم من خلاله فرض حظر جوي فوق أرجاء ليبيا وهذا ما قبلته فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وتحفظت عليه روسيا واعترضت عليه ألمانيا[1].

اعتبر التدخل العسكري ضد الجماهيرية الليبية سنة 2011 أول تطبيق لمسؤولية الحماية، وهذا إثر انتفاضة شعبية بتاريخ 2011/02/17 بالعاصمة الليبية طرابلس، والتي قوبلت بالقمع من طرف النظام الحاكم، حيث ارتكبت فيها مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي كانت محل إدانة من قبل منظمات دولية، حيث قرر المجلس الدولي لحقوق الإنسان إرسال لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، كما أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1970 بتاريخ 2011/02/26 أكد فيه على ضرورة وقف إطلاق النار وإحالة الوضع على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما تضمنت ديباجة القرار تفصيلا لمبررات التدخل بموجب الفصلين السابع والثامن، ونص على ضرورة تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين، وضمان مرور المساعدات الإنسانية دون عراقيل، كما تضمن أسماء الأشخاص والمؤسسات التي تسري عليها إجراءات حظر السفر وتجميد الأرصدة[2].

أمام تدهور الأوضاع الإنسانية، وتزايد حدة العنف، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 2011/03/17 قرار رقم 1973 المتضمن حماية المدنيين المرتكبة ضدهم من قبل النظام الليبي، والتي ترقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية والجرائم المهددة للسلم والأمن الدولي، حيث طالب القرار من الدول الأعضاء تبليغ

1- بموجب هذه اللائحة طالب المجلس بالكف الفوري عن ممارسة العنف، وبأن تعمل السلطات الليبية على احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبأن تضمن المرور الآمن للإمدادات والمساعدات الإنسانية، وكل العاملين في الميدان الإنساني، وكل ذلك دون الإشارة إلى الترخيص باستعمال القوة لأي طرف من أجل حماية المدنيين الليبيين، وقد ألقى المجلس مسؤولية الحماية على السلطات الليبية، كما اتخذ بعض التدابير القسرية غير العسكرية لإرغام الحكومة الليبية على الوفاء بالتزامها المتمثل في حماية المدنيين، ومنها تجميد أرصدة المسئولين الليبيين ومنعهم من السفر.
كما تم التصويت على القرار رقم 1973، 10 دول أقرت بالموافقة من أصل 15 دولة ولم تصوت أي دولة بالمعارضة وامتنعت كل من الصين وألمانيا والبرازيل والهند ولم تستعمل أي دولة حق الفيتو لإلغائه وعارضته بعض الدول العربية كالجزائر وسوريا واليمن والسودان، ومن ضمن بنود القرار فرض منطقة حظر جوي شاملة فوق أراضي ليبيا ومناشعة جميع الدول بذلك، ومطالبة القذافي بإيقاف فوري للنزاع ووقف إطلاق النار وضرورة السماح بمرور كافة المساعدات الإنسانية وتجميد كافة الأصول الوطنية للنفط والبنك المركزي الليبي ومطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة مراقبة.
2-حاج أمحمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص113.

الأمين العام بالتدابير المتخذة للإذن المخول لها بدخول الأراضي الليبية، ووفق هذا تم تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا بفرض منطقة حظر جوي، وقصف مواقع النظام الليبي، وهذا ما أثار عدة مسائل وإشكاليات قانونية من أهمها أن مضمون القرارات بخصوص الأزمة الليبية أشارت إلى "**فرض منطقة حظر جوي**" لتوفير الحماية للسكان المدنيين، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، غير أن مهمة الحلف قصفت مواقع مدنية، وهذا من خلال قصفها لمقرات النظام الليبي، كما أن مضمون القرارات لم يشر إلى الجهة المنوط لها القيام بالعمليات العسكرية في ليبيا سوى عبارة "**يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت النائب العام والمنظمات الإقليمية**"، هذا زيادة على أن العمليات العسكرية ضمن ما تم في ليبيا قد اعتمدت فيها ازدواجية المعايير، ففي الوقت الذي أقرت فيه دول غربية انتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا، وأدانت استهداف قوات النظام للمدنيين، فإن تلك الدول في حد ذاتها هي التي قدمت دعما للقوات المسلحة في ليبيا، وفي حين تم غض النظر عن العديد من الحالات هي أسوأ من الحالة الليبية خاصة إثر اعتماد مجلس الأمن على مبدأ مسؤولية الحماية في مساعدة الشعوب من جرائم الإبادة والحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية[1].

قرر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2011/02/25 بإرساله لجنة مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتاريخ 20 فيفري 2011 طلبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان من الدول العربية والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وكل الحكومات التي لها علاقة مع ليبيا مطالبتها بوضع حد للاستخدام غير القانوني للعنف ضد المتظاهرين، كما طالبت بخضوع المسؤولين عن الانتهاكات للمساءلة، كما اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي إثر تهديد الرئيس الليبي للشعب بالتطهير العرقي، ودعت منظمة العفو الدولية بتاريخ 2011/02/25 مجلس الأمن إلى إرسال بعثة لليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى تمهيدا لتقديم المسؤولين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

إن العمليات العسكرية لحلف الأطلسي في ليبيا قد تعرضت لجملة من الانتقادات هذا ما أقرته منظمة "**هيومنرايتسووتش**" في تقريرها عن ليبيا، وقد ساهم التدخل في نشر الفوضى في ليبيا، حيث أصبحت

---

1 – حاج أمحمد صالح، مرجع سابق،ص114.

2 –قزارن مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2014،2015، ص405.

منطقة غير آمنة لتهريب السلاح ومرور الشبكات الإرهابية، بإضافة إلى الوفيات في صفوف المدنين وتدمير البنى التحتية المدنية وانتشار عمليات القتل والخطف من قوات المعارضة، ومن خلال النزاع المسلح الواقع في ليبيا أثبت الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين المدنيين، وهذا ما أقرته منظمة العفو الدولية ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية أن حوالي 755 شخص قتلوا في الفترة الممتدة من 15 إلى 25 فيفري 2011([1]).

استندت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الاستخدام المفرط للقوة شكل حسبها انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، كما شهد النزاع الليبي جملة من الاعتقالات التعسفية رافقتها عمليات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة الإنسانية، وهذا ما شكل تعديا على نص المادة التاسعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما شهد النزاع الليبي هجمات عشوائية وانتهاكات لمبدأ التمييز من قبل قوات القذافي، مع العلم أن القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي يحظر الاستهداف المباشر للمدنيين والأعيان المدنية، فضلا على حظره صراحة الهجمات العشوائية عن طريق ضرب الأهداف المدنية والعسكرية دون تمييز [(2)].

كان تدخل حلف شمال الأطلسي فعالا في إزالة نظام الرئيس السابق "معمر القذافي" عن السلطة، لكن خلق فراغا أمنيا بعد دولة ونظام الرئيس، وبالتالي على الدول والمنظمات الدولية أن ترسم الخط الفاصل بين المساعدة والتدخل، ذلك أن المجتمع الدولي الذي يقدم المساعدة يلزم أن يكون حريصا على احترام سيادة ليبيا[(3)].

ما يلاحظ على عمل مجلس الأمن المتضمن الترخيص باستعمال القوة، هو السرعة في تبني الإجراء وفي التنفيذ، ويعود السبب في ذلك إلى بروز نية النظام الليبي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إذ صرح العقيد معمر القذافي بأنه:«أعطى أوامر لقواته لتقوم بتطهير الإقليم الليبي من المعارضين، وأن كل مواطن ليبي يحمل السلاح ضد ليبيا سيتم إعدامه»[(4)].

1- عزيزي ندى، مرجع سابق، ص182 وص183.

2 - قزارن مصطفى، مرجع سابق، ص 410، وص411، وص 412.

3- المرجع نفسه، ص420.

4-أحصت منظمة الأمم المتحدة، في الأسابيع الأولى لبداية العمليات الحربية، عددا كبيرا من الضحايا المدنيين حددته ما بين 1000و 10000 قتيل.

أدى إقحام حلف الناتو في النزاع المسلح الليبي إلى انتهاك الحماية المقررة للمدنيين التي كان من المفروض أن يعمل على ضمانها، وعدد العمليات العدائية التي خاضها حلف الناتو بجانب المعارضين، كما ازداد حجم الانتهاكات التي ارتكبها في حق المدنيين، وقد أكد التقرير النهائي للحلف أن طيرانها الحربي وأسطوله البحري قد شن 9700 عملية، ودمر أكثر من 5900 هدف عسكري في ظرف سبعة أشهر فقط[1].

أثار تدخل خلف شمال الأطلسي في ليبيا عدة إشكالات حقيقية في ليبيا ذلك أن القرارين رقم 1970 و1973 فرصا خطرا جويا على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي وضرورة تقديم المساعدات الإنسانية، لكن مهمة الناتو تجاوزت ذلك من خلال قصف المواقع المدنية ، كما أن القرار رقم 1973 لم يشير إلى الأطراف المتورطة في العمليات في ليبيا، ويستنتج أن حلف الناتو قد تجاوز ولاية القرار رقم 1973 في عدة مواضيع أهمها قصف السكان والمواقع المدنية، وقتل المدنين، وفق تقرير منظمة "**هيومن راتس ووتش**"، كما أن الغرض من الحرب وفق القرار كان حماية المدنين لكن الغرض الرئيس القضاء على القذافي ([2]).

الفرع الرابع: استخدام القوة إثر النزاع السوري بغرض حماية حقوق الإنسان: اندلعت الثورة السورية في 2011/03/15 في ظل نجاح الثورتين التونسية المصرية في الإطاحة بالنظامين، **وأدى** تأخر النظام في التجاوب مع المطالب المشروعة التي رفعها المحتجون إلى وقوع انتهاكات جسيمة لكرامة الموظفين، ومن جهة شهد النزاع حضورا قويا من إيران لمساعدة النظام وتركيا للدعم بعض القوى المعارضة، وفي إطار

1- أكد كل من الرئيس الفرنسي "**نيكولا ساركوزي**" والرئيس الأمريكي "**باراك أوباما**" ورئيس الوزراء البريطاني" **دافيد كاميرون**" أن الهدف من عملية "UNITEDPROTECTOR" ليس الإطاحة بنظام معمر القذافي، لكن العمليات العسكرية وأعمال العنف لن تتوقف ما دام معمر القذافي في السلطة، فالإطاحة به ليست إلا وسيلة للوصول إلى تحقيق الحماية للمدنيين غير أن واقع العمليات الحربية التي يشنها الحلف يدل على أنه أصبح طرفا في النزاع، إذ تحولت عملياته الهادفة إلى حماية المدنيين إلى عمليات دعم عسكري لصالح المعارضين للنظام، كما يعتبر قرار كل من فرنسا وبريطانيا بإرسال طائرات الهيلوكوبتر الحربية، بمثابة خرق لأحكام اللائحة رقم1973 التي منعت أي قوة احتلال أجنبية من التدخل.

2- رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 311 ، وص 315.

هذا سعت الجامعة العربية منذ أوت 2011 للتوصل إلى تسوية سياسية بغية إنهاء العنف ضد التظاهرات السلمية([1]).

أوكلت أمريكا إدارة وإيجاد حل للازمة **السورية إلى موسكو منذ إعلان جن**يف **بتاريخ** 2012/07/30، ولكن هذا المؤتمر واجهته عدة عقبات عدم ضمان قدرة الروس على إقناع الأسد والحلقة المحيطة به بالبقاء بعيدة عن الحكومة الانتقالية، أما الأطراف الإقليمية فلكل منها مصالح خاصة يصعب التنازل عنها بسهولة، كما شكل عائق عدم قدرة أمريكا على دفع المعارضة إلى الحوار([2]).

أدى النزاع المسلح في سوريا إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث أدت الهجمات العسكرية إلى عرقلة تقديم المساعدات الطبية للجرحى والمرضى وحرمانهم منها، كما انتهك الحق في الغذاء خاصة في المدن التي جرت فيها عمليات عسكرية واسعة النطاق، وانتهكت الجمهورية العربية السورية حرية التنقل، واتخذت تدابير تقييد حرية مغادرة البلاد، وتعمدت استهداف الأشخاص في المعابر الحدودية وقتلهم[(3)].

تمثل موقف المجتمع الدولي تجاه الأزمة في سوريا في البداية بدور مجلس الأمن في السعي للحل العسكري كسبيل لحل الأزمة، وهذا ما عارضته روسيا والصين، كما تبلور دور المجتمع الدولي في إعلان رسمي عن دعم المعارضة بالأسلحة والمقاتلين، ليستخدم بعد ذلك الأسلحة الكيمياوية للضغط على النظام السوري، ويقتصر الاهتمام بعد ذلك بعمليات النظام ضد المدنيين، وإثر انعقاد مؤتمري جنيف الأول وجنيف الثاني،اتضح أن المجتمع الدولي فشل في فرض التفاوض واقتصر دوره على البعد الإنساني[(4)].

شكل الاستعمال المفرط للقوة وقتل المدنين ضرورة تدخل الأمم المتحدة، وإصدار جملة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 66/253 عام

1- أحمد عبد ربه وآخرون، حالة الأمة العربية، مستقبل التغير في الوطن العربي، مخاطر راهنة ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص199، وص200، وص 209.

2- المرجع نفسه، ص 212،وص 113.

3-جعفور إسلام، مرجع سابق،ص426، وص 424..

4 -المرجع نفسه، ص430.

2012 وأشار إلى انتهاك السلطات السورية لحقوق الإنسان، واستخدام العنف ضد السكان، ودور المنظمات في صون السلم والأمن الدوليين تطبيقا للفصل الثامن من الميثاق الأممي.([1])

يؤكد موقف مجلس الأمن من خلال القرارات المتخذة من طرفه على جمود عمله، وتعدي آلياته بسبب اختلاف مواقف أعضائه، وهذا من خلال القرارات التي اتخذها، والتي من بينها القرار رقم 2042 المؤرخ في 2012/04/14 أكد فيه على نشر مراقبين دوليين للإشراف على مسألة وقف إطلاق النار وألزم النظام السوري بضرورة التزامهم بضمان حرية حركة المراقبين، وهذا ما رحب به المجلس الوطني السوري[(2)].

يوضح هذا الواقع أن شعار حقوق الإنسان هو حجة تتستر ورائها الدول الكبرى ضد الدول الأخرى ذات الثقافة والحضارة، والعمل على تجزئتها من أجل إثارة النعرات العرقية والطائفية، وثم استغلال الوضع والإدعاء بأن هناك انتهاك لحقوق الإنسان فيكون منفذ وذريعة للتدخل وتحقيق أهداف سياسية واقتصادية دون الاكتراث بحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يتجلى في التناقضات إثر التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، حيث لم تتدخل إثر انتهاك الروس لحقوق الإنسان في الشيشان، وكان سكوت أمريكا عن انتهاك حقوق الإنسان في الشيشان مقابل سكوت روسيا عن انتهاك أمريكا لحقوق الإنسان في العراق وأفغانستان([3]).

1-أصدر في هذا الشأن مجلس الأمن هو الآخر أيضا عدة قرارات أهمها لقرار مجلس الأمن رقم 2042 بتاريخ 2012/04/14 والذي أكد سيادة سوريا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، إلا أنه أدان الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان من قبل السلطات، وإلزام سوريا بإنهاء الفوري لأعمال العنف وتأمين وصول المساعدات، وأصدر مجلس الأمن أيضا القرار رقم 21/18 عام 2013 بخصوص استعمال النظام السوري لأسلحة كيماوية ووقوع ضحايا، ورحب بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا، كما أصدرت القرار رقم 4139 عام 2014 بتاريخ 214/2202 أكد على سيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، لما أشار إلى خطورة الوضع الإنساني وتدهوره، وأكد على صعوبة وصول المساعدات الإنسانية وتزايد اللاجئين والمشردين داخليا وأشكال العنف الجسمي والانتهاكات الجسمية المرتكبة ضد الأطفال وحيث مجلس الأمن على وضع حد للانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان، راجع في ذلك رابحي لخضر، مرجع سابق، صص319 ،وص 321، وص322.

2-جعفور إسلام، مرجع سابق، ص431.

3- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 365.

المبحث الثاني

استخدام القوة لإعمال حقي الدفاع الشرعي وتقرير المصير

إن مظاهر التطور في المجتمع الدولي المعاصر هو تضمين الميثاق الأممي مبادئ هامة، والتي على رأسها حظر وتحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، واعتبارها إحدى الوسائل اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين، غير أن الميثاق لم يترك الأمر مطلقا لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك بإيجازه لاستعمالها في حالات معينة منها الدفاع الشرعي.

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من بين أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ومن الأسس المهمة التي ينهض عليها التزام الدول، إذ أن القوى الاستعمارية والاحتلال الأجنبي يمثلون إهدارا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، نظرا لارتكابهم العديد من الجرائم الدولية ضد الشعوب المستعمرة، هذا ما دفع الشعوب الواقعة تحت نير الاحتلال لأن تلجأ إلى استخدام القوة ضد الدول الاستعمارية كنوع من المقاومة، وذلك أن احترام الدول لحق الشعوب في تقرير المصير يجعل من استخدام القوة لممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير أمرا مشروعا، وغير مخالف للحظر الوارد ضمن أحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، ومن خلال هذا الطرح يقتضي الأمر التطرق إلى أحكام استخدام القوة بشأن ممارسة حق الدفاع الشرعي **(المطلب الأول)** وأحكام هذا الاستخدام لما يتعلق الأمر بحق تقرير المصير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

استخدام القوة في العلاقات الدولية لإعمال حق الدفاع الشرعي

إن الأصل العام في استخدام القوة هو الحظر، وليس الإباحة عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة الديباجة، والمادة الثانية الفقرة الرابعة التي حظرت صراحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأيضا المادة الثالثة الفقرة الثانية من نفس الميثاق التي أوجبت على الدول أن تسوي منازعاتها فيما بينها بالوسائل السلمية، دون اللجوء لاستخدام القوة[1].

1- ولكن استثناء من الأصل العام هناك حالات أجاز فيها ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة لأغراض مختلفة، إما دفاعا عن النفس عملا بالمادة 51 من نفس الميثاق، وإما تطبيقا لأحكام الأمن الجماعي، وإما تنفيذا لحكم صادر من محكمة العدل الدولية وامتناع الدول الصادر ضدها عن تنفيذه، أو ضد إحدى الدول التي كانت معادية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند التوقيع على الميثاق عملا بأحكام المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة، بورياح فايزة، مرجع سابق، ص 64.

يعتبر الدفاع الشرعي إحدى الصور التي يتخذها الدولة للبقاء، ذلك أن المجتمع الدولي كان يفتقر إلى تنظيم محكم في كل من العصور القديمة، الوسطى وحتى مطلع العصور الحديثة، وكان اللجوء إلى القوة هو الأساس الذي يحكم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، ولم يكن هناك من المواثيق الدولية ما يحظر بشكل قاطع اللجوء إليها أو حتى مجرد التهديد بها، وساد "**حق الحرب**" حينا من الدهر اندثر تماما إثره حق الدفاع الشرعي، إلى أن ظفر المجتمع الدولي بتنظيم قانوني معقول بعد الحربين العالميتين([1]).

يعد حق الدفاع الشرعي من بين المبادئ الأساسية على المستوى الدولي، ذلك أن القانون الدولي لم يقر بهذا المبدأ إلا مؤخرا من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعدما أصبحت فكرة حرية الدولة في شن الحرب شبه مرفوضة، وتقلص مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال حظر استخدامها أو التهديد بها، وتأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضمن ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة.[2]

1-إن حق الدفاع الشرعي لا يمكنه أن يستقيم مع حق الحرب الذي ظل مهيمنا على الحياة الدولية حتى بداية القرن العشرين، غير أن "عهد" عصبة الأمم لم يتضمن نصا صريحا على تحريم الحرب وإباحة الدفاع الشرعي، ولا يعدو ما تضمنه الاتفاقات الدولية بين الحربين إلا أن يكون مجرد محاولات لم يكتب لأغلبها النجاح، وحتى بالنسبة لميثاق "بريان كيلوج" فقد نص على تحريم الحرب صراحة، لكنه لم ينص على الدفاع الشرعي، بل استخلصه الفقه من المذكرات المتبادلة بين أطرافه، وظل بعد ذلك معيبا حيث أعطت كل دولة لنفسها الحق، تقدير ملاءمة الرد على العدوان، وتكييف هذا الأخير، أما ميثاق الأمم المتحدة فتجنب كل هذا القصور، ونص صراحة على تحريم اللجوء إلى القوة بصفة قاطعة في المادة الثانية الفقرة الرابعة وعلى الدفاع الشرعي – صراحة أيضا – في المادة 51، حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص42.

2- إن إحساس المجتمع الدولي بمخاطر الحرب، دفع به إلى إبرام الاتفاقيات الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب في حل الخلافات بين الدول، إلا أن الدفاع الشرعي في خضم هذه الاتفاقيات لم ينل حظه من الاهتمام، حتى وأن أشير إليه في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية، وكان السبب في ذلك أن هذه المواثيق لم تحرم بشكل مطلق فكرة اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية، وأجازتها استثناء في حالة الدفاع الشرعي، وأن ما استخلصه الفقه من ميثاق "**بريان كيلوج**" الموقع بين كل من بريطانيا وفرنسا هو نصه على الدفاع الشرعي مع احتفاظ كل دولة بحقها في اللجوء إلى الحرب بذريعة الدفاع الشرعي، أما المواثيق الموقعة قبل معاهدة "**بريان كيلوج**" فأغلبها لم يكتب لها النجاح بسبب النزعة الدولية للحرب، راجع في ذلك دحامنية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2007، ص 4، وص 38.

تعتبر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لشرعية استخدام القوة من قبل الدول بصورة فردية أو جماعية في العلاقات الدولية المعاصرة، إلا أن هذه المادة تطرح عدة تساؤلات وإشكالات قانونية، سواء تعلق الأمر بصياغتها، أو الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا الحق([1]).

فتح مدلول الدفاع الشرعي الوارد ضمن أحكام المادة 51 من الميثاق المجال واسعا للتأويل، والجدل الفقهي والقانوني، ففي الوقت الذي يعتمد فيه على التفسير الحرفي للمادة، يأخذ البعض الآخر بالتفسير الواسع([2]).

جاءت مجمل المواد الأولى من الميثاق مكرسة لمبادئ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والعدل والمساواة بين الدول، وتعاونها من أجل الحفاظ على استقرارها ونموها وتقدمها ، حيث أكدت على عدم اللجوء إلى استخدام القوة والتهديد بها في مواجهة دولة أخرى، إلا في حالة الدفاع الشرعي المكفول للدول فرادي أو مجتمعين، إذا ما تعرضت دولة من الدول عضو في الأمم المتحدة إلى عدوان مسلح، بحيث يمكن للدولة أو لمجموعة الدول أن تتخذ التدابير الردعية اللازمة والضرورية وتبليغ مجلس الأمن بكل التطورات الحاصلة لكي يتمكن من اتخاذ الإجراءات الضرورية، على أن تؤثر تلك التدابير المتخذة من قبل الدول على ما لمجلس الأمن من سلطة وصلاحيات في حفظ الأمن والسلم الدوليين[(3)].

إن أهمية هذا الموضوع وخطورته في رسم معالم العلاقات الدولية بين الدول، يلزم إقرار المجتمع الدولي أهمية هذا الحق، باعتباره أحد الوسائل التي بواسطتها تستطيع الدولة أن تحافظ على كيانها ومصالحها وتدرأ أي عدوان يقع عليها، ويمس بسيادتها واستقلالها، لكن هذا الطرح أوقع المجتمع الدولي في العديد من الإشكالات سواء من حيث الإطار النظري (الفرع الأول) أو الممارسة الواقعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استغلال غموض مفهوم حق الدفاع الشرعي في تبرير استخدام القوة:بدأت تتضح معالم حق الدفاع الشرعي بظهور المنظمات الدولية من عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة، فأصبح له مدلول قانوني واضح، فالمادة الثانية من الميثاق حرمت اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية،ورغم المآخذ

---

1 – حاج أمحمد صالح، مرجع سابق، ص57.

2–حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص 8.

3–المرجع نفسه، 9

على هذا النص والتفسيرات المتباينة التي اكتنفته، فإنه من حيث الأصل لا يحق للدولة اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي، وما قيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزو دولتي العراق وأفغانستان إلا مثالا واضحا لفعل العدوان، وخرقا لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إضفاء وصف الشرعية على هذه الحرب[1].

جاء عهد عصبة الأمم مقيدا للحرب، وبالتالي لم يحرم حق استخدام القوة للدفاع عن النفس، لكن هذا الحق لم يظهر بشكل جلي، لأن منع اللجوء للقوة في حد ذاته لم يكن مطلقا آنذاك، ومع نشوء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ظهر المنع العام للجوء إلى القوة بشكل مطلق وفق نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، كما أصبح حق الدفاع الشرعي في ظل الميثاق بوصفة استثناء من المنع العام للجوء للقوة المؤكد عليه مجسدا في مادة مستقلة وهي المادة 51 من الميثاق[2].

إذا كان الدفاع الشرعي مؤكدا ضمن أحكام القوانين الداخلية منذ عهد بعيد، فإنه حديث العهد في القانون الدولي، فلم يظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية التي سبقت المعاهدات التي تمنع الحرب، إذ يلاحظ أنها لم تنص على الدفاع الشرعي لا صراحة ولا ضمنا، ولكن لسيادة مفهوم حق الدول في إعلان الحرب، ولكن هذا الطرح تغير تدريجيا بعد أن اتجه العرف الدولي إلى تحريم الحروب([3]).

أولا:عدم تحديد التعريف القانوني الدقيق للدفاع الشرعي: يتميز الدفاع الشرعي أنه موضوعي يتناول الفعل الجرمي بنفسه،كما أنه شامل رغم اقتصاره على فعل معين، فهو لا ينحصر في شخص محدد، بل يشمل المساهمين والمحرضين والمخبئين والمتدخلين بالتساوي، كما أنه محدد يقتصر على أفعال محددة

1-طارق عمار محمد كركوب، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014، ص 8.

2- تنص المادة 51: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في المجلس -بمقتضي – سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق فللمجلس الحق في أن يتخذ في أي وقت مايراه ضرورة لاتخاذه من الأعضاء لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"".

3-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة النشر، ص 152 وص151.

فقط، والتي لحكمة في تقدير المشرع نزع عنها الصفة الجرمية وجعلها مشروعة ومباحة في حالة توافر شروطها[1].

يعرف حق الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول، باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، حال يرتكب ضد سلامة إقليمها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة([2]).

إن اعتبار حق الدفاع الشرعي بالحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة أقاليمها أو استقلالها، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، جعل منه ذلك الحق الذي ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها دولة ضحية عدوان مسلح حال على هذا العمل دفاعا عن وجودها واستقلالها، وهو حق طبيعي وأصيل للدولة وظيفته رد العدوان إلى أن يباشر الجهاز المختص الممثل في مجلس الأمن سلطاته صلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

يعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الحق المقرر للدول يبيح استخدام القوة لصد العدوان المسلح، بشرط أن يكون لازما لدرئه ومتناسبا مع رد هذا العدوان على أن يتوقف الدفاع عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ([4]).

يعتبر الدفاع الشرعي بأنه الحق في استعمال القوة اللازمة التي يقررها القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله، وهو حق في مواجهة الناس كافة، ولا يجوز رده أو مقاومته، كما أنه يعتبر حق وواجب في نفس الوقت ([5]).

1-عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 9.

2 – العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص 7.

3-البقيرات عبد القادر، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 2، الجزائر، 2008، ص 262.

4 -أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية للنشر، دار شتات للنشر، القاهرة، 2009، ص 29

5 -أحمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 237

يعد حق الدفاع الشرعي المقرر في نص المادة 51 من الميثاق حق طبيعي بحسب النص المقدم بالعربي والفرنسي للمادة 51 ومكتسب على حد ما ورد في النص الانجليزية "**inhérent**"، وهو في كلا الحالتين سابق بوجوده لوجود الميثاق الذي لم يكن منشأ وإنما مقرر له فقط([1]).

دفع عدم التحديد القانوني لمصطلح الدفاع الشرعي إلى اختلاف الفقهاء فيما بينهم في تحليل الأسس التي يستند إليها الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة، فتباينت النظريات والآراء، حيث يعتبر البعض أن الدفاع الشرعي يستند إلى أن الأصل في الأفعال هو الإباحة، وأن التجريم هو الاستثناء، ويرى آخرون أن تبرير الدفاع الشرعي يقوم على مصدر التجريم نفسه، إذ أن الإباحة القانونية تقتصر على الأفعال المحظورة صراحة في التشريع الجزائي، على أنها جرائم في الأصل وفعل التبرير والإباحة يخرجها من طابعها الجزائي[(2)].

يذهب البعض الآخر إلى سند الضابط المعنوي في اعتماد فكرة انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل، ويبقي الدافع الذي يحمل الجاني على ما أقدم عليه دافعا شرعيا يقضي تبريره بالدفاع عن النفس، ويحاول البعض إسناد الدفاع الشرعي إلى أن مصدره من النظام القانوني العام الشامل القائم على التكامل والانسجام في كافة فروعه، كما يحتج القائلون بأن الأعراف السائدة والمستقرة تعد مصدرا أساسي لإباحة الدفاع الشرعي لأن هذه الأعراف تعادل النصوص وتتفوق عليها لأن المشرع الجزائي يشترط في الدفاع الشرعي شروطا محددة ويستبعد هؤلاء الأعراف المخالفة للقانون لأنها تبقي غير مقبولة ولا مستساغة حتى ولو كانت قيد الممارسة الفعلية[(3)].

1- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص123.

2-ويري الفقيه الألماني غايير(Geyer) صاحب النظرية المعروفة (مقابلة الشر بالشر) في معرض تعليقه على أسباب التبرير لاسيما الدفاع الشرعي " إن القانون في نصه على ذلك يرخص للجريمة ويسمح بها (La loi permet le crime) وعليه أصبح الاحتماء بالدفاع الشرعي من بعض المجرمين وسيلة دفع ودفاع يدلون بها دوما ، كغاية لاستبعاد العقاب والمسؤولية والجريمة نفسها " عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 10.

3-وقد حاول الفقيه الفرنسي دان ديو دي فابر(Donne dieu de vabre)نقد الرأي المؤيد للدفاع الشرعي في قوله بأنه " إذا كان فعل الدفاع هو إقرار لحكم القانون فلا يعود من مجال لتوقيع العقاب على المعتدي الأول أصلا، إذ يصبح هذا الدفاع في دائرة الرد عليه فورا جزاء قانونيا له عن الفعل المقترف، وهذا ليس صوابا لأن الدفاع المشروع لا يجرد الاعتداء من صفته غير المشروعة، ومن إيجابيات هذه النظرية اعتبارها الأساسي في أن المعتدي الأول يفقد أصلا حماية القانون، راجع المرجع نفسه، نفس الصفحة.

اعتبرت الفكرة التي جاءت بها المادة 51 من الميثاق الدفاع الشرعي حق طبيعي، وهذا ما دفع الأستاذ "**بووات**" bouvette إلى التوسع في فكرة الدفاع الشرعي حتى في حالة انتفاء العدوان المسلح، وهذا ما عارضه كل من الأستاذين "**سكيبسزوسكي**" " **skubiszeuski**" والأستاذ "**براونلي**" واعتبرا أن التوسع في ممارسة الدفاع الشرعي مخالف لنص المادة 51 ويحول الاستثناء إلى قاعدة باعتبار الدفاع الشرعي عن قاعدة حظر استخدام القوة([1]).

ينبغي أن يكون مفهوم حق الدفاع الشرعي باعتباره حق بموجب القانون، ليس خاصا بالمادة 51 من الميثاق، بل عاما حتى في إطار الدفاع الشرعي ضمن القواعد العرفية الموجود قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالرغم من أن كثيرا من المؤلفين يستشهدون بحادثي **كارولينا** 1837 **وفرجينيا**1873 لتحديد مفهوم الدفاع الشرعي بالمعني الواسع، مستندين بذلك بوجهة نظر إنكلترا في الحادث الأول، وإسبانيا في الحادث الثاني، باعتبارهما الطرف الذي استخدم القوة للرد على فعل غير مشروع لا يشكل من جهته استخداما للقوة، فإن رد الولايات المتحدة في الحادثين هو الحاسم في تحديد طبيعة الرد، بالنظر لاعتذار كل من إنكلترا وإسبانيا عن دورهما في كل حادث[(2)].

يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها، فكل حرب في حكمه محظورة سواء كانت حرب اعتداء تشنها الدولة لتحقيق مزايا أو مطامع أو حل المنازعات بالطرق السلمية، ما عدا حالة واحدة تكون فيها الحرب مشروعة، وهي ما ورد ضمن المادة 51 من الميثاق([3]).

اعتبرت المادة 51 من الميثاق هذا الحق حقا طبيعيا تتمتع به الدول، كما اعتبر قاعدة عرفية دولية وفق ما أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في

1- الأخضري نصر الدين ، مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، 2007، 2008، ص42.

2-ففي حادث كارولينا ردت إنجلترا على احتجاج وزير الخارجية الأمريكية" قورسيت " في 5 كانون الثاني 1838بأن بحريتها التي أغرقت كارولينا، قد تصرفت بعنوان الدفاع الشرعي واستمر النزاع القانوني قائما حتى توقيع اتفاقية وستر-إشبيرتونWebster Achbourton في 9 نيسان 1842 حيث اعتذر وزير خارجية إنجلترا إلى نظيره الأمريكي عن الحادث، حيث أكد الأخير على أن حق الدفاع الشرعي يتفق مع وجود عدوان حال، راجع زهير حسين، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، طرابلس، 1988، ص 55.

3-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي ، العلاقات الدولية ، التنظيم الدولي المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص685.

نيكاراغوا بتاريخ 1986/06/27، ولكن في المقابل فإن التفسير الحرفي لنص المادة 51 من الميثاق في عبارتها "**على أحد أعضاء الأمم المتحدة...**" يحصر حق الدفاع الشرعي في الدول الأعضاء على خلاف الدول غير الأعضاء،غير أن هذا التفسير لا يمكن اعتماده على إطلاقه باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة ضمن تأكيده على مبادئه العامة في المادة الثانية الفقرة السادسة ألزم جميع الدول بضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن هذا المنطلق لا يمكن منع الدول غير الأعضاء من حقها في ممارسة الدفاع الشرعي، وقررت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية في نيكاراغوا بأنه لا يمكن القول بأن المادة 51 من الميثاق جاءت بقاعدة تجاوزت القانون الدولي العرفي، ذلك أن قواعد هذا الأخير تبقى إلى جانب القانون الاتفاقي[1].

يطرح حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي عدة إشكاليات على المجتمع الدولي من خلال صعوبة تعيين حدوده، ومدى توافر شروط إقراره ومتطلبات استخدامه، في كل فرع من فروع القانون الدولي، وبالخصوص القوانين ذات الصلة المباشرة بهذا المبدأ، والتي من بينها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي خاصة الإطار القانوني الذي يتم من خلاله استخدام هذا الحق[2].

إن الدفاع الشرعي في نطاق القانون الدولي الإنساني لا بد له من واقعة الاعتداء أو عمل مسلح يستهدف اقتراف أحد الانتهاكات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكول الإضافي الأول، فمن خلال جملة من الأسانيد القانونية تنص على أن المخالفات الجسيمة تتمثل في الأفعال التي تقترف ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية، وتشمل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والمساس الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، ويكون بطريقة غير مشروعة وتعسفية[3].

---

1 – بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص61وص 62.

2– بورياح فايزة ، مرجع سابق، ص 65، وص 66

3– راجع أحكام المواد 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة و147 من الاتفاقية الرابعة، وراجع دحمانية علي، مرجع سابق، ص 36. في المادة 50 في الاتفاقية الأولى تقابلها المادة 51 في الاتفاقية الثانية والمادة 130 في الاتفاقية الثالثة والمادة 147 في الاتفاقية الرابعة والمادة 185 في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، راجع أحكام المواد 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، اتفاقيات جنيف الأربعة موجودة على الرابط:

نصت المادة 51 على حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وتعتبر استثناء من المنع العام للجوء إلى القوة المنصوص عليه في الميثاق المادة الثانية الفقرة الرابعة، وتستطيع الدول طبقا للمادة 51 اللجوء إلى استخدام القوة انفراديا، وبدون استئذان مجلس الأمن وتسبيق صلاحيته، وذلك تنفيذا لحق الدولة في الدفاع الشرعي، كما أن هذا الحق مرهون بتدخل مجلس الأمن ومراقب من قبله، فجميع التدابير المتخذة من قبل الدولة الضحية خاضعة لمراقبة مجلس الأمن، وقد أقر البعض أن المادة 51 جاءت خرقا للمادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق[1].

يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بعيدا عن التنظيمات الإقليمية، عن طريق تضامن الدولة الغير مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان عليها دون أن يكون تنظيم سابق لذلك، وثار تساءل عما إذا كان للدولة المتدخلة أن تتدخل من تلقاء نفسها ، وذهب الرأي الفقهي في هذا الشأن إلى أن تقديم المساعدة يكون من حق الدولة المعتدى عليها، وبالتالي يلتزم يكون لطلب صريح من الدولة المعتدي عليها([2]).

أقرت المادة 51 أيضا حالة الدفاع الشرعي الجماعي بصورة صريحة، وبالتالي فإن الدفاع الشرعي الجماعي يجد أساسه أيضا ضمن الميثاق كحق طبيعي، وبنفس الشروط المقررة لأعمال حق الدفاع الشرعي الفردي، غير أنه أثار عدة إشكاليات خاصة إذا تعلق الأمر بمدى إمكانية قيام دولة أو دول أجنبية وحدها بملاحظة وتقرير حالة العدوان على الدولة الضحية، وفي هذا الشأن أقرت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا أن الدولة الضحية هي صاحبة الصلاحية في إثبات حالة الاعتداء أو العدوان الواقع عليها دون غيرها.

---

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html: والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
متاحعلى الرابطhttps://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-lawوراجع: دحامنية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007، ص 36.

1-البقيرات عبد القادر، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، مرجع سابق، ص 268.

2- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص46، وص 47.

أثيرت إشكالية مدى إمكانية تبرير الدول الأجنبية لوحدها تنفيذ تدابير الدفاع الشرعي الجماعي، وهذا ما أجابت عنه محكمة العدل الدولية بأنه لا يوجد قاعدة قانونية تقر التدخل دون أن تقر الدولة الضحية وتطلب المساعدة[1].

ثانيا: عدم دقة الشروط القانونية لحق الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي:تضمنت أحكام القانون الدولي شروطا محددة ينبغي أن تتحقق سواء في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت مسمى الدفاع الشرعي طابعه القانوني، حيث ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح، حال وقائم بالفعل، مباشر، على قدر من الجسامة والخطورة، وغير مشروع، أو في الرد على فعل العدوان الذي أقر له القانون ضوابط.

وضع القانون الدولي شروطا لممارسة هذا الحق باستخدام القوة اللازمة والمناسبة لصد اعتداء مسلح غير مشروع وحقيقي، وحال ومباشر يكون موجها ضد سلامة الإقليم تقوم به الدولة المدافعة، وبهذا يتجرد من صفته الإجرامية، ذلك إن الدولة عندما ترى أن مصلحتها القانونية قد اعتدى عليها تستطيع أن تستخدم القوة المسلحة لدفع الاعتداء، بما لا يتجاوز القدرة اللازمة من جسامة فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة المدافعة والخطر الذي ينجم عن العدوان، وينفي وصف الضرورة عندما تتجاوز حق الدفاع الشرعي، وبالتالي فإذا توفر القصد وتجسد التجاوز يعتبر فعل الرد جريمة عدوان، وليس حق دفاع شرعي، وهذا ما ينطبق على عدوان إسرائيل على الدول العربية في 1967/06/05 حين قامت باحتلال أراض عربية في مصر وسوريا وفلسطين([2]).

أ- **شرط العدوان المسلح:** ينبغي أن تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة، مثل قيام القوات البرية بغزو أقاليم دولة مجاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة، ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة

1- طارق عمار كركوب، مرجع سابق، ص79.

2- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 116

ودفعها عبر حدود دولة مجاورة لإثارة الفتن والاضطرابات أو لقلب نظام الحكم فيها أو غير ذلك، فكل هذه الأفعال تشكل عدوانا مسلحا يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك[1].

ينشىء العدوان المسلح وحده فقط الحق في الدفاع الشرعي، ونظرا لخطورة الأثر المترتب عليه لابد من إحاطته بقيود وشروط معينة، بحيث إذا ما انقضت تلك الشروط انتفت عن الفعل صفة العدوان وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون العدوان مسلح: اشترطت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع الشرعي، يعني أن استخدام القوة دفاعا عن النفس لا يجوز إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي، سواء كان في صورة هجوم جوي أو بحري أو بري، أي أن تعبير الاعتداء المسلح ينصرف إلى كل استعمالات القوة ضد المجال الإقليمي والاستقلال السياسي للدولة أو على نحو آخر لا يتفق مع المبادئ المكرسة ضمن ميثاق الأمم المتحدة[2].

إن فعل العدوان لا يعد متوفرا إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر ككمية السلاح المستخدم ونوعيته والصفة العسكرية في العدوان، وبالتالي فإن مسألة توافر العدوان المسلح لا يمكن الاستناد إليها لتطبيق حق الدفاع الشرعي في بعض الحالات المشابهة للعدوان مثل التهديد باستخدام القوة المسلحة أو أي شكل آخر من أشكال العدوان غير المسلح سواء كان سياسيا أو اقتصاديا،مثل وجود خطر يهدد حياة مواطني الدولة وأملاكهم في الدول الأخرى، وكذلك تهديد المصالح الاقتصادية للدولة، فهذه النقاط لا يمكن

1- حددت المادة 51 من الميثاق الشرط الواجب توافرها في فعل العدوان المبرر لقيام حالة الدفاع الشرعي ، ومن بينها وقوع عدوان مسلح غير مشروع ، وفي حدود هذا الشرط تباين رأي الفقه بشأن طبيعة العدوان المسلح غير المشروع، فعلى رأي بعض الفقه التقليدي أن هذا العدوان مقرر للدفاع الشرعي، وفي حين يري الفقه الحديث أنه منشأ لهذا الحق وليس مقرر له كما أثارت عبارة " اعتدت قوة مسلحة" الواردة ضمن أحكام المادة 51 من الميثاق خلافا فقهيا حادا حيث تمسك جانب فقهي بالتفسير الحرفي واعتبر وان الدفاع الشرعي لا يكون مبررا إلا إذا كان موجها لهذا الاعتداء مسلح فعلي، وبالتالي هذا الاتجاه يستبعد الدفاع الشرعي الوقائي ويعتبره غير مشروع أما الاتجاه الثاني فأخذ بفكرة انه من حق الدولة الاستناد في مسألة الدفاع الشرعي على خطر حقيقي حال دون انتظار الهجوم الفعلي، راجع إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 320، وكذلك علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، 2008، ص 133، وص134.

2- بورياح فايزة، مرجع سابق، ص 69، وكذلك راجع نص المادة 51 من الميثاق.

اتخاذها كمسوغ لاستخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي، كما أن الدولة لا ينبغي أن تتخذ من تدابير اقتصادية ضدها كمبرر لاستخدام حق الدفاع عن النفس([1]).

ورغم أن الرأي الغالب في الفقه يلزم في فعل العدوان الذي يبرر قيام الدفاع الشرعي أن يكون عدوانا مسلحا، إلا أن هناك اتجاهات مخالفة تعتبر أن التطور العلمي قد يجعله من بعض الصور أكثر خطورة على الدولة من مجرد استخدام القوة المسلحة، ومثال ذلك اختراق أنظمة الحاسوب المتحكمة في المجال المالي والاقتصادي، والتي تسبب أضرارا للدولة غير أنه في الواقع الدولي لا يمكن الاقتناع بمثل هذه الجرائم في ممارسة هذا الحق رغم خطورته التامة مثله مثل باقي أعمال العدوان ([2]).

لا يشترط في الهجوم المسلح أن يقع من قوات نظامية تابعة لدولة معينة، كما يمكن أن يقع أيضا من عصابات تعمل تحت إمرة دولة معينة وبناء على تعليمات منها، وهو ما يعرف بالعدوان المسلح غير المباشر الذي يعتبر من قبيل العدوان كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1433 المتعلق بتعريف العدوان لعام 1974[(3)].

يشترط في هذه الأعمال أن تكون خطيرة بحيث تتساوى مع الأعمال الهجومية التي تقع من القوات النظامية، وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأعمال الهجومية مجرد التسلل عبر الحدود الذي يقع من مجموعات صغيرة من المقاتلين، وتتسبب في وقوع بعض الحوادث، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حين رفضت إدعاء إسرائيل بأن سبب هجومها على مصر عام 1956 كان ردا على بعض العمليات التي قام بها بعض الفدائيين في الأراضي الإسرائيلية[(4)].

إن مجرد التهديد باستخدام القوة طالما أنه لا يشكل خطورة معينة، أو ليس على درجة من الجسامة، لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، بل يكون على الدولة أن تتخذ من الأعمال لوقف هذا

1- ومثال ذلك أن إسرائيل عمدت إلى شن حرب عدوانية ضد مصر في عام 1967 بحجة أن مصر منعت مرور المواد الإستراتيجية الإسرائيلية، فأخذت إسرائيل من هذا التصرف حجة قانونية لشن الحرب، راجع في ذلك إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 231، وص232.

2- المرجع نفسه، ص 233 .

3- بورياح فايزة، مرجع سابق، ص 69، وكذلك راجع المادة 6/3 من القرار رقم 1433 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1974/12/12 خاص بتعريف العدوان.

4- المرجع نفسه، ص 69.

التهديد أو على الأقل تحد منه، حيث إن التهديد باستخدام القوة حتى ولو كان بالأسلحة النووية لا يبرر الحق في الدفاع الشرعي[1].

يرى بعض الفقه أمثال **سورينسون** "**sorenisen**" أن التهديد بالسلاح النووي ينشئ للدولة الحق في الدفاع الشرعي، ولو بالهجوم الوقائي أو اتخاذ إجراء وقائي لإسكات التهديد أو الحد من خطورته، ولكن من الفقهاء من يرى أن المشكلة ليست في التهديد بالسلاح النووي، وإنما المشكلة تكمن في ضرورة الحد من انتشار هذا السلاح عن طريق إبرام الاتفاقيات في هذا الشأن، كما أن المادة 51 تركت للدول حرية تقدير مدى جسامة العدوان الواقع عليها لتدبير رد الفعل المناسب للعدوان([2]).

2-أن يكون العدوان غير مشروع:يشترط في فعل العدوان أن يكون عملا غير مشروع، أي أنه يشكل جريمة دولية، وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه، فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي[3].

لا يكفي أن يكون العدوان المسلح مسلحا وعلى قدر من الجسامة، بل يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، ويترتب على ذلك نتيجتان في غاية الأهمية : أولهما تتمثل في أنه لا محل للدفاع إذا كان مصدر الخطر مشروعا، بمعني أنه إذا كان مصدر الخطر بدوره استعمالا لحق الدفاع الشرعي من قبل فإنه يكون مباحا، ولا يجوز الرد عليه تطبيقا لقاعدة لا دفاع ضد الدفاع، إلا إذا تجاوز حدوده وأصبح يشكل عدوانا، وثانيهما يتمثل في جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع ، ومقتضي ذلك أنه لو قامت دولة ما باستخدام القوة استخداما غير مشروع، فإن للدولة التي استخدمت القوة ضدها أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي ردا على الاعتداء الواقع عليها، وليس للدولة القائمة بالاعتداء أن

1-بورياح فايزة، مرجع سابق، ص69.

2- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب والشرعية الدولية في أحكام الشرعية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 2006، ص69.

3-وتطبيقا لهذا الشرط فإن من تهدده أفعال الدفاع الشرعي لا يجوز أن يحتج ضد من يأتيها بالدفاع الشرعي، وهذا ما يعبر عنه بأنه –لا دفاع ضد دفاع – وهو ما كانت قد أشارت إليه محكمة نورمبرغ التي انعقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين، وذلك عندما أكدت بحكمها إن من يلجأ إلى الحرب العدوانية يفقد حق الادعاء بحق الدفاع عن النفس، وذلك استنادا إلى مبدأ مستقر في القانون الجنائي وهو أنه لا يجوز الادعاء بالدفاع عن النفس وبمواجهة الدفاع عن النفس.

تقاوم الأفعال الصادرة عن الدولة المعتدى عليها بدعوى الدفاع الشرعي، ولا يستقيم القول بهذا الشرط إلا إذا اعتمدنا تفسير الخطر الحال على أنه الخطر الذي يتطلب وجوب البدء بالعدوان فعلا.

كما أنه لا يجوز التذرع بالدفاع في مواجهة الأشخاص أو الجماعات أو الدول التي تستخدم القوة المسلحة بغية الوصول إلى حقها في تقرير مصيرها، باعتبار أن الحق في تقرير المصير هو من الحقوق المكفولة والمحمية بموجب قواعد القانون الدولي، الذي وضع الضوابط والقواعد الكفيلة بالوصول إلى هذا الحق بما في ذلك استخدام القوة المسلحة[1].

3-**أن يكون العدوان حالا:** يكون العدوان المسلح حالا إذا وقع، لكنه لم ينته بعد، حيث إنه عدوان مستمر وقائم بالفعل، وهذا هو مبرر منح الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيدا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن، أما إذا كان العدوان لم يقع بعد أو أنه قد وقع وانتهى وتمت آثاره، فلا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي، حيث يتعين هنا إبلاغ مجلس الأمن بما حدث، ويتعين عليه في مثل هذه الحالة اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة باعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصيل لمواجهة هذه الحالات، وعلى هذا الأساس لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل حتى ولو كان وشيك الوقوع، بخلاف القانون الداخلي الذي ينشأ حق الدفاع سواء كان العدوان حالا أو وشيك الوقوع[2].

1-هذا ما حدث في لبنان بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي بسبب تعرضها – لعدوان – من جانب عناصر حزب الله وبقية فصائل المقاومة الوطنية اللبنانية من خلال إطلاق صواريخ الكاتيوشا على الأراضي اللبنانية العربية المحتلة من قبل إسرائيل فعلى الرغم من أن هذه الادعاءات الإسرائيلية تلقى عادة كل التأييد والموافقة من جانب العديد من الدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية كما حدث عقب العدوان الإسرائيلي على لبنان في نيسان – أبريل – 1996 وهو العدوان المعروف باسم – عملية عناقيد الغضب – حيث حاولت الدول الغربية إبعاد مجلس الأمن الدولي عن القيام بدوره في تقرير خطورة الوضع الناشئ بحجة أن إسرائيل تقوم بالدفاع عن نفسها في وجه عدوان تتعرض له، وهكذا فقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن عدوان عناقيد الغضب الإسرائيلي على لبنان إنما هو ممارسة مشروعة لحق الدفاع الشرعي، حيث أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية خلال العدوان الإسرائيلي أن الموقف الأمريكي لا يزال على حاله وهو أن حزب الله وهجماته سبب زيادة التوتر في المنطقة... وأن العنف في المنطقة إنما يعود إلى هجمات الكتيوشا من حزب الله على شمال إسرائيل، ومن الواضح تماما بطلان الادعاء لأن أعمال حزب الله هي جزء من أعمال المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع لقسم من الأراضي اللبنانية، وهي بالتالي لا تشكل اعتداء على إسرائيل بل هي حق مشروع بموجب القانون الدولي ضد العمل الأساسي غير المشروع والمتمثل بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية وبالتالي فإن العدوان الإسرائيلي ليس ممارسة مشروعة لحق الدفاع عن النفس بل إمعانا في التعدي على السيادة وخرق لأحكام شريعة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

2- بورياح فايزة ، مرجع سابق، ص 70.

ينبغي أن يكون العدوان المسلح حالا، بمعنى أن هذا العدوان قد وقع فعلا، لكنه لم ينته بعد، حيث إنه عدوان مستمر وقائم بالفعل، وهذا هو مبرر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيدا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي.

بما أن الحق لا ينشأ في حالة العدوان المحتمل، فإنه لا ينشأ كذلك في مواجهة الخطر المستقبل حتى لو كان هذا الخطر المستقبل منطويا على تهديد صريح أو ضمني باستخدام القوة المسلحة، كأن توجه دولة إنذارا إلى دولة أخرى لتنفيذ شروط معينة تحت طائلة استخدام القوة المسلحة في حالة الامتناع عن تنفيذ تلك الشروط، ففي مثل هذه الحالة يكون بإمكان الدولة التي وجه إليها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه كفيلا في هذا الصدد، وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ذهب اتجاه في الفقه الدولي إلى عدم التقيد بحرفية شرط أن يكون العدوان حالا، وإباحة الدفاع الشرعي حتى في حالة عدم وجود عدوان حال واقع على الدولة، مستندين في ذلك إلى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي التي تعطي للدولة حق استخدام القوة المسلحة على سبيل الوقاية، وقبل وقوع العدوان وتجريد العدو مما يملك من وسائل القوة، حتى ولو كان الخطر غير حال، وإنما قد يقع مستقبلا، كما يجوز استخدام الدفاع الشرعي لمجرد سماع تهديدات موجهة ضد الدولة، بل إن الدفاع الشرعي جائزمن وجهة نظرهم لرد عدوان قد يقع بعد خمسين عاما للأجيال القادمة[1].

في حين أنكر اتجاه فقهي آخر هذا الرأي بحجة أنه لا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره عدوانا حالا، إذ يتطلب الأمر وجوب البدء بالعدوان فعلا لكي يبرر العمل المضاد المتمثل في الدفاع الشرعي، ويبرر هذا الرأي وجهة نظرهم بما أوردته المادة 51 من الميثاق التي أجازت الدفاع الشرعي في حالة وقوع العدوان المسلح، وكذلك ما جاء ضمن المادة الأولى من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية التي تصف العدوان بأنه استخدام الدولة قواتها المسلحة ([2]).

1- يرى هذا الاتجاه الفقهي أنه لا فرق بين مفهوم الفعل الحال في القانون الدولي الجنائي أو القانون الجنائي الداخلي، فالدفاع الشرعي يقوم بمجرد توافر عدوان هو على وشك الوقوع واعتباره عدوانا حالا فالدفاع الشرعي يتقرر في كثير من المعاهدات الدولية قبل وقوع العدوان نفسه، من ذلك ما نصت عليه المادة 6 من لائحة نورمبرغ، والمادة 5 من لائحة طوكيو القائلة بأن كل تخطيط أو تدبير أو تحضير للحرب يعد جرائم ضد السلام، وما جاء في المادة الثانية الفقرة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، التي حددت الأفعال التي تعد جرائم دولية، راجع في ذالك إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 235.

2-إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 234 ، وص235.

4-أن يكون العدوان مباشرا: يشترط أيضا في فعل العدوان أن يكون من قبيل العدوان المباشر، حيث تقوم الدولة المعتدية بصفة مباشرة مستخدمة قواتها المسلحة، ويقصد بالعدوان المباشر في هذا الصدد استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى، فهو يمثل بهذا المعنى الحرب بمفهومها التقليدي، والتي تتطلب استخدام القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها أيا كان نوع الأسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها والتسلط عليها بقوة السلاح مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين، وأما فيما يتعلق بالعدوان المسلح غير المباشر، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن الحق في الدفاع الشرعي ضد العدوان المسلح غير المباشر قد ينشأ في مثل هذه الحالة بحجة أن نص المادة 51 جاء عاما، ولكن هذا الطرح غير مأخوذ به، وإنما الغالب ضرورة استعمال حق الدفاع الشرعي في حالة وقوع عدوان مباشر مسلح ([1]).

5-**ينبغي أن يكون العدوان على قدر من الجسامة والخطورة:** إن هناك حالات كثيرة استندت فيها الدول إلى حوادث بسيطة لتبرير عدوانها على الدول المجاورة لها تحت ذريعة استخدام القوة من أجل الدفاع الشرعي، مثل إسرائيل التي تبرر كل مرة اعتداءها على الدول المجاورة باستخدامها لحقها في الدفاع الشرعي، إذ يتضح بطلان الادعاءات الإسرائيلية المتكررة اثر عدوانها على لبنان بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي بسبب تعرضها إلى عدوان من جانب عناصر حزب الله، وبالتالي فإنه على الرغم من تأييد العديد من الدول الغربية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ، كما حدث عقب العدوان الإسرائيلي على لبنان، فقد حاولت الدول الغربية إبعاد مجلس الأمن عن القيام بدوره في تقرير خطورة الوضع الناشئ بحجة أن إسرائيل تقوم بالدفاع الشرعي عن نفسها، ولكن المؤكد هو بطلان الادعاء الإسرائيلي بحجة الدفاع الشرعي لأن أعمال حزب الله تعد جزءا من أعمال المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع لجزء من الأراضي اللبنانية[2].

1-إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 236 ،وص 237

2- وفي ذات الإطار فقد رفضت منظمة الأمم المتحدة تمسك إسرائيل بالدفاع الشرعي في مواجهة العمليات التي يقوم بها الفدائيون انطلاقا من الأراضي المصرية ، كما ويشير الواقع الدولي إلى حالات كثيرة استندت فيها الدول إلى حوادث حدودية بسيطة لتبرير عدوانها على الدول المجاورة تحت ذريعة استخدام الحق في الدفاع الشرعي، ومثال ذلك رفض الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل، الخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية لكونها أدنى من مستوى الهجوم المسلح الذي ادعته إسرائيل، ورفضت الأمم المتحدة تبعا لذلك تمسك إسرائيل بالدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر سنة 1956، إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 238.

6- أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة: إن الاعتداء على الدولة ينحصر في الأعمال العدوانية التي تصيب حقوقها الأساسية المتمثلة في حقها في سلامة إقليمها، وحقها في سيادتها الوطنية، وحقها في استقلالها الوطني.

أما العدوان على الإقليم فيبدو واضحا إذ يتحقق عندما تتجاوز الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها بالهجوم، أو الغزو، أو باقتطاع جزء من إقليمها، وهنا تكون الدولة الضحية في حالة دفاع شرعي يبرر رد فعلها بشرط أن تتقيد بشروط الدفاع، وقد يتمثل العدوان على سيادة الدولة في قيام الدولة الأجنبية بمنع الدولة الضحية من ممارسة كل أو بعض حقوقها أو منعها من ممارسة سلطتها كصاحبة اختصاص في تسيير شؤونها الداخلية أو الخارجية على حد سواء، وهذا يعني رفض الدولة المعتدية احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الخاصة للدولة المعتدى عليها، فإذا ما مارست هذه الدولة المعتدية مثل هذا المنع بواسطة الاعتداء المسلح قام حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي[1].

ب- شرط الدفاع: إن تعرض الدولة لعدوان مسلح يمنحها الحق في ممارسة الدفاع الشرعي في مواجهة مصدر العدوان وفق ما هو مقرر ضمن أحكام القانون الدولي، إلا أن أحكام القانون لم تطلق يد الدولة المدافعة في تقدير مضمون فعل الدفاع، وحجمه لعدم إساءة استخدام هذا الحق، ومن ضمن هذه الشروط ما يلي :

1-**أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:** يعني أنه لا يوجد أي وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة واستخدام حق الدفاع لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان، ودون استخدام القوة ولم يلجأ المعتدى عليه لاستخدامها، فإن فعل الدفاع في هذه الحالة يكون غير مشروع، ويعد بمثابة عدوان يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعي، وتبرير هذا بأن القانون الدولي عندما حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإنه اعتنى أيضا بكافة القواعد والضوابط الكفيلة بالالتزام بهذا الحظر، ولم يمنح للدول حق الخروج عن هذا الحظر إلا في أضيق الحدود، وكحل أخير إذا تعذرت الوسائل الأخرى، ولكن في الواقع فإن الوسيلة التي تعتد بها ينبغي أن تكون مشروعة وتحافظ على حقوق الدولة وسلامتها[2].

1-إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 238.

2 -المرجع نفسه،ص 241، وص 242.

إن قواعد القانون الدولي عندما حظرت استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإنها عنيت أيضا بوضع كافة القواعد والضوابط الكفيلة بالالتزام بهذا الحظر، فلم تعط للدولة حق الخروج على هذه القاعدة الدولية الآمرة إلا في أضيق الحدود، وكحل أخير إذا تعذرت الوسائل الأخرى الكفيلة برد العدوان وردعه، وعلى هذا الأساس إذا كان بوسع الدولة المستهدفة بالعدوان أن تبادر إلى طلب العون والمساعدة من المنظمة الدولية لرد العدوان الواقع عليها، فإن حقها في الدفاع الشرعي لا ينشأ في مثل هذه الحالة، ولو بادرت باستخدام القوة، فإن استخدامها هذا لا يمكن تبريره أو القبول به كسبب من أسباب الإباحة في جريمة العدوان، بل إنه من قبيل أفعال العدوان المستوجبة للمساءلة القانونية.

2-أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر: يجب أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها دون سواها ، فلا يجوز توجيه فعل الدفاع إلى دولة أخرى محايدة، لأن انتهاك حياد دولة من أجل دولة معينة لممارسة الدفاع الشرعي يعتبر في حد ذاته جريمة دولية،وهذا ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى عندما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا ولوكسنبورغ المكفول بمعاهدتي عام 1830 و1868، وهذا ما يعبر عنه بالقول أن فعل الدفاع ينبغي أن يوجه إل مصدر الخطر، ومصدر الخطر في فعل العدوان هي الدولة التي قامت بشن هذا العدوان، وبالتالي لا يجوز أن يكون فعل العدوان صادرا عن دولة فيما يتم توجيه الرد إلى دولة أخرى وإلا كان الرد عدوانا في مثل هذه الحالة[1].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المقصود بمصدر العدوان المسلح ليس فقط الدولة التي تستخدم قواتها المسلحة لشن العدوان على دولة أخرى، باعتبار أن هذه ليست هي الصورة الوحيدة للعدوان المسلح، حيث إن مصدر العدوان المسلح يشمل أيضا الدولة التي تقدم إقليمها لاستخدامه من جانب الدولة المعتدية، وهذه الحالة هي إحدى حالات العدوان التي أشارت إليها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان ([2]).

3-**أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة:** مقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن

1- ومثال ذلك سماح بريطانيا بمرور الطائرات الأمريكية في إقليمها الجوي عندما كانت في طريقها لشن عدوانها على ليبيا سنة 1986 ففي مثل هذه الحالة ينشأ حق الدفاع الشرعي لليبيا ليس فقط في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية وإنما أيضا في مواجهة بريطانيا التي كانت شريكا بفعل العدوان المسلح من خلال السماح باستخدام إقليمها لشن العدوان.

2 - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 243 .

الدوليين، ولكن الواقع الدولي يكشف أن اتخاذ التدابير من قبل المجلس قد يستغرق فترة زمنية طويلة، نظرا للإجراءات المعتمدة التي يجب عليه إتباعها حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها، مما يمكن المعتدي من جني ثمار عدوانه ويؤدي إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المعتدى عليها في حالة عدم تمكنها من ضد العدوان[1].

تتمثل الضوابط اللازمة للدفاع في أنه ينبغي أن يتسم بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن بمعنى أن الدفاع مؤقت عند غياب مجلس الأمن الدولي، وهذا ما هو واضح ضمن أحكام المادة 51 من الميثاق، وهذا الشرط يبدو منطقيا باعتبار مجلس الأمن هو الجهاز الأصيل المكلف برد العدوان وحفظ السلم والأمن الدولي، إلا أن مسالة تدخل مجلس الأمن لا تتم بالسهولة والسرعة المفترضة خاصة، وان مجلس الأمن تدخله يظل محكوما بعدة اعتبارات على رأسها مسألة التوافق بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2].

4- **تناسب الدفاع مع فعل الاعتداء:**يقصد بذلك أن يكون استخدام القوة في فعل متناسبا مع العدوان بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، ولا يشترط أن يستعمل المعتدى عليه أدوات مماثلة لما يستعملها المعتدي، فالمدافع له أن يدافع عن نفسه بالوسائل التي يراها لازمة لرد الاعتداء، والتي تختلف تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بالمعتدى عليه، حيث يقاس سلوك الدولة عند الدفاع بسلوك دولة وضعت في نفس ظروف الدولة المعتدى عليها، ثم ينظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان، فإذا كان ما قامت به يتناسب مع ما تعرضت له من أعمال العدوان أو أقل منها، فإن التناسب يعد متحققا في مثل هذه الحالة، وأما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان، فإن تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدفاع إلى دائرة العدوان[3].

1- بورياح فايزة ، مرجع سابق، ص 72وص 73

2 - المرجع نفسه، ص244 .

3-فقد أثيرت مسألة التناسب مثلا في أغسطس سنة 1964 عندما وقع الصدام المسلح بين قوات البحرية الأمريكية والفيتنامية في خليج – تونكين – بسبب ادعاء الحكومية الأمريكية وقوع هجوم من البحرية الفيتنامية الشمالية ضد السفن الحربية الأمريكية في المياه الدولية، والتي أصدرت أوامرها إلى قواتها بتدمير أية قوات مهاجمة في المستقبل، وذلك في أعقاب الهجوم الأول وبعد وقوع الهجوم الثاني الذي أسفر عن تدمير جزء كبير من القوات الأمريكية، وجهت القوات الأمريكية ضرباتها الجوية ضد القواعد الحربية الموجودة في فيتنام الشمالية ، مفسرة ذلك بأن مبدأ التناسب يعني – في نظرها – إزالة مصدر العدوان نهائيا.

وهناك اختلاف كبير بين الفقهاء في تحديد معيار التناسب بين فعل الدفاع وفعلا الاعتداء، وهذه المشكلة ليست متعلقة بالعدوان الذي يتم عن طريق الأسلحة التقليدية، وإنما المشكلة في أعمال العدوان التي تتم بأسلحة الدمار الشامل،فهل يتم الرد عليها بالأسلحة التقليدية أم بنفس النوع من الأسلحة[1].

أثارت مسألة التناسب في الرد خلافا فقهيا حول ما إذا كان بالإمكان استخدام أسلحة نووية في الدفاع عن النفس ضد هجوم تقليدي بالأسلحة التقليدية، وهذا ما لم تفصل فيه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية الصادر سنة 1996، فمن خلال هذا الرأي يتضح أن المحكمة غير متيقنة مما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعا من عدمه في حالة ممارسة الدفاع الشرعي[2].

ج-خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي: منعا لتعسف الدول في استخدام حق الدفاع الشرعي، تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصا على رقابة مجلس الأمن على أعمال الدفاع الشرعي، جاء فيه أن التدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس يجب أن تبلغ إلى المجلس فورا،ولا تؤثر تلك التدابير، بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن المجلس في أي وقت ما يراه ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

تخضع ممارسة الدفاع الشرعي في النظام الدولي، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة، فيمارس الرقابة التي تمارسها مجلس الأمن الدولي، وهذا ما أشارت إليه المادة 51 من الميثاق، ويبدو هذا القيد منطقيا ولازما باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهدت بصفة خاصة إلى مجلس الأمن بالتبعات

1-وعندما تذرعت إسرائيل بمبرر الدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على لبنان في أبريل 1996 وهو العدوان المعروف بعناقيد الغضب فإن إسرائيل لم تحترم أيضا مبدأ التناسب، ولم تراع أن أعمال الحق في الدفاع الشرعي يستلزم أن تكون تلك الأعمال متناسبة مع العمل المتذرع به، وبديهي أن طبيعة الرد من جانب إسرائيل قد تجاوزت بحجمها ونتائجها ما قامت به المقاومة الوطنية اللبنانية ضدها، فالرد على أعمال حزب الله المحدودة بحجمها ونتائجها لا يكون بالقصف الجوي والمدفعي العنيف والمكثف والمستمر على المدنيين طوال ستة عشر يوما، والأضرار الضخمة التي ألحقتها إسرائيل بلبنان لا تحتمل المقارنة مع الأضرار التي يوقعها حزب الله بإسرائيل من خلال إطلاق صواريخ الكاتيوشا، حيث كان حجم القوة المستخدمة من قبل إسرائيل يزيد بأضعاف عن قدرة الدولة اللبنانية وقدرة المقاومين الوطنيين، وقد أفاد – تيمور غوكسيل – الناطق باسم القوة الدولية أن إسرائيل نفذت خلال أيام الحرب – 523 غارة وأطلقت 23 ألف قذيفة على الأراضي اللبنانية إضافة إلى تدمير محطة كهرباء بصاليم، إضافة إلى المجازر التي ارتكبتها ضد المدنيين اللبنانيين.

2- بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص82.

الرئيسية في شأن كفالة السلم والأمن الدوليين، وذلك وفق نص المادة 24 فقرة أ من الميثاق، وبالتالي فإن اختصاص المجلس في هذا الشأن هو اختصاص أصيل، وأما إعطاء الدول حق الدفاع الشرعي بمعزل عن مجلس الأمن وقبل تدخله، فهو أمر استلزمته حالة القوة القاهرة التي تفرضها على الدولة المعتدى عليها حالة قيام العدوان في مواجهتها وما يستتبعه ذلك بالضرورة من مقتضيات لكفالة وجودها، ولضمان سيادتها الإقليمية من خلال استخدام القوة المسلحة دون استلزام الاستئذان المسبق من جانبها لمجلس الأمن.

إن إقرار ميثاق الأمم المتحدة ضرورة إعلام مجلس الأمن بوقوع العدوان وفق ما تقرر ضمن نص المادة 51 من الميثاق، غير أن الميثاق لم يقرر شيئا في حالة ما إذا لم تقم الدولة المعتدى عليها والمستعملة لحق الدفاع الشرعي بإبلاغ مجلس الأمن، غير أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية في نيكاراغوا قضت بأن الالتزام بإبلاغ مجلس الأمن لا يعتبر من القواعد العامة للقانون، ولكن قضت المحكمة أيضا بأن عدم الالتزام بإبلاغ مجلس الأمن يؤدي إلى الشك في حسن نية القائم بالدفاع وسلامة تحليله للوضع على اعتباره مبررا للدفاع الشرعي أم غير مبرر[1].

يبدو أن إباحة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء الحق في استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، أنها تبيح للدول والجماعات استخدام القوة ضد المعتدي إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، كما أنه من الضوابط التي يفرضها الميثاق فيما يتعلق بالدفاع الشرعي ضرورة قيام الدولة العضو بإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة، وتوقف الدولة العضو عن متابعة استخدام القوة إثر تدخل مجلس الأمن واتخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين.([2])

إن مسألة إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة والمتعلقة باستعمال حق الدفاع الشرعي، في الحقيقة أن الدولة التي تبلغ مجلس الأمن هي الدولة الضحية للعدوان، ولكن يجوز لأي دولة أخرى من الغير طالما أنها ترتبط معها بمصلحة مشتركة، ولكن هناك من يرى أنه حتى الدولة التي لا تربطها بالدولة

1- بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص76.

2- مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي ، الطبعة الأولى، قرطبة للنشر ، الجزائر،2005، ص330،وص 331.

الضحية مصلحة مشتركة لها أن تبلغ مجلس الأمن، ولكن ليس استنادا إلى المادة 51 من الميثاق، وإنما استنادا إلى المادة 34 الفقرة الأولى والمادة 35 الفقرة الأولى، وفق أقره الدكتور محمد محمود خلف([1])

الفرع الثاني: انحرافات استعمال الدفاع الشرعي في الواقع الدولي:إثر تطبيق نظام الأمن الجماعي وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق وتفسير تطبيق المادة 51 من الميثاق، وجد تباين بين تيارين رئيسيين، وهذا ما كان بين الدول الغربية ودول العالم الثالث، حيث تدافع الدول الغربية عموما على الفكرة القائلة بأن المادة 51 تركت ممارسة الدفاع الشرعي على الحالة التي كانت عليها قبل الميثاق دون وضع قيود عليه، ويبررون موقفهم هذا بعبارة **"الحق الطبيعي**" الوارد ضمن أحكام المادة 51 فالميثاق، وفق هذا لم ينتقص من قيمة هذا الحق، وبالتالي فحسب وجهة نظرهم فإن الدولة يكون لها مطلق الحرية في ممارسة الدفاع الشرعي بالطريقة التي تراها مناسبة، ويمكن حسبهم استخدام الدفاع الشرعي الوقائي للحيلولة دون وقوع هجمات مستقبلية أو من أجل مواجهة عدوان مسلح غير مباشر ([2]).

دفع هذا التباين إلى تعرض استخدام الدفاع الشرعي إلى عدة انحرافات في الواقع الدولي، بما فيها إغفال الشروط القانونية لقيام الدفاع الشرعي، ذلك أن الدول لم تحرص توخي الدقة في تكييف أعمالها في إطار الدفاع الشرعي، فمن خلال الثورة التحريرية قررت السلطات الفرنسية حجز السفن في أعالي البحار بحجة أنها تنقل مساعدات للثورة في الجزائر، واستندت في ذلك على الدفاع الشرعي، وكذلك فيما يتعلق بأزمة المالوين العسكرية الأرجنتينية، وهذا ما لا ينطبق على الوقائع لعدم توفر شرط الحال باعتبار أن وصول القوات البريطانية استغرق أسابيع[(3)].

يؤكد الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من الميثاق، وفق المادة احتكار الهيئة الدولية لحق استعمال القوة المسلحة، كما منح الميثاق للدول حق ممارسة الدفاع الشرعي شريطة إبلاغ مجلس الأمن فورا عن التدابير المتخذة، وهو حق مؤقت ومرهون بتدخل مجلس الأمن، ويبدو أن المادة متممة للمادة 24 من الميثاق التي تقرر أنه يجوز للشخص وفقا لنظام روما استعمال الدفاع الشرعي ضد فعل

1- رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص86، وص 87.

2- زازة لخضر، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة مدعم بالأمثلة والسوابق القضائية، وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر 2001، ص 599.

3-بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص84 وص85.

الاعتداء لم ينته مثل تعذيب الأسير وغيرها، ويذهب نظام روما إلى أن الاعتداء وشيك أو استخدام القوة وشيك وهذا خلافا للمادة 51 من الميثاق، حيث اشترط المشرع أن يكون استخدام القوة غير مشروع([1]).

أغفل نظام روما حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي مثلما تقرر ضمن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا لسببين هما أن المعمول به في القانون الدولي الجنائي هو إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والسبب الثاني هو أنه في حالة الاعتداء على الدولة ضمن حرب شاملة، فإن الفرد هو الذي يتولى الرد باعتباره شخصا طبيعيا، وبالتالي هو من ينوب عن دولته في ممارسة حق الدفاع الشرعي([2]).

أولا–خرق حق الدفاع الشرعي بعد أحداث الحادي سبتمبر 2001: سقطت دعاوى بعض الدول الغربية في الالتزام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان بعد الحادي سبتمبر 2001 ، وكان رد الفعل الأمريكي في مواجهة أحداث سبتمبر مجافيا لمبادئ حقوق الإنسان، فقد تم تحديد المتهم دون تحقيق ولا محاكمة، ولا إدانة قضائية، بل بمجرد الاستنجاد إلى شبهات إستخبارية، والاعتداءات الأمريكية على حقوق الإنسان والشعوب كرد فعل على أحداث الحادي سبتمبر على أفغانستان والعراق متذرعة بأنها في حالة الدفاع عن النفس،وبالتالي وقعت الانتهاكات سواء فيما يتعلق بتحديد طبيعة أحداث الحادي عشر سبتمبر أو الرد على هذه الهجمات.

أ–تحديد الطبيعة القانونية لهجمات الحادي عشر ديسمبر 2001: تعددت الأوصاف التي أطلقت على هجمات الحادي ديسمبر 2001، وهذه الأوصاف المتعددة يجمع بينها قاسم مشترك، هو اعتبار هذه الهجمات عملا من الأعمال الغير المشروعة دوليا وغير المبررة طبقا لأحكام القانون الدولي، لكن الولايات المتحدة لجأت إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهجمات بصورة انفرادية وأحادية عن طريق إضفاء صفة محددة من عدم المشروعية عليها هي صفة العدوان المسلح، رغم أن شروط العدوان المتعارف عليها دوليا لا تنطبق على هذه الهجمات([3]).

---

1 –بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص126، وص127.

2 – آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص 52.

3– يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 56.

1- اعتبار هجمات الحادي عشر سبتمبر عدوانا مسلحا: أجازت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدول ممارسة حق الدفاع الشرعي بعد وقوع العدوان المسلح، ولكن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفا للاعتداء المسلح، نظرا لأن واضعيه تعمدوا ذلك بهدف ترك الأمر لمجلس الأمن ليحدد وجود الاعتداء المسلح من عدمه في كل حالة تعرض عليه([1]).

أكد مجلس الأمن ضمن أحكام القرارين رقم 1368 ورقم 1373 الصادرين بتاريخ 2001/9/12 أنه من حق الدولة استخدام حق الدفاع الشرعي، دون أن يشيرا إلى وقوع اعتداء مسلح، وإنما اكتفيا باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدولي، دون أن يتم نسبتهما إلى دولة معينة، وإذا كان مجلس الأمن الدولي قد كيف الهجمات بأنها تهديدا للسلم والأمن الدولي، وأتاح استخدام الدفاع الشرعي إثر ذلك يكون متناقضا في قراراته([2]).

2-اعتبار هجمات الحادي عشر سبتمبر"جرائم إرهابية":بالرجوع إلى القرارين رقم 1368 ورقم 1373 الصادرين عن مجلس الأمن الذين أقرا حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية، واعتبرا العمليات التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة عمليات إرهابية تهدد السلم والأمن الدولي([3]).

اعتبر مجلس الأمن في عدة حالات بأن دعم دولة ما للإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي،فالتهديد الذي لاحظه مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بليبيا والسودان وأفغانستان هو تهديد مصدره دولة متورطة في الإرهاب أو داعمة له، كما في حالة ليبيا أو مصدرة حكومة راعية للإرهاب من حيث إنها تقدم المأوى والملاذ للإرهابيين، كما هو الحال بالنسبة للسودان أو أفغانستان على عهد حكومة طالبان بعد تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي (كينيا) ودار السلام (تنزانيا) عام 1998[(4)].

1- يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 58.

2- لونيسي علي، آلية مكافحة الإرهاب بين فعالية القانون وواقع الممارسة الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 391.

3- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر،2012، ص 169.

4- يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 61.

اختلفت التصورات المطروحة بشأن منفذي هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 ، حيث برزت بهذا الشأن ثلاث تصورات، فمنهم من ألصق التهمة بتنظيم القاعدة، وقام بتنفيذها "**أسامة بن لادن**" وطالبت أمريكا حكومة طالبان بتسليمه، لكن الحكومة رفضت واعتبرت ذلك تعديا على سيادتها.

كما يرى البعض أن أحداث الحادي عشر سبتمبر قامت بها دولة إسرائيل، ذلك أن المحافظين الجدد المعروفين بارتباطهم الوثيق باليمين الأمريكي المتطرف إلى درجة الولاء، والدليل على ذلك أن اليمين الأمريكي المتطرف نفذ عملية عسكرية مشابهة قبل أربع سنوات من أحداث الحادي عشر سبتمبر بتاريخ 1997/4/19، والمتمثلة في حركة احتجاج أمريكية على سلوك الحكومة وتظليلها للرأي العام في حرب الخليج، في حين ذهب جانب آخر من الخبراء والمحللين إلى اعتبار الهجوم تم من قبل أجهزة المخابرات الأمريكية من أجل منح الإدارة الأمريكية مبرر أمام العالم لغزو أفغانستان، وإقامة قواعد عسكرية عليها حتى تتمكن من الهيمنة على النفط في بحر قزوين([1]).

3-اعتبار هجمات الحادي عشر سبتمبر"جرائم حرب":هناك من وصف هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 بأنها حرب غير تقليدية، كان الغرض منها تبرير شن الولايات المتحدة بحرب غير تقليدية، ومتعددة الأبعاد على الإرهاب، واعتبر قرار مجلس الأمن رقم1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 من بين أهم القرارات التي تثير تبني مجلس الأمن للتحديد الأمريكي الخاطئ لطبيعة هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001، يؤخذ عليه التوسيع النوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين لتشمل الأفعال التي تندرج في إطار الإرهاب الدولي، غير أن هذه الهجمات بالنظر إلى الجهة التي نفذتها فإنها لا تشكل حربا([2]).

ليس هناك شك في أن مجلس الأمن مارس سلطة ممنوحة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بشأن تكييف هجمات الحادي عشر من سبتمبر على أنها تهديد خطير للسلم والأمن الدولي وعدوانا بمفهوم المادة 51 من الميثاق، لكن هذه السلطة التي مارسها مجلس الأمن هي سلطة جزئية ومحدودة جدا، ولا تشكل جوهر السلطة الأساسية التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فطبقا للباب السابع من الميثاق تكمن السلطة الرئيسية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات

1- لونيسي علي، مرجع سابق،ص 371، وص 377، وص 378.

3-يوسفي أمال، مرجع سابق،وص 56 وص 57

اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة([1]).

يعني هذا بكل وضوح أن الوسائل المستخدمة في الحرب على الإرهاب تنطوي على استعمال الوسائل العسكرية، وغير العسكرية في ذات الوقت بدعوى حق الرد على وجه الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، والوسائل العسكرية المستخدمة في الرد الأمريكي على هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 تكاد تنحصر في وسائل القصف الجوي المكثف، مع تجنب الحرب البرية، لكن الاعتماد على وسائل القصف الجوي يؤدي إلى التدمير العشوائي والخسائر في أرواح المدنيين، وفي الحقيقة فإن غياب الأساس القانوني للحملة العسكرية الأمريكية في أفغانستان، ولما يسمي بالحرب العالمية على الإرهاب، فتح الباب واسعا أمام الولايات المتحدة وحلفائها لكي يتوسعوا في تفسير قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بصورة خاطئة ومتعسفة، وهو ما يعني تقهقر القانون الدولي والعودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي التي كانت تتبني على مبدأ حرية استخدام القوة ومبدأ التفسير الواسع لحق الدفاع الشرعي[(2)].

ب-عدم شرعية الإجراءات المعتمدة في الرد على الهجمات الإرهابية استنادا للدفاع الشرعي:اختلفت الآراء حول مدى شرعية استخدام القوة ضد دولة أفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب، حيث استند مؤيدو الحرب ضد أفغانستان على قواعد المسؤولية الدولية، وانطباق شروطها على أحداث الحادي عشر سبتمبر، حيث نجد أن شرط الفعل الضار متوفر، وكذلك فيما يتعلق بمسؤولية تنظيم القاعدة عن هذه الاعتداءات، رغم صعوبة إعطاء دليل على مساهمتها في هذه العمليات، إلا أن هذا ما أقره قرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 10/15/ 1999، الذي بين أن حركة طالبان وفرت المأوى والترتيبات اللازمة لتنظيم القاعدة، كما ربطت الولايات المتحدة الأمريكية بين أحداث الحادي عشر سبتمبر وحركة طالبان، عندما رفضت تسليم عناصر القاعدة، وهذا ما منح لأمريكا استخدام القوة ضدها.

1-يوسفي أمال، مرجع سابق، ص63

2-وفيما يتعلق بالوسائل المستخدمة في الرد الأمريكي لقد تم إضفاء صفات الحرب على الحرب الجديدة ضد الإرهاب وحسب وزير الدفاع الأمريكي السابق "**دونالد رامسفليد**" لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول.

إلا أن الاتجاه الثاني عارض الحرب واعتبرها قد تمت خارج نطاق الشرعية، وهذا بالاستناد إلى عدم توافر شروط الدفاع الشرعي في الرد الأمريكي على اعتداءات الحادي عشر سبتمبر المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في وجود عدوان مسلح وقع على أحد الدول، وتقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة، بالإضافة إلى خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن، وإلى جانب هذه الشروط أضافت محكمة العدل الدولية شرطيين والمتمثلين في شرط الضرورة والتناسب، المؤكد عليهما في حكمها الصادر في قضية نيكارغوا عام 1986([1]).

إن مشكلة المشروعية بالنسبة للتدابير المسلحة المضادة للإرهاب واعتبارها دفاعا شرعيا، خاصة لما يتعلق الأمر بأفغانستان لها وجهان، الوجه الأول يتعلق بإسناد هذا الرد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والوجه الثاني يتعلق بطبيعة أو مضمون الرد العسكري الأمريكي، لأن الوسائل المستعملة في هذا الرد والأهداف المتوخاة منه، لا تسمح بتبريره على أنه دفاع شرعي.

خول قرار مجلس الأمن 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001، للولايات المتحدة اللجوء إلى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر وبدعوى مكافحة الإرهاب، لكن هذا القرار يتناقض مباشرة وصراحة مع مجموع القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهي قواعد منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مثل مبدأ احترام السيادة، ومبدأ عدم التدخل ومبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية([2]).

تم استخدام المفاهيم الأساسية في قانون الأمم المتحدة كأداة للسياسة الأمريكية ولخدمة الأغراض والمصالح الأمريكية، ومن ذلك على سبيل المثال استخدام مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمقاسات والمعايير التي حددتها الولايات المتحدة بشأن أفغانستان، وليشمل بسبب الضغوط الأمريكية سلسلة محددة ومنتقاة من الأنشطة الدبلوماسية المختلفة التي تحتل فيها العمليات العسكرية حيزا كبيرا، وبما يتجاوب مع المطالب والرغبات الأمريكية، ذلك أن أمركة الشرعية الدولية بالقرار رقم 1368 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001 استجاب بسرعة فائقة للمطالب الأمريكية من مجلس الأمن دون أي قيد أو شرط، بحيث يمكن اعتباره أمركة صريحة للشرعية الدولية، حيث تمإسناد القرار رقم 1368إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعطي لقرارات مجلس الأمن ضمانة لتنفيذ

1- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 168 وص169.

2- يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 86.

التلقائي من جهة، وتوقيع مجلس الأمن للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 41و42 من ميثاق الأمم المتحدة ضد الجهة المعتدية من جهة أخرى، فالمجلس اعتبر هجمات الحادي عشر سبتمبر عملا إرهابيا بالغ الخطورة، يجيز للولايات المتحدة حق الرد في إطار الدفاع عن النفس بموجب المادة 51، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يخول لمجلس الأمن تطبيق إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وخاصة التدابير العسكرية([1]).

لم يكتف القرار رقم1368 أيضا بتأكيد حق الولايات المتحدة في اللجوء إلى الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وإنما طالب جميع الدول بالعمل على تقديم مرتكبي هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 إلى العدالة، وقد تم تفسيره من قبل الولايات المتحدة وشركائها في التحالف المناهض للإرهاب على أنه تفويض عام ودائم من قبل مجلس الأمن في حربها ضد الإرهاب([2]).

يعد القرار رقم 1373 أهم قرار يتعلق بالإرهاب منذ إنشاء الأمم المتحدة، ولكنه لا يحدد المقصود بالإرهاب، ولا يتضمن أي تحديد موضوعي لمفهومه ومواصفاته، كما يلاحظ تأكيده لحق الدفاع الشرعي كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وتجاهله في نفس الوقت لحق تقرير المصير وحق مقاومة الاحتلال باعتبارهما من قبيل الممارسة المشروعة لحق الدفاع الشرعي، كما يلاحظ أيضا أن إدانته لجميع أعمال الإرهاب بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون إشارة إلى إرهاب الدول كالإرهاب الإسرائيلي، وكأن عدم استثناء حركات التحرر الوطني واعتبار التعصب والتطرف هو الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية، مع تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب والتغافل عن الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة للعنف وللتعصب والتطرف([3]).

ربط القرار بوضوح بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات والأسلحة وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيماوية والبيولوجية، والغاية من هذا الربط فيما يبدو ليس فقط توسيع نطاق الجرائم الإرهابية، وإنما إتاحة المجال أمام اتخاذ الإجراءات الزجرية أو العقابية ضد عدد من الدول أو الكيانات القانونية الداخلية بدعوى رفضها لتطبيق مقتضيات القرار رقم 1373([4])

1- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص، 86

2-المرجع نفسه، صص 85، وص86، و87.

3- يوسفي أمال ، مرجع سابق، ص93، وص94.

4-المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 94.

إن ما يبرر هذا التوجه هو سعي الولايات المتحدة الأمريكية بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 إلى الحصول من الأمم المتحدة على ما يماثل التوقيع على بياض، وبالفعل فقد حصلت في الثاني عشر سبتمبر 2001على قرار تحت رقم1368 اعترف للولايات المتحدة بالحق في الرد على هذه الهجمات على وجه الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، غير أنه لا توجد أية ضرورة لاستصدار قرارا من مجلس الأمن تحت هذا المبرر، طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة([1]) .

استندت الولايات المتحدة الأمريكية تبرير مشروعية الحرب الدولية التي تقودها في أفغانستان إلى حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، واستصدرت قرارا بهذا المعني من مجلس الأمن هو القرار1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001، هذا يؤكد استبدال الولايات المتحدة لإجراءات الشرعية الدولية المنصوص عليها في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإجراءات متخذة بدعوى الدفاع الشرعي الجماعي.

يلاحظ أن إسرائيل في ردها على المقاومة الفلسطينية يفتقر إلى الشروط التي يفرضها القانون الدولي بما فيها شرط الضرورة الحقيقية لاستخدام القوة، فالعمليات العسكرية التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية ليست من النوع الذي يهدد دولة إسرائيل، وليست بالطارئ الذي لا يمكن رده، كما استخدمت جميع أنواع الأسلحة وقصف المدن والقرى وتدميرها، فهذا الاستخدام للقوة غير متناسبة مع أفعال المقاومة، بالإضافة إلى أن إسرائيل تتجاهل شرط إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة ، والتوقف عندما يتخذ الإجراءات اللازمة، فإسرائيل ترفض إبلاغ مجلس الأمن والتقيد بقراراته([2]).

شكل رد الولايات المتحدة على هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 انحرافا عن الشروط القانونية للدفاع الشرعي، حيث اعتبرت أن رد فعلها على هذا الاعتداء يعد داخلا في إطار الدفاع الشرعي طبقا للنص المادة 51 من الميثاق، وكذلك مجلس الأمن لم يعارض تصرف الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، وبالتالي فمنح المشروعية لهذا التكييف ورد الفعل على أساس الدفاع الشرعي، غير أن قراري مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر و28 سبتمبر 2001 ورغم ذكرهما لحق الولايات المتحدة الأمريكية في حقها الطبيعي لممارسة الدفاع الشرعي، ولكن هذا الحق تم

1- لونسي علي، مرجع سابق، ص381

2- بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص335.

ذكره في المقدمة دون ذكره في صلب الموضوع للقرارين، وبالتالي فصدور القرارين جاء ليؤكد خطورة الهجمات على حفظ السلم والأمن الدوليين وليس ممارسة الدفاع الشرعي[1].

تبيح الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها الحق في الدفاع عن النفس إثر ما تعرضت له من اعتداء مسلح على يد قوة مسلحة وفق نص المادة 51 من الميثاق، فالقوة المسلحة قد تكون من قبل دولة، وقد لا تكون كذلك، أي حتى في حالة وقوع اعتداء من قبل جماعة تحمل السلاح، وتقوم بأعمال عسكرية، وهذا ما تقرر بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1368 بتاريخ 2001/9/12، وقراره رقم 1973 بتاريخ 2001/9/27 والذين اتخذهما بإجماع أعضائه الخمسة عشر، فبعد أن اعتبر الاعتداءات إرهابية أقر حق الدفاع، دون أن يشير إلى نسبة الاعتداء إلى دولة معينة، وساوى بين الاعتداء الإرهابي والمسلح في الدفاع، وهذا ما أكده حلف شمال الأطلسي ضمن أحكام المادة 5 من ميثاق الحلف([2]).

يلاحظ من واقع ممارسة الدفاع الشرعي عدم مراعاة الرد الأمريكي للضوابط الزمنية للدفاع الشرعي والمتمثل في أن يكون فعل الدفاع متزامنا مع فعل الاعتداء، حيث استخدمت القوة ضد دولة أفغانستان بتاريخ2001/10/7 حوالي ثلاث أسابيع بعد هجوم الحادي عشر سبتمبر، كما أن الولايات المتحدة لما استمرت في الهجوم تعدت الهدف من الدفاع الشرعي واستغلته في العمليات الوقائية([3]).

ج-حق الدفاع عن النفس والحرب الإسرائيلية على لبنان في جويلية 2006: إن الحرب المدمرة والمبرمجة التي شنها الجيش الإسرائيلي على لبنان في جويلية 2006 والتي نتج عنها قصف المدنيين، وتشريد مئات الآلاف منهم وضرب البنية التحتية والاقتصادية لمدة أكثر من 33 يوما تشكل خرقا للنزاعات المسلحة والمبادئ العامة والأعراف التي تقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

ركزت إسرائيل في حجتها على مبدأ حق الدفاع الشرعي على النفس المكرس في المادة 51 من الميثاق، وأن ضخامة واتساع العمليات العسكرية التي نفذتها إسرائيل في لبنان، والمجازر التي ارتكبتها بحق المدنيين في قانا وبيروت الجنونية، وجنوب لبنان يثبت تخطيها لحق الدفاع عن النفس،حيث

---

1 -بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص84-85.

2-كدار حسين، الحماية الدولية للمعتقلين في خليج غوانتنامو، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة سعد دحلب ،البليدة، كلية الحقوق، 2009،2008، ص 31.

3- العمري زقار منية، مرجع سابق، ص141، وص 142.

استهدفت هذه العمليات وبشكل منظم ودائم لضرب المنشآت والجسور ودور العبادة الذي لا تربطهم بالمقاومة أي صلة عسكرية، ومن حيث استعمال الجيش الإسرائيلي الكم الهائل من الأسلحة المدمرة والمتطورة، وحتى بعض الأسلحة التي تحظرها الاتفاقيات الدولية، ومن هنا يؤكد بوضوح أن إسرائيل خرقت أحكام المادة 51 من الميثاق، وذلك لعدم تناسب وسائل الدفاع التي استعملتها مع خطورة الاعتداء الذي وقع عليها المتمثل في خطف الجنديين([1]).

يلاحظ أن المجلس الذي يقع على عاتقه مواجهة حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا لما ينص عليه الميثاق، لم يبادر إلى ذلك إلا بعد أكثر من شهر على اتخاذ قرار بوقف إطلاق النار في الوقت الذي كانت ترتكب فيه إسرائيل مجازر بحق المدنيين اللبنانيين التي تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، لذلك فإن الموقف المتأخر لمجلس الأمن يدل على أن العدالة الدولية تكيل بمكيالين، وأن هذه العدالة عدالة القوي على الضعيف، وعدالة التسلط والهيمنة والاحتلال ضد حقوق الشعوب في الحرية وتقرير المصير، ومن الملاحظ أن الحرب الإسرائيلية ضد لبنان عام2006 عملت على انتهاك لقواعد والمبادئ الأساسية لقانون الحرب أو النزاعات المسلحة، ومخالفة لمبدأ الضرورة في اللجوء إلى استعمال القوة أو الحل العسكري، ومخالفة لمبدأ التقييد بحدود معينة في عملية استعمال القوة العسكرية، إن حق اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية ضد دولة ما لا يعتبر حقا مطلقا إذ أنه يخضع لقيود نصت عليها قواعد قانون النزاعات المسلحة وفرضت على جميع الدول التقيد بها واحترامها، فقد أكدت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 أن حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليسحقا لا تقيده قيود([2]) .

يعتبر خرق الشرعية الدولية من قبل إسرائيل في فلسطين ولبنان من بين أهم الخروقات التي لم يحرك إثرها المجتمع الدولي ساكنا، ولم يستعمل مجلس الأمن سلطاته المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإنما الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت جرائم الإبادة بمثابة ممارسة للدفاع الشرعي، واعتبرت الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني إرهابا دوليا([3]).

1- البقيرات عبد القادر، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، مرجع سابق، ص 282.

2-المرجع نفسه، ص 283.

3 - العيشاوي عبد العزيز ، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص235.

ثانيا: استغلال التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي لممارسة استخدام القوة: أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب أحداث سبتمبر عن مبدأين أساسين في سياستها الخارجية يتمثلان في إعلان الحرب على الإرهاب، والذي ترتب عنه الهجوم على أفغانستان في 7أكتوبر 2001 دون قرار صريح من مجلس الأمن، يضفي الشرعية على الهجوم بزعم محاربة الإرهاب، والملاحظ أن هذا الهجوم تم بدون تقديم أدلة مادية تثبت تورط أفغانستان في أعمال إرهابية في أفغانستان، والمبدأ الثاني يتعلق بالسياسية الخارجية للولايات المتحدة أعقاب الحادي عشر سبتمبر، ويتمثل فيما أعلنه الرئيس بوش الابن عن نظرية **" الحرب الوقائية"**([1]).

تم اعتماد عدة مصطلحات بما فيها الدفاع الاستباقي والدفاع الوقائي، الدفاع المبني على توقعات،ورغم تعدد المصطلحات إلا أنها متداخلة ومتشابكة، الأمر الذي دفع البعض إلى تمثيل العلاقة بينها على شكل شجرة ذات فروع متعددة ومتداخلة لمحاولة لإيجاد فروق ولو بسيطة بينها، غير أنه ومن جهة أخرى يمكن القول بأن جميع هذه المصطلحات قد تعني شيئا واحدا، ولكنه يختلف بإخلاف الزاوية التي يتم النظر إليه منها، فإذا نظر إليه من حيث الزمن الذي يتم فيه استخدام القوة، فهو دفاع استباقي، أي يتم استباقا لهجوم مسلح من خلال التصرف ضده قبل وقوعه، أما إذا نظر إليه من حيث الغرض من استخدام القوة، فهو دفاع وقائي، تقوم به الدولة لوقاية نفسها وشعبها من الخطر الذي يمثله الهجوم المسلح، وأخيرا فإنه بالنظر إلى الأساس الذي يقوم عليه الاستخدام الأول للقوة وهو توقع الهجوم المسلح فإن الدفاع هنا سيصبح توقيعا أو مبني على توقعات ، بشأن احتمال تعرض الدولة لهجوم مسلح وهي تستند في ذلك على معلومات تحتمل الصواب أو الخطأ بنسب متباينة.

ثالثا- مدى مشروعية الدفاع الاستباقي في العراق: شابت العلاقات الأمريكية العراقية خلافات واضطرابات منذ احتلال العراق للكويت عام 1990 والذي قادت أمريكا على إثره تحالفا دوليا ضخما

1- نسب وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "ويستر" "WELESTER " مبدأ الأخذ بحق الدفاع الشرعي الوقائي على أساس شرح الخطر الناجم عن العدوان بمعنى الخطر **الوشيك** الوقوع ، وفي هذا خلط بين أن يكون الحظر وشيك الوقوع وأن يكون الخطر محقق، وسوء فهم الوزير للمادة راجع ربما لقراءة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية والمتعلقة بمضيق "كورفو" ولكن بعض الأساتذة أمثال " **شال فالي** " و"**جون كومباكو**" اختلفوا مع قراءة وزير الو.م.أ ودليلهم أن محكمة لاهاي رفضت الدفع المقدم من بريطانيا المؤكد على حجتها العسكرية باستعمال المضيق على أساس الدفاع الشرعي الوقائي، راجع الأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص43.

ونجحت في إجبار العراق على الانسحاب من كامل الأراضي الكويتية وتجاوزته إلى ماهو أبعد من ذلك[1]، وذلك أن الدفاع الاستباقي ضد العراق لم يكن مشروعا استنادا إلى عدة مبررات.

أ-لم تكن هناك ضرورة ملحة لأمريكا للقيام بالعمل العسكري ضد العراق:رغم الإدعاءات التي عمدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى الترويج لها حول تعرضها لهجوم وشيك بأسلحة فتاكة إلا أنهما لم يكونا في حالة ضرورة تسمح لهما باستعمال القوة المسلح على النحو الذي اتفق مؤيدي الدفاع الاستباقي، ومن جهة أخرى فإن المسألة أو النزاع برمته لم يكن نزاعا بين دولتين، وإنما تم تدويله بإحالته إلى مجلس الأمن، إضافة إلى أن استخدام القوة لا يجوز أن يتم بشكل أحادي من قبل أمريكا التي ليس من حقها تفسير القانون على هواها،واستخدام القوة المسلحة بناء على افتراضات وتكهنات.

ب-لم تقدم أمريكا للعالم دليلا على أن العراق يمثل تهديدا وشيكا أو مستقبليا لها:إن أمريكا وبريطانيا لم تقدم الدليل الواضح على مستوى وطبيعة التهديد الذي يشكله العراق لغيره من الدول[2].

ج-مخالفة الدفاع الاستباقي لميثاق الأمم المتحدة: استنادا إلى نصوص وقواعد ومبادئ القانون الدولي يلاحظ مخالفة الدفاع الاستباقي للعديد من المبادئ العامة ولقواعد القانون الدولي العام، أمر واضح، ويزداد وضوحه إذا أخذنا في الاعتبار الأهداف التي ينبغي على الدول أن تسعى إلى تحقيقها من خلال

1- وبالعودة إلى الوراء قليلا يتضح بأن الولايات المتحدة بعد محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي في الكويت عام 1993 اتخذت قرارا بشأن إزاحة الرئيس العراقي صدام حسين بأي وسيلة كانت، فإلى جانب خيار العمل العسكري، كشفت التقارير التي نشرها ضباط سابقون في المخابرات الأمريكية عن العديد من الاضطرابات والخطط الانقلابية التي دبرتها إدارة الرئيس كلينتون وفشلت، الأول: ربط العراق بمنظمات إرهابية خطيرة من خلال الإدعاء، بوجود صلات قوية تربطهما.
الثاني: الإدعاء بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وأنه ينوى استخدامها ضد أمريكا وحلفائها سواء مباشرة أو عن طريق تلك المنظمات الإرهابية، ولما فشلت الولايات المتحدة في الحصول على تأييد مجلس الأمن عقب إصدار القرار 2002/1441بإستصدار قرار أخر يفوضها استخدام القوة ضد العراق على النحو الذي تم عام 1990 فإنها لجأت إلىالإدعاء بحقها في الدفاع الشرعي، وهو يؤكد عليه البروفسور(**Diertrich Murswiek**) بقوله:" أن إدارة بوش تعلم بواقع أن الحرب على العراق بدون قرار من مجلس الأمن غير قانونية ، لذلك فإنها سعت إلى إحداث تغيير في القواعد القانونية الدولية لجعل سياستها بشأن الحروب الاستباقية تصبح قانونية.

2- يعرض(**Thomas franck**) ما يرى أنه تفسير منطقي للقانون فيقول:" أن أمريكا يجب أن تقدم للعالم(بداية من مجلس الأمن وحلف الناتو) دليلا على أن العراق يدعم استعمال القوة من قبل منظمات إرهابية ضد عضو أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة، وأنه بغير هذا الدليل لا يمكنها القيام بأي عمل ضده لأن كل شخص في المجموعة الدولية سيظن بأن هذا العمل أو التصرف يتم لأسباب سيئة أخرى، ومن شأن ذلك أن يقلل من نجاح وقوة النظام العالمي لأن الدول الأخرى سترى في مفهوم بوش الجديد تهديدا ممكنا لها.

منظمة الأمم المتحدة، والتي يأتي في مقدمتها نبذ الحروب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وإقامة علاقات ودية بين الدول أساسها التعايش السلمي والاحترام المتبادل([1]).

يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت من أهم واضعي ميثاق الأمم المتحدة سعت إلى تغيير المفاهيم الدولية بشأن الدفاع الشرعي، بل أنها قامت بتطبيق هذه المفاهيم الجديدة في العديد من المرات، كونها تدرك جيدا أنها أحدى الدول العظمى بل الوحيدة المتبقية، غير أنها لا تريد من غيرها أن يحذوها على طريق الدفاع الاستباقي في هذه السياسة الأمريكية، كانت حاضرة في تعامل الولايات المتحدة مع العراق بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، ودعمه للمنظمات الإرهابية التي تستهدف أمن واستقرار أمريكا.

المطلب الثاني

استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير

يعد الحق في تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية الهامة في القانون الدولي، وأهم الملامح البارزة لتطور هذا القانون، ففي البداية استخدم الحق لأغراض استعمارية ولتوسيع المجالات الحيوية، ثم استخدم في مرحلة ثانية للمحافظة على الوضع الفعلي للدول التي اكتسبت وضعا سياسيا محددا، وتريد الإبقاء على هذا الوضع، حتى ظهرت المرحلة الثالثة حيث استخدمته الشعوب التي فقدت استقلالها السياسي والسيطرة على مواردها بغية استرداد حقوقها التي سلبت منها.

إن الأهمية التي يحظى بها حق تقرير المصير، واستثناء استخدام القوة من الحظر المكرس ضمن المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، رغم وجود العديد من الضوابط لممارسة القوة إثر إعمال حق تقرير المصير لم تمنع من النقاشات لتحديد طبيعته ومدلوله ضمن **(الفرع الأول)**، وهذا ما أثر على ضوابط استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير في الواقع الدولي ضمن **(الفرع الثاني)**.

1-على الرغم من أن العمل الاستباقي يتم بحجة الدفاع عن النفس، إلا أنه في الحقيقة ليس كذلك استنادا إلى الرأي السائد في الفقه الدولي الذي لا يعترف بالحق في الدفاع الاستباقي، يقول**YaminZakaria** " أن هذه التصرفات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر هجومية، ولذلك فإن استعمال كلمة "**دفاع**" فيها غير صحيح ، ومسألة الدفاع الشرعي يجب أن يتم التعامل معها وفقا للميثاق وحسبما تنص عليه المادة 51 منه، والتي تسمح بالدفاع الشرعي فقط، والتمسك به إذ وقعت الدولة تحت عدوان مسلح لم تكن سببا فيه.

الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير المبرر لاستخدام القوة: ظهرت فكرة تقرير المصير في بداية الأمر كمفهوم سياسي وأخلاقي، لكن ميثاق الأمم المتحدة جعل منه مبدأ قانوني غير أنه لم يؤكد ضمن أحكامه كيفية ممارسة حق تقرير المصير وتفادى إدراج نص يبيح استعمال القوة المسلحة لهذا الغرض، إلا أن العمل الدولي لم يخلو من الصكوك التي تعالج هذا الموضوع([1]).

دفع التزام الأمم المتحدة بتصفية الاستعمار إلى إصدار العديد من القرارات التي منحت للشعوب المكافحة في سبيل تقرير مصيرها الحق في الدفاع عن نفسها بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة ، وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق إلى إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ القاضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ، وعلى الرغم من عمومية النص، إلا أن الممارسات المتواترة للأمم المتحدة يمكن اعتبارها بمثابة التفسير القانوني للمقصود بالحق في تقرير المصير، وتوالت قرارات الجمعية العامة في هذا المجال بما فيها القرار رقم 1303 الذي أكدت من خلاله الجمعية العامة على عدد من المبادئ الأساسية المتعلقة بالمراكز القانونية للمقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية ومن المبادئ اعتبار كفاح الشعوب لتقرير مصيرها كفاحا مشروعا مما يؤكد أن قواعد القانون الدولي دعمت اعتبار الاحتلال أمرا غير مشروع، ومن ثمة أصبح القضاء عليه باستخدام القوة وسيلة مشروعة.([2])

إن أحد أهم الأمور الخلافية في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية هو فيما إذا كان حق تقرير المصير حقا قانونيا أم مجرد مبدأ مقرر في الفكر السياسي وأساس هذا الانقسام هو ما أفرزته الحرب الباردة لا سيما وأن الإقرار بالطبيعة القانونية يترتب عليه نتائج بالغة الأهمية([3]).

1-ظهر حق تقرير المصير ضمن المحاولات الأولى لتدوين قوانين الحرب في مؤتمر بروكسل عام 1874 ومؤتمر لاهاي 1899 ثم اتفاقية لاهاي 1907 ، أما عهد عصبة الأمم لم يشهد تفعيلا لحق تقرير المصير وغنما أغفله على حساب تدعيم وضع القوى الاستعمارية ، إلا أن الحق عاد للظهور ضمن أحكام بروتوكول جنيف 1945والاعلان الدولي لحقوق الإنسان عام 1948 وأكدته اتفاقيات جنيف عام 1949 وإعلان استقلال البلدان المستعمرة عام 1960، راجع في ذلك خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والأوقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان، 2008، ص89، وص 90.

2- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، مرجع سابق، ص91، وص 92.

3- أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص84.

يختلف مبدأ حق تقرير المصير عن سائر مبادئ القانون الدولي مثل تحريم استعمال القوة، والحل السلمي للمنازعات الدولية واحترام حقوق الإنسان لكون هذه الحقوق تتقرر للدول، في حين أن حق تقرير المصير يتعلق بجماعات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، واختلاف الفقه لمن يقرر هذا الحق، فهناك رأي يمنح هذا الحق للدول فقط، ورأى يرى أن الحق يقرر لكل مجموعة تشكل أمة أي يوجد بينهما تناسب ثقافي وروحي، وهناك من أقر أن هذا المبدأ يمنح للشعوب وفق ما قررته لجنة الأمم المتحدة([1]).

ثار نقاش حول مجال استخدام القوة في نطاق المادة الثانية الفقرة الرابعة وربطها بالدولة دون الأشكال التنظيمية الأخرى، من خلال لفظ "**الدولة**" وكذلك لفظ "**علاقاتهم الدولية**" الواردة في المادة الثانية الفقرة الرابعة، هذا ما يخرج التنظيمات غير المتوفرة على مقومات الدولة كالشعب وحركات التحرر وغيرها من هذا الإطار، ويجعل من استعمال القوة في حالة ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير محرما وغير مشروع وفقا للمادة الثانية الفقرة الرابعة، وما جعل من مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ذلك أن الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار قد تلجأ إلى استخدام القوة ضد الدولة الاستعمارية كنوع من المقاومة، رغم اختلاف كل من الفقه والهيئات الدولية والاتفاقيات الدولية في تحديد مدلول حق تقرير المصير والذي قد يكون محلا استخدام القوة لإقراره[(2)].

أولا: الخلاف الفقهي حول طبيعة تقرير المصير المبرر لاستخدام القوة: أثار تقرير المصير العديد من الخلافات الفقهية في القانون الدولي حول مفهومه ومضمونه، فمنهم من اعتبره مبدأ سياسيا وليس قانونيا، وهذا راجع لظهوره قديما ومروره بكافة التطورات التي مر بها المجتمع الدولي، وعدم النص على تعريفه صراحة في الميثاق وغموض النصوص التي نصت عليه في الاتفاقيات والوثائق الدولية[(3)].

ظل المبدأ سياسيا لفترة طويلة بفعل الدول الاستعمارية التي سعت لإعاقة إعمال هذا المبدأ حتى يتسنى لها بسط نفوذها على مستعمراتها، إلا أن كفاح الشعوب من أجل تحقيق الحرية حول تقرير

1- شابو وسيلة ، مرجع سابق، ص187.

2- آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص166، وص 167.

3- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، دار إيتراك للنشر، القاهرة، 2011، ص263.

المصير حوله إلى مبدأ قانوني مكرس في ميثاق الأمم المتحدة في موضعين المادة الأولى الفقرة الثانية والمادة 55[1].

ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة حق تقرير المصير، وما إذا كان حق بمعنى الكلمة أم أنه مجرد مبدأ استعماري قصد به فقط مجرد إنهاء أوضاع استعمارية نشأت في ظل ظروف معينة، وهذا رغم صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على المبدأ المتعلق بتقرير المصير، إلا أنه قد شابه الغموض والإبهام، مما أدى إلى انقسام الفقه حول طبيعته القانونية، فمنهم من اعتبره حقا، ومنهم من أنكر عنه هذه الصفة[2].

تكتسي مسألة تحديد الطبيعة القانونية لتقرير المصير ما إذا كان حقا أم مبدأ أهمية بالغة خاصة لما يتعلق الأمر بتحديد القيمة القانونية لهذا الحق، ومعرفة مدى القوة الملزمة له، وما إذا كان حقا كباقي الحقوق الأخرى خاصة أمام غموض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مبدأ الحق في تقرير المصير وعمومية النصوص التي أشارت إلى المبدأ في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية[3].

أ- **إضفاء صفة الحق على تقرير المصير:** انقسم الفقه الدولي في تحديده لطبيعة القانونية لتقرير المصير إلى قسمين قسم أضفى على تقرير المصير صفة الحق، وقسم أضفى عليه صفة المبدأ.

1- إضفاء صفة الحق على تقرير المصير ضمن ميثاق الأمم المتحدة: صنف ميثاق الأمم المتحدة تقرير المصير في عداد الحقوق، وهذا ضمن ما ورد في المادتين الأولى الفقرة الثانية والمادة 55.

يعني اعتبار تقرير المصير حقا من حقوق الإنسان وفق ما أقره الميثاق في نصوصه أنه قاعدة قانونية تنظم سلوك معين، وتلقى احتراما من الأمم المتحدة، باعتبار الميثاق معاهدة دولية متعددة الأطراف، وهذا ما يضفي على حق الشعوب في تقرير مصيرها المقرر ضمن المادتين الأولى و55 صفة القاعدة الاتفاقية في القانون الدولي[4].

1-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص264وص 265.

2- المرجع نفسه، ص219.

3 - المرجع نفسه، ص 219.

4 -سعد الله عمر، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص88.

2-نتائج إضفاء صفة الحق على تقرير المصير ضمن ميثاق الأمم المتحدة:جعلت مسألة إضفاء صفة الحق على تقرير المصير منه يتميز بجملة من المميزات التي تتميز بها سائر الحقوق وعلى رأسها صفة العمومية والتجريد، مما يعني أن الصياغة العامة لهذا الحق في الميثاق جاءت مكثفة وجامعة وشاملة، تنطوي على عدد كبير من القواعد والمبادئ الضمنية، وهذا ما ظهر بصورة بارزة ضمن مقرر اللجنة المكلفة بصياغة الفصل الأول من الميثاق، حيث جاء في مقرر اللجنة أنها ارتأت أنه ليس بالوسع تبسيط الميثاق، بحيث يتضمن كافة الأهداف والمبادئ العامة التي تسري، على العلاقات الدولية، وأنه يجب أن يتضمن بالأحرى ما هو جوهري، الأمر الذي يفسح المجال للمنظمة ولأعضائها لاستخلاص ما ينطوي عليه من مبادئ وقواعد ضمنية، كما أن عمومية مضمون حق تقرير المصير كونه جاء بصياغة تتسم بالعمومية تصلح لكي تطبق على عدد كبير من الحالات الملموسة، أحكام الحق جاءت عبارة عن قواعد عامة وملزمة صالحة للتطبيق على كافة الدول[1].

يضم حق تقرير المصير الوارد ضمن ميثاق الأمم المتحدة عددا كبيرا من القواعد والمبادئ الضمنية، التي تتناول إنهاء الاستعمار، وحتى الشعوب المستعمرة في الاستقلال وتقرير مصيرها، وحقها في اختيار النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تريدها، وحقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية، كما يتصف أيضا حق تقرير المصير بوصفه حقا بصفة المرونة والتطور، مما يعني إمكانية تكييف القاعدة القانونية مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمع الدولي، وبالتالي حق الشعوب في تقرير مصيرها طبقا للميثاق ليس مبدأ جامدا، بل تسمح له صياغته بأن يتكيف باستمرار مع تغييرات المجتمع الدولي[2].

يتميز حق تقرير المصير كغيره من الحقوق بالصفة الآمرة الناهية، وفقا لما تقرر في نص المادة 103 من الميثاق، وكذلك المادة 53 من معاهدة فينا لعام 1969، كما يتمتع الحق بصفة قانونية وسياسية في آن واحد، ويعد مكسبا أساسيا في ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يشتق منه عدة مبادئ وحقوق متفرعة عنه[3].

1-سعد الله عمر، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص90.

2 -المرجع نفسه، ص91.

3-المرجع نفسه ،ص92وص 93.

يتجسد التأكيد على اعتبار حق تقرير المصير كغيره مثل باقي حقوق الإنسان وفق ما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة، في أن حقوق الإنسان توجد لتساهم في السلام الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من الميثاق المؤكدة على أن خلق الاستقرار والرفاهية اللازمة في العلاقات السلمية والودية بين الدول تقوم على المساواة في الحقوق، وحق تقرير المصير للشعوب، وهذه الفكرة تعكس رأي "**فرانكلين روزفلت**"Franklin Rooseveltبقوله :"**أننا في أمة مازلنا نؤمن بأن تقرير المصير يجب أن يؤكد على الحريات الضرورية التي تحقق الأمن في ظل اعتراف الحكومات بها**"، وهذا الموقف يقر بأن إنكار حق تقرير المصير يشكل تناقضا كبيرا في التوجه العام في المساعي الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

3-العلاقة بين حق تقرير المصير وغيره من الحقوق: يعكس هذا الطرح أيضا فيما يخص العلاقة بين حق تقرير المصير وباقي حقوق الإنسان تصريح الأمين العام للأمم المتحدة "**بطرس غالي**" حيث "صرح بأنه إذا طالبت مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بأن يكون لها وضع الدولة فلن يكون هناك حد للتفكك"، كما ستتزايد باستمرار صعوبة تحقيق السلام والأمن والرفاهية الاقتصادية.

يؤكد التصريح الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة على خطورة الممارسة غير المحددة لحق تقرير المصير على ضمان الاستقرار في النظام الدولي، وهذا من خلال الصراع القائم بين المطالبة بحق تقرير المصير وإقرار الدول على السيادة المطلقة على أراضيها، وتجنب الصراع، يكمن في الالتزام باحترام حقوق الإنسان[2].

يوضح هذا الطرح أن حق تقرير المصير يعتبر أحد أهم حقوق الإنسان، وهذا ما تكرس بشكل واضح ومباشر في المعاهدات والوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[3].

تكرس الاعتراف بحق تقرير المصير كحق أساسي مكمل كباقي حقوق الإنسان الأخرى وفق ما جاء في نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما ما تأكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

1 – بلفراق فريدة، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص258.

2– مورتمر سيلرز، ترجمة صادق إبراهيم عودة، النظام العالمي الجديد، حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب، الطبعة الأولى، 2001، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص12.

3 –المرجع نفسه، نفس الصفحة.

والعهدين الدوليين عام 1966، حيث تم الاعتراف بحق تقرير المصير كحق أساسي من حقوق الإنسان والتأكيد على إنهاء الاستعمار، واعتباره جريمة دولية لأنه ينكر حقوق الإنسان، وأن يمتنع عن إتيان أي عمل ينقص ويقلل من هذه الحقوق، ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينكر حق تقرير المصير بشكل مباشر، غير أن هذا الحق تم الاعتراف به فيما بعد في الكثير من أعمال الأمم المتحدة،وتم ذكره ضمن حقوق الإنسان التي اعترف لها العهدان سواء الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتواترت قرارات الأمم المتحدة حول هذا الحق منذ عام 1950 وأوصت بأن يكون لجميع الشعوب حقها في تقرير مصيرها بنفسها[1].

ورد حق في تقرير المصير ضمن المادة الأولى من العهدين الدوليين بوصفه حقا من حقوق الإنسان، وتم ذكره فيما بعد بهذا الوصف ضمن العديد من معاهدات ووثائق دولية معنية بحقوق الإنسان، ومثال ذلك إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون عام 1970، والميثاق الإفريقي حول حقوق إنسان والشعوب عام 1991، حيث بات لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان وإغفال حق تقرير المصير، وأصبح من الحقوق اللازمة في القانون الدولي باعتبار أن حماية حقوق الأفراد لا يتم إلا بوجود هذا الحق، فالشعب الذي يتم إخضاعه للسيطرة الأجنبية، لن يتمكن من التمتع بأي حق آخر، وبهذا يصبح حق تقرير المصير شرطا أساسيا لحماية حقوق الإنسان الأخرى، وهو المنطلق الأساس لممارسة كل الحقوق والحريات الأخرى، وهذا ما تأكد ضمن إعلان وبرنامج فينا المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد عام 1993، كما أقرت الوثيقة الختامية لمؤتمر موسكو العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد عام 1993، وأقرت الوثيقة الختامية حول البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوربا وأعلنت الدول المشتركة على أهمية هذا الحق، كما اعترفت لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية بالربط بين حق تقرير المصير وقانون حقوق الإنسان، معتبرة أن حق تقرير المصير له أهمية خاصة وتحقيقه شرط أساسيا لضمان والمراعاة الفعالة لحقوق الإنسان الأخرى وتقويتها، وعلى هذا الأساس تم طرح حق تقرير المصير ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واعتبرت حق تقرير المصير شرطا أساسي لحماية حقوق الأفراد الأخرى، واعتبروا أن إخضاع الشعوب

1 –العيشاوي عبد العزيز، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، مجلة دراسات قانونية، صادر عن مركز البصيرة، العدد الرابع، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، أوت 2009، ص93وص 94.

للسيطرة والتعسف لا يمكن معه تكريس حماية حقوق الإنسان الأخرى، حيث يسعى حق تقرير المصير إلى حماية كل شعب أو جماعة من الظلم وهذا ما يشكل حماية لباقي حقوق الإنسان[1].

أصبحت مسألة حماية الحق في تقرير المصير ودمجه مع الحماية المقررة لحقوق الإنسان بصورة عامة من القضايا التي تحظى باهتمام الجماعة الدولية، وهذا ما تكرس ضمن إعلان وبرنامج عمل فينا المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد عام 1999، حيث أكدت المادة الرابعة منه على أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، هو أحد مباحث الاهتمام المشروعة للمجتمع الدولي، كما أن الوثيقة الختامية لمؤتمر موسكو حول البعد الإنساني للأمن والتعاون في أوربا، والذي أعلنت فيه الدول المشاركة بصورة جازمة أن الالتزامات التي جرى التعهد بها لا تتوقف على حماية حقوق الإنسان فحسب، بل تمتد إلى الكيفية التي تتعامل بها الدول مع أفرادها بشكل عام [2].

شكلت الالتزامات المتفق عليها، والتي من ضمنها حماية الحقوق داخليا كحق تقرير المصير إحدى القضايا ذات مبحث الاهتمام الدولي، ذلك أن حماية وضمان هذا الحق قد يقرر بالضرورة حماية لباقي الحقوق الأخرى[3].

يعتبر موقف المؤتمرين في سان فرانسيسكو حق الشعوب في تقرير مصيرها مرادفا للحكم الذاتي، إلا أن هذا لم يكن رأي الأغلبية، وإنما وجدت مجموعة أخرى داخل مؤتمر سان فرانسيسكو رأو ضرورة التفرقة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبين الحكم الذاتي[4].

إن محاولة التفرقة بين الحكم الذاتي والذي نعني به الاستقلال الذاتي المحلي فقط، بينما تقرير المصير يعني احترام سيادة الدول، واتخاذ قرار بشأنها في وضعها الدولي، ومن هنا نرى أن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بدور أساسي في صياغة بنود ميثاق الأمم المتحدة، كانت تهدف من خلال هذا الطرح عدم تمكين الشعوب المستعمرة من نيل استقلالها[5].

1- مورتمر سيلرز، مرجع سابق، ص22.

2 - المرجع نفسه، ص23.

3 - بلفراق فريدة ، مرجع سابق، ص94.

4 - سعد الله عمر، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص68.

5- المرجع نفسه، ص70.

أما المعنى الثاني لحق تقرير المصير فهو وفق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة مرتبط بالحق في الاستقلال السياسي، وهذا وفق ما أثبتته الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو على أن بعض الوفود فهمت حق الشعوب في تقرير مصيرها أنه متعلق بإعطاء الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الحق في أن تنال الاستقلال، وقد جرى النقاش ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو حول هذه المسألة، وتم التفاهم على أن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق تقرير المصير هما عنصران مكملان لقاعدة واحدة، وهذا ما تم تقريره ضمن مقرر الفقرة الأولى إلى اللجنة الأولى بتاريخ 1945/10/13، حيث اعتبر أن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، ومبدأ تقرير المصير هما جزاءان متكاملان من قاعدة سلوكية واحدة، واحترام مبدأ تقرير المصير هو أساس لتنمية العلاقات الودية، وهو واحد من التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي، وأن عنصرا جوهريا من عناصر حق تقرير المصير، هو تعبير الشعوب تعبيرا حرا عن إرادتها[1].

4- الإشكالات القانونية المثارة إثر صياغة الميثاق لحق تقرير المصير: رغم تثبيت حق تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان الأساسية بعد استقلال الكثير من الدول إثر حركات تصفية الاستعمار بموجب سلسلة من الوثائق الدولية، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي تعمق في مضمون حق الشعوب في تقرير المصير، والحث على تكريس أبعاده الفردية والجماعية ومدى مساهمتها في تطوير العلاقات الدولية، إلا أن هذا التأكيد على حق تقرير المصير ضمن المادتين الأولى الفقرة الثانية، والمادة 55 من الميثاق قد تعرض للمآخذ وعلى رأسها عدم تطابق محتوى المادة الأولى الفقرة الثانية والمادة 55 من الميثاق، ذلك أن المادة الثامنة عشرة الفقرة الثانية تجعل من حق تقرير المصير بمثابة الأساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية السياسية والاقتصادية، وهذا ما أقرته أيضا المادة 55 التي اعتمدت ذات المبدأ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أقرت ذات الفقرة الثانية من المادة الأولى على الصلة الوطيدة بين مبدأ تقرير المصير وحفظ السلم والأمن الدوليين، في حين أبرزت المادة 55 حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق أساسي لا يمكن بدونه التمتع تمتعا كاملا بالحقوق الأخرى، ذلك أن المادتين تتشابهان في أنهما تجعلان من حق تقرير المصير أساسا لحفظ السلم والأمن الدوليين، بينما المادة 55 أرست العلاقة بين حق تقرير المصير وباقي حقوق الإنسان الأخرى، ذلك أن عدم التطابق بين مضمون المادتين بشأن الحق في تقرير المصير مرده

1 – سعد الله عمر، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص72.

أن صياغة المادة الأولى جاءت في إطار المقاصد، بينما صياغة المادة 55 جاءت في إطار التعاون الاقتصادي والاجتماعي على النطاق الدولي[1].

إن ما يؤخذ على الميثاق أنه جاء متناقضا في بعض محتوياته المقررة لحق تقرير المصير وضرورة التعاون من أجل إقرار السلم والأمن، ومن جانب آخر ينص في بعض الفصول مثل الفصل 11 و12 و13 على نظام الوصاية والانتداب، مما يوقعه في تناقض وغموض في تجسيد الآليات الحقيقية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، فحتى وإن أقر مفهوم حق تقرير المصير، فإنه لا يوجد تناسق في الطرح بين نصوصه المادة الأولى والمادة 55 تشيران إلى تمجيد حق تقرير المصير، بينما نجد المادة 73 تهدف إلى دفع أعضاء الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولية إدارة المناطق غير المستقلة[2].

جاء نص المادة الأولى الفقرة الثانية في عبارتها لجميع الشعوب التي في تقرير المصير دون تحديد ماهية وطبيعة هذا الحق، هذا من جهة، كما أنه من جهة أخرى لم يتم توضيح ما المقصود "**بالشعوب**" ولماذا اختيرت الشعوب من بين الفئات الاجتماعية الأخرى كصاحبة لهذا الحق، خاصة على اعتماد أن كلمة "شعوب" أصبحت تعني حسب بعض المؤلفين الجماعات التي تعيش تحت سيادة أجنبية لكنها لا تشارك فيها، وقد ذكرت المادتان الأولى و55 تقرير مصير للشعوب دون منح تفسير لمصطلح "**شعب**"[3].

جعل عدم إدراج نص صريح ضمن ميثاق الأمم المتحدة يحدد معنى وهدف حق الشعوب في تقرير مصيرها، مضمون المادتين الأولى الفقرة الثانية والمادة 55 تحملان تفسيرات متعددة، فبالرجوع إلى

1–سعد الله، عمر، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص66وص 67

2 – بلفراق فريدة ، مرجع سابق، ص261.

3–نص الإعلان العام حول منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة المعلن عنه عام 1960، حيث تناول حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة في المناطق التي لم تحصل على الاستقلال بعد، وما يلاحظ عليه هو اعتماد عبارة "**المناطق أو الأراضي**" بدلا من "**الشعوب**"، هذا وإن أغلب الوثائق الدولية تعتمد عبارة "**جميع الشعوب**"، دون إعطاء تفسير لها، ذلك أن الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 1514 نص على عبارة "**إخضاع الشعوب لسيطرة وهيمنة استغلال الأجنبي يشكل إنكار لحقوق الإنسان الأساسية**"، أي حسب هذا القرار فإن اعتماد مصطلح الشعوب هنا لا تتطلب أي تفسير، بل هي واضحة بشأن إنكار حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشعوب الواقعة تحت سيطرت الدول الأجنبية، المرجع نفسه، ص260.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو، يلاحظ أن واضعي الميثاق أعطوا للحق معنيين الأول أنه كان يراد منه الحكم الذاتي، وفق ما جاء في الاجتماع المنعقد بتاريخ 1945/5/15 حيث جاء فيه: "... **لا يتطابق الحق مع مقاصد الميثاق، إلا بقدر ما يكون مرده حق الشعوب في حكم ذاتها لا حق الانفصال**".

إن هذا الطرح لحق تقرير المصير والذي تم دمجه في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن مقررا صراحة ضمن الأعمال الممهدة للميثاق، حيث إن المقترحات التي جاءت في **مؤتمر "دامبرتونأوكس"**عام 1944 لم تتعرض لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فرغم طغيان النظرة الغربية على نتائج المؤتمر، إلا أن الكثير من المسائل بقيت غامضة وعامة، ولم تخرج إلى حيز الوجود، وهذا ما أكد فشل الجماعة الدولية آنذاك في تكريس المبادئ التي كانت تنادي بها، لاسيما الحق في تقرير المصير، والذي لم يدخل دخولا صحيحا في القانون الدولي إلا عن طريق الاتحاد السوفياتي سابقا، نظرا للثقافة الماركسية التي تبناها، ذلك أن مسألة تقرير المصير عالجتها الدول الاشتراكية، وأقرتها في مقدمة برنامجها السياسي،وفق ما طرحه البرنامج الروسي عام 1903[1].

تمت في مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 بعض التعديلات على المقترحات الواردة ضمن **مؤتمر "دامبرتون أوكس"** من طرف الاتحاد السوفياتي والصين، وقد دارت هذه التعديلات حول الفصل الأول من المقترحات بإضافة عبارة في الفقرة الثانية منه لتكملها بنصها "...**على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها**"، وكذلك التعديل الثاني، تعلق بالفقرة الأولى من الفصل التاسع من المقترحات والذي أضيفت إليه عبارة "...**علاقات تقوم على احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها**"، ذلك أن إدماج حق تقرير المصير ضمن ميثاق الأمم المتحدة يعود بالدرجة الأولى إلى الاتحاد السوفيتي، حيث جعل الميثاق هذا الحق أحد الأهداف الرئيسية[2].

ورغم التعليق على نصوص الميثاق بأن هناك بعض الغموض وعدم التحديد في المادتين الأولى و55 فإنه يمكن إزالة هذا الغموض بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لنصوص الميثاق، والتي أشارت إلى

---

1 –فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص262.

2–سعد الله عمر ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص263.

أن حق تقرير المصير، يعني إنهاء السيطرة الأجنبية المفروضة على الشعوب وتمكينها من الحصول على الاستقلال والحرية[1].

ب- إضفاء صفة المبدأ على حق تقرير المصير: صنف بعض الفقه تقرير المصير على أساس أنه مبدأ ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يستشف من صلب المادتين الأولى الفقرة الثانية والمادة 55 من الميثاق من خلال اعتمادهما مصطلح مبدأ حيث جاء فيها: "...على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير..." فمن خلال نص المادتين تقرران صراحة تقرير المصير كمبدأ، رغم أن هناك من يرى أن صفة المبدأ تطلق على تساوي الشعوب في الحقوق، وليس حق تقرير المصير، غير أن هذا الطرح في غير محله، باعتبار أن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق تقرير المصير هما عنصران مكونان لقاعدة واحدة، وهذا ما تقرر ضمن مقرر اللجنة الفرعية في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/1 حيث أقرت أن وصف المبدأ ينطبق على تقرير المصير وتساوي الشعوب في الحقوق معا[2].

شكك اتجاه فقهي في منح صفة المبدأ على تقرير المصير، بحجة أن تقرير المصير لم يذكر ضمن قائمة المبادئ السبعة المذكورة في المادة الثانية من الميثاق، التي تفرض على الأمم المتحدة وأعضائها الالتزام بها لتحقيق المقاصد الواردة ضمن المادة الأولى من الميثاق، لكن هذا الشك لا محل له من الصحة إثر النظر في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، وفق ما جاء ضمن مقرر اللجنة الفرعية الأولى أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو التي أقرت أنه من الصعب التمييز المطلق بين ما ينبغي أن يدرج في إطار المقاصد أو المبادئ أو الديباجة، والواقع أن الكثير من الأمور نقلت خلال مداولتنا من المقاصد إلى المبادئ، والبعض استقر ضمن الديباجة وأحكام الميثاق، غير قابلة للتجزئة سواء في الحجية أو في السريان فحقوق والتزامات أعضاء منظمة الأمم المتحدة تكمل بعضها البعض، وكل منها يطبق في نطاق معين وهذا التوضيح يؤكد أن تقرير المصير ضمن ميثاق الأمم المتحدة مقصد وهدف ومبدأ في آن واحد[3].

1-سعد الله عمر ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص264.

2-المرجع نفسه، ص83.

3 - المرجع نفسه، ص84.

إن إثبات صفة المبدأ على تقرير المصير لم يتوقف عند هذا المفهوم، وإنما طرح إشكالا آخر في مدى اعتبار المبدأ قانونيا من عدمه، ورغم أن البعض ينفي على المبدأ صفته القانونية، إلا أنه بمجرد إدراج المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة ووجود الصلة الوثيقة بين حق تقرير المصير وحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن الاعتراف به ضمن الفصل الأول المتعلق بالأهداف والمبادئ جعلته يتخذ صفة المبدأ القانوني [1].

ثانيا: الخلاف الفقهي حول صاحب الحق في تقرير المصير: إن صاحب الحق في تقرير المصير هو الآخر كان محل خلاف ونقاش، رغم أن المادتين الأولى والمادة 55 من الميثاق أقرتا بنص صريح حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن المسألة كانت محل نقاش ضمن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حيث وجد اتجاهان متعارضان فقد أقر "**الاتجاه الأول**" أن المستفيد من الحق الشعوب فقط دون الأمم، ورأى هذا الاتجاه ضرورة استخدام مصطلح شعوب فقط دون الأمم باعتبار العلاقات الدولية تقوم بين الدول، وليس بين الأمم، أما "**الاتجاه الثاني**" اعتبر أن المستفيد من حق الشعوب في تقرير مصيرها هم "**الدول**""**والأمم**""**والشعوب**"، واعتبروا أن تعبير الشعوب لم ينطبق على الدول فحسب، بل ينطبق على كيانات أخرى مثل الأمم[2].

دفع اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتكرير استخدامه لهذا المصطلح في مجمل أحكامه، إلى تعدد الآراء أيضا بشأن تحديد المقصود بمصطلح "**الشعوب**"، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، وتحديد المقصود بكلمة الشعوب، دار النقاش حول مدلول معاني مصطلح "**شعب**""**وأمم**""**ودول**" واعترض أحد الأعضاء على استعمال كلمة "**أمم**" حيث يبدو في استخدامها مدلول يختلف من الناحية القانونية، لأن العلاقات الدولية بعيدة عن معنى الشعوب، كما أثار ممثل آخر اعتراض عن استعمال كلمة أمم، وأنه غير سليم من الناحية القانونية، لأن العلاقات الدولية تقوم بين الدول وليس بين الأمم[3].

ومن المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة حول الموضوع أبرزت عناصر لهذا المصطلح، أهمها أن عبارة "**شعب**"ترمز إلى كيان اجتماعي يملك هوية وله خصائص مميزة، وتكون لهم رابطة مع أرض ما

1- سعد الله عمر ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص85.

2- المرجع نفسه، ص 74، وص 75.

3- المرجع نفسه، ص76.

حتى لو كان هذا الشعب قد طرد منها وحل محله سكان آخرون، وذلك أنه متى توفرت هذه العناصر في شعب، فإنه يكون مؤهلا لممارسة حق تقرير المصير، أما كلمة أمة فقد استخدمت في الميثاق بمعنى سياسي وواسع، ورغم النقاشات التي دارت حول تحديد هذه المصطلحات أمة وشعب ودولة ومحاولة التفرقة بينهما، إلا أن مسألة الوصول إلى تعريف دقيق لهذه المصطلحات أمر في غاية الصعوبة، باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة خاصة في الديباجة استخدم كلمة شعب كمراد لكلمة دولة، واستخدم كلمة دولة مرادف لكلمة أمة مما يجعل التعريف بهذه المصطلحات ينطوي على الكثير من اللبس[1].

تعددت استخدامات لفظ "**الأمة**" و"**الشعب**" في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق، والتي نصت على "**ضرورة إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها**".

برزت على إثر هذا الطرح للمادة من خلال المصطلحات المستخدمة فيها عدة اتجاهات، فالاتجاه الأول يرى ضرورة حصر المخاطبين بمبدأ تقرير المصير في **الشعوب فقط** وليس بالدول، باعتبار هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية الدولية، وأجاز لها القانون الدولي استخدام القوة دفاعا عن النفس، فمن باب أولى أن يمنح حق تقرير المصير لجماعات غير الدول ولا ترقى إلى التمتع بالشخصية المعنوية مثل الشعوب، فمن هذا المنطلق فقد منح لها حق تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، ويجوز لها استخدام القوة للحصول على تقرير مصيرها[2].

في حين يرى الاتجاه الثاني أن كلا من الشعب والأمة مخاطبين بحق تقرير المصير، حيث أكدت على ذلك المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة، وكذلك مجلس حقوق الإنسان مؤخرا، حيث حذا حذو القرارات والمواثيق الدولية،وذكر في مشروعه "حق الشعوب في تقرير المصير"، ولكن في الواقع هناك اختلاف بارز بين مصطلح الشعب والأمة، حين أقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة2، على أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها[3].

1- سعد الله عمر ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص79.

2 - مصطفى أبو الخير السيد، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص281وص 282.

3 - المرجع نفسه، ص76.

نصت على ذلك أيضا المادة 55 بنصها: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

يلاحظ على النصين ورود لفظ "**أمة والشعب والدول**"، مما يعني أن حق تقرير المصير مقرر لهم جميعا[1].

تأكد حق الدولة والشعب معا في تقرير المصير ضمن عدة أسس قانونية بما فيها المادة السابعة من قرار رقم 1974/3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي لم تفرق بين الدولة والشعب، حيث نصت على أن صاحب الحق في تقرير المصير هم الشعوب الخاضعة لنظم الحكم الاستعمارية، وجميع أنواع السيطرة الأجنبية، فهم المعنيون باختيار نظام الحكم والنظام الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وكذلك ما ورد ضمن قرار الأمم المتحدة المتعلق بتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المحتلة حق الاستقلال وتقرير المصير رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14 يؤكد على حق الشعوب في تقرير المصير وإنكاره يؤدي إلى إنكار حقوق الإنسان[2].

في حين يذهب اتجاه ثالث إلى الإقرار بأن المخاطبين بحق تقرير المصير هم الدول فقط باعتبار الدولة هي الوحيدة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي هي مخاطبة بأحكام القانون الدولي، وتكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، وحسب وجهت نظرهم أن مصطلح الشعب الوارد ضمن المادة الأولى الفقرة الثانية يقصد به الدول وليس الشعوب[3].

برز خلاف أيضا بصورة جدية حول إمكانية إسناد الحق في تقرير المصير بالإضافة إلى الشعب إلى الأقليات داخل الدولة الواحدة، وظهر هذا في القضية التي أثيرت بين ألمانيا وفرنسا بمناسبة ضم **إقليم الألزاس واللورين**، وطرح إشكال تحديد مفهوم الشعب أو الأمة من خلال النظرية الموضوعية

1-مصطفى أبو الخير السيد، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص283، وص 284.

2 - المرجع نفسه، ص285.

3 -المرجع نفسه، ص284.

مستندة على اللغة والدين وغيرها، أما النظرية الشخصية فتستند في تحديد مدلول الشعب بأنه التعبير عن الإرادة لتحديد الانتماء إلى أمة أو شعب معين[1].

يرجع الخلاف والنقاش الحاد المطروح حول مدى حق الأقليات في المطالبة بتقرير مصيرها، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الأممية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لم تحدد بدقة ما المقصود بهذا الحق، غير أن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ضمن مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 أوضحت أن تقرير المصير بدأ يظهر في رغبات الشعوب، لذا وجب النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، كما أقروا أنه يهدف إلى تقوية وبناء العلاقات بين الدول على أساس المساواة بين الشعوب والحق العادل في المناداة بتقرير المصير، وتواصلت أيضا هذه النقاشات حول صاحب الحق في تقرير المصير ضمن مشروع إعلان حقوق الإنسان، حيث ثار الخلاف حول المقصود بالشعوب التي لها حق في تقرير المصير،إثر ربط المندوب السوفيتي بين الشعوب التي لها حق تقرير المصير هي التي تستطيع التحكم في مواردها الاقتصادية، وكذلك مندوب لبنان ربط بين حق تقرير المصير وفقد الدولة لاستقلالها إثر تعرضها لعمل عدائي[2].

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى اللغات وليس للغة واحدة، ذلك أنه إذا كانت هناك جماعات داخل الدولة تربطهم روابط معينة كاللغة والدين والجنس يجب أن تقبل الأقلية حكم الأغلبية مع مراعاة حقوق هذه الأقليات أولا، يمكن قبول تقرير المصير لهذه الفئة، باعتبار ذلك يثير مشكلات داخلية ودولية تؤثر على الأمن الدولي من خلال انتشار بؤر التوتر ومناطق النزاعات ومحاولة انفصال هذه الأقليات داخل بعض الدول[3].

الفرع الثاني: أحكام استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير: يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ العامة في القانون الدولي، حيث يعتبر من القواعد الآمرة وأحد الملامح البارزة في العلاقات الدولية، حيث استخدم لتبرير الاستعمار واحتلال الدول، ثم استخدم لتكريس وضع الدول الاستعمارية كما اعتمدته الشعوب المحتلة لنيل الاستقلال والتحرر من الاستعمار بكافة صوره[4]، مما يقتضي الوقوف على حقيقة

---

1 –مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص41.

2 – المرجع نفسه، ص 41

3– المرجع نفسه، ص42.

4 –مصطفى أبو الخير السيد ، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص252.

الأسس القانونية المستندة إليها في استخدام القوة لأعمال حق تقرير المصير ووسائل أعماله، خاصة وإن المشكلة في مبدأ حق تقرير المصير هي أن الدول الاستعمارية أسهمت بصورة أساسية في صنع المبدأ وفق رغباتها ومصالحها، وكانت حاجتها إلى المبدأ نتيجة التنافس فيما بينها، هذا ما جعل من الحق في ظل النظام الدولي الجديد مفرغا من محتواه الإنساني.([1])

أولا: الأسس القانونية لاستخدام القوة لإعمال تقرير المصير:يعد مبدأ حق تقرير المصير من بين المبادئ الهامة التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ومن الأسس الجوهرية التي يستند إليها عصر التنظيم الدولي، حيث لعبت الدول دورا كبيرا في تكريسه في معظم المواثيق الدولية، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، ورغم عدم تعريف ميثاق الأمم المتحدة لحق تقرير المصير، إلا أنه حظي بأهمية ضمنه، هذا ما دفع الجمعية العامة إلى تبنيها لعدة قرارات تؤكد على شرعية اللجوء إلى القوة، هذا بإضافة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من أحكام القانون الدولي المؤكدة على شرعية اللجوء إلى القوة لتقرير المصير، كما أن وجود الأساس القانوني لإعمال تقرير المصير باستخدام القوة لم يمنع اختلاف الفقه والدول حول شرعية استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير، تعددت المواثيق الدولية بمختلف أنواعها في تأكيدها على استخدام القوة وشرعيتها لإعمال حق تقرير المصير والمتمثلة فيما يلي:

أ-موقف ميثاق الأمم المتحدة من شرعية استخدام القوة لتقرير المصير: يعتبر نص ميثاق الأمم المتحدة ضمن أحكام المادة الأولى الفقرة الثانية المؤكد على أن أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق في تقرير مصيرها بمثابة الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقات الودية السياسية والاقتصادية بين الأمم([2]).

تؤكد المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها حق أساسي لا يمكن بدونه التمتع بالحقوق الأخرى تمتعا كاملا، وبما أن الحق في تقرير المصير حق مخول للشعوب أقره ميثاق الأمم المتحدة واعتبره ضمن المبادئ الأساسية، فهو حق يحميه القانون الدولي، ويجوز للشعوب أن تستعمل القوة للتحقيق وإعمال حق تقرير المصير([3]).

1- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2010، ص ص123، وص 126، وص 127.

2- العباسي كهينة، مرجع سابق، ص 88.

3-المرجع نفسه، ص 44.

أشارت المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق إلى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بمثابة الأساس الذي تنهض عليه العلاقات الودية السياسية والاقتصادية، كما أكدت أن تساوي الشعوب في الحقوق وحق تقرير المصير عنصران مكونان لقاعدة واحدة، وذهبت المادة في طرحها لمبدأ تقرير المصير لأكثر من ذلك من خلال اعتبارها لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير واحدا من التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي، حيث تؤكد على الصلة الوطيدة بين تقرير المصير وحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإذا حرم شعب من حقه في تقرير المصير شكل هذا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أن المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة أكدت أن حق الشعوب في تقرير المصير حق أساسي لا يمكن بدونه التمتع تمتعا كاملا بباقي الحقوق الأخرى.

يؤكد هذا الطرح أن المادة الأولى الفقرة الثانية والمادة 55 تتشابهان في كونهما تجعلان حق الشعوب في تقرير المصير الأساس الذي يجب أن تنهض عليه العلاقات الودية بين الدول، فالمادتين تربطان بين العلاقات الودية والتعاون الدولي، وحق تقرير المصير، وتؤكدان الصلة بين هذا الحق وباقي الحقوق الأخرى([1]).

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة ضمن ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أهم سند قانوني مؤكد على قانونية حق تقرير المصير وشرعية استخدام القوة لتأكيد حق المصير، إلا أن الطرح لم يتوقف عند هذا الحد بل امتدت مشروعيته حتى في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان المؤكد على مشروعية استخدام القوة في هذا الشأن، دون مخالفة النظام القانوني الدولي المحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ذلك أن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1949 لحماية ضحايا الحرب وضع حد أدنى من الحماية الإنسانية بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف عام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة ولتطبيقها على النزاعات المسلحة الدولية والتي كانت حروب التحرير تندرج ضمنها[(2)].

ب-موقف الجمعية العامة من شرعية اللجوء إلى القوة لتقرير المصير:دفعت الجهود الدولية المبذولة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية لاعتراف الأمم المتحدة بمشروعية استخدام القوة لتقرير المصير، مما أضفي على ذلك الاستخدام المشروعية، وتأكد هذا ضمن العديد من قرارات الجمعية العامة من ضمنها

1- سعد الله عمر، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 58، وص 59.

2- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص100.

القرار رقم 3103 الدورة 28 في 1973/12/12 المقرر بأن استمرار الاستعمار جريمة، وأن للشعوب حقها الطبيعي في النضال بكل الوسائل من أجل تقرير المصير، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إضافة إلى هذا جملة من القرارات تؤكد من خلالها على شرعية استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير وأهمها:

1-قرار الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ في عام 1960 المتعلق بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تعزز حق تقرير المصير بشك كبير بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 1514 في دورتها 15 عام 1960، وهذا بعد أخذ ورد بين دول العالم الثالث والدول الغربية، وإن كان المبدأ قد أخذ قاعدة عرفية واكتسب الصفة الآمرة وفق ما أقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية جنوب غرب إفريقيا عام 1971 مع ما يترتب على وصف الجريمة إثر خرقه، غير المتغيرات الدولية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر غيرت المفاهيم، حيث أصبحت المقاومة إرهابا بالرغم مما تمارسه إسرائيل من عدوان لمنع الشعوب من حقها في تقرير المصير([1])

تميز بأهمية خاصة، حيث تم اتخاذه محورا استندت عليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة له، والخاصة بتقرير المصير، وقد نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن لا يتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، وهذا ما ترجم في الفقرة الأولى منه بنصه على أن إخضاع شعب إلى الهيمنة أو سيطرة أجنبية هو إنكار للحقوق الأساسية للإنسان، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة.

تكمن خصوصية الإعلان أيضا في أنه تم طرحه إثر التركيب الجديد للأمم المتحدة الذي بدأ يتبلور في الستينيات، وذلك فإن سنة 1960 اعتبرت نقطة تحول في تركيبة الأمم المتحدة، إثر انضمام 15 دولة إفريقية تحررت من الاستعمار، كما كانت تسيطر الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى على هيئة الأمم المتحدة، وأصبحت الجمعية العامة تتشكل من غالبية الدول الأفروآسيوية، جعلت الاتحاد السوفياتي يعتبر بأن منظمة الأمم المتحدة أداة سياسة النضال الثوري التي يؤمن بها([2]).

1- مباركي دليلة، "حق تقرير المصير والتحديات الدولية الراهنة"، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، ص 228.

2- سعد الله عمر، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 98، وص 99.

يعتبر الإعلان بمثابة وثيقة قانونية نهائية كرست مبدأ حقيقيا من مبادئ القانون الدولي، تضمن في مقدمته نوعين من الحيثيات، تمثل النوع الأول في الحيثيات العامة التي التزمت بها الدول في ميثاق الأمم المتحدة، أما النوع الثاني من الحيثيات فيعبر عن الاتجاهات الجديدة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، التي انتابت العالم بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة، والتي تدعو الدول إلى تغيير سلوكها تجاه الدول غير المستقلة، وذلك بمنحها الاستقلال، وأكد أيضا على ضرورة تمتع الدول بسيادتها على الثروات الطبيعية([1]).

يتكون محتوى الإعلان من سبع مواد تبدأ صيغة مادته الأولى باعتبار إخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يؤكد إعلانها الرسمي على عدم شرعية الاستعمار، والمادة الثانية تعترف بتمتع كافة الشعوب بحرية تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أقر الإعلان مبدأ جديدا وهاما متمثلا في عدم مشروعية استخدام القوة من قبل الدول الاستعمارية ضد الشعوب التي تناضل من أجل تقرير المصير، وعدم الاعتراض على تقرير المصير بحجة أن الشعب لم يبلغ درجة من التنمية تكفي للسماح له بالاستقلال([2]).

يعتبر إعلان الجمعية العامة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من بين أهم الإعلانات والذي صرحت فيه ولأول مرة بشكل قاطع على ضرورة وضع حد وبسرعة ودون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، واعترفت فيه بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل الأداة الرئيسية لتمكين كافة الشعوب المستعمرة من نيل استقلالها([3]).

2-قرار الجمعية رقم 2878 المتضمن التأكيد على شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير، والتحرر من الهيمنة الاستعمارية، وقد صدرت هذه التوصية سنة 1971([4]).

1- سعد الله عمر، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 99.

2-المرجع نفسه،ص 103، وص 104

3 - العباسي كهينة، مرجع سابق، ص 45.

4-قرار الجمعية العامة رقم 2878 (د-26) A/RES/2878(XXVI) حول **تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**، متاح على الموقع:http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular

3-القرار رقم 2625 المتعلق بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول: أقر حق الشعوب في اختيار نظام الحكم المناسب لها دون تدخل أجنبي، وحقها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أكد على واجب الدول فرادى أو جماعات في تدعيم وتشجيع مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات اللازمة للشعوب للقيام بواجباتها في هذا المجال.

4-أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 3103 المؤرخ في 1973/12/12 ينص على أن نضال الشعوب في سبيل حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان([1])، ويؤكد على أن استمرار الاستعمار جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة، واعترفت الجمعية العامة بنضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال واعتباره نضالا شرعيا، يتفق مع مبادئ القانون الدولي، وأي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية تعتبر مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الشعوب المستعمرة استقلالها، وهذا ما يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين([2]).

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية يجب اعتبارها نزاعات دولية وفق ما ورد ضمن اتفاقيات جنيف عام 1949، وباقي الأسس القانونية المطبقة على الأشخاص الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، وذلك أن المناضلين الذين وقعوا في الأسر يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى لعام 1949، ولم تكتف الجمعية العامة

1- العباسي كهينة، مرجع سابق، ص 45.

2- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 290، وكذلك قرار الجمعية العامة تحت رقم 3103 A/RES/3103(XXVIII) متعلق بشرعية نضال الشعوب من أجل تقرير المصير، متاح على الموقع:http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/28

بتقرير هذا المبدأ فحسب، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك، لما دعت الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم المادي والمعنوي لحركات المقاومة الشعبية المسلحة([1]).

5- قراري الجمعية العامة رقم 2649/ د25 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 والقرار رقم 2852/ د-26 الصادر عام 1971 : جاء فيهما أن الجمعية العامة تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة، والمقاتلين في الأقاليم الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي، والذين يناضلون في سبيل حق تقرير المصير، وينبغي إثر اعتقالهم أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب وفق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949([2]).

7-قرار رقم 2787 الصادر بتاريخ 1971/08/06: أكدت فيه الجمعية العامة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في النضال بما يتناسب مع الميثاق مع تقديم الدعم المادي والمعنوي للشعوب التي تناضل من أجل حقها في تقرير المصير([3]).

8-قرار الجمعية العامة رقم 2105 بتاريخ 1965/12/20 المتعلق باعتراف الجمعية العامة بشكل صريح بشرعية استخدام القوة من طرف الشعوب ضد الاستعمار، من أجل نيل حقها في تقرير المصير([4]).

إن قرارات الجمعية العامة رغم أنها لا تتمتع بالقيمة الإلزامية، إلا أنها ساهمت في تطوير القانون الدولي العرفي، وحسب رأي الأستاذ "**بجاوي**"إن القرار لم ينشئ الحق، وإنما أكد وجوده، وأضافت الطبيعة المقررة لهذا القرار قوة إلزامية وتنفيذية([5]).

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص291، وص 292.

2- قرار جمعية العامة رقم 2649 (د- 25) **A/RES/2649(XXV)**متاح على الموقع:
http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/25

3- لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص 87، وقرار الجمعية العامة رقم 2787 A/RES/2787(XXVI) متاح على الموقع: http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/-

4- المرجع نفسه، ص 87

5- العباسي كهينة، مرجع سابق، ص 45.

سعت المجموعة الدولية إلي إقرار الدعم المادي والمعنوي للشعوب المستعمرة من أجل استقلالها من خلال قرارات الجمعية العامة خاصة القرار رقم 2205 المؤرخ في 1965/11/20 المتضمن شرعية نضال الشعوب لتقرير المصير.

تم الاعتراف بصفة أسير حرب للمحاربين من أجل الاستقلال، وفق ما أكد مؤتمر طهران لحقوق الإنسان عام 1968 حيث أوصى بمعاملة المناضلين في الأقاليم المستعمرة عند القبض عليهم كأسرى حرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فاستجابت الجمعية العامة لهذه الدعوة بإصدار القرار رقم 2444 المؤرخ في 1968/12/19 لتكفل لهم الحماية اللازمة، وبالتالي لم يعاملوا كمجرمي حرب، مما يؤكد شرعية الكفاح المسلح.

يلاحظ على قرارات الجمعية العامة، والتي أكدت من خلالها على استخدام القوة من قبل الشعوب والحركات التحررية واعتبرته مشروعا، غير أنها لم تستخدم مصطلح "**الكفاح المسلح**" مما دفع بإسرائيل إلى القول بأن المقاومة المقصودة في قرارات هيئة الأمم المتحدة هي المقاومة السلمية، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة حسمت الأمر في قرارها رقم 3070 الصادر بتاريخ 1973/11/30 الذي أكدت فيه على شرعية كفاح الشعوب بكافة الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح، وفي قرار الجمعية العامة 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 استثنى ضمن المادة السابعة منه نضال الشعوب وحركات التحرر الوطنية من الأعمال المكونة للعدوان، وفي القرار رقم 51/46 الصادر بتاريخ 1991/12/09 الذي طالب فيه الأمين العام بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن قضية الإرهاب الدولي مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير([1])، كما أكدت الجمعية العامة ضمن قرارها رقم 3246 (د – 29) بتاريخ 1974/11/29 التأكيد على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة منها الكفاح المسلح([2]).

منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال القرارات الصادرة عنها المشروعية للكفاح المسلح، والمقاومة الشعبية المسلحة من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير، كما ذهب معظم فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن هذا العمل القانوني والتشريعي الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة،

1- لحرش فضيل، مرجع سابق، ص 88.

2- سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص53.

قد أنشأ قاعدة عرفية جديدة مضمونها التسليم لهذه الشعوب بمباشرة النضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير، والقضاء على الاستعمار الأجنبي([1]).

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة رغم كل النقاشات بالكفاح المسلح كأساس لتقرير المصير، من خلال التوصية رقم 2105 لعام 1964، رغم أنه قد ثار خلاف حول لفظ "**الكفاح**" فهناك من اعتبره مسلح وهناك من رأى أنه سلمي فقط([2]).

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها بحق تقرير المصير، ومنحت للشعوب الحق في استعمال القوة لإعماله، وتضمن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها حق اللجوء إلى الكفاح المسلح للتخلص من الهيمنة الاستعمارية، كما ربطت الجمعية العامة حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، فأقرت أن الانجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الإنسان والمحافظة عليها، كما أدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان هذا ويعد حق تقرير المصير من الحقوق العامة وغير القابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.([3])

أقرت الأمم المتحدة بأعمال المقاومة من أجل تقرير المصير، ومنعت كل أعمال القمع التي تتخذ ضده، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة شرعية الكفاح المسلح للشعوب والتحرر من الهيمنة الاستعمارية بكافة الوسائل المتاحة، وهذا ما ورد ضمن العديد من قراراتها المذكورة، إضافة إلى القرار رقم 2728 المؤرخ في 1971/12/6، والقرار رقم 3070 المؤرخ في 1973 المؤكد على شرعية المقاومة المسلحة للتخلص من الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل، وهذا بموجب القرار رقم 1707 المؤرخ في 1970/12/14[(4)].

إن إقرار الأمم المتحدة لاستخدام القوة لتحقيق حق تقرير المصير، واعتباره حقا أصيلا من حقوق الشعوب والدول، حيث أباح القانون الدولي المعاصر للشعوب استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير واعترف بمشروعية حركات التحرر وحقها في استخدام القوة المسلحة للمطالبة بحق تقرير المصير، وهذا

1- لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص 88

2- طالب خيرة، مرجع سابق، ص 71، وص 72.

3- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص106،وص 107.

4 - المرجع نفسه، ص332، وص 333.

الاعتراف لم ينحصر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل امتد إلى القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطنية، ومشروعية استخدام القوة من قبل هذه الحركات للحصول على تقرير المصير، والقرار رقم 43/37 المؤرخ في 1982/12/3 المتعلق بمشروعية المقاومة المسلحة لنيل الاستقلال وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية، فالجمعية العامة لم تكتف بتقرير مبدأ استخدام القوة، وإنما اعتبرته قاعدة آمرة في القانون الدولي المعاصر تمنح للشعوب المستعمرة ممارسة الكفاح المسلح لتقرير المصير[1]، بالإضافة إلى القرار رقم 2852 الصادر بتاريخ 1971/12/20 الذي دعى إلى ضرورة وضع مبادئ تهدف إلى تعزيز حماية الأفراد الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية، ومعاملتهم معاملة إنسانية إبان النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية([2]).

ج- موقف قواعد القانون الدولي الإنساني من استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير: أكد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977 على اعتبار القتال المسلح بين الشعوب المستعمرة والاحتلال الأجنبي نزاعا مسلحا دوليا، وبهذا فقد أصبح الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني يعالج كافة صور النزاعات المسلحة مهما كان الغرض منها، بما فيها فرض إرادة الشعب الذي يرغب في تقرير مصيره والحصول على الاستقلال، وهذا ما أقره العرف الدولي منذ عام 1948 حيث اعتبر حروب المقاومة من أجل تقرير المصير مشروعة ويطبق عليها قانون الحرب، وهذا ما طبق في ثوار الفيتنام ضد الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تقرير مصيرها بنفسها[3].

د- شرعية استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير ضمن المؤتمرات الدولية: كان موضوع تقرير المصير من أهم الأمور الخلافية في القانون الدولي، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، خاصة إثر الانقسام الذي أفرزته الحرب الباردة، وتمحور الخلاف في بداية الأمر عما إذا كان تقرير المصير يعد حقا أم مجرد مبدأ([4])، إلا أن الخلاف لم يتوقف عند هذا الطرح، وتعلق أساسا بمدى شرعية الكفاح لتقرير

---

1 - مصطفى أبو الخير السيد، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، ص334، وص 335

2-محمد الصالح الروان، "مشروعية المقاومة وفقا للقانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية"، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، ص 250.

3 -محمد الصالح الروان، مرجع سابق، ص336.

4- رفضت لجنة عصبة الأمم عام 1920 المكونة للنظر في النزاع بين السويد وإرلندا حول جزر آلاند، فرفضت اللجنة التي كونها مجلس العصبة الحجة السويدية والتي لم تعتبر تقرير المصير حقا، وإنما مجرد مبدأ سياسي وليس قانونيا، وما

المصير بالنظر إلى ما تم تقريره بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة دافعت الدول الاشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية عن حق حركات التحرر الوطني في استخدام القوة ضد الاستعمار، واعتباره قاعدة دولية عامة التطبيق تنطوي على استثناء من المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، رغم أن الجمعية العامة عام 1960 في توصيتها عام 1514 الخاصة بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبحق تقرير المصير، لم تشر إلى حق هذه الحركات في تقرير المصير، وهذا بناء على عدم تضمين الصكوك الدولية الناظمة لاستخدام القوة حق تقرير المصير([1]).

أقرت قرارات مؤتمر باندونغ، ومؤتمرات عدم الانحياز وكذا قرارات الأمم المتحدة أثناء تحضير القرار ورقم 2131 في الأمم المتحدة أشارت بعض وفود العالم الثالث أن الدعم المقدم لهذه الحركات لا يشكل تدخلا، كما أن استعمال القوة من طرف هذه الشعوب لا يشمله الحظر الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وبهذا الصدد أكد مندوب الجزائر على شرعية الكفاح التحرري الذي تخوضه هذه الحركات، كما رفض مندوب تانزانيا اعتبار المساعدات التي تتلقاها هذه الحركات في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري تدخلا في شؤون البلدان المستعمرة، لأن هذه المساعدة تهدف تمكين هذه الشعوب من الحصول على استقلالها وحريتها([2]).

أشارت بعض الوفود أمام اللجنة الخاصة لتقنين مبادئ القانون الدولي إلى أن الكفاح ضد الاستعمار يعتبر حربا دولية، لأن الأنظمة الاستعمارية تعتبر احتلالا شرعيا، وبالتالي فإن الدعم الخارجي يجب أن يكون مسموحا به"، وقد رأينا أن هذه الدول أثناء أشغال اللجنة، كانت تلح على عدم شمول الحظر الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على الكفاح التحرري للشعوب ضد السيطرة الاستعمارية لأن هذا الكفاح يندرج ضمن إطار حق الشعوب في تقرير المصير.

دام لم يرد ذكره ضمن المادة الثانية من الميثاق ضمن المبادئ فلا يعد كذلك، راجع في ذلك طالب خيرة، مرجع سابق، ص ص 70 وص71.

1-إثر تدخل الهند عام 1961 في إقليم المستعمرات البرتغالية، وقامت بضمه على أساس أنه جزء من إقليمها، ظهرت خلافات أثناء مناقشة مجلس الأمن للقضية، حول الحق في استخدام القوة ضد الاستعمار، وانقسمت بشأنها الاتجاهات إلى قسمين، فمنهم من اعتبر الاستعمار البرتغالي انتهاكا لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة، ومنهم من وصف الإجراء الهندي بخرق المادة الثانية الفقرة الرابعة، راجع المرجع نفسه، ص 71.

2-بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 370

تعتمد هذه الدول على مختلف قرارات الأمم المتحدة لتبرير هذه المساعدة، هذه القرارات تناشد الدول بتقديم مساعداتها المادية والمعنوية للشعوب المكافحة كما أن القرار رقم 2625 (الدورة 25) ينص على أنه "**يحق لهذه الشعوب أن تحصل على الدعم المناسب لأغراض ومبادئ الميثاق**" كما أن الإعلان العالمي لحقوق الشعوب سمح للشعوب المستعمرة باللجوء للقوة عندما يتم تجاهل حقوقها الأساسية وقد تعرضت المادة 28 من الإعلان لهذا الحق.

إن استقرار مجالات استعمال حق الاعتراض من قبل مجلس الأمن يتبين أنه قد تم استخدامه في ميادين ومجالات عديدة، حيث استعمل أكثر في قضايا التحرر، والمسائل المتعلقة بإنهاء المشكلة الاستعمارية، والاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب وفق عدة مبادئ لاقت تأييدا في مؤتمر الدولي الإفريقية في أكرا عام 1958 وفي مؤتمر منروفيا عام 1959، وهذا يوضح أن مجلس الأمن قد استخدم الاعتراض لإعاقة التحرر ذلك أن دول الكتلة الغربية في مجلس الأمن استغلت حق الاعتراض لحماية النظم الفاشية والعنصرية خارج الأطر القانونية لمنظمة الأمم المتحدة([1]).

هـ-موقف الفقه الدولي من استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير: يتجه بعض الفقه إلى أن إقرار لجوء الشعوب إلى القوة المسلحة لتحرير أراضيها من القوة الاستعمارية يستند إلى حق الدفاع عن النفس باعتبار أن الاحتلال هو عدوان دائم ومستمر على شعوب واقعة تحت سيطرته، وبهذا ينشأ عنه حق مشروع في الدفاع عن النفس باللجوء إلى القوة المسلحة، وهذا ما أيده القاضي الدولي "**عمون**" "**Ammoun**" مقرا شرعية الكفاح المسلح اعتمادا على الدفاع الشرعي المكرس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة([2]).

أقر **الفقيه** "**flak**" أن استخدام القوة حق مشروع، وأنه استثناء من المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، واشترط لاستعمال هذا الحق عدة شروط أهمها التأكيد على الأساس الاستعماري لسند الملكية استنفاذ الوسائل الدبلوماسية لممارسة حق تقرير المصير، والصيغة المحلية للاستعمار، مما يجعل من استخدام القوة أقرب إلى الاستعمال الداخلي، وليس استخدام القوة من دولة ضد دولة أخرى ذات سيادة،

1- بن طاهر الأخضر، "حق الاعتراض(الفيتو)في الممارسة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس، نوفمبر 2009، الصادر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية، ص ص107، وص 112،وص 116.

2- العباسي كهينة، مرجع سابق، ص 42.

كما حذا الفقيه "**Brounlie**" هو الآخر حذو المؤيدين لاستخدام القوة من طرف الشعوب لتقرير المصير، واعتبر التدخل ضد الحركة التحررية أمرا غير مشروع([1]).

عارض جانب من الفقه الرأي الأول، معتبرا أن تطبيق الدفاع الشرعي يكتفه الغموض، واعتمدوا على التفسير الضيق لنص المادة 51 من الميثاق، حيث يرى أنه لا ينشأ حق استعمال القوة دفاعا عن النفس إلا في حالة وقوع هجوم مسلح، ووقع هذا الهجوم من دولة ضد دولة أخرى، وفي حالة الشعوب المحتلة أقاليمها لا يكون هناك سوى دولة يقابلها سكان مستعمرون، ولا يمكن اعتبار وجود الدولة المستعمرة في هذه الأقاليم هجوما مسلحا([2]).

يبرر البعض استفادة حركات التحرر من الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق اعتمادا على قرار الجمعية العامة رقم 3314 الذي يشير إلى وجود علاقة بين مفهوم العدوان المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير، إلا أن هناك من يرى أن ميثاق الأمم المتحدة اعتبر الدفاع عن النفس حقا للدول ذات السيادة، وأفضل حق الشعوب والأقاليم المستعمرة حقها في الدفاع الشرعي، إلا أنه حسب رأيهم فإن اعتراف الأمم المتحدة بمشروعية حروب التحرير ومطالبتها للدول بتقديم المعونة المادية والمعنوية تكون قد أقرت للشعوب فرادى أو جماعات بحقها في الدفاع الشرعي لتقرير المصير([3]).

أنشأت الجمعية العامة لقاعدة عرفية جديدة مؤداها التسليم للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية بالنضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير، وإقرارها لضرورة تقديم المساعدة لحركات المقاومة المسلحة، وهذا ما دفع إلى نقده من قبل كتاب إسرائيليين وغربيين أمثال: "**F. Murphy**" "**Brohamsofearjohn**" وبرروا نقدهم بأن الأمم المتحدة من خلال تأكيدها على شرعية استعمال القوة لإعمال حق تقرير المصير تكون قد ساعدت على انتشار الإرهاب الدولي([4]).

لا يمارس حق الشعوب في تقرير مصيرها إلا باللجوء إلى الجانب العنفي، خاصة إن لم تستطع ممارسة هذا الحق بوسائل الحوار، ذلك أن نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة تفرض

1- حاج أمحمد صالح، مرجع سابق، ص 92.

2- العباسي كهينة، مرجع سابق، ص 42.

3-المرجع نفسه،ص 42، وص 43.

4- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 292.

التزاما على الدول بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وتم تحديد هذه المقاصد في الديباجة والمادة الأولى من الميثاق، ومن ضمنها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث يلزم ضرورة النظر فيما إذا كانت هذه المقاصد ضمن حمايتها باستخدام القوة، وبالتالي فإن اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من بين أهم المبادئ القانونية الدولية، واعتباره دعامة أساسية من دعائم السلم والأمن الدوليين، بموجب اعتماد التدابير اللازمة والفعالة لضمان حق الشعوب في تلك الحماية، إذ يحق للشعب المحروم من حقه في تقرير المصير استخدام كل الوسائل بما فيها استخدام القوة للدفاع عن هذا الحق وحمايته[1].

أولى مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني والذي تمخض عنه الاتفاق على البروتوكولين الإضافيين في جنيف عام 1976، حيث إن كلا من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الملحقان باتفاقيات جنيف عام 1949 والتي أولت اهتماما كبيرا لحروب التحرير[2].

حدد المؤتمر حروب التحرير واعتبرها تلك التي توجه ضد الاحتلال الأجنبي من أجل ممارسة حق تقرير المصير، كما يؤكده القانون الدولي، ذلك أن كل الأعمال الحربية التي تقوم بها منظمات التحرير الوطني في إطار تقرير المصير فهو خارج نطاق الأعمال غير المشروعة والمحرمة ضمن اتفاقيات جنيف عام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الملحق بها، حيث تعتبر من قبل أعمال المروعة لما يتعلق الأمر بتقرير المصير[3].

إن اعتراف الجماعة الدولية وإباحة استخدام القوة من قبل الشعوب لنيل حق تقرير المصير لم يمنع من معارضة اتجاه في الفقه الدولي لفكرة استخدام القوة للحصول على حق تقرير المصير، وأيده في هذا التوجه الدول الغربية التي رأت عدم تبرير استخدام القوة لنيل تقرير المصير خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وهذا ما أكده مندوب كندا إثر صياغة المادة السابعة من قرار رقم 3314 المتعلق بالعدوان بتصريحه بأن حكومة كندا لا تقبل استخدام العنف لحل المنازعات السياسية، وأن بلاده تؤيد

1- بعزيز أمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، الجامعة الجزائر، 2013/2012، ص78وص79.

2 -المرجع نفسه، ص102.

3 - المرجع نفسه، ص103.

الجهود المبذولة لتقرير المصير باعتماد الوسائل السلمية دون غيرها، وهذا ما يؤيد اعتماد الازدواجية من قبل الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة[1].

ثانيا: علاقة حق تقرير المصير بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: أقر ميثاق الأمم المتحدة بصفة مباشرة وصريحة ضمن المادة الثانية الفقرة الرابعة منه على تحريم استخدام القوة أو مجرد التهديد بها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول أو بأي شكل يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، بما فيها أعمال حق تقرير المصير، مما يؤكد أن حظر الميثاق لاستخدام القوة أو التهديد بها ليس مطلقا، فاللجوء إلى استخدام القوة سواء كان فرديا أو جماعي يبقى مسموحا به إذا كان لا يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة، فالأمم المتحدة وفقا تأكيدها على حق الشعوب في تقرير مصيرها ضمن مقاصدها، فمن غير المنطقي أن تحرم صاحب الحق من الدفاع عنه، لذا فإن القواعد القانونية الدولية تمنح حق الشعوب في استخدام القوة لتقرير المصير، وتعتبر المقاومة المسلحة أحد الضمانات الأساسية لممارسة حق تقرير المصير، رغم أن المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق تحرم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذا كانت ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبما أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة تمتع الشعوب بحق تقرير مصيرها، فإن أي تصرف باستخدام القوة لهذا الغرض يعد مشروعا ويعد استثناء على المبدأ شريطة أن يمارس في الحدود والقواعد التي أقرها القانون الدولي[2].

تم تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ضمن العديد من التشريعات الدولية بداية من ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى الفقرة الثانية، والمادة 76 الفقرة الثانية، وقرار الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، والقرار رقم 2621 المؤرخ في 1970/12/12 والذي تؤكد فيه الجمعية العامة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والكفاح بكل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك، وكذلك القرار رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وغيرها، ورغم هذه الحماية المعززة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وباعتبارها مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة، إلا أن البعض استعمل ذريعة حماية حقوق الإنسان من أجل اختراق

---

1 – مصطفى أبو الخير السيد، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص330–ص331.

2– بعزيز أمال، مرجع سابق، ص8وص 81.

مبدأ تقرير المصير حيث رفعت الدول الكبرى شعار حماية حقوق الإنسان لضرب حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما دفع البعض إلى الخشية من تولى التدخل كحماية حقوق الإنسان إلى حملات استعمارية باسم حماية الإنسانية[1].

خاصة وأن الأمين الأممي الأسبق "**كورت فالدهايم**"Kurt Waldheim يبين الهوة بين مؤيدي فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان، ونظرة غيرهم لهذه الحقوق، فبالنسبة للعالم الثالث حسبه ترى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية لا يمكن أن ينفصل بعضها عن البعض الآخر، ذلك أن أغلبية دول العالم الثالث تمثلت أولويتها في ترقية الحقوق الجماعية لمناهضة التمييز العنصري والسيادة الكاملة على الموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية، ذلك أن دول العالم الثالث تفصل الجيل الأول من حقوق الإنسان على الجيل الثاني، حيث حدد العالم الثالث حاجياته الأساسية بوصفها حقوقا، وليس مجرد طموحات، وبهذا لم تلق طروحات التدخل لحماية حقوق الإنسان أي إجماع حولها مؤخرا ضمن مؤتمر الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان بفيينا عام 1993.

خوفا من تحول التدخل لحماية حقوق الإنسان إلى احتلال واستعمار أعلن وزير خارجية بوركينافاسو أمام الجمعية العام عام 1991: "**أن لا أحد يعترض حقوق الإنسان، ولكن ما نخشاه هو ظهور تصرفات خطيرة في شكل أفكار بريئة، فنخشى كما وقع بالأمس استعمار تحت شعار التدخل، أن يقع استعمار اليوم تحت شعار "حماية حقوق الإنسان**" وأيده في ذلك وزير خارجية الهند لما أقر أن التدخل الإنساني ينطوي على مساس بالسيادة الوطنية ويكون مفعما بالآثار الخطيرة، وهذا ما تجسد في تدخل الغرب في أفغانستان 2001، تدخل الولايات المتحدة في العراق عام 2003[2].

ثالثا: وسائل استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير: تم اعتماد العديد من الأساليب التي سعت الجماعة الدولية من خلالها إلى إعمال حق تقرير المصير ومن أهمها ما يلي:

1 – سعادي محمد ، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص79.

2–المرجع نفسه، ص80وص81.

أ- **دور حركات التحرر في استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير:** تعتبر حركات التحرر الوطني ظاهرة حديثة باعتبارها اقترنت بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية ضد الاستعمار، والوصول إلى التحرر وتقرير المصير[1].

اتخذ القانون الدولي التقليدي موقفا متشددا تجاه حركات التحرير الوطني، القائمة بالاستعمار، ومع تطور العلاقات الدولية وما شهده العالم من حركات تحررية في ظل المطالبة بحق تقرير المصير، حيث تغيرت النظرة التقليدية لهذه الحركات أمام المطالبة بحق تقرير المصير[2].

إن احتلال حركات التحرر الصف الأول في الستينيات والسبعينيات، حيث يعود استخدام مصطلح "**حركات التحرر**" إلى فترة الستينيات من القرن العشرين على مستوى الفقه بعد انتقاله فيما بعد ذلك إلى النصوص القانونية، ذلك أن المصطلحات اللفظية ضمن النصوص القانونية كانت في البداية تستعمل مصطلح "**المقاومة الشعبية المسلحة**" وحركات المقاومة، ثم اعتمد مصطلح "**حركات التحرير الوطني**"، غير أن النصوص القانونية لم تهتم بتوضيح المقصود بهذا المصطلح، إلا القليل من هذه النصوص، حيث نجد أهم نصوص القانون الدولي الإنساني بما فيه المادة الأولى للفقرة الرابعة من بروتوكول جنيف لعام 1977، حيث كشف عن الصفة القانونية الدولية لهذه الحركات دون ذكر اسمها، واعتبرها أحد الكيانات العاملة في نطاق المجتمع الدولي المعاصر، واعتبرها تنظيما مشروعا يعمل أعضاؤه على تحقيق تقرير المصير، حيث أكدت المادة الأولى الفقرة الرابعة من بروتوكول جنيف عام 1949 على الالتزامات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد النشاط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق الأمم المتحدة، فمن خلال هذا النص فإنه يعتبر حركات التحرير منظمة وطنية توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير المصير[3].

1- سعد الله عمر ، أحمد ناصر، مرجع سابق، ص251.

2- بلفراق فريدة ، مرجع سابق، ص316.

3 - سعد الله عمر، بن ناصر أحمد ، مرجع سابق، ص252وص253.

أكد بروتوكول جنيف عام 1977 على جملة من العناصر الضرورية واللازمة التي تميز حركات التحرير الوطني أهمها أن ظهور حركات التحرير الوطني مقترن بوقوع الشعب الذي تمثله تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، كما تأخذ هذه الحركات صفتها من خوضها للكفاح المسلح رغم أن هذا لا يعني أنها لا تستعمل الكفاح السياسي، كما أن هدفها الأساسي ممارسة حق تقرير المصير للشعوب التي يمثلها[1].

جعل هذا التوجه من حركات التحرر الوطني عبارة عن تنظيمات تمثل شعبا خاضعا لسيطرة استعمارية، وتسعى إلى الاستقلال الوطني، وبالتالي يمكن اعتبارها جماعات من أشخاص منظمة بشكل معين تعتمد كفاحا مسلحا من أجل تأسيس دولة مستقلة، وبهذا فإن دور حركات التحرر قد نشط في السياسة الدولية مع تبلور حق الشعوب في تقرير المصير، فالقانون الدولي أقر حماية لحركات التحرر تأسيسا على حق تقرير المصير، حيث أضفى عليها الشخصية القانونية الدولية، ومنحها مركزا قانونا يمكنها من إقامة علاقات دولية كما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 المقرر بأن الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي له وفقا لميثاق الأمم مركز قانوني مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره، كما أثار قرار الجمعية العامة رقم 3375 لعام 1975 أن الأمم المتحدة لم تتردد صراحة على منح حركة التحرير الفلسطينية مركزا قانونيا يسمح لها بالمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة وأعمال المؤتمرات المنعقدة تحت إشرافها[2].

دفع إضفاء وصف الشرعية الدولية على حركات التحرير الوطني إلى مبادرة عدد كبير من الدول إلى الاعتراف بحركات التحرير والدخول معها في علاقات دولية، كما اكتسب البعض من حركات التحرير أهمية لاسيما منظمة التحرير الفلسطينية التي تم الاعتراف بها في مؤتمر القمة العربي في الرباط عام 1974 باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وعزمت على دخول مفاوضات معها، وهذا ما دفع إلى فتح المجال لتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي في واشنطن بتاريخ (1993)/09/13[3].

1-سعد الله عمر، بن ناصر أحمد ، مرجع سابق، ص254وص255.

2 -عثمان بقيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012، ص70.

3- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007، ص274.

أسهم اعتراف هيئة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها وبعض المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية بحركات التحرر الوطني في إضفاء المزيد من الأهمية على تلك الحركات، وإبراز الدور الذي تقوم به على مستوى المجتمع الدولي، حيث تدعو هيئة الأمم المتحدة ممثلي حركات التحرر التي تعترف بها للحضور بوصفهم مراقبين الاجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وباقي الاجتماعات التي تتم تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، كما قبلت الكثير من الدول الاعتراف بحركات التحرر والتعامل معها بوصفها كيانات دولية، مما أكسبها أهمية كبيرة خاصة حركة التحرير الوطني الإفريقية التي ناضلت ضد الاستعمار الاستيطاني في جنوب إفريقيا وضد بقايا الاستعمار في القارة[1].

لعبت التطورات الحديثة في العلاقات الدولية دورا بالغ الأهمية في تغيير النظرة التقليدية إثر الموقف المتشدد تجاه حركات التحرير الوطني، حيث تم الاعتراف بها من خلال مؤتمر جنيف عام 1949 والذي مكن تقرير الحماية الإنسانية لضحايا الحروب ضمن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف عام 1949 بشأن النزاعات المسلحة، حيث أدرجت حروب التحرير في إطارها، وأولى مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني المقرر بالاتفاق على بورتوكولي جنيف عام 1976 وأولى اهتماما كبيرا للوضع القانوني كحروب التحرير الوطنية، حيث انتهى إلى اعتبار حروب التحرير حروبا دولية، وأقرت المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول أن المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار ولممارسة حقها في تقرير المصير تعتبر حروبا دولية، كما حاول مشرعو البروتوكول الأول البحث في موضوع المقاتلين وأسرى الحرب والمساواة بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة للدول[2].

منح ميثاق الأمم المتحدة صفة المشروعية لاستخدام القوة والكفاح المسلح والمقاومة التي تمارسها الحركات التحررية، إذ لا يمكن اعتبارها أعمالا إرهابية مجرمة، إلا أن بعض الدول الغربية عقب مرحلة الحرب الباردة وصفت أعمال حركات التحرر بأنها أعمال إرهابية غير مشروعة، إلا أن القانون الدولي وضع معايير قانونية لضبط كل التصرفات والوقائع التي تتعرض لها العلاقات الدولية، ووضع أسسا وشروطا لتصرفات وأعمال التحرر وكل ما تراه مناسبا لتقرير المصير، حيث أقر ميثاق الأمم المتحدة

1-صلاح الدين عامر،مرجع سابق، ص274.

2 - بلفراق فريدة، مرجع سابق، ص316وص317.

الأساس الشرعي لهذه الحركات بنصه على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك بموجب العديد من القرارات الأممية بما فيها القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، وكذلك ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3034 الصادر بتاريخ 1972/12/18 الذي اعتبرت من خلاله الأنظمة الاستعمارية أنظمة إرهابية[1].

لا يعكس الواقع الدولي ما توجهت إليه المواثيق الدولية بشأن شرعية التصرفات الدولية ، ذلك أن التحرر خاصة في ظل ما فرضه الاستعمار الجديد من تحديات واعتماده على تقنيات متطورة من أجل تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية مثلما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق، وما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، حيث تم الاستيلاء بالقوة على كثير من أقاليم الدول المجاورة كمصر والأردن وسوريا ولبنان، وهذا ما يؤكد على أن عنصر القوة هو الحاسم في العلاقات الدولية، وليس القانون، خاصة وأن الاستعمار وفق المنظور الأمريكي يؤكد على الشعوب استقلالها السياسي، ويمارس عليها ضغوطا اقتصادية[2].

إنه وعلى الرغم من أن هناك اتفاقا قانونيا على اعتبار حركات التحرر الوطني قد تكون طرفا في نزاع مسلح وأن حروب التحرير المعترف بها ليست بالضبط نزاعات مسلحة داخلية، وأن قوانين الحرب غالبا ما طبقت في حروب حركات التحرير الوطني، إلا أن إسرائيل رفضت تطبيق قوانين الحرب على الوضع في فلسطين، إلا أن حركات التحرير الوطنية كانت أكثر استعدادا لتطبيق قانون الحرب والتمسك به وإعلان التعاون مع الصليب الأحمر لأن لها مصلحة في تدويل نزاعها، وهذا ما دفع إلى الدعوة لعقد مؤتمر جنيف لعامي 1974 و1977 للبحث عن معالجة مشكلة وضع تصنيف النزاعات المسلحة التي تسعى إلى تقرير المصير والتحرر الوطني، كما تبنت الجمعية العامة قرار رقم 28/31303 والذي أكدت فيه على وضع الممارسين المنخرطين في نزاعات من أجل التحرير الوطني[3].

إنه ورغم التأكيد على تطبيق البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات جنيف 1949 على النزاعات المسلحة الخاصة بالتحرير الوطني، إلا أنه يوجد عدة معايير لتطبيق هذه التشريعات سواء تعلق الأمر بنوعية الصراع أو طبيعة حركات التحرر الوطنية، ذلك أن لتطبيق هذه الأسس يجب أن تنطوي

---

1 – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص319 و320.

2 – المرجع نفسه ، ص322.

3 – بلفراق فريدة ، مرجع سابق، ص324، وص 325.

الصراعات من أجل التحرير على القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، ويجب أن يتعلق ذلك بحق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث إن مفهوم الاحتلال الأجنبي يتطابق مع مفهوم الهيمنة الأجنبية وفق ما جاء في إعلان الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي، وبالتالي مفهوم الاحتلال له معنى أوسع مما ورد ضمن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف عام 1949، حيث يغطي المفهوم الواسع حالات ناميبيا والصحراء الغربية والاحتلال الإسرائيلي، أما بناء على المادة الثالثة المشتركة فلا يمكن اعتبار المقاتل الذي يهدف إلى تقرير المصير مؤهلا لاكتساب صفة حركات التحرير الوطني، ومنه يلزم التقييد بشروط بما فيها الامتثال إلى البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 96 الفقرة الثالثة، وكذلك يجب أن تملك حركة التحرير الوطني، والتي تنوي تطبيق البروتوكول الأول واتفاقيات جنيف عام 1949 خصائص القوات المسلحة، بمعنى تملك قوة منظمة ذات قيادة وفق ما أكدت عليه المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، بالإضافة إلى شرط التنظيم والسيطرة الذي ينبغي لحركات التحرر ممارستها على قواتها، حددت المنظمات الدولية والإقليمية الشروط الواجب توافرها للاعتراف بحركة التحرر الوطنية بأنها تلك التي تباشر الكفاح المسلح فعليا وواقعيا، وتسعى إلى تحقيق الاستقلال وتقرير مصير الشعوب المستعمرة[1].

تترتب عن الاعتراف بحركات التحرير الوطني آثار عديدة ومن ضمنها اكتساب الشخصية القانونية لممارسة التصرفات القانونية، حيث تعتبر أشخاصا دولية قائمة بذاتها تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات التي تمكنها من ممارسة حقها في تقرير المصير بكل معاييره، كما يترتب على الاعتراف بها أهلية الدخول في اتفاقيات دولية مع الدول، وهذا ما تم فيما يتعلق بجبهة التحرير الجزائرية التي طلبت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف عام 1949 وفي عام 1960 اعتبرت الجزائر طرفا في تلك الاتفاقية، كما يمكن لحركات التحرر الوطني أيضا حضور اجتماعات دولية، وهذا ما تجسد في توصية الجمعية العامة رقم 3151، حيث استدعت حركات التحرير في جنوب إفريقيا للمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة كعضو مراقب[2].

كما أنه من بين الأمور التي أكدت عليها المنظمات الدولية إثر اعترافها بحركات التحرر الوطني شرعية النضال المسلح من أجل تقرير المصير، ويعد نتيجة مباشرة الاعتراف بها بشرعية كفاحها المسلح،

---

1 – بلفراق فريدة ، مرجع سابق، ص326وص328.

2– المرجع نفسه،ص330، وص 331.

حيث نتج عن إصباغ الشخصية القانونية لحركات التحرير الوطني في إطار نضالها من أجل تقرير المصير، اعتراف القانون الدولي بحقها في اللجوء إلى استخدام القوة في الحروب التي تخوضها من أجل تقرير المصير، إلا أنه ثار خلاف حول الأساس القانوني الذي تبنى عليه شرعية استخدام القوة من قبل هذه الحركات في ظل إعمال حق تقرير المصير، خصوصا أمام الحظر لاستخدام القوة من قبل هذه الحركات، المقرر في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، وفي ظل هذا الطرح ظهرت نظريتان فالنظرية الأولى أسست مشروعية استخدام القوة من قبل حركات التحرر الوطني على أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الحق في النضال المسلح هو استثناء عن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا لإعمال الحق في تقرير المصير الذي يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، حيث جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في "قضية**ناميبيا**" بتاريخ 1971/07/21، وكذلك رأيها في **قضية الصحراء الغربية** بتاريخ 1975/10/16 بأن ممارسة تصفية الاستعمار القائم على حق الشعوب في تقرير مصيرها يبرر الكفاح المسلح ويجعل منه عملا مشروعا.

تمثلت النظرية الثانية لهذا التوجه في النظرية الهندية أو الأفروأسيوية التي أسست استخدام القوة على حق الدفاع الشرعي، وهذا ما أيده فقهاء العالم الثالث مبررين مشروعية استخدام القوة على أساس حق الدفاع الشرعي على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ب- أساليب استخدام القوة لتقرير المصير: تتمثل هذه الأساليب في الدفاع الشرعي والمقاومة المسلحة والكفاح المسلح والتي نعالجها كما يلي:

1- الدفاع الشرعي كأسلوب لاستخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير: سلم الفقه بمشروعية المقاومة وحقها في استخدام القوة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي من أجل ممارسة الحق في تقرير المصير، لكنهم اختلفوا حول الأساس القانوني لهذه المشروعية، فمنهم من أسس مشروعية المقاومة المسلحة على الحق في الدفاع الشرعي وفق ما أقرته المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، انطلاقا من أن الاحتلال يشكل جريمة دولية أو فعلا دوليا غير مشروع يسمح لضحاياه بمقاومته على أساس الدفاع الشرعي، خاصة وأن الاحتلال باعتباره هجوما مسلحا مستعمرا يحتوي على شروط الدفاع الشرعي المؤكدة

1-بلفراق فريدة ، مرجع سابق، ص331وص332.

ضمن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في شرط الهجوم المسلح المحقق، وينشأ بسببه للسكان الحق في استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس لصد الهجوم، لذا فقد استندت العديد من حركات التحرر إلى فكرة الدفاع الشرعي كمبرر لاستخدام القوة المسلحة ضد المستعمر، وهذا ما أكدته جبهة التحرير الجزائرية إثر استخدامها القوة المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي[1].

رغم إقرار الفقه الدولي لمسألة الدفاع الشرعي إلا أن أنهم انقسموا إلى اتجاهين في ظل تفسيرهم للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يرى فريق من الفقه حسب المادة 51 من الميثاق أنه لا ينشأ حق استخدام القوة، دفاعا عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح، ولا يمكن اعتبار وجود المستعمر هجوما مسلحا، ذلك أن هذا الاتجاه الفقهي حاول تفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تفسيرا ضيقا محاولة منه الوقوف ضد حركات التحرر، وبهذا حاول تجريد الصفة القانونية عن حروب التحرير، ونزع صفة الشرعية عنها، لضمان استمرارية السيطرة والهيمنة الاستعمارية.

إلا أنه هناك اتجاها فقهيا آخر ناقض هذا الاتجاه وأيد فكرة الدفاع الشرعي كحق مقرر بموجب المادة 51 من الميثاق، وأقر أن ميثاق الأمم المتحدة، وكذا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 أقر مشروعية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة تحت السيطرة الاستعمارية، وهذا ما أقرته العديد من القرارات الأممية والمحاكم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية في قرارها بتاريخ 1986/06/27 في قضية "**النشاطات العسكرية في نيكاراغوا**"، حيث أقرت أن الرد الوحيد الذي يكتسي الشرعية هو الموجه للتصدي للرد على هجوم واعتداء عسكري[2].

يبين الواقع الدولي خروقات عديدة للمادة 51 من الميثاق عند تفسيرها بصفة انفرادية ومصلحية لكل دولة، فعقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 اعترف مجلس الأمن ضمن قراره رقم 1368 بحق الدفاع الشرعي وفق ما تقتضيه المادة 51 من الميثاق، وهذا الطرح في مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية لشروط المادة 51 من الميثاق، باعتبار من شروط الدفاع الشرعي وجود عدوان مسلح رغم أن مصطلح العدوان يبقى من دون تعريف حتى النقاشات التي دارت حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جويلية عام 1998[3].

---

1 –بلفراق فريدة ، مرجع سابق، ص87.

2 –المرجع نفسه،ص338.

3–المرجع نفسه، نفس الصفحة.

يرى الدكتور "**عمر سعد الله**" أنه إذا كان هذا الحق مسلما به من جانب الدول متى وقع منها هجوم مسلح، إلا أن الأمر مازال يكتنفه بعض الغموض بشأن ممارسة هذا الحق ويرى أنه يمكن تبرير استفادة حركات التحرر من حق الدفاع الشرعي من خلال المادة 51 من الميثاق والتي نصت على الدفاع الشرعي لمواجهة العدوان المسلح ضد دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك من خلال الاستناد إلى المادة السابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 1994/12/14، والذي يشير إلى وجود علاقة بين مفهوم العدوان المسلح وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فإن نصوص هذا القرار خاصة المادة الثالثة، والتي تقر وجوب عدم المساس بحق تقرير المصير والتخلص من العدوان، وهذا بالاعتماد على الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر الوطني.

يمكن الاعتماد في تبرير اعتماد القوة من قبل حركات التحرر لممارسة حق تقرير المصير على قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د-25) المؤرخ في 1970/12/24 والذي ألزم كافة الدول بعدم استعمال القوة والتهديد بها ضد السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي، بالإضافة إلى تأكيده على امتناع الدول عن أي عمل قسري يهدف إلى حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومنه فإن أي شعب خاضع للسيطرة يكون له حق مشروعية استخدام القوة لمواجهة السيطرة الأجنبية والتخلص منها[1].

2- الكفاح المسلح كأسلوب لاستخدام القوة لإعمال حق الدفاع الشرعي: أبرزت الجهود الأممية تدعيمها للكفاح المسلح الذي تسلكه حركات التحرر الوطني وإضفاء الشرعية على ما تقوم به الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من كفاح مسلح كحق تتصرف به وفق ما تملكه من قوة مادية ومعنوية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية لدولة الاحتلال، كما يجب أن يكون داخل الأراضي المحتلة بهدف المقاومة، ذلك أن تجاوز الأطر القانونية والخروج عن الالتزامات القانونية لحركات التحرر أثناء ممارستها للكفاح المسلح سيؤثر سلبا عليها، وينعكس على مكانتها أمام الرأي العام العالمي[2].

تجد الحركات التحررية مشروعية ممارستها للكفاح المسلح من أجل إعمال حق تقرير المصير ضمن العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمها القرار رقم 2621 (الدورة 25) المشتمل على

1- آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص176 وص177.

2 - بلفراق فريدة ، مرجع سابق، ص351وص352.

برنامج العمل الخاص بالتنقية الكامل لإعلان منح الاستقلال الشعوب المستعمرة في الفقرة التنفيذية الثانية المؤكدة على الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح بكل الوسائل الضرورية ضد القوى الاستعمارية، كما نص القرار رقم 2980 (الدورة 27) الخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة بإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، حيث أكد في فقرته الثانية على أن الجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي أجهزة الأمم المتحدة تعترف بمشروعية كفاح الشعوب من أجل نيل استقلالها[1].

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 3103 الصادر بتاريخ 1973/12/12 بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمناضلين من أجل تقرير المصير، حيث تضمنت فقرته الخامسة على أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية ضد حركات التحرر التي تكافح في سبيل الاستقلال يعد عملا إجراميا، وأكدت أيضا في قرارها رقم 32 147 (د32 سنة 1977) الخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب أن الحق في تقرير المصير غير قابل للتصرف، وتقرر شرعية كفاح الشعوب لاسيما حركات التحرير وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق الأممي[2].

ظهر خلاف فقهي حول التكييف القانوني للكفاح المسلح، هل يعد حربا أهلية أم نزاعا دوليا، حيث كيف بعض فقهاء القانون الدولي الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر على أنه حرب أهلية، ذلك أن صفة النزاع الدولي تكون في حالة نزاع بين دولتين، في حين النزاع بين دولة وحركة التحرر يعد حربا أهلية اعتمادا على نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي ترى أن النزاع الدولي ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية[3].

كما أن حجتهم في ذلك أن حق تقرير المصير لم يلق إجماعا دوليا، باعتبار القرارات الصادرة عن الجمعية العامة مجرد توصيات، بإضافة إلى إشكالية تطبيق القانون الدولي الإنساني جراء النزاعات الناجمة عن الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر، كما أقر الفقه المعتبر أن النزاع الذي تكون فيه حركات التحرر حرب أهلية أن النزاع الدولي يفترض يكون قائم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي وأن بعض الدول الاستعمارية رفضت منح والاعتراف بالشخصية القانونية للحركات التحرر.

1-بلفراق فريدة ، مرجع سابق، ص352.

2- المرجع نفسه، ص352.

3- آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص178.

إن جميع الفقه الدولي المضفي صفة حرب الأهلية على الكفاح المسلح لحركات التحرير من أجل تقرير المصير لا تتماشى مع تطورات القانون الدولي، كونها تتجاهل كون حق تقرير المصير هو أحد الحقوق الأساسية، ولا يمكن التمييز بين حق تقرير المصير وباقي الحقوق، وهذا وفق ما أقرته جملة من الاتفاقيات الدولية[1]

1-آيت عيسى رابح، مرجع سابق، ص348.

الباب الثاني

الانعكاسات السلبية للاستخدام غير المشروع للقوة على حقوق الإنسان

ظنت الدول من خلال اتفاقها على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أنها ستضع حدا للحروب ومخلفاتها على الإنسانية، غير أن الواقع أثبت عكس هذا التصور من خلال ما تعرضت له حقوق الإنسان من انتهاكات عديدة إثر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يقر أنه رغم التطور الحاصل على الساحة الدولية، ولكن ظهور النظام الدولي الجديد غير بعض المفاهيم مما دفع إلى ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي إلى الوجود.

ارتكبت العديد من الأعمال التي ضد حقوق الإنسان، وتعد انتهاكات جسيمة ومن أخطر الجرائم كجريمة إبادة الجنس البشري، وجريمة التعذيب التي تحمل في طياتها انتهاكات صارخة، واعتداءات على القيم الإنسانية، سواء في حالة السلم أو النزاع المسلح، كما شملت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي تفترض اضطهاد جماعة من الأشخاص تجمعهم روابط الجنس أو اللغة وتهدف للقضاء على وجودها .

جعل هذا الوضع فكرة المسؤولية من الأمور المأخوذ بها في العلاقات الدولية، لكونها ضرورة تفرض نفسها إثر التطور الحاصل على الساحة الدولية.

يفرض واقع هذه التطورات معالجة انعكاسات الاستخدام غير المشروع للقوة على حقوق الإنسان من خلال التأكيد على أثر الاستخدام غير المشروع للقوة على حقوق الإنسان سواء على قواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مع طرح واقع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان إثر الاستخدام غير المشروع للقوة، وكذا التأكيد على أهم الأسباب القانونية التي دفع إلى هذه الانتهاكات وساعدت عليها **(الفصل الأول)**، وانتشار هذه الانتهاكات بصورة واسعة في القانون الدولي فرض التطرق إلى أحكام المسؤولية الدولية بنوعيها وأحكام إعمالها في الواقع الدولي للحد من هذه الانتهاكات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

أثر الاستخدام غير المشروع للقوة على حقوق الإنسان

شكل الاستخدام غير المشروع للقوة تحديا حقيقيا للجماعة الدولية أثر سلبا على حقوق الإنسان وانتهاكها على أوسع نطاق، مما استوجب التطرق إلى مظاهر هذا الانتهاك، وإبراز نموذج عنه من خلال الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان إثر استخدامها غير المشروع للقوة، والمبررات التي صاغتها إثر هذا الاعتداء **(المبحث الأول)**، كما أن هذه الانتهاكات كانت لها دوافع ساهمت بشكل كبير في انتشارها دون الاكتراث بأحكام القانون الدولي في هذا الشأن لاسيما مسألة الازدواجية في المعاملة والتي تعد من الأفكار الحديثة المطروحة في العلاقات الدولية، وهو ما أضفى عليها الغموض، وما شكل انعكاسات على العلاقات الدولية قد تشكك في مصداقية قواعد القانون الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مظاهر انتهاك حقوق الإنسان جراء الاستخدام غير المشروع للقوة

رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية تلزم جميع الدول بتطبيقها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من الدول المصادقة على اتفاقية جنيف وبروتوكوليها، لذا يتعين عليهما احترام قواعدهما، ولكن قوات التحالف لم تحرم هذه القواعد منذ 1991 إلى غاية 2003، حيث استعملت الأسلحة المتنوعة في حروبها، وكانت معظمها أسلحة محرمة دوليا، كما تعرضت معظم المواقع للقصف والتدمير، كما استعملت قوات التحالف أسلوب الحصار على المدن، ومنع إمدادها بالأغذية والأدوية، واعتبر الاعتقال التعسفي للمدنيين وإساءة معاملتهم من أكبر انتهاكات لقواعد وأعراف الحرب.

يوضح هذا تعدد الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني في عدة مقتضيات من ضمنها مصالح أطراف النزاع، حيث يستمر الطرف المحارب في انتهاك القوانين الدولية مراعاة لمصالحه، ودون احترام ضوابط القانون الدولي الإنساني، بإضافة إلى طبيعة النزاعات الحديثة التي أصبحت تنتشر نتيجة انهيار السلطة المركزية، إضافة إلى التقصير في معاقبة المجرمين، حيث يلاحظ أن العدالة في واقعنا الحالي هي عدالة ناقصة، نجحت من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية في الهروب من أي محاكمة عند انتهاكها لقواعد القانون الدولي وكذلك الوضع بالنسبة لإسرائيل.

جعلت هذه الأسباب وغيرها من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعاني من انتهاكات عديدة من قبل الدول العظمى التي تفضل اللجوء إلى استخدام القوة في تنفيذ سياستها وتحقيق مصالحها مستندة على أعذار قانونية، وتمثلت هذه الانتهاكات في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إثر استخدام القوة **(المطلب الأول)**، كما أن استخدام القوة كآلية لمكافحة الإرهاب الدولية شكل نقطة مهمة، ودون الخوض في تفاصيل الآليات القانونية المكرسة لمكافحة الإرهاب، وإنما رأينا ضرورة التطرق إلى أثر استخدام القوة لمكافحة الإرهاب على النطاق الدولي سواء تعلق الأمر بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد حقوق الإنسان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

انتهاك حقوق الإنسان ضمن القانون الدولي الإنساني

أدت التطورات الحديثة في النظام الدولي إلى بروز أنماط جديدة من العلاقات غير المتكافئة انعكس على المفاهيم النظرية، إذ روج من خلالها الغرب لاعتبارات إنسانية ثارت إثره نقاشات قانونية واسعة دفعت إلى تطور مفهوم التدخل الإنساني الدولي، مبررا بمنطلقات إنسانية سواء كان من جانب منظمات دولية أو إقليمية، أو كان في شكل تحالف بين عدة دول، أو من طرف دولة واحدة جعلت فكرة استخدام القوة لأغراض إنسانية بموجب الفصل السابع من الميثاق مقبولا بشكل واسع، إن لم نقل أن هذا الطرح أصبح أمرا محسوما، فاستخدام القوة لحماية حقوق إنسان يجد أسانيده القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أصبحت حماية حقوق الإنسان، وضرورة تقديم مساعدات إنسانية مسوغا لاستخدام القوة تحت إرادة الأمم المتحدة والإشراف المباشر لمجلس الأمن الدولي.

تقوم النزاعات المسلحة التي بمناسبة استخدام القوة العسكرية في هذا الشأن بغرض حماية حقوق، سواء من قبل الدفاع الشرعي، أو تأتي تحقيقا لحق تقرير المصير، فإنها تقتضي احترام جملة من الضوابط التي تحكم الأعمال العدائية والمتمثلة في المبادئ المكرسة ضمن القانون الدولي الإنساني، المقررة لحماية الأشخاص أو الممتلكات وغيرها، مما يقتضي منا التطرق إلى أهم القواعد القانونية المؤكدة على حماية حقوق الإنسان ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني هذا ما نعالجه ضمن **(الفرع الأول)** وأهم انتهاكات حقوق الإنسان الإسرائيلية كنموذج إثر الاستخدام غير المشروع للقوة ضمن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قواعد حماية حقوق الإنسان وفق أحكام القانون الدولي الإنساني: تعتبر مصطلحات "**قانون الحرب**"، و"**قانون النزاعات المسلحة**" أو "**القانون الدولي الإنساني**" مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة هو "قانون الحرب"، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفق ما ورد ضمن ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته، تم استعمال أيضا مصطلح "**استخدام القوة**"، كما شاع في هذه الفترة مصطلح "**النزاعات المسلحة**"، وفي بداية السبعينيات تأثر القانون بحركة حقوق الإنسان خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968، إذ وجد استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني"[1].

استعمل مصطلح " **قانون جنيف**" و"**قانون لاهاي**" في مؤلفات القانون الدولي الإنساني كقسمين لهذا القانون، والمقصود بقانون جنيف القانون الذي يسعى إلى حماية النزاعات المسلحة ، وتعد اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيان عام 1977 المصادر أما قانون لاهاي، فالمقصود به القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، وتعد اتفاقية لاهاي عام 1907 والاتفاقية المعنية بحظر الأسلحة المصادر الأساسية له، ولكم بعد ظهور البروتوكول الإضافي الأول عام 1977، زالت التفرقة بين القوانين باعتبار أن البروتوكول الإضافي الأول تناول الأحكام الخاصة بوسائل القتال فأصبح لهذا التميز قيمة تاريخية فقط[2].

1-يؤكد هذا الطرح أن القانون الدولي الإنساني يسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بغض النظر عن شرعية استخدام القوة من عدمه، ذلك أن تخلي القانون عن استعمال مصطلح الحرب، واختيار لفظ النزاع المسلح يوضح أن القانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص والأماكن والأموال وغيرها، راجع في ذلك السعدية بن هاشم الحروني، تعريف الدولي الإنساني، أصوله ومصادره، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، أصوله وتطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد الثالث، مطبعة إليت، الرباط، 2007، ص 15، وكذلك عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص 59.

2- مر القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل بما فيها أول اتفاقية بجنيف عام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان وتم تعديلها في 1899 لملاءمة النزاع المساح في البحار، وتم تعديلها لعام 1986 لتشمل حماية المرضى ثم اتفاقية لاهاي عام 1907 بشأن تطوير اتفاقية 1895 بالنزاع في البحار، ثم اتفاقية جنيف لعام 1929 الأولى متعلقة بتحسين حال المرضى والجرحى العسكرين في الميدان، والثانية متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وبعد ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تعد الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى في البحار، والثالثة خاصة بمعاملة الأسرى، والرابعة خاصة بحماية المدنيين، إضافة إلى البروتوكولين الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والثاني خاص بالنزاعات غير دولية ، راجع في ذلك السعدية بن هاشم الحروني، مرجع سابق، ص 23 ، وص24 وص 25.

زالت التفرقة بين مصطلحات القانون الدولي الإنساني بعد ظهور بروتوكول الإضافي الأول عام 1977، فأصبحت لهذا التميز قيمة تاريخية.

أكدت أحكام القانون الدولي الإنساني على حماية العديد من الفئات زمن النزاعات المسلحة ، من خلال احتواء الاتفاقيات الدولية على عدد وفير من القواعد المصاغة لتوضيح التزامات الدول، كما نجد بعض المبادئ أحيانا واضحة المعالم، وأحيانا غير واضحة، لهذا طرحت جملة من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يستوجب على الأطراف المتعاقدة الإجراءات الوقائية الضرورية قبل فوات الأوان والتمسك بأحكام المتفق عليها، والمقررة ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن احترام الأشخاص المحميين زمن النزاعات المسلحة وحمايتهم[1].

أولا: موقف اتفاقيات جنيف من حماية حقوق الإنسان: شكلت اتفاقيات جنيف الأربع الأساس القانوني الهام لتكريس حماية قانونية فعالة للمدنيين، والأعيان المدنية وأسرى الحرب، وكذلك تكريس جملة من المبادئ التي تضمن الحماية الفعالة لهذه الفئات.

أ- حماية حقوق المدنيين زمن النزاع المسلح: أقرت اتفاقيات جنيف الأربع حماية خاصة لبعض الفئات زمن النزاعات المسلحة، وأوجبت على الأطراف المتحاربة احترامها، ومن بينها الحماية المقررة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين، وفي محاولة تحديد مفهوم الأشخاص المدنيين موضوع الحماية، وبالنظر إلى البرتوكول الإضافي الأول نجده يعرف الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية بطريقة النفي، معتبرا أن الشخص المدني هو الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة أو أحد أطراف النزاع، وما يلاحظ عليه أنه على الرغم من عدم وجود تعريف صريح للأشخاص المدنيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني، فإن المصطلحات المستخدمة في قواعد لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة، كلها اعتبرت المدني هو ذلك الشخص المستبعد من المشاركة في سير العمليات العدائية[2].

1-جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني الطبعة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب أحمر، 2012 ، ص 49 ، راجع كذلك عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 103.

2-عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص 25 وص26

يلاحظ غياب تعاريف صريحة للمدنيين ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث استخدمت عدة مصطلحات أثناء الحديث عن المدني، دون تحديد مدلول هذه المصطلحات، بما فيها الأشخاص المدنيين والقوات المسلحة، والجماعات المسلحة، ولم يتم تعريفها صراحة، لهذا يلزم تفسيرها بحسن نية وفق المعنى المكرس لها، وسياقها الخاص الذي وجدت فيه[1].

ورغم هذا إلا أن صياغة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع تتيح فهم بعض الاستنتاجات، فيما يتعلق بالتمييز بين القوات المسلحة والمدنيين، معترفة أن الدول أطراف النزاع يكون لها قوات مسلحة تتميز عن السكان المدنيين، وكذلك كيانات غير الدول لها قوات مسلحة ومدنيين، كما أن مفهوم المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا جاء محددا بالنفي[2].

فمن خلال قراءة أحكام اتفاقية جنيف نجد أنها عرفت المدنيين بموجب المادة الرابعة منها أنهم من يجدون أنفسهم لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه[3].

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة أيضا جملة من الأحكام لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح من بينها وجوب إنشاء مناطق صحية، ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشرة، وكذلك إنشاء مناطق محايدة للمدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، ولا يجوز الاعتداء على وسائل النقل البري والبحري والجوي المستخدمة لنقل الجرحى والمرضى المدنيين، وعدم استخدامهم كدروع لمنع أو ردع الهجوم على أهداف عسكرية، كما لا يجوز توجيه هجوم ضد الأشياء التي لاغنى عنها لحياة المدنيين مثل المواد الغذائية، وعدم تجويع المدنيين كسلاح في الحرب، بإضافة إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب تضرر المدنيين إثر النزاع[4].

إن القانون الدولي التقليدي هو الآخر كان يبيح اللجوء إلى القوة لاحتلال الأراضي وضمها، ولكن رغم زوال القاعدة، ومع ذلك يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين احتلال دولة لأخرى، وبالتالي

1- عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 31 .

2- المرجع نفسه، ص 32، وص 33 .

3- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ و قواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص 42

4- المرجع نفسه، ص 44 وص 45.

أوجب القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة على سلطة الاحتلال احترام المدنيين وممتلكاتهم، والامتناع عن النقل الإجباري للأفراد وإبعادهم عن أراضيهم، كما تحظى العقارات والممتلكات الشخصية بالحماية، وهذا ما لا تلتزم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، حيث أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات أدانت فيها تصرفاتها غير المشروعة وغير الإنسانية، بما فيها القرار رقم 3525 بتاريخ 1975/12/15 الذي أدانت فيه ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، وإنشاء مستعمرات يهودية فيها، ومصادرة الممتلكات، وترحيل وطرد السكان، هذا ما يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتلال[1].

ب- حماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح: تعد أيضا حماية الأعيان المدنية من بين أهم الالتزامات الملقاة على عاتق أطراف النزاع، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تعد بمثابة النواة الأولى لإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم الدولي، نجدها جاءت خالية من أي نص صريح يقر حرمة الأعيان المدنية، أما من خلال قراءة مضمون المادة فيتضح أنها حرصت على حماية المدنيين، وبالتالي حماية الأعيان المدنية، وإلا أفرغ نص المادة من محتواه وجمع بين متناقضين[2].

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نجد أنها أوردت مصطلح "**الأهداف العسكرية**" لكنها لم تحدد المقصود منه، حيث اقتصرت المادة 18 ضمن أحكامها على القول إنه بالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة عن أماكن هذه الأهداف، بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال قراءة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، نجد أنها أشارت ضمن نصوص متفرقة إلى بعض القواعد لإضفاء الحماية الخاصة على بعض فئات الأعيان المدنية، ولكن دون أن تستعمل هذا المصطلح، ولم تتعرض لتحديد مفهومها، حيث أكدت المادة 14 الفقرة الأولى على ضرورة إنشاء مناطق استشفاء، ومواقع مأمونة لحماية الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال والحوامل من آثار القتال، كما أشارت أيضا المادة 15 من ذات الاتفاقية على ضرورة إنشاء مناطق محايدة لحماية المدنيين، والمرضى والجرحى من المقاتلين وغير المقاتلين، إضافة إلى ما

1- المجدوب محمد ، مرجع سابق، ص 92 ، وص 93 .

2- عواشرية رقية، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى ، 2008 crecocreative الجزائر، ص 138.

جاء ضمن أحكام المادة 18 ضمن الفقرة الأولى منها المستشفيات التي تعتني بالمرض والجرحى والتي ينبغي أن تكون محل حماية[1].

أقر البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضمن أحكام المادة 52 الفقرة الأولى منه بقولها لا تكون الأعيان محلا للهجوم أو لهجمات الردع، وهذا يعزز تطبيق القاعدة العرفية القائمة على مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وباستقراء نص المادة 52 يتضح أنها كرست الحصانة العامة للأعيان المدنية، وانتهجت في تحديدها نفس الأسلوب المتبع ضمن أحكام المادة 50 في تعريف السكان المدنيين، وبررت اعتماد هذه الطريقة بأن هناك أعيانا مدنية أكثر بكثير من الأهداف العسكرية، لذا فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 52 ضمانة هامة لحماية المدنيين، والمتمثلة في حظر هجمات الردع ضد الأعيان المدنيين، في حين عرفت الفقرة الثانية من المادة 52 الأهداف العسكرية معتمدة على معيار المساهمة الفعلية للهدف في العملية العسكرية سواء من حيث طبيعته أو موقعه، والمعيار الثاني المعتمد في التعريف هو قرينة الميزة أو الفائدة العسكرية، بمعنى أن التدمير الكلي أو الجزئي للهدف لا يكون مشروعا، إلا إذا كان يقدم ميزة محتملة عسكرية، مما يقتضي على الخصوم التحري قبل القيام بالهجمات، وهذا ما يصعب القيام به عمليا[2].

تمكن البروتوكول الإضافي الثاني من المحافظة على نصوص تقر حماية خاصة لأعيان محددة بالذات، إلا أن صياغتها المبسطة والمختصرة بالمقارنة مع النصوص المماثلة الواردة ضمن البرتوكول الأول، جعلت مضمون هذه الحماية تتسم بالتواضع والقابلية للانتهاك، وهذا من خلال تخصيصه لأعيان محددة بحماية خاصة[3].

رغم هذا إلا أن الواقع العملي أثبت أن الأطراف المتحاربة لا تتوانى في توجيه عملياتها العسكرية إلى الأعيان المدنية لتحقيق النصر، وهذا في ظل غياب عقوبات رادعة من جهة، والتواضع الذي ميز حماية الأعيان المدنية والصعوبات العملية التي تعتري التمييز بين الهدف المدني والعسكري[4].

1- عواشرية رقية، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية المرجع سابق ، ص 146

2- المرجع نفسه ، ص 147

3- المرجع نفسه، ص 163

4-المرجع نفسه، ص 135

ج- حماية أسير الحرب زمن النزاع المسلح: يعتبر موضوع حماية الأسير من الموضوعات الأساسية في الشأن الإنساني في ظل النزاعات المسلحة، ولكن محاولة الوصول إلى تعريف أسير الحرب ليست بالأمر السهل، وبالرجوع إلى الصكوك الدولية التي عنيت بهذا الموضوع نجد أنها لم تحدد تعريفا جامعا لأسير الحرب، وهذا ما يتجلى في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وهذا مرده كثرة الوضعيات التي يكون عليهاالشخص زمن الحرب، ويثبت له بموجبها المركز القانون لأسير الحرب، وهذا ما اتضح من خلال نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة[1].

عملت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة على تحديد الفئات التي يدخل ضمنها أسير الحرب، ورغم ما تميزت به المادة وشمولها على أغلب الفئات محل الأسير المشمولة بالحماية، إلا أن مقاتلي حروب التحرير الوطني ظلوا خارج إطار القواعد الدولية المكرسة لحماية الأسير، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المحارب، والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكن البرتوكول الإضافي الأول تدارك هذا الفراغ، وأقر تمتع مقاتلي حروب التحرير بصفة المقاتل، ومن حقهم الحصول على وضع أسير في حالة وقوعهم في قبضة العدو[2].

حاولت الدول عقد مؤتمرات لتنظيم حالة الأسر، وهذا ما ورد ضمن اتفاقية لاهاي عام 1907،إلا أن بقاء تعرض الأسير للاعتداءات دفع بالمجتمع الدولي عام 1949 إلى وضع اتفاقية جديدة ضمن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة والتي لا تجيز قتل الأسير، كما أوجبت الاتفاقية الثالثة معاملته في الظروف جميعها معاملة إنسانية، واتخاذالإجراءات المناسبة لحمايته، عدم قتلهم ومنعت الاعتداء على كرامتهم[3].

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المادية والمعنوية بموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية، ويعامل على قدم المساواة إذا اقتضى الأمر بسبب السن والرتبة العسكرية والجنس، ولا مجال للتميز بين الأسرى على أساس عقائدي أو ديني أو عرفي، وعند سؤاله واستجوابه

1- سي علي أحمد، وضعية الأسير في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي والإنساني ، الطبعة الأولى، 2008، CRECO ، الجزائر، ص 79

2-عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 88.

3- سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 258.

يجب أن لا يكره على الإدلاء بالمعلومات العسكرية، كما يجب نقله إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات العسكرية واتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقله، والامتناع عن تعريض حياته للخطر، وتوفير ما يحتاجه[1].

رغم محاولة التميز المقاتلين وغير المقاتلين إلا أنه تميز بالفشل نتيجة عدة عوامل متمثلة في ازدياد عدد المقاتلين، والأخذ بنظام التجنيد الإجباري الذي أدى إلى إشراك غير المقاتلين في أعمال لها علاقة بالنزاع المسلح كالنساء والأطفال، وتطور أساليب القتال واستخدام الأسلحة النووية.([2])

يجب أن تؤدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع إلى مضاعفة الجهود لضمان احترام هذا القانون، خاصة وأن الأحداث التي تجري حاليا على مسرح النزاعات الدولية، غير مقبولة تقتضي ردود أفعال المجتمع الدولي، حيث ظهرت صعوبات جسيمة، إثر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الواقع الدولي، وبالتالي فإن الأمر الذي يطرح بحدة في هذا الشأن هو هل أقر القانون الدولي آليات للرد، إذا لم يكن بمقدورها فرض احترام هذه المبادئ أو القواعد، ولهذا يلزم الحفاظ على الحوار مع أطراف النزاع، لكي تتعهد باحترام القانون الدولي الإنساني ومبادئه، ولكن الحوار قد لا يجدي نفعا أمام تصرفات المتحاربين وأعمالهم، وبالتالي فإنه في حالة انتهاكات بالغة الخطورة، مما يجعلها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق، ولهذا ينبغي لمجلس الأمن التحقق من الانتهاكات، وتقديم توصياته والتدابير المعتمدة بموجب المادتين 41 و42 من الميثاق، وهذه تختلف عن التدابير الواردة ضمن اتفاقيات جنيف، لا تطالب باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما هدفها الأساسي حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

ثانيا: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان زمن النزاع المسلح: تعتبر النزاعات المسلحة من بين الحالات التي تشهد فيها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خرقا واسعا، وهذا ما اعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما جعل مجلس الأمن يتسع دوره في ضمان تنفيذ القانون الدولي، فقد أبرز المجلس استعداده في أكثر من أي وقت مضى في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أقر ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتدخل في عدة قضايا استنادا لأحكام الفصل السابع منها أزمة الخليج بموجب اللائحة 660

1- عامر الزمالي ، مرجع سابق، ص 90.

2- بابا فاطمة ، مرجع سابق، ص 112.

3- عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 109، 110.

بتاريخ 1990/08/02، والوضع الناتج عن انهيار السلطة الشرعية في الصومال بموجب اللائحة 733 الصادرة بتاريخ 1992/01/23 وكذلك الأزمة اليوغسلافية بموجب اللأئحة 827 الصادرة بتاريخ 1993/05/25، والتي بموجبها قرر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة، فمن خلال هذا نخلص إلى أن مجلس الأمن لا يتوقف دوره عند حل السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تحريك ميكانيزم الفصل السابع من الميثاق، وإنما يمكن أن يتصرف كمراقب لتنفيذ الدول الكبرى لمحتوى قانون جنيف المتضمن الاتفاقيات الأربع عام 1949 والبروتكولين الإضافيين لعام 1977([1])

يستمد مجلس الأمن من أحكام ميثاق الأمم المتحدة سلطة واسعة في مجال تكييف العمل الصادر من دولة أو عدة دول في كونه يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من عدمه، وله أن يتخذ جملة من التدابير سواء تلك المتعلقة بالتدابير غير عسكرية أو عسكرية، ذلك أن توسع مجلس الأمن فـ**ي** الحالات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، **كما أن** هذه الأخيرة تشمل جميع المجالات بموجب بيانه الصادر بتاريخ 1992/01/31، فجاءت قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن متنوعة وقد تكون بصورة عامة **أو** تشير إلى نوع محدد من الحقوق.([2])

إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لم تذكر ذلك صراحة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، ومع هذا فقد أشارت العديد من قرارات مجلس الأمن إلى حماية الإنسانية، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، فقد سمحت هذه القرارات باستخدام القوة بغرض حماية هذه الحقوق، حيث أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تقر حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، بما فيها القرار رقم 1738 الصادر سنة 2006 المتعلق بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، أكدت في فقرته العاشرة على ضرورة انضمام الدول غير الأطراف في اتفاقية جنيف إلى هذه الاتفاقيات، كما ألزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي ومبادئه لاسيما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[(3)].

1-خلفان كريم، دور مجلس الأمن في حماية وضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، أشغال الملتقى حقوق الإنسان والحريات الحماية والضمانات، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق تلمسان الجزائر 2000/11/21/20 ص 156، وص 157، وص 158

2- بوغزالة محمد ناصر، "مجلس الأمن وحقوق الإنسان"، مجلة القانون المجتمع والسلطة ، صادرة عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة رقم 2013/2، ص 58، وص61.

3- عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 117.

أقر مجلس الأمن أيضا أن أطراف النزاع المسلح يتحملون المسؤولية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، كما اعتبر أن الاعتداءات الموجهة عن قصد للمدنيين في حالة نزاع مسلح جرائم حرب، وواصل مجلس الأمن اهتمامه بحماية الفئات المختلفة أثناء النزاعات المسلحة([1]).

استند مجلس الأمن إلى أحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق بإصداره مجموعة من القرارات التي تسمح بالتدخل الإنساني المسلح كقراره رقم 870 عام 1993 بشأن الأزمة في البوسنة والهرسك، حيث أشار فيه إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدة الإنسانية المرسلة إلى السكان المدنين، كما امتثل مجلس الأمن بقراره رقم 764 لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف عام 1949، وأكد على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمرون بارتكاب انتهاكات، يعتبرون مسؤولين شخصيا عنها، ذلك أن تعطيل المساعدات الإنسانية يعد جريمة تصطدم بنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني والذي يعتبر تجويع السكان المدنين أسلوب الحرب([2]).

أكد مجلس الأمن الدولي من خلال بعض قراراته التي أصدرها حديثا على أهمية اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين باعتبارها أسس قانونية لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعتها، وأصدر قرارات أدان من خلالها الهجمات المرتكبة ضد السكان المدنيين خاصة منهم النساء

---

[1] –حيث أصدر مجموعة من القرارات تتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من ضمنها القرار رقم 1261 الصادر عام 1999، والقرار رقم 1460 الصادر عام 2003، والقرار رقم 1539 الصادر عام 2004، والقرار رقم 1612 الصادر عام 2005، هذا ويعد القرار رقم 1261 الصادر عام 1999 أول قرار يكرس حماية للطفل إثر نزاع مسلح، ويعتبره شاغلا من شواغل السلم والأمن، واعتمد جملة من التدابير لأجل ذلك، بما فيها حث الدول على استبعاد الجرائم الخطرة ضد الأطفال، وتشجيع المنظمات الإقليمية على إنشاء وحدات حماية الأطفال، ودعوة للدول للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب،كما اهتم أيضا بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة بصفتها جزءا من السكان المدنيين، ويعد قراره رقم 1325 الصادر بتاريخ 2000/10/31 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن أول قرار يعترف تحديدا بآثار النزاعات المسلحة على المرأة ، كما برز له دور في تعزيز حماية الفئات المحمية من المدنيين، والتي على رأسها الصحفيين، حيث تناول مجلس الأمن في قراره 1738 لعام 2006 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وأكد على ضرورة اعتبارهم بعثات مهنية، ويحث الدول على أن تبذل قصار جهدها لمنع ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضدهم، بإضافة إلى جهدها لتفادي التحريض المفتوح الذي يمارس ضد الصحفيين، وجعل مهمتهم هادفة إلى تلقين حقوق الإنسان، وكذا مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرزق عبد القادر، مرجع سابق، ص 114 وص115.

2– رافعي ربيع، مرجع سابق، ص 37 وص38.

والأطفال واللاجئين والأجانب، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقتل والاغتصاب، وأكد على مسؤولية إدانة مرتكبي هذه الانتهاكات.([1])

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان جراء الاستخدام غير المشروع للقوة: يتأكد تأثير الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية على حقوق الإنسان في الواقع الدولي من خلال عدة أمثلة واقعية على رأسها الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة.

أولا: الحجج القانونية المتخذة من قبل إسرائيل لتبرير عدوانها على غزة: بررت إسرائيل عدوانها المنفذ على قطاع غزة من خلال قيامها بعمليات القصف والتدمير والقتل، مدعية بأن هذه الأعمال تأتي في سياق ممارستها القانونية لحقها المشروع في الدفاع عن النفس، مستندة إلى مسألة الدفاع الشرعي، وفق أحكام المادة 51 من الميثاق، وفي إطار الصواريخ التي تم إطلاقها اتجاه المستوطنات الإسرائيلية، حيث بررت استخدامها للقوة والقصف الجوي للمدن والأحياء السكنية في قطاع غزة بحقها في الدفاع الشرعي[(2)].

يؤكد تطبيق المبادئ القانونية والشروط المقررة بشأن حق الدفاع الشرعي على استخدام إسرائيل للقوة في مواجهة الشعب الفلسطيني أنه من غير القانوني التذرع بممارسة حق الدفاع الشرعي، خاصة وأن هذا الأخير لا يتم استخدامه إلا في حالة وقوع هجوم مسلح فعلي، وهذا مخالف لطبيعة الوضع الإسرائيلي، وذلك أن المجتمع الدولي قد حسم بقرارات صريحة التكييف القانوني لاستخدام إسرائيل القوة تجاه الشعب الفلسطيني، وتم إدراج هذه الأفعال ضمن نطاق العدوان والإرهاب والانتهاك الجسيم لميثاق الأمم المتحدة،خاصة وأن إسرائيل كان لها متسع من الوقت لمواجهة الرد بوسائل سليمة، أو من خلال تدخل مجلس الأمن، بدليل أن إسرائيل صرحت في أكثر من مرة بأن الهجوم تم التخطيط له مسبقا[(3)].

إن الحجج التي اعتمدت عليها إسرائيل في تبرير عدوانها على اعتبار تصرفها دفاعا مشروعا لا يمكن الاستناد عليها، خاصة وأن حق الدفاع الشرعي يجب أن يكون متناسبا مع الفعل المتذرع به، دون

1- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب والجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص120، وص 121.

2 - سي علي أحمد ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر،2011، ص 600.

3- المرجع نفسه، ص603، وص 604.

تجاوز حدوده وأهدافه، وهذا غير متوفر بالنسبة للرد الإسرائيلي ضد المدنيين، باعتبار حق الدفاع الشرعي لا يخول من يحتج به استهداف المدنيين بالقتل والإبعاد والإبادة، وأي معاملة تحط من الكرامة الإنسانية، كما أن الاتفاقيات الدولية قد شرعت حق تقرير المصير، مما يجعل كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي أمرا مشروعا، ولكن لا يمكن لإسرائيل التذرع بالدفاع المشروع أو مكافحة الإرهاب في أعمالها العدوانية على الأراضي الفلسطينية[1].

رفضت إسرائيل منذ احتلالها الأراضي العربية تطبيقها اتفاقيات جنيف عام 1949 مستندة على حجج وأسباب وهمية، فرغم وضوح اتفاقيات جنيف، إلا أن إسرائيل رفضت تطبيق الاتفاقيات متذرعة بحجج أكدها الفقه الغربي والإسرائيلي، منها أن إسرائيل لا تعتبر محتلة لتلك الأراضي وإنما مديرة لها، غير أن القراءة القانونية لنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف تؤكد تطبيقها في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح ينشب بين الطرفين أو أكثر حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتطبيق الاتفاقية حتى لو لم يكن أحد طرف في الحرب طرفا في الاتفاقية، ونلاحظ فرض واضح الاتفاقية على إغلاق أي ثغرة يمكن التهرب من خلالها لتطبيق الاتفاقية، وأن نص المادة الأولى لم تكتف باحترام الاتفاقية بل ضمان احترامها، كما أن نص المادة الأولى بعبارة " **في جميع الأحوال**" هذا يؤكد أنها تطبيق بغض النظر عن الاحتلال عادل أو عدواني.([2])

ثانيا: جرائم الحرب الإسرائيلية جراء الاستخدام غير المشروع للقوة: ينطبق على الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة مدلول جرائم الحرب المحظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث حظرت المادة 25 من لائحة لاهاي لعام 1907 قيام دولة الاحتلال بمهاجمة وقصف المدن والقرى والمباني والآثار التاريخية الفنية والعلمية، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة قد خلت من نص صرح يجيز قصف المدنيين، بل إن أحكام المادة 147 منها حظرت على المحتل اقتراف جرائم القتل والتعذيب وتدمير الممتلكات[3].

1- محمد جعفر على، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 98، وص99.

2- موسى القدسي الدويكي، "اتفاقية جنيف عام 1949والملحقات التابعات لها واتفاقية الأقصى، دراسة في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 59، 2003، ص349، وص363 وص 364.

3- سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 605.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن هجمات مباشرة ضد المدنيين بالضفة وقطاع عزة، وخالفت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949، وما نصت عليه المادة 48 من البرتوكول الأول، حيث خالفت مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكنها بررت قصفها للمدنيين بغموض التفرقة بين المدنيين والعسكريين، واعتمادا على مبدأ الضرورة، كما يعد انتهاكا لأحكام المادة الثامنة الفقرة الثانية ب /ب/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت أن شن هجمات متعددة ضد السكان المدنيين، والذين لا يشتركون في الأعمال الحربية يعتبر جريمة حرب، كما تعد مسألة شن إسرائيل لعمليات عسكرية ضد الأهداف المدنية مخالفة صريحة لحماية المدنيين، حيث استهدفت بشكل متعمد وعلى نطاق واسع الأهداف المدنية، وتعمل على تدمير البني التحتية للمدنيين، مما يعتبر كذلك جريمة حرب بموجب أحكام المادة الثامنة من نظام روما الأساسي[1].

إن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن هجمات عشوائية وغير متناسبة بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني على رأسها المادة 51 الفقرة الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول، والمادة الثامنة الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي الذي يعتبر هذه الهجمات جرائم حرب، هذا بإضافة إلى مخالفة إسرائيل لنص المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1988، بعد إخلالها بالاحتياطات التي فرضها القانون للمحافظة على المدنيين والأهداف المدنية[2].

شكل العدوان الإسرائيلي على غزة جريمة حرب من خلال استخدامه أيضا للأسلحة المحرمة دوليا، ووسائل قتالية محرمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، شملت قصف مواقع وأهداف مدنية كالمساجد والمدارس ومنازل المدنيين، حيث استخدم جيش الاحتلال القنابل الفسفورية المحرمة دوليا، ومقاتلات أمريكية الصنع من طراز f16 لتدمير المساجد والجامعات والسجون، بالإضافة إلى استخدام العديد من الأسلحة الكيماوية والفسفورية واليورانيوم، وبهذا قد انتهك برتوكول جنيف لعام 1925 وجميع المواثيق الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة المحرمة[3].

1-مصطفى أبو الخير السيد، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، إتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص 78.

2- المرجع نفسه، ص 79.

3-استخدم الجيش الإسرائيلي في عدوانه ضد الشعب اللبناني والفلسطيني القذائف الفسفورية والانشطارية، وغيرها من القذائف المحرمة دوليا والتي تؤدي إلى آلام السكان المدنيين، وهذا ما أعلنته منظمة الصحة العالمية استخدام إسرائيل لأسلحة محرمة في حربها على غزة، بإضافة إلى استخدام قوات التحالف في العراق الأسلحة المحرمة دوليا بما يخالف قواعد القانون الدولي

مارست إسرائيل جرائم الحرب بحق الشعب الفلسطيني منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1948، حيث اقترفت مجازر في كافة المدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية خلال الاجتياح الشامل في مارس 2002، بالإضافة إلى التدمير الشامل والقصف العشوائي لكافة المنشآت المدنية والاقتصادية والصناعية والتخريب المتعمد للبنى التحتية التي شملت شبكة المواصلات والاتصالات، فقد مارست إسرائيل جميع الأفعال المكونة لجرائم حرب[1].

قامت القوات الإسرائيلية باستهداف العائلات الفلسطينية، ولم تميز بين المقاتلين والمدنيين واستهدفت المدنيين، كما شملت عمليات القتل لأعضاء الفرق الطبية، عن طريق الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة، حيث كانت القوات الإسرائيلية تستهدف بشكل واضح أفراد الفرق الطبية، وتمنعهم من تقديم الخدمات الصحية، كما أعاقت أيضا عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من تقديم المساعدات، حيث استهدفت فرق الإغاثة الإنسانية، وقد استهدفت أيضا خلال فترة الحرب على عزة عدد كبير من الصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم، وتعرضوا لإصابات متفاوتة الخطورة إثر قصف مواقع كانوا يغطونها، ولم تؤخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابتهم[2].

يؤكد هذا الواقع قيام القوات الإسرائيلية بجرائم القتل العمد، وتوجيه هجمات ضد السكان المدنيين بشكل مباشر ومتعمد، وكذلك استهداف الصحفيين، مما يؤكد استخفاف إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني وخالفت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة الثامنة الفقرة الثانية أ ، والفقرة الثانية ب، وكذلك خالفت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤكدة على حماية المدنيين من القتل، وتم بذلك مخالفة أيضا أحكام المادة 51 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف، والمادة 85 من ذات البروتوكول التي تعتبر جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم انتهاكا لقواعد القانون الدولي،

الإنساني، سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص616 ، وص 617، وكذلك بابا فاطمة، مرجع سابق، ص 121، وص123، وص.124

1- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 91 ، وص92 .

2- لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان، 2014، ص 110، وص111، وص 113.

والمادة 50 من ذات البروتوكول، والتي عرفت المدني، والمادة 51 الفقرة الثالثة والمادة 79 المكرسة لحماية الصحفي ضمن البروتوكول الإضافي الأول[1].

ارتكبت القوات الإسرائيلية جريمة استهداف الأطقم الطبية، رغم علمها المسبق وموافقتها على عمل هؤلاء، ولكن حسب تقرير حول حقوق الإنسان، فإن المؤسسات الصحية الفلسطينية، واجهت تحديا كبيرا، وبهذا تكون إسرائيل خالفت نص المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين 14 و21 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المؤكدة على ضمان الحاجات الطبية للسكان المدنيين، حيث اعتبرت منظمة العفو الدولية منع وصول الأطقم الطبية لتقديم المساعدة جريمة حرب، وانتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف[2].

مارست إسرائيل سياسة الإعدام خارج نطاق القانون بحق نشطاء الانتفاضة، وجريمة القتل العمد في حق المدنيين الفلسطينيين، حسب تقارير منظمات حقوق الإنسان، وهذا ما أدانه مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته، فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة في حق الشعب الفلسطيني[3].

انتهكت إسرائيل بصورة مباشرة أحكام القانون الدولي الإنساني الساري المفعول على النزاعات المسلحة، والتي اعتبرتها المادة الثامنة من نظام روما جرائم حرب، بما فيها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وخالفت بذلك كافة المواثيق الدولية التي تحرم تعريض المدنيين لهجمات عسكرية، وهذا وفق ما أكدته المادتان 48 و51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث اعتبر أيضا الهجمات العشوائية مع العلم أنها ستسفر خسائر في الأرواح جرائم حرب وفقا للمادة 51 منه[4].

قامت قوات الاحتلال بفرض حصار على الأراضي الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة على المعابر، ومنع دخول المساعدات الإنسانية، بما يخالف قواعد القانون الدولي من ضمنها ما جاء في أحكام المادة 54 الفقرتين الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك المواد 15و

1- لفقير بولنوار بن الصديق، مرجع سابق، ص 117، وص118 .

2- المرجع نفسه، ص 122، وص 123.

3- سامح خليل الوادية ، مرجع سابق، ص24، وص32 .

4- المرجع نفسه، ص 168 ، وص 109 وص 111.

21 و 80 منه، ذلك أن إسرائيل فرضت حصارا بحريا وجويا على الأراضي الفلسطينية بحرمان المستشفيات والمراكز الطبية من العوامل اللازمة لعملها، حيث تعرضت عربات الإسعاف وطواقم الإنقاذ هي الأخرى لهجوم من قبل القوات الإسرائيلية، كما عمد الإسرائيليون إلى تجويع المدنيين وإعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل معتمد، إضافة إلى توجيه هجمات ضد موظفي هيئات الخدمات الإنسانية ومنشآتها ووحداتها، والتي تعد جريمة حرب بموجب أحكام المادة الثامنةالفقرة الثانية من نظام روما[1].

يعد منع دخول المساعدات الإنسانية لقطاع غزة، وفرض حصار مخالفة وانتهاكا صارخا لاتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949، كما يعد مخالفة أيضا مادة 54 الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك مخالفة لما ورد ضمن البند 25 من المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتبر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، كما يعد هذا جريمة إبادة جماعية بموجب ما أقرته اتفاقية منع جرائم الإبادة بتاريخ 1998/12/9، والتي من ضمن أنواعها إخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشة صعبة قصد إهلاكها [2].

ثالثا: جرائم إسرائيل ضد الإنسانية جراء الاستخدام غير المشروع للقوة: تنطبق أيضا على الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة مدلول الجرائم ضد الإنسانية بالمفهوم الوارد ضمن أحكام المادة السابعة من نظام روما الأساسي، المؤكدة على أن الجريمة ضد الإنسانية قوامها أن تكون موجهة ضد السكان المدنيين، وأن تكون تنفيذا لسياسة ممنهجة من طرف الدولة، وهذا ما يظهر من خلال القصف والاعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم، حيث تسعى قيادة كيان الاحتلال إلى استهداف وقتل المدنيين[3].

شكل حصار وتجويع وحرمان المدنيين من الغذاء والمياه الصالحة للشرب والدواء تعارضا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي ذلك أكد "**السيد ريتشارد فولك**" مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن إسرائيل ارتكبت جريمة ضد الإنسانية في غزة[4].

1- مصطفى أبو الخير السيد، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 80.

2- عوامر عز الدين، المتابعة رئيس الدولة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013، ص 136.

3- سي علي أحمد ، دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 600.

4- المرجع نفسه ، ص 613 ، وص606.

رابعا: جرائم انتهاك حقوق الإنسان جراء الاستخدام غير المشروع للقوة: ارتكبت إسرائيل جرائم انتهكت من خلالها حقوق الإنسان، وهذا وفق ما أكده "**السيد ريتشارد فوك**" Richard Fook من خلال توثيق العديد من الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية، وأشار التقرير إلى أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية له خصائص الاستعمار والفصل العنصري، وأن الاحتلال يمس بأهم حق إنساني، وهو الحق في تقرير المصير، وأهم ما أقره حث منظمة الأمم المتحدة على أن تتحمل المسؤولية لضمان احترام إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها دولة احتلال[1].

رغم ما قامت به السلطة الفلسطينية من جهود كبيرة لحماية حقوق الأطفال ، واتخذت من مبادئ القانون الدولي لحقوق الطفل مبادئ لها وأساس لها، وإلا أنها لم تتمكن من الانضمام للاتفاقية المعنية بحقوق الطفل، ولكن الرئيس الراحل "ياسر عرفات" قدم دعمه الكامل لهذه الاتفاقية عندما أصدر تعليمات عام 1995 تمهيدا لإنشاء المجلس الأعلى للأمومة للطفولة عام 1997، إلا أن إسرائيل تقع عليها مسؤولية حماية أطفال فلسطين، باعتبارها صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1991/11/02 ووقعت إسرائيل عليها بتاريخ 1991/10/03 وصدقت بتاريخ 1990/07/03 إلا أنها لم تسن تشريعات أساسية تمكن تطبيقها.

وكذلك في عام 2001 إثر تقريرها التمهيدي لم تتطرق إلى الأطفال الفلسطينيين ومع ذلك مارست عدة اعتداءات ضدهم كاحتجازهم إثر ارتكابهم لمخالفات أمني واستخدامهم كدروع بشرية، وتجنيدهم كما وقعت على اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/152/08، وصدقت بتاريخ 1952/01/06 لكنها لم تصدر نصا تشريعيا لنفاذها([2]).

خامسا: جرائم إسرائيل المتعلقة بتدمير الممتلكات جراء الاستخدام غير المشروع للقوة: عملت إسرائيل في ظل عدوانها على قطاع غزة، أيضا على انتهاك أحكام اتفاقيات جنيف عام 1949 من خلال إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستلاء عليها، دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك، فقد مارست إسرائيل سياسة هدم الممتلكات العامة، والخاصة، وتدمير مقرات مؤسسات السلطة الوطنية، بالقصف الجوي والتخريب، حيث تعرضت لعمليات تخريب وإتلاف لمحتوياتها، كما استهدفت مقومات وجود

1- سي علي أحمد ، دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 624 ، وص 625.

2- زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص413.

السلطة فيما يتعلق بمعظم مقرات ومباني الوزارات والإذاعة والتلفزيون، ومحطات الإرسال ومطار غزة الدولي، كما عملت إسرائيل أيضا على تدمير المنشآت الصناعية والمصانع بالقصف الجوي بحجة تصنيع الأسلحة[1].

مارست إسرائيل أيضا سياسة تدمير المنازل بصورة واسعة بهدف تفريغ الأماكن المجاورة للمستوطنات لتعزيز حماية المستوطنين والجيش الإسرائيلي، وإجبار أصحاب البيوت المهدمة على مغادرة الأراضي الفلسطينية إلى الخارج، كما عملت كذلك إسرائيل على تدمير البنى التحتية، حيث صدر قرار عن مجلس الأمن بتاريخ 2002/12/24 طالب إسرائيل بوقف تدميرها للبنى التحتية في مدينة رام الله، لكن إسرائيل رفضت الاستجابة للقرار، وواصلت جرف الأراضي الزراعية، وتدمير محتوياتها، وبالتالي خالفت بهذا ما ورد ضمن البرتوكول الإضافي الأول الذي منع القضاء على كل ما يعد ضروريا ولا غنى عنه لبقاء المدنيين، وهذا ما شكل جريمة حرب، وانتهاك لأحكام ومبادئ اتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكولين الإضافيين وغيرها من أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

عمدت إسرائيل إثر عدوانها الأخير على قطاع غزة إلى ارتكاب نماذج أخرى من الجرائم الدولية إثر سوء معاملتها للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، حيث ارتكاب عمليات احتجاز أشخاص مدنيين وحرمانهم من الطعام والمياه، واستخدام المرافق الصحية، وتتم معاملتهم بشكل مخالف تماما لاتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب وفق أحكام المادة 13 منها، وتتم معاملتهم معاملة غير إنسانية، زيادة على ذلك، فإن إسرائيل من خلال اعتداءاتها لا تعترف بصفة الأسير والمعتقل لتتهرب من المسؤولية تجاه ما تقوم به[3].

مارست إسرائيل سياسة إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وسعت والتدمير الشامل لكافة مقررات ومؤسسات السلطة الوطنية، كما استهدفت مقومات السلطة بما فيها مقررات ومباني الوزارات.

1- سامح خليل الودية، مرجع سابق، ص 99، وص100.

2- المرجع نفسه، ص 101 ، وص102.

3- عوامر عز الدين، مرجع سابق، ص 137 .

سادسا: جريمة العقاب الجماعي الإسرائيلي: شنت إسرائيل حملات اعتقال عشوائية غير مبررة وأدرجتها ضمن العقوبات الجماعية، والتي وصفتها اتفاقيات جنيف بجرائم حرب، وحظرتها كافة المواثيق الدولية، وفي إطار ممارسة إسرائيل لسياسة العقاب الجماعي فرضت الحصار على قطاع غزة شمل مختلف مناحي الحياة، بحرمانهم من مختلف حاجياتهم الأساسية، وهذا ما اعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية جريمة العقاب الجماعي، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي اعتبرت الحصار انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبهذا فإن إسرائيل قد خالفت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بموجب ما نصت عليه أحكام المادة 33 وكذلك المادة 55 من ذات الاتفاقية[1].

مارست إسرائيل إثر احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة حملات واسعة من الاعتقالات العشوائية، دون منح أدنى حد من المعايير الإنسانية، كما عمدت إلى حرمانهم من حقهم في المحاكمة العادلة دون منح الأسير فرصة للدفاع عن نفسه، وحقه في أن تكون قضيته منصفة وعادلة ويحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية[2].

مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي كذلك جميع أشكال التعذيب والتنكيل بالفلسطينيين بتقطيع الأطراف واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، المتسببة في بتر الأطراف السفلية للضحايا[3].

قامت إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية بالتعذيب بكافة صوره البدنية والنفسية دون أي اعتبار للمؤسسات الدولية، واتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول، واتفاقية مناهضة التعذيب، والتي وقعت عليها إسرائيل سنة 1986، وإثر التوقيع عليها مارست كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللانسانية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، إذ تعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة التي تمارس التعذيب كسياسة حكومية رسمية وتتيحه إثر قانونها، واستمرت على هذا الوضع حتى عام 1999 بصدور قرار المحكمة العليا بحظر وسائل التعذيب[4].

1- لفقير بولنوار بن الصديق، مرجع سابق ص 119، وص120، وكذلك سامح خليل الوادية، مرجع سابق ص 104.

2- سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 103، وص104.

3- حليلالي أمينة ، "مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين"، مقال صادر عن مجلة الدراسات القانونية مجبر السيادة و العولمة ، العدد الخامس، جامعة المدية، الجزائر، جانفي 2017 ، ص 169 .

4- سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ص 37 .

يؤكد الواقع الدولي انتهاك القوات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني، ومخالفتها للقوانين والأعراف الدولية والإنسانية، حيث ارتكبت العديد من الأفعال التي تشكل جرائم دولية تم طرح البعض منها، استخدمت سلطات الاحتلال القوة المنهجية في سياستها للاستيلاء على فلسطين من خلال عمليات القتل الجماعي واغتيال القادة والرموز الدينية التي تجد أساس تجريمها في المواثيق الدولية، وبالرجوع إلى الوثائق القانونية الدولية، ومن بينها اتفاقية لاهاي لقانون الحرب البرية لعام 1907، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ لعام 1945، وبرتوكول جنيف لتحريم استخدام الأسلحة الكيمائية لعام 1925، وميثاق بريان كليوج عام 1928، والاتفاقية التي تحظر الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948، واتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب عام 1949، والبرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977، وكذلك نظام روما عام 1998، وبالتالي فبناء على هذه الأسس القانونية يمكن تصنيف الأفعال المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني على أنها جرائم دولية تدخل ضمن مصاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة[1].

نتج على استخدام القوة من قبل الاحتلال الإسرائيلي عدة جرائم بما فيها الهجمات المباشرة على المدنين، وهذا مخالف لما نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول على مبدأ التميز، ومخالف أيضا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن أحكام المادة الثامنة الفقرة 2/ب/أ المؤكدة على أن شن هجمات متعمدة ضد المدنين يعد جريمة حرب، هذا بالإضافة إلى شن قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات عسكرية ضد أهداف مدنية فلسطينية وغالبا ما تستخدم التفسيرات الفضفاضة من أجل تبرير الهجمات التي تهدف إلى إلحاق ضرر بالأهداف المدنية([2]).

سابعا: انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الحرب ضد لبنان: ارتكبت إسرائيل العديد من الأفعال تعتبر جرائم دولية، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جريمة العدوان ضد سيادة واستقلال لبنان، وخالفت بصورة صريحة أحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، كما ارتكبت

1- عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 402 ، وص403.

2- السيد مصطفى أحمد الخير، الحرب الأخيرة على عزة في ضوء القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص 102.

جرائم إبادة عام 1948 من خلال القصف المركز للمدنيين بقصد تدميرهم كليا أو جزئيا ، وهذا ما وقع في مجزرة قانا عام 1996 التي طالت المدنيين معظمهم من النساء والأطفال الذين تمت إبادتهم[1].

ارتكبت إسرائيل أيضا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك سياسة تهجير السكان المدنيين، واحتجازهم دون وجه حق، وتدمير ممتلكاتهم، وخالفت أحكام اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين[2].

سعت إسرائيل إلى التوسع واكتساب الأراضي بالقوة، وهذا ما أكدته العديد من قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار رقم 242 ، حيث تم اكتساب الأراضي العربية المحتلة عن طريق الضم بإرادة منفردة والاستيطان، ومارست في ظل ذلك العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أبرزها حرق المسجد الأقصى والحفريات حول الأماكن المقدسة، والسلوك العدواني اليومي ضد المدنيين[3].

بلغت الانتهاكات الإسرائيلية حدا من الجسامة، حيث مازال الاحتلال الإسرائيلي يضرب عرض الحائط جميع القرارات المكرسة للشرعية الدولية، ويرفض تحمل المسؤولية المفروضة من قبل اتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين، حيث ارتكبت إسرائيل العديد من الأفعال انتهكت بموجبها قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل المواثيق والعهود والأغراض الدولية، وارتكبت أبشع الجرائم التي تبنت ضبطها المحكمة الجنائية الدولية[4].

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن هجمات عشوائية وغير متناسبة بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني على رأسها المادة 51 الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الثامنة الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي، الذي يعتبر هذه الهجمات جرائم حرب، هذا بالإضافة إلى مخالفة إسرائيل لنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1988 بعدم أخذها للاحتياطات التي فرضها القانون للمحافظة على المدنيين والأهداف المدنية.

1- السيد مصطفى أحمد الخير ، مرجع سابق ، ص 104 .

2- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص105 .

3- العيشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر،2007، ص156.

4- حليلالي أمينة، مرجع سابق، ص 262 ، 266.

إن عملية القتل والتصفية والاغتيال الممارسة من قبل السلطات الإسرائيلية تعد إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث حظرت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية بما فيها القتل، بإضافة إلى ممارسة إسرائيل أيضا سياسة الحصار الجماعي خاصة وأن معبر رفح الحدودي مع مصر يشهد العديد من الاستفزازات والمعاناة ، حيث تمنع إسرائيل وصول المساعدات والمواد التموينية التي يقدمها الدول العربية للشعب الفلسطيني ، و هذا مخالفا لما حددته اتفاقية لاهاي بتوضيحها لضوابطه ومدته ومكانه ونطاقه وتلجأ إليه الأطراف المتنازعة والتي تكون متقاربة من ناحية القوة([1]).

تؤكد هذه الأسس القانونية ثبوت انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني من حيث عدم التميز بين المدنيين والعسكريين وتدمير البنى التحتية والاعتداء على أفراد الطواقم الطبية والحصار الجماعي والاستخدام المفرط للأسلحة المحرمة دوليا وغيرها من الانتهاكات والتي يلزم ملاحقة القادة الإسرائيليين بشأنها، إلا أن الواقع الدولي يحول دون ذلك بسبب جملة من التحديات والمعوقات بما فيها ازدواجية المعايير الدولية والاتفاقية في تطبيق قواعد المحاكمة للإسرائيليين من خلال لجوء بعض الدول إلى استخدام حق الفيتو عند الإحالة من قبل مجلس الأمن، وكذلك عند تشكيل لجنة من خلال سيطرة الدول الكبرى على عملها أو إبرام معاهدات ثنائية لإفراغ النظام الأساسي من مضمونه ، وكذلك الضغط على بعض الدول الأوروبية خاصة والتي تأخذ بعالمية الاختصاص من أجل تعديل تشريعاتها الوطنية بإضافة إلى أن أكبر عائق لمحاكمة القادة الإسرائيليين هو التذرع بأن أعمالها تدخل في إطار الدفاع الشرعي من جهة وحمل جنود الاحتلال الإسرائيلي لجنسيات مزدوجة بما فيها الجنسية الأمريكية وأمريكا أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية مع الدول التي صادفت على نظام روما من أجل تمتع مواطنيها بالحصانة ([2])

كما يظهر أيضا اهتمام مجلس الأمن بالقانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذه من خلال ما ورد ضمن أحكام الاتفاقية الخاصة بصنع الأسلحة البكتيريولوجية المنعقدة بتاريخ 1972/04/10، كما تم

---

[1]–لقد صرح الرئيس السوري بشار الأسد في المؤتمر الإسلامي المنعقد بالدوحة بتاريخ 2000/11/2 بأن الإسرائيليين يخرقون ميثاق الأمم المتحدة من ألفه إلى يائه ، و تحاصر ليبيا و يدمر العرق من أجل قرارات الأمم المتحدة و تنتهك هذه القرارات من أجل إسرائيل ، راجع في ذلك: مخلد الطرونة ، "الجرائم لاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للحاكمة" ، مقال ضمن مجلة الحقوق الكويت العدد 2، الكويت، 2005 ، ص 286، وص 278 .

[2]–محمد الطرونة ، موقف القانون الدولي الإنساني من أحداث غزة و مبدأ مسؤولية القادة عن جرائم الحرب ، مقال ضمن بوابة فلسطين القانونية على موقع www.pal-pl.org تم الاطلاع بتاريخ 2016/10/12، ص 8، وص10، وص11.

عقد مؤتمر خاص في عام 1994 تم تبني فيه لوائح خاصة بالمادتين 6 و 7 من الاتفاقية تضمنت بالتفصيل الإجراءات الواجب إتباعها من أجل رفع شكوى لدى مجلس الأمن في حالة خرق التزام وارد في متن الاتفاقية، وبالتالي فإن دور مجلس الأمن لا يقف عند حد النص على الحماية، وإنما يمنح لنفسه جملة من الآليات، حيث يوقع التزام على جميع الدول بتقديم المساعدة ومشاركة الدول في ذلك ([1]).

كما أن القانون التقليدي هو الأخر كان يبيح اللجوء إلى القوة لاحتلال الأراضي وضمها ولكن رغم زوال تلك القاعدة، ومع ذلك يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولة احتلال دولة لأخرى، وبالتالي أوجب القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة على سلطة الاحتلال احترام المدنيين وممتلكاتهم والامتناع عن النقل الإجباري للأفراد وإبعادهم عن أرضهم، كما يحظر تدمير العقارات والممتلكات الشخصية، وهذا ما لا يلتزم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، حيث أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات أدانت فيها تصرفاتها غير المشروعة وغير الإنسانية بما فيها القرار رقم 3525 بتاريخ 1975/12/15 الذي أدانت فيه ضم أجزاء من الأراضي المحتلة وإنشاء مستعمرات يهودية فيها ومصادرة الممتلكات وترحيل و طرد السكان،هذا ما يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة باحتلال([2])

المطلب الثاني

أثر استخدام القوة لمكافحة الجريمة الإرهابية على حقوق الإنسان

شكلت أحداث الحادي عشر سبتمبر معلما هاما كان لها حجر الأساس في احتلال الإرهاب الدولي مركز الصدارة من بين أهم القضايا الدولية المعاصرة، كانت سببا في إدراك المجتمع الدولي لخطورة الأفعال الإرهابية كانتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ومهدد للمصالح الحيوية في المجتمع الدولي، دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد آلية استخدام القوة لمكافحة الإرهاب مع الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، لكن هذا لم لمنع من وقوع عدة انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية جراء استخدام القوة لمكافحة الإرهاب **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– خلفان كريم، دور مجلس الأمن في حماية وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال ضمن أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات، الحماية والضمانات، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 20،21 نوفمبر 2000، ص 165.

[2]–محمد النجدوب، طارق المجدوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 ص 92 ، وص 93

الفرع الأول: العلاقة القانونية بين استخدام القوة لمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان: يعد الإرهاب الدولي إحدى ظواهر الإجرام الخطيرة التي تهدد أمن وسلام المجتمع الدولي، واستقرار علاقاته، بل أصبح من بين المسائل الأكثر إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة على الصعيدين السياسي والقانوني دوليا، وأصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لاسيما مع تطور وسائله، وتباين صوره، والأشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية، حيث أخذ بعدا جديدا باستعمال وسائل معاصرة، فأصبح أكثر خطورة وصعوبة لمواجهته([1]).

دفع هذا منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى مكافحة الجريمة الإرهابية عن طريق تقديم الأدوات القانونية اللازمة لمكافحة الظاهرة، وفق ما حرصت عليه الأجهزة التابعة لها، بما فيها الجمعية العامة، التي جعلت موضوع الإرهاب محل دراستها عن طريق إصدار العديد من القرارات والتوصيات، إلى أن أصدرت قرارا جديدا تحت رقم 49/60 بتاريخ 9-12-1994 دعت فيه الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة إلى تطبيق الإعلان المتعلق بالقضاء على الإرهاب الدولي([2]).

وضح تحليل لخطابات المسؤولين في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحادي عشر سبتمبر 2001، ومدى احترامهم لمبادئ السيادة وعدم التدخل، أن نسبة 89% من تصاريحهم ينتظرون من المجتمع الدولي القيام بواجباته في محاربة الإرهاب، وأن نسبة 77% من التصاريح تفرض من خلالها أمريكا على الدول القيام من خلالها بالتزاماتها في محاربة الإرهاب ([3]).

يظهر من خلال الممارسة الدولية أن استخدام القوة كمبرر لمكافحة الإرهاب من أكثر المبررات خطرا، وما يزيد من الخطورة عدم وجود تعريف محدد وواضح ومتفق عليه للإرهاب الدولي، وفي ظل ذلك أكد مجلس الأمن ضمن قرار رقم 2214 على حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله، وبكل الوسائل وفقا لما جاء ضمن ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، ولكن مجلس الأمن لم يوضح المقصود بعبارة

1- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2009، ص 1.

2- يوسفي آمال، مرجع سابق، ص 20، وكذلك سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009، ص 47.

3- نقولا الرحباني ليلى، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص224- وص 225.

"**جميع الوسائل**"، وما إذا كانت تشمل استخدام القوة العسكرية أم تقتصر على التدابير والجزاءات الاقتصادية[1].

ذهب البعض في تفسير ذلك إلى أن ضرورة مكافحة الإرهاب تفرض على الدول اللجوء إلى القوة، غير أن هذه الاعتبارات قد تؤدي إلى المساس بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، خاصة وأن الجمعية العامة أدانت اللجوء إلى القوة في بنغازي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986، وأقرت أن استخدام القوة لمكافحة الإرهاب يعد من قبيل العدوان، وفق ما أقرته المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، وكذلك ما تضمنه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون عندما أشار إلى واجب الدول عن الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استخدام القوة[2].

في حين اعتبر البعض أنه رغم أن استخدام القوة لمكافحة الإرهاب تعد ظاهرة خطيرة في العلاقات الدولية، هذا ما أقره القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1368 بتشريعه للدول باللجوء إلى استخدام القوة لمكافحة الإرهاب، وهذا ما فسرته الولايات المتحدة الأمريكية على أنه يتيح لها استخدام كافة الوسائل لمكافحة الإرهاب وما ترجمه مجلس الأمن في إصداره لقرار خطير، وهو القرار رقم 1390 بتاريخ 2002/01/19 الذي أدى تطبيقه العملي إلى احتلال أفغانستان، ثم احتلال العراق بموجب القرار رقم 1483 بتاريخ 2003/05/22[3].

باستقراء العديد من السوابق الدولية يتضح أن الدول استخدمت خارج حدودها عدة أساليب عسكرية لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي[4].

1- حاج أمحمد صالح، مرجع سابق، ص 120.

2- المرجع نفسه، ص 131.

3- المرجع نفسه، ص 133.

4- بما فيها خطف الإرهابيين من بلد أجنبي ومحاكمتهم أمام القضاء الوطني، أو اغتيال الإرهابيين في إقليم دولة أجنبية، وكذلك شن غارات عسكرية ضد قواعد الإرهابيين في دولة أجنبية، وشن غارات ضد دولة متهمة بارتكاب أعمال إرهابية بشكل مباشر، وفيما يتعلق بشن غارات عسكرية ضد قواعد إرهابية في دولة أجنبية، وهذا ما شنته إسرائيل على دول مجاورة الأردن وسوريا ولبنان بحجة وجود قواعد إرهابية فلسطينية فيها، ومن بين أهم الغارات الجوية ما تعرضت له العاصمة تونس، وهذا ما قامت به إسرائيل على مقر منظمة التقرير الفلسطينية في تونس عام 1985، وأثناء مناقشة مجلس الأمن لشكوى تونس عبر مجلس الأمن عن إدانة المجتمع الدولي للعدوان الإسرائيلي بإصدار قرار بتاريخ 4 أكتوبر 1985 بأغلبية 14 صوتا وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت، وقد أدان القرار العدوان الإسرائيلي ضد تونس واعتبره مخالفا

أبدى مجلس الأمن دورا فعالا في مكافحة الإرهاب المستحدث في شكل تنظيم الدولة الإسلامية، وهذا ما ورد في نص تقرير الأمين العام الرابع بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة في العراق وسوريا على السلم والأمن الدوليين الصادر بتاريخ 2.20 2017 واقتراح مجموعة من التدابير لمكافحة الالتزام بكل التدابير التي من شأنها عزل التنظيم وقطع مصادر تمويله، بإضافة إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتعاون من أجل مكافحته([1]).

شكل الإرهاب الدولي تحديا للمجتمعات المعاصرة، إذ أنه بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 أصبحت مسألة الحرب على الإرهاب أولوية قصوى على المجتمع الدولي، وواحدة من الموضوعات الأكثر تداولا على المستوى الدولي، حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها فاعلة في مجلس الأمن الحصول على قرار رقم 1368 في الثاني عشر سبتمبر 2001 الذي أدان فيه مجلس الأمن الاعتداءات، واعتبرها عدوانا مسلحا يمنح للولايات المتحدة الأمريكية الدفاع عن النفس الفردي والجماعي، وبعدها بستة عشر يوما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373 والذي قرر إثره مجلس الأمن بالإجماع أن أعمال الإرهاب تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وطالب الدول بالالتزام بإجراءات مكافحة الإرهاب، مما دفع إلى المناداة بمحاربته عن طريق إعلان الحرب، إلا أن هذه الحرب قد صاحبها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وانتهزت الكثير من الدول هدف الحرب لمكافحة الإرهاب منحرفة عن هدفها، ذلك أن بعض الأنظمة اعتبرت عدم الاعتراف بحقوق المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية هو حق من حقوقها، هذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى التحرك من خلال لجنة حقوق

لميثاق الأمم المتحدة، وبرر المندوب الأمريكي امتناعه عن التصويت على مشروع القرار بحجة أنه لم يذكر الأعمال الإرهابية الممارسة من قبل منظمة التحرير الفلسطينية ضد إسرائيل، كما قصفت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد إرهابية في أفغانستان بتاريخ 1998/8/8 بحجة احتوائها على مراكز تدريب لتنظيم القاعدة، وبررت أمريكا هذا القصف بأنه دفاع عن الأمن القومي الأمريكي، وأن ثمة دلائل تشير إلى أن هذه الجماعات تخطط للقيام بالمزيد من الأعمال الإرهابية ضد الأمريكيين، وبالتالي استخدام القوة للدفاع عن النفس أصبح ضروريا استنادا إلى نص المادة 51 من الميثاق، ولكن هذا القصف لم يدرج أصلا ضمن جدول أعمال مجلس الأمن، وناقش مجلس الأمن الحرب الأصلية في أفغانستان وتداعياتها الدولية وأعرب عن قلقه تجاه وجود جماعات إرهابية، سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 240، وص246، وص247، وص248، وكذلك لحرش فضيل شريف، مرجع سابق، ص 95، وص 96 وص، 98، وص107.

1- حسين ربيعي ، "الإرهاب الدولي المعاصر وآلية وفق المنظور الأممي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلة 7 ، عدد 13، جوان 2018، ص291، وص292.

الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان لتحذر من التذرع بمكافحة الإرهاب الدولي على حساب القيم الإنسانية المتمثلة في حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني([1]).

انعكس غياب تعريف محدد للجريمة الإرهابية على حماية حقوق الإنسان في إطار الإجراءات المعتمدة لمكافحته، وهذا ما أثاره المقرر الخاص بحقوق الإنسان "**مارتين شاينين**" Martin Scheinino في تقريره المقدم للجنة حقوق الإنسان قبل إلغائها مقرا مخاوفه من عدم وجود تعريف محدد للإرهاب من شأنه أن يؤدي إلى حدوث انتهاكات غير مقصودة أو متعمدة لحقوق الإنسان([2]).

خلقت الحرب ضد الإرهاب مناخا ملائما لوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تجاوزت في كثير من الأحيان تلك التي يسببها الإرهاب ذاته، خاصة وأن المجتمع الدولي بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 أصبح لا يأبه بإساءة استخدام الحرب على الإرهاب([3]).

تم انتهاك مسألة احترام حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإرهاب رغم أنها كانت من بين المسائل التي لقيت اهتمام المجتمع الدولي، ورغم تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان في دورتها السابعة والعشرين بموجب القرار رقم 3034 المؤرخ في 1972/12/18، والتأكيد على هذا كذلك ضمن مؤتمر فينا لحقوق الإنسان عام 1993، كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرارها رقم 1996/20 عينت اللجنة السيدة "**KALLOUPI KOUFA**" "**كالوبي كوفا**" مقررة خاصة لموضوع حقوق الإنسان والإرهاب، والتي أشارت

---

1 – رشيد حمد العنزي، "حقوق الإنسان في ظل الانتهازية، دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 41، جانفي2010، ص112، وص 113، وص101، وص 201.

2 – المرجع نفسه، ص106.

3– لذلك نجد أن إسرائيل ترفض تطبيق بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 على الأراضي الفلسطينية تحت ذريعة وجود نزاع مسلح، كما تعتمد على التعذيب كمنهجية إجرائية تستخدمها ضد من تصفهم بالإرهابيين، وهذا ما تراه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ترى أن احترام حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب يشكل قيدا غير عقلاني على حربهم، حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على قانون يمنحها الحق باحتجاز الأشخاص لأجل غير مسمى باسم مكافحة الإرهاب، ولكن الكنغرس الأمريكي رفض ذلك، إلا أن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" أصدر مرسوما رئاسيا بتاريخ 2001/11/13 تحت عنوان: "احتجاز ومعاملة ومحاكمة بعض الأشخاص من غير المواطنين الأمريكيين خلال الحرب على الإرهاب منح لنفسه صلاحية احتجاز المواطنين غير الأمريكيين ومحاكمتهم خلال الحرب على الإرهاب، وهذا ما تم تطبيقه على محتجزي غواتنامو، رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص118، وص122 وص123.

إلى بعض المشاكل التي تثيرها الحرب على الإرهاب بما فيها حقوق الإنسان، رغم سعي القانون الدولي لحقوق الإنسان لخلق توازن بين متطلبات الأمن الوطني والحريات الأساسية للإنسان، كما أن مجلس الأمن أصدر هو الآخر قرار رقم 1269 عام 1999 أصر فيه على تكثيف التعاون لمكافحة الإرهاب على أساس احترام مبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ بصدور قراره رقم 1373 عام 2001 والذي أقر فيه بأن حقوق الإنسان يمكن أن تكون خاضعة لقيود إثر الحرب على الإرهاب، وهذا استنادا لنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة([1]).

وفي تقدير مدى شرعية الإجراءات القانونية المستند عليها في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب نجد أن الطبيعة القانونية لهجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 من النقاط التي تباينت الآراء حول تكييفها فمنهم من كيفها على أنها جرائم حرب، ومنهم من اعتبرها جريمة ضد الإنسانية، في حين عمدت أمريكا إلى الخلط في تكييفها هجمات الحادي عشر سبتمبر فمن جهة تعتبرها إعلان حرب، ومن جهة أخرى تعتبرها عمليات إرهابية، أما موقف مجلس الأمن من تحديد طبيعة هذه الهجمات باعتبارها تخلق الخوف والذعر لدى المدنيين فيعد أمرا صائبا، وهذا يتفق مع المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات، ولكن ما يعاب عليه هو أنه لا يمكن الحكم على أن الهجمات تشكل أعمالا إرهابية مثلما ادعت أمريكا، والاتفاقيات الدولية لم تتفق على

---

1 – كما أصرت السيدة "**ماري روبنسون**" المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان على أن كل الدول يجب أن تطبق إجراءات القرار رقم 1373 بما يتفق مع حقوق الإنسان، وخاطبت لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ 2002/02/19 أن تكون منتبهة للدول التي لا تحترم حقوق الإنسان إثر مكافحة الإرهاب، وإثر الضغوط التي تعرضت لها لجنة مكافحة الإرهاب فقامت بنشر تقارير للدول والتي يجب عليها اتباعها بشأن مكافحة الإرهاب لحماية حقوق الإنسان، كما أن اعتراف مجلس الأمن بضرورة احترام حقوق الإنسان إثر مكافحة الإرهاب بصورة صريحة بموجب أحكام القرار رقم 1456، وهذا ما يضع التزاما على لجنة مكافحة الإرهاب بتضمين مناقشات مع الدول الأعضاء بما يفيد احترام حقوق الإنسان كما أن التوجه الدولي كان منصبا على التأكيد على احترام حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب الذي تم تبنيه في أكثر من قرار أو توصية، بما فيها الجمعية وفق قرارها رقم 219/75 بتاريخ 2002/12/18 ولجنة حقوق الإنسان بدراسة التقارير المقدمة من الدول بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 عام 2001 حيث بينت موقفها من احترام حقوق الإنسان جراء مكافحة الإرهاب، وكذلك مجلس أوربا وفق قراره رقم 2002/271 المتعلق بآثار الحرب ضد الإرهاب على حقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أصدرت لجنة قمع التعذيب بيانا بتاريخ 2001/11/22 اعتبرت التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريم التعذيب يعد من الحقوق المقدسة، كما أصدرت اللجنة المعنية بإزالة التمييز العنصري واعتباره من الحقوق المقدسة والتي لا تخضع للتعليق وأن لا تتضمن الحرب على الإرهاب أي معايير تمييزية استنادا للجنس أو اللون أو الأصل العرفي، رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص129–130 وص135، وص134، وص136.

تعريف الإرهاب، وكذلك في تكييفها للأعمال بأنها تشكل حربا ضدها، فالحرب تتم بين الدول، ولم يتم إعلان الحرب مطلقا، كما أن الهجمات تمت بطائرات مدنية[1].

وفيما يتعلق بمدى تطابق الممارسات التي قامت بها أمريكا ضد أفغانستان بحجة الدفاع الشرعي مع نص المادة 51 من الميثاق، وما يلاحظ على حرب أمريكا ضد أفغانستان أن الأشخاص الذين قاموا بالهجمات هم أشخاص مستقلون عن الدولة، وميثاق الأمم المتحدة يخاطب الدول، كما أن شرط أن يكون رد الاعتداء حالا غير متوفر في حرب أمريكا ضد أفغانستان، حيث حاولت أمريكا التلاعب بالمصطلحات كمصطلح **الحرب الوقائية، والمقاتلين غير شرعيين، والدفاع الشرعي المستمر،** [2]والتزامن بين الهجوم والرد لم يكن قانونيا وحالا مثلما ورد ضمن المادة 51 ، خاصة وأن الهجوم كان يوم 2001/09/11 والرد كان يوم 2011/10/07 إلى غاية جانفي، ولم يكن هو الحل الأخير، ولم يكن فقط موجها ضد مصدر الخطر، وذو طبيعة مؤقتة، كما أن احترام أمريكا لشرط التناسب لم يكن متوفرا، خاصة وأنها استعملت أسلحة محرمة واستهدفت المدنيين، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الأمن لم يرخص لأمريكا باستخدام القوة، وهذه الأخيرة لم تبلغه حتى بدأ العمليات[3].

استخدمت أمريكا في إطار حربها ضد الإرهاب حق الدفاع الشرعي، ولم تكتف بهذا فقط، وإنما استندت على حق الدفاع الشرعي الوقائي لمنع الاعتداءات التي يحتمل وقوعها مستقبلا، وتم توسيع هذه الفكرة بشكل لا يراعي الشروط والضوابط المقررة ضمن العرف الدولي، وإفراغ الأعمال من محتواها واستعملته أمريكا ضد دول اعتبرتها محور الشر كالعراق وأفغانستان وإيران في ظل عدم وجود ما يبين أن هناك خطرا وشيكا من قبل هذه الدول على أمن أمريكا، وما كانت تسعى لمكافحته كان موجودا قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001[4].

1- دحماني كمال، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2010 – 2011، ص 91 ، وص92 .

2- المرجع نفسه، ص 93 ، وص94 .

3- المرجع نفسه، ص 94 ، وص95

4- جغلول زعدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011، ص 206 ، وص 207

الفرع الثاني: تأثير استخدام القوة لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان زمن السلم: أقر مجلس الأمن قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ضرورة احترام حقوق الإنسان عند اتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاربة الإرهاب([1]).

أقر الأمين العام للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" Kofi Annan سابقا أنه لا يجب على الأسرة الدولية أن تتخذ من الإرهاب ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان، لأن عدم احترام حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب يمكن أن يعود بالنفع على الإرهاب نفسه[(2)].

أثبتت الممارسة العملية رغم هذا التصريح وجود العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب، سواء من خلال تأثير العقوبات المفروضة على الدول المتهمة بدعم الإرهاب، أو في إطار تحويل الدول لمواردها لمكافحة الإرهاب، مما يعطل جهود التنمية وتهديد الحقوق الإنسانية[(3)].

تسنت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرصة النظر في مدى تطبيق الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 مثل قضية حزب العمال الكردستاني في تركيا "**عبد الله اوجلان**" المتهم بارتكاب العديد من الأعمال الإرهابية في تركيا، وأقرت المحكمة أن السلطات التركية انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة، من ضمنها حقوق المتهم في توكيل محام، ومحاكمة أمام محكمة تتسم بالاستقلالية وغيرها.([4])

1- كان هذا إثر إصداره للقرار رقم 1269 عام 1999 والذي شدد فيه على تكثيف جهود مكافحة الإرهاب مع احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بما فيها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، غير أنه بصدور القرار رقم 1373 عام 2001 فإنه أشار إلى حقوق الإنسان في متن هذا القرار مرة، كما دعى مجلس الأمن بموجب ما ورد ضمن القرار رقم 1456 الصادر بتاريخ 2003/01/20، والمؤكد على أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متمثلة لكافة التزامات القانون الدولي، وبصورة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1624 عام2005 ذكر من خلاله الدول بضرورة احترام التزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب، خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 190، وص191.

2- خالد حساني ، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 363

3- شيكر سعاد، الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012،2011، ص 162 ، وص 263.

4- أحمد سي علي، التدخل الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للنشر ، الجزائر، 2010، ص193.

اعتمدت تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها بعض الدول بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 2001 والتي تنتهك حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل قرينة البراءة، والحق في المحاكمة العادلة، والحماية من التعذيب، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والحق في الخصوصية، والحق في طلب اللجوء وغيرها([1]).

على الرغم من وصف أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 بأنها تشكل جريمة دولية ترتكز على أساس مفاده أن الذين قاموا بالفعل الإجرامي ينتمون إلى جنسيات مختلفة، إضافة إلى تضرر العديد من اقتصاديات الدول المرتبطة اقتصاديا وماليا بالولايات المتحدة الأمريكية، ولهذا فإن ما أدى إلى الخلاف الفقهي حول أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ، هو صعوبة التحكم في الجرائم الدولية الواضحة المعالم مثل جريمة العدوان والاحتلال والحرب وغيرها، جعل هذا من الصعب التعرض لتكييف فعل غير واضح المعالم مثل أحداث الحادي عشر سبتمبر، ولكن هذه الصعوبة والغموض لم يمنعا جميع القرارات الصادرة على المستوى الدولي من اعتماد الإرهاب تكييفا قانونا لتلك الأحداث، وهذا ما أشار إليه مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1368 بتاريخ 2001/09/12 حيث اعتبر بصورة واضحة ما وقع يهدد السلم والأمن الدوليين، وكذلك الأمر بالنسبة للقرار رقم 1373 المعتمد بتاريخ 2001/09/20 والقرار رقم 1269 الصادر بتاريخ 1999/10/19 المتضمن تجريم الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين، إضافة إلى القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 2001/09/12 المتضمن إدانة هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001، فإن هذه الأحداث تمثل في نظر مجلس الأمن وفق ما صدر ضمن مختلف قراراته يعتبر "**جريمة إرهاب دولي**"([2]").

يعد استخدام القوة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب من قبيل الانتقام غير المشروع الذي تجاوزه التنظيم الدولي المعاصر، وهذا ما تأكد في العديد من الآراء القانونية التي علقت على العدوان الأمريكي على العراق وهذا ما أقره الأستاذ "**مارك ويلر**" **mark wilar** الذي أكد أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، وأقر أن الحرب الأمريكية على العراق تضع الأمم المتحدة في منزلق خطير وتصرف الولايات المتحدة الأمريكية غير مبرر، كما اعتبر الأستاذ

---

1 – رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص120 .

2– بن حاج الطاهر محمد، التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 وتداعياتها على العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق الجزائر، 2007، ص25، وص 26

أنطوني بارستور antoni barstour أن الغارة الأمريكية على العراق غير مبررة باعتبارها تمثل انتقاما لا يستند إلى الشرعية القانونية([1]).

ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كان بإمكان مجلس الأمن الدولي أن يستخدم التدابير العسكرية مباشرة طبقا للمادة 42 من الميثاق دون اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو غير العسكرية، واختلفت الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن، فاتجه جانب من الفقه إلى أن ورود المواد 40 و41 و42 من الميثاق على التوالي لا يعني أن مجلس الأمن ملزم باتخاذ التدابير غير العسكرية، وإنما مجلس الأمن ملزم باتخاذ التدابير غير العسكرية أو العسكرية، في حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن مجلس الأمن ملزم باللجوء إلى التدابير العسكرية، وبعد استنفاذها دون نتيجة يكون له حق اللجوء إلى التدابير العسكرية، وهذا ما يفسره طرح المواد 39، 40، 41، 42 على التوالي، في حين يميل اتجاه آخر إلى أنه من المفروض أن يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير غير العسكرية، وبعدها في حالة فشلها يلجأ إلى التدابير العسكرية ولكن يقرون باستثناء عن هذه القاعدة بأن مجلس الأمن يمكنه اللجوء إلى التدابير العسكرية مباشرة في حالة استثنائية([2]).

إن المتفحص للقاموس الاصطلاحي للتنظيم الدولي يلاحظ مدى افتقاره للمصطلحات والألفاظ الواضحة الدقيقة، بما فيها الخلط بين مصطلحي "**القرار**" و"**التوصية**" واستعمالهما بشكل يوحي بترادف المصطلحين، فقد ورد مصطلح "**أو يقرر**" ما يجب اتخاذه، وبالتالي فهي تعني طلب القيام بعمل مع ترك الخيار للدول في قبولها القيام بهذا العمل من عدمه ولا تنطوي على القوة الإلزامية.

أما القرار الصادر عن مجلس الأمن فيعني طلب القيام بعمل ما في صيغة الإلزام والوجوب، وينتج آثاره القانونية في صيغة الإلزام، وخاصة لما يتعلق الأمر بالقرارات الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق وهذا ما أكد على إلزاميته قراراته بموجب ما ورد ضمن المادة الثانية فقرة الخامسة والمادة 25 من الميثاق المؤكدين على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وهناك من الفقه من يرى أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن غير ملزمة ([3]).

1- بن حاج الطاهر محمد ، مرجع سابق، ص90، وص 91

2- بوتومي الطاهر، مرجع سابق، ص43.

3- المرجع نفسه، ص48.

أولا: انتهاك حق تقرير المصير: تعتبر الحرب على العراق أو أفغانستان انتهاكا حقيقيا لحق تقرير المصير السياسي من خلال تغيير الأنظمة بالقوة، حيث تعد مساسا بحرية الدول في اختيار النظام السياسي القائم لديها، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت تطالب الدول العربية والإسلامية خاصة تغيير أنظمتها للقضاء على الإرهاب، وكذلك تم انتهاك الحق في تقرير المصير الاقتصادي في ظل استنزاف الثروات من خلال اهتمامات أمريكا بالسيطرة على النفط في العراق وغيرها[1].

أثرت بعض الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير من خلال اعتبار المقاومة نوعا من الأعمال الإرهابية، وهذا ما أصرت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على انتهاكه، خاصة ما تعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من خلال اعتبار أعمال المقاومة إرهابا، وهذا متجسد من خلال العديد من الممارسات الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني، خاصة الحرب الإسرائيلية في غزة في أواخر عام 2008 والحصار المفروض على الشعب الفلسطيني، كما صرح نائب مساعد وزير الخارجية الأمريكي أن الانتفاضة الفلسطينية أصبحت عملية متواصلة من الإرهاب المقصود[2].

ثانيا: انتهاك الحقوق القضائية: لا تتردد بعض الدول والحكومات في تبرير لجوئها إلى التعذيب والتمسك به لحماية نفسها، ورغم الحماية المقررة لهذا الحق، إلا أنه هناك العديد من الإجراءات التي تضمنت انتهاكا صارخا لهذا الحق، وهذا ما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحادي عشر سبتمبر 2001، والتي مورست في السجون التابعة لها، خاصة في سجن أبو غريب، ومعتقل غوانتنامو، وقد أخذت انتهاكات هذا الحق أشكالا متعددة تشترك جميعها في المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بما فيها كسر الأضواء، وسكب السوائل الفسفورية على المحتجزين، وضربهم بالكراسي وغيرها([3]).

---

1 – جغلول زغدود ، مرجع سابق ص 236 ، وص 237 .

2 – لونيس علي، مرجع سابق، ص 473.

3 – شيكر سعاد، مرجع سابق، ص177، وص178.

سمحت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعذيب تحت ذرائع قانونية بما فيها عدم انطباق اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وهذا ما ظهر في سجن غوانتامو وأبو غريب([1]).

ومن بين الانتهاكات الناتجة عن الحرب ضد الإرهاب للحقوق القضائية، خطف الأفراد ونقلهم قسرا دون أي إجراء قانوني إلى مواقع ودول أخرى، ودون توفير أدنى حماية قانونية، ورغم المطالبة بأن تكون الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة مع حقوق وحريات الأفراد، إلا أن الرأي على المستوى العملي يخالف ذلك من خلال تأكيد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية، "**إردم ضد ألمانيا**" بتاريخ 2007/07/05 والتي ذكرت أن مكافحة الإرهاب تتطلب قدرا من المرونة في التعامل مع ضمانات المحاكمة العادلة، بما فيها الحفاظ على سرية شخصية الشهود([2]).

تم انتهاك مجموعة من الحقوق الفردية للإنسان سواء تعلق الأمر بالحق في الحياة أو حظر التعذيب والمعاملة القاسية، وانتشار ظاهرة الاختفاء القسري من خلال ما طرحه التقرير الذي نشرته "**صحيفة واشنطن بوست**" الأمريكية بتاريخ 2005/12/02 حيث أكدت فيه أن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية قامت بخطف واعتقال من تشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة وإرسالهم إلى سجون سرية في دول مختلفة[3].

ثالثا: انتهاك حرية التدين: إن الحق في اعتناق دين معين رغم أهميته، باعتباره من أهم حقوق الإنسان، إلا أنه لم يسلم من الانتهاكات في إطار إجراءات مكافحة الإرهاب، واعتبار الإسلام هو السبب الرئيسي في تزايد الأعمال الإرهابية، وهذا عن طريق توجه الاتهام لتنظيم القاعدة، باعتبارها تنظيما إسلاميا، ومن هنا عرفت حرية الدين الإسلامي تضييقا، حيث تم تجميد أموال المؤسسات العربية والجمعيات الخيرية، بحجة تمويل الشبكات الإرهابية([4]).

---

1 – رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص126.

2 – شيكر سعاد، مرجع سابق، ص182.

3 – جغلول زغدود، مرجع سابق، ص 238 ، وص 139

4 – شيكر سعاد، مرجع سابق، ص179 وص 180

رابعا: انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: إن التطبيق الواسع للعقوبات الاقتصادية في ظل الأمم المتحدة باعتباره من بين أساليب مكافحة الإرهاب استنادا للفصل السابع من الميثاق، فقد كان لفرض العقوبات الدولية على كل من العراق و ليبيا بغض النظر عن شرعيتها من عدمه آثار سلبية، حيث رتبت أوضاعا اقتصادية صعبة كان من المستحيل أن يتمتع المواطن العراقي في ظلها وفقا لما تقرر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث أدت العقوبات المفروضة على العراق إلى انهيار الاقتصاد، وإعاقة الحق في التنمية، وخلق أوضاع اجتماعية صعبة لا يمكن من خلالها التمتع بالحقوق والحريات، بما فيها عدم الحصول على القدر الكافي من الغذاء والدواء بالإضافة إلى انتشار البطالة وتشغيل الأطفال[1].

أثرت العقوبات المفروضة على ليبيا أيضا على الحق في التنمية، بسبب توقف الإمدادات المتعلقة بهذه النشاطات، كما أن تطبيق القرار رقم 748 كان له انعكاسات سلبية على الانتاج الصناعي، بسبب نفاد المواد الأولية التي يتم توريدها، وفي ظل هذه الأوضاع تراجع الانتاج الزراعي والصناعي، مما أدى إلى انهيار الاقتصاد الليبي، نتيجة الحصار وتدني المستوى المعيشي وضعف القدرة الشرائية الناتجة عن قلة الإيرادات[2].

تأثر الحق في الصحة إثر العقوبات المفروضة على العراق بغرض مكافحة الإرهاب، وهذا وفق ما أقره تقرير صادر عن اليونيسف عام 1994 بأن معدلات وفيات الرضع ارتفع من 28 إلى 64 ألف حالة في العراق، ونسبة وفيات الأطفال ارتفعت من 48 إلى 80 ألف حالة، وأفاد أيضا التقرير أنه عام 1997 حوالي مليون طفل عراقي مصابون بسوء التغذية الحادة، هذا بإضافة إلى تدهور الأوضاع الصحية جراء استخدام المتفجرات وأمراض سرطانية وغيرها[3].

عرف الحق في التعليم هو الآخر تدهورا، حيث أصبح التمتع به ضئيل جدا، خاصة في ظل غياب المعدات والمستلزمات، وعدم القدرة على ترميم المدارس، وعدم القدرة على الاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي، وهجرة الكثير من الكفاءات العراقية إلى الخارج[4].

1- شيكر سعاد، مرجع سابق، ص 166

2- المرجع نفسه، مرجع سابق ، ص 170.

3- المرجع نفسه، ص 166

4- المرجع نفسه، ص 166 ، وص167

الفرع الثالث: تأثير استخدام القوة لمكافحة الإرهاب على الحقوق ضمن القانون الدولي الإنساني: ثار جدل واسع حول العلاقة بين الأعمال الإرهابية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكنه اتسم بالغموض أكثر منه بالوضوح، وهذا ما ظهر من خلال عدم احترام الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي الإنساني ومن ضمنها إساءة معاملة أسرى الحرب، حيث رفضت أمريكا إضفاء صفة أسرى الحرب على المعتقلين في أفغانستان، حيث تعرض المعتقلون في غوانتنامو لعدة انتهاكات كالاعتقال دون محاكمة، وحرمانهم من حق التقاضي والاستعانة بمحام([1]).

تؤكد قواعد القانون الإنساني على ضوابط حماية الإرهابيين الذين يقبض عليهم خلال نزاع مسلح، ممثلة في المعاملة الإنسانية، وحقهم في تحديد مركزهم القانوني، وحقهم في محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات القانونية، وهذا ما ينطبق على استخدام القوة العسكرية ضد الجماعات الإرهابية الذين ليس لهم قاعدة عسكرية محددة باعتبارها نزاعا مسلحا داخليا يحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي سواء الواردة ضمن البروتوكول الإضافي الثاني أو المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومع ذلك فإن الحرب ضد الإرهاب شهدت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني بحجة أن القانون الدولي الإنساني لا يحكم الحرب على الإرهاب، فهذه الأخيرة ليست نزاعا وإنما إرهابا([2]).

أولا: انتهاك حقوق الأسرى والمعتقلين جّراء الحرب ضد الإرهاب: إن الأعمال العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة في إطار حربها على الإرهاب يمكن أن يطلق عليها مصطلح "**الحرب**"، وفق أحكام القانون الدولي في هذا الشأن، رغم ما تطلقه الولايات المتحدة الأمريكية من مسميات عدة، وبالتالي قد تم المساس بحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة، ومن ضمن هذه الانتهاكات الاعتقال التعسفي، بما في ذلك معتقل غوانتنامو، وباقي المعتقلات السرية والعلنية، حيث اعتقلت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الأشخاص يشتبه فيهم بانتمائهم إلى صفوف الإرهاب[(3)].

1- أعلن وزير الدفاع الأمريكي "دونالد را مسفيلد" في جانفي 2002 على أن المعتقلين الأفغان، والمحتجزين في سجن أبو غريب لن يستفيدوا من الضمانات والحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، راجع في ذلك: نسيب نجيب، مرجع سابق، ص179، وص 180.

2- رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص163، وص 164.

3- جغلول زغدود، مرجع سابق، ص 242 ، وص 249

بالعودة إلى تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية خاصة الأمر الرئاسي الذي أصدره الرئيس بوش بتاريخ 2001/11/12 ووفق ما تضمنه من إجراءات تتعارض بشكل مباشر مع قواعد القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الثالثة، لاسيما المادة 130 منها، واتفاقية جنيف الرابعة لاسيما المادة 147 منها، حيث انتهكت ضمانات المعتقلين بدء بالحجز المطول، دون توجيه تهمة، والتمييز بين المعتقلين حسب الجنسيات، ومخالفة قرينة البراءة، كما أن تشكيلة المحكمة فيما يتعلق بهيئة الحكم والدفاع مكونة من عسكريين غير متخصصين، مما يقلل من حق المعتقلين من الحصول على محاكمة عادلة، وهذا ما خالف اتفاقيات جنيف التي تمنح الحق للدولة الحاجزة في محاكمة أسرى الحرب محاكمة عادلة، تتوفر فيها كل الضمانات القانونية[1].

تم خرق الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خلال حربها على الإرهاب، ابتداء من نقل المقاتلين المعتقلين خارج حدود الإقليم المحتل، وممارسة أبشع وسائل التعذيب النفسي عليهم، كما قامت الولايات المتحدة باغتيال بعض أفراد تنظيم القاعدة في أماكن خارجة عن النزاع([2]).

ومن أهم الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أن يقضي المعتقلون أغلب وقتهم في زنزانات فردية، وتقييد أيدي وأرجل المعتقلين ووضع كيس من قماش على رؤوسهم لمنعهم من الرؤية، والاتصال مع المحامين محدود جدا، كما كانت تتم المحاكمات تحت صدمة التعذيب، وهذا مخالف لما ورد ضمن أحكام المادة 13 من اتفاقية جنيف 1949 المؤكدة على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ولا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني، وتقر المادة أيضا وجوب حمايته في جميع الأوقات ضد أعمال العنف والتهديد، وهذا مخالف لنص المادة 46 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المؤكدة على وجوب نقل الأسرى بكيفية إنسانية وفي ظروف ملائمة وضرورة توفير لهم أثناء النقل مياه الشرب والطعام وتكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة وتوفير ما يلزم من مسكن ورعاية طبية، كما نشرت مجلة "**News week**" الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2005/04/30 أن جنديا

1- جغلول زغدود، مرجع سابق، ص 251 ، وص 252

2- لقد وصف القاضي الأمريكي "اللورد شين lord steyn" انتهاكات القانون الدولي الإنساني في "غوانتنامو" أن الغرض من احتجاز الأسرى هو وضعهم خارج الحماية، وهذا وفق ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار الرئاسي الأمريكي الصادر بتاريخ 2001/11/13 الذي لا يمنع استخدام الإكراه لإجبار المعتقلين على الاعتراف، راجع في ذلك: رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص164، وص 165

أمريكيا قام برمي المصحف الشريف وتدنيسه وركله وهذه المخالفة تتعارض مع المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المؤكدة على منح الأسرى الحربية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية([1]).

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على ارتكاب كافة أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء جريمة إساءة معاملة الأسرى أو مخالفة قواعد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف عام 1949[(2)].

سعت الولايات المتحدة الأمريكية ضمن ما قامت به تجاه معتقلي غوانتانامو إلى انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب، رغم ما أكدته المادة الثانية المشتركة ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حظر كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللانسانية[(3)].

وبالتالي فإنه حسب التصريحات من مسئولين أمريكيين فإن معاملة أسرى ومعتقلي غوانتنامو كانت مخالفة تماما لما ورد ضمن المادة 13 من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949[(4)].

تعرض أيضا سجناء أبو غريب بدولة العراق لأشد أنواع التعذيب، وبالتالي من خلاله تم مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني[(5)].

تتطلب الدقة تحديد القانون الذي يطبق على المعتقلين في إطار الحرب ضد الإرهاب، وهنا يلزم الأمر تحديد القانون الذي يطبق على المعتقلين كل واحد حسب وضعه، فبالنسبة للأفراد المشتبه فيهم أنهم شاركوا في عمليات الحادي عشر سبتمبر 2001 والقيام بأعمال إرهابية خارج عن مرحلة القتال فإنهم يخضعون لضمانات القانون الداخلي والدولي المطبقان أثناء مكافحة الإرهاب خلال وقت السلم المحددان للحق في المحاكمة والتعويض عن الاعتقال غير القانوني، أما أعضاء طالبان والموقوفين خلال النزاع المسلح في أفغانستان فيفترض أن يطبق عليهم القانون الدولي الإنساني، ولكن هناك من يرى أنه لا يطبق على المعتقلين في غوانتانامو البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1949 المتعلق بحماية

1- لونيسي علي، مرجع سابق، ص481- وص 482، وص 483

2- المرجع نفسه، ص471 .

3- شيكر سعاد مرجع سابق، ص 177.

4- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 464.

5- شيكر سعاد، مرجع سابق، ص 188.

ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لأن كلا من أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق عليه، في حين يبرر البعض بأن المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة تؤكد أنه تطبق الاتفاقيات الأربع في حالة نشوب نزاع مسلح بين الطرفين حتى لو لم يعترف أحد الطرفين بحالة الحرب، وبالتالي فإن الشرط الوحيد لتطبيق اتفاقيات جنيف هو وجود نزاع مسلح دولي، وهذا ما هو متوفر إثر التدخل العسكري الأمريكي على أفغانستان بموجب القرار رقم 1368([1]).

عرف تمتع المعتقلين في غوانتانامو ببعض الحقوق في إطار الحرب على مكافحة الإرهاب عدة عراقيل لعدم احترامه، على رأسها التفسير الأمريكي لقانون جنيف، حيث أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن مقاتلي طالبان يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة، ولا يمكن اعتبارهم أسرى حرب، كما ترفض تطبيق الاتفاقية على أعضاء القاعدة باعتبار هذا التنظيم مجموعة إرهابية أجنبية واعتبرتهم مقاتلين غير شرعيين.

تم رفع عريضتين أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تتعلق الأولى بالحصول على توضيحات من أمريكا حول وضعية معتقلي غوانتانامو، والثانية تتعلق بمنح الحماية المؤقتة لهم، إلا أنه لم يتم تطبيق الإجراءات المؤقتة بحجة أن أمريكا ليست عضوا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مما يجعل اللجنة غير مختصة، إلا إذا تم التدخل على أساس الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي اعتبرته المحكمة الأوربية من القواعد العرفية في قرارها الاستشاري الصادر بتاريخ 1989/07/14 حول تفسير الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان([2]).

جاء قرار الحكومة الأمريكية بحجز الأشخاص المعتقلين بعيدا عن الإقليم الأمريكي بدافع حرمانهم من الحماية من خلال تطبيق القانون الأمريكي، **كما أن هذا يسهل على أمريكا مراقبة المعتقلين**، وعدم اتصالهم بالعالم الخارجي ومنع وصول مدافعي حقوق الإنسان إليهم، وبصدور الأمر العسكري بتاريخ 2001/11/13 المتعلق بمحاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية أمام لجان عسكرية، بدلا من المحاكم المدنية، باعتبارهم مقاتلين غير شرعيين، وهذا يتعارض مع الدستور الأمريكي الذي لا يسمح بإخضاع المدنيين المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية إلى إجراءات عسكرية، وكذلك فإن

1- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 467

2- المرجع نفسه، ص113، وص 114

هذا الأمر لم يتضمن ضمانات المحاكمة العادلة من إقرار الاتهام، وحق الاطلاع على الملف، ومسألة الشك يفسر لصالح المتهم، وقواعد الإثبات، والقانون الواجب التطبيق غير معروف، ورغم هذا الطرح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن المعتقلين يخضعون لمبادئ قانون الشعوب حسب شرط **مارتيز**([1].)

اتهمت الحكومة الأمريكية بانتهاكها لحوالي خمسة عشر حكما من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فبمجرد التكييف الجماعي للمشتبه فيهم المعتقلين بأنهم مقاتلون غير شرعيين هذا يعد إنهاكا للمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، واعتقالهم في سجون إصلاحية يعد مخالفا للمادة 22، وانعدام الأماكن المناسبة لممارسة الشعائر الدينية يعد مخالفا لأحكام المادة 34، وانعدام حرية التراسل مع العائلات وفق أحكام المادة 70، وانتهاك المادة 21 التي تسمح بتنقل المعتقلين داخل المعسكر بحرية، وكذلك خرق أحكام المادة 17 من ذات الاتفاقية التي تمنع استجواب أسرى الحرب من أجل الحصول على معلومات عسكرية تحت الضغط والإكراه([2]).

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تبرير ممارستها للتعذيب في إطار الحرب ضد الإرهاب عن طريق اعتمادها تعريف ضيق للإرهاب، كما طالبت لجنة مناهضة التعذيب من أمريكا سحب تحفظاتها بشأن الاتفاقية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية احتجت بأن التحفظات من شأنها أن تقيد تطبيق الاتفاقية في إطار حربها ضد الإرهاب، وأقرت أمريكا صراحة الترخيص بالتعذيب في حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي، كما أصدرت أمريكا قانون معاملة السجناء عام 2005 والذي حظر التعذيب ضد المعتقلين الذين تحتجزهم الولايات المتحدة الامريكية، ولكن الإشكال في تعريف المعاملة القاسية جاء ضيقا مقارنة بما ورد ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب، كما أن الرئيس صرح بأن تطبيق هذا القانون سيكون وفق السلطة الدستورية الممنوحة له([3]).

ارتكبت عدة جرائم على الأسرى العراقيين في سجن " **أبو غريب**"، والتي من بينها تعذيب الأسرى بتقيدهم جالسين لثلاثة أيام متتالية على مقعد خشبي وعدم منحهم قسطا من الراحة، إضافة إلى أن السجن كان مزدحما فوق الطاقة، وكان يتم دون تمحيص، وزيادة على الأحوال الصحية السيئة بسبب انعدام

---

1 – لونيسي علي، مرجع سابق، ص113، وص 114، وص 116، وص117.

2– المرجع نفسه، ص 171، وص118.

3– المرجع نفسه، ص487، وص 489.

الصحة والنظافة في السجن، وهذا ما يتنافى مع اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي أكدت المادة الثالثة المشتركة منها على تمتع المحتجزين بالحماية الإنسانية التي توفرها لهم الدولة الحاجزة بما يضمن حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، وحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة عادلة([1]).

ثانيا: تأثير استخدام القوة لمكافحة الإرهاب على حقوق المدنيين: تعرض المدنيون العراقيون والأفغان لانتهاكات خطيرة جراء استخدام القوة لمكافحة الإرهاب، والتي من ضمنها استعمال أسلحة ومواد محرمة، كالقنابل الثقيلة، والقنابل العنقودية الذكية التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، والأسلحة والقنابل الحارقة، وهذه الأسلحة تعد محرمة دوليا بموجب أسس قانونية سعت أمريكا لمخالفتها، ومن بينها، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين عام 1949، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949([2]).

تعرض الشعب العراقي لانتهاكات عديدة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين عن طريق استخدام العنف والتدمير العشوائي وتعريض حياة الشعب لحظر والهجوم بالصواريخ والطائرات على الأهداف المدنية والمنازل مما خلف تدميرا شاملا لها([3]).

لم يمنع تأكيد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضمن مادته 53 والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن أحكام المادة 16 على حماية الممتلكات الثقافية، من مخالفة هذه الأحكام وانتهكت العديد من الممتلكات الثقافية العراقية، حيث تم سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متحف العراق، وتدمير المكتبة الوطنية ببغداد، وحرق المتحف الوطني العراقي وسرقة مركز "**صدام حسين**" للفنون الجميلة، إضافة إلى تدمير المساجد ودور العبادة والمزارات الدينية لطائفة الشيعة([4]).

انتهكت عدة قواعد وأحكام في القانون الدولي خلال الحرب ضد أفغانستان بما فيها قاعدة حظر استخدام القوة، كما خالفت كل القواعد التي تحكم سلوك المتحاربين فهي لم تميز بين المحاربين وغير

1- لونيسي علي، مرجع سابق، ص487.

2- المرجع نفسه، ص489، وص 490.

3 - المرجع نفسه، ص490، وص 491.

4 - المرجع نفسه، ص493.

المحاربين، ذلك أن أحد منظمات حقوق الإنسان أوردت ضمن تقريرها أن ما يزيد عن 3500 أفغاني ألقوا حتفهم أواخر أكتوبر 2001، كما خالفت الو**لايات المتحدة الأمريكية** أحكام البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمؤكد على خطر الهجوم على المدنين وتوجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الرعب والتهديد وتوجيه هجمات عشوائية، كما تم القيود المفروضة على القتال في البر والجو بما فيها ضرورة التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، واتخاذ جميع الاحتياطات عند الهجوم بشكل تفادي خسائر في أرواح المدنين وإلحاق أضرار بالأعيان المدنية([1]).

1- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ص113، وص 119.

المبحث الثاني

الأسباب القانونية للانتهاك حقوق الإنسان إثر استخدام القوة

تواجه مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية بغرض حماية حقوق الإنسان تحديات عديدة كان الدافع ورائها الصياغة القانونية المبهة والغامضة أحيانا، وغير الدقيقة والمصاغة أساسا لخدمة مصالح الدول العظمى أحيانا أخرى، هذا ما كان له الأثر البليغ في وقوع عدة تجاوزات في الواقع الدولي تحت عدة مبررات ومسميات **(المطلب الأول)**، كما أن السياسات المتبعة من قبل الدول العظمى في العلاقات الدولية لاسيما لما يتعلق الأمر بالسلطة التقديرية للدول، وحق النقض المخول لمجلس الأمن شكلت هي الأخرى أسباب لانتهاك حقوق الإنسان**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الدوافع المتعلقة بالمفاهيم والمصطلحات القانونية

يعود سبب انتهاك حقوق الإنسان جراء استخدام القوة بالدرجة الأولى إلى تكوين القواعد القانونية وصياغتها، خاصة وأن صياغة النص القانوني تم في بيئة دولية عمادها قوة المصالح، وذلك أن النصوص القانونية تتسم بالعمومية والإبهام، مما يحرك فكرة التفسير، ذلك أن النصوص القانونية لم تحدد مفهوم القوة وحماية حقوق الإنسان بشكل دقق دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد عدة تفسرات **(الفرع الأول)** وعدم التحديد هذا كان له أثر بليغ على عدة أسس ومنطلقات ضمن قواعد القانون الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عمومية وغموض النصوص القانونية بشأن استخدام القوة وحماية حقوق الإنسان: تملك كل منظمة دولية ميثاقا، والذي هو عبارة عن مجموعة من النصوص التأسيسية التي تحدد طبيعة وتكوين واختصاصات الأجهزة المكونة لها، وكذلك طبيعة القواعد الصادرة عنها، وشروط تنفيذها، كما ينظم العلاقات التي تقوم بينها وبين الدول الأعضاء، وكلما كانت هذه النصوص والقواعد واضحة كلما أمكن للأجهزة المختصة تحديد الحالات التي يتم تجاوزها أو الخروج عليها بدقة، وبطريقة لا تحتمل اللبس أو التفسيرات المتباينة، وكلما كانت هذه المبادئ والقواعد غامضة وتحتمل تأويلات شتى ومتناقضة، فإن ذلك

يؤدي إلى عجز الأجهزة عن التكييف الصحيح للوقائع المثارة أمامها، وينأى بها بعيدا عن الشفافية والموضوعية اللذين هما أساس ممارستها لوظائفها[1].

إن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على مبادئ هامة في العلاقات الدولية، **وتم هذا با**عتماد معايير فضفاضة **وغير واضحة المعالم، وغير خاضعة** لأي ضوابط محددة تعط للدول القوية ذات النفوذ السيطرة والتأثير من خلال **مكانتها واستغلالها للمبادئ** في مواقف معينة، وعلى رأس هذه المبادئ ما ورد ضمن المادة الثانية من الميثاق بما فيها خطر استخدام القوة ، حيث استغلالها الدول الكبرى وتلاعبت بها لتحقيق **مصالحها**([2]).

يقتضي النص القانوني أن يكون محدد المضمون، معين العناصر، بحيث لا يتيح فرصة للخروج عنه أو تطويعه لأي غاية سياسية، أو أن يفسح المجال للاختلاف في تفسيره أو تأويله، وعلى الرغم من كل ذلك فإن الملاحظ بصورة عامة أن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تعد أهم أسباب التسيس، وما يعرف بوجود ظاهرة الاعتبارات السياسية بسبب عمومية وغموض نصوصها، فإذا ما انتقلنا من التعميم إلى التخصيص، وتحديدا إلى ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعد المرجع الأساسي لمجلس الأمن في أدائه لوظائفه، فإنه يتضح أن ما تضمنته نصوصه من مبادئ وأهداف لا تخرج عن هذا الإطار، فالعمومية والغموض صفة ملازمة لأغلب النصوص، الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام الدول الكبرى في تطويع هذه النصوص وتسخيرها، بإعطائها تفاسير مختلفة على الحالات المتشابهة بما يخدم مصالحها الخاصة، بغض النظر عن اتفاق ذلك مع اعتبارات العدالة والقانون[3].

تعودت دول الغرب التلاعب بالمصطلحات، وحشوها بالألغام، خاصة لما يتعلق الأمر بالنظام العالمي الجديد التي يسعى من خلالها الفرد إلى تطلعات وعالم بلا حروب ولا كوارث إنسانية([4]).

1- أرزقي سعدية، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011-2012، ص 28.

2- محمد يوسف الحافي، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة، ومستقبل الصراع الدولي، دراسة في فلسفة للسياسة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2014، ص16 وص،17.

3- المرجع نفسه، ص 29.

4- محمد خليفة، النظام الدولي بين المقصود والمنشود، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992، ص12 وص13.

تميزت بعض نصوص القانون الدولي بالغموض لاحتوائها على عناصر غير محددة تسمح بعدة تفسيرات، ومن ثمة يفسح المجال لممارسة الازدواجية في المعاملة، وسواء تعلق هذا الغموض بالنص بعينه أو امتد إلى المبادئ التي تسعى إلى تأكيدها منظمة الأمم المتحدة[1].

يتأكد غموض النص القانوني إثر استخدام مصطلحات ليس لها حدود معينة، وكذلك قد يحدث الالتباس عند استخدام مصطلحين يحملان معنيين أو أكثر في السياقات التي تستخدم فيها، وهذا في حالة استخدام مدلولين أو أكثر في سياق يتعذر معرفة المقصود من الكلمة([2]).

يكون النص غامضا إذا كان القائم بالصياغة لا يرغب في التدقيق في إظهار المعنى القانوني، وسبب الغموض قد يكون ناتجا عن ضعف الإمكانيات اللغوية، ولتجنب الغموض يلزم أن تكون الصياغة دقيقة ملائمة للواقع ومعبرة عنه، كما قد يحصل التعارض عندما يصطدم نص مع نص آخر بشكل يجعل الجمع بينهما أمر غير ممكن لتعارض أحدهما مع الآخر رغم وضوحهما وقد يكون التعارض في تشريع واحد، هذا ويشكل النقص أحد أهم المشاكل التي تعتري النص القانوني، حيث يكون النص القانوني ممكن التطبيق دون إتمامه كأن يضيق المشرع النص بالمعنى المقصود أو يتجاوزه، وبهذا يعد النقص عدم وفاء النص القانوني بالحاجة إلى تطبيقه في الواقع([3]).

إن النص الغامض هو النص غير الواضح الدلالة على معناه، وحكمه بصيغته ذاتها، وإنما يتوقف فهمه على أمر خارج عباراته، من خلال تطبيق وسائل التفسير المختلفة للوقوف على المعنى المقصود من النص([4]).

أولا: غياب تحديد دقيق لمبادئ الأمم المتحدة ضمن الميثاق: لم يضع ميثاق الأمم المتحدة معيارا لتحديد المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، فلم يوضح مدلول مبدأي السيادة وعدم التدخل، حيث أصبحا يستخدمان

1- مصفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص34.

2- ماجد سليمان دودين، الترجمة القانونية والمصطلحات والنماذج والصيغ القانونية، الطبعة الأولى، المجتمع العربي للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2009، ص196، وص 197.

3- حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص99، وص101 وص، 103.

4 -رافد خلف هاشم البهادلي، عثمان سلمان غليان العبدوي،الطبعة الأولى، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص66.

كذريعة لارتكاب أهم انتهاكات لحقوق الإنسان، فالغموض الذي يشوب المبدأين جعل العديد من الدول الكبرى تحتج بهذين المبدأين، وتستعملهما كأساس لانتهاكاتها لحقوق الإنسان[1].

لم يوضح ميثاق الأمم المتحدة أيضا الحدود الفاصلة بين مفهوم حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية الوارد في الفقرة الرابعة المادة الثانية، وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها مثلما ورد في الفقرة الثانية المادة الأولى، هذا بالإضافة إلى عدم وضع تعريف دقيق للإرهاب[2].

اعتبر مفهوم الإرهاب من أكثر المفاهيم التي كانت ومازالت عرضة للتلاعب والاستخدام المزدوج من قبل أطراف عديدة في مقدمتها الدول الغربية، بسبب غياب تعريف محدد للظاهرة، حيث إن صياغة نصوص الميثاق، دفعت بالأمر إلى الاختلاط واختلاف وجهات النظر في تفسير نصوص الميثاق، إذ اعتبر الكثير من أعضاء اللجنة الخاصة بتعريف العدوان أن استخدام القوة المسلحة لتقرير المصير أمر غير مشروع، واعتبروا استعمال القوة مخالفا المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، حيث عارضت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة لتقرير المصير، واعتبرت أن تصفية الاستعمار ينبغي أن تتم بإجراءات سلمية دون اللجوء إلى القوة، ولكنها في المقابل تستخدم العنف ضد مناطق النفوذ العالمية، بهدف استغلال الثروات والتدخل العسكري تحت ذريعة التدخل الإنساني [3].

انجر عن الاعتراف بدولة إسرائيل اعتبار أعمال المقاومة التي يقوم بها الشعب الفلسطيني منظمات إرهابية، واستمر تصرف الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النحو خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، حيث سعت الأمم المتحدة لتبرير وتمرير سياستها تحت غطاء الشرعية الدولية[4].

1- بن غربي ميلود، مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008، ص148.

2- بن غربي ميلود، مرجع سابق، ص149.

3-بعزيز أمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012،2013، ص63.

4- المرجع نفسه، ص96، وص97.

يؤدي عدم تحديد مضمون النص إلى ممارسة الازدواجية، حيث إنه ليس هناك ما يمنع أي اعتراض على وجود مخالفة للنص، فالخطأ عند نظره في السلوك الممارس، فإنه يعتبر ضمن نطاق النص القانوني[1].

ثانيا: غموض أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن الفصل السابع: شكل غموض نص المادة 39 من أحكام الميثاق، والمتعلقة بأسس استخدام القوة سببا مهما لتكريس الازدواجية في التعامل الدولي، حيث جاءت المادة 39 وهي أولى مواد الفصل السابع بالغة الغموض، ذكرت ثلاث حالات تصلح كل منها لأن تكون أساسا قانونيا لاستخدام القوة، وهي حالات العدوان، والإخلال بالأمن وتهديد السلم الدولي، لكن المادة لم توضح ما المقصود بكل حالة، وتركت ذلك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن[2].

جعلت السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن في تكييف ما يعرض عليه من أحداث، يتعامل بانتقائية فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث كان يمتنع عن التدخل في مواجهة وقائع يفترض أن تكيف على أنها تدخل في إطار نص المادة 39 من الميثاق، وتدخل في حالات أخرى كان يفترض أن تخرج عن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

دفع غموض وعدم وضوح مواد الميثاق المتعلقة بالفصل السابع، خاصة المادتين 39 و41 إلى اختلاف الطرق التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم والأمن أو الإخلال بهما المؤكدة في المواد 39 و41 و42 من الميثاق وغيرها، وقد صدرت قرارات عديدة عن مجلس الأمن، يقر فيها إدانة كل الأعمال التي تشكل خرقا للسلم والأمن، ويشير فيها إلى الفصل السابع كأساس لسلطته دون تحديد الإجراءات المتبعة بدقة، حيث تشير بعض قرارات مجلس الأمن إلى المادتين 39 و41 معا، ويؤكد صراحة في بعض أحكامه على تطبيق المادتين معا، ومثال ذلك قرار المجلس رقم 332 الصادر بتاريخ 1966/12/13 في المسألة الروسية على سبيل المثال، أقر في هذه المسألة أنه يعمل بموجب المادتين 39 و41، وأن الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أنه أقر في المقابل بصراحة بعدم الارتباط بين المادتين 39 و41 في موضع آخر، ذلك أن المجلس يمكنه أن يقرر وجود

1- مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص35.

2-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص427.

3- المرجع نفسه، ص427.

تهديد السلم والأمن الدوليين أو يقرر أن العمل من أعمال العدوان، لكنه غير ملزم باتخاذ الإجراءات الواردة ضمن المادتين 41 و42[1].

أدى غموض صياغة أحكام الفصل السابع إلى التضارب في الآراء حول إمكانية اللجوء إلى المواد 41 و42 دون المرور بالمادة 39، واختلفت وجهة نظر الفقهاء في هذا الشأن، حيث اعتبر الفقيه "**schachter**" أن مجلس الأمن يمكنه أن يقرر الإجراءات الواردة في المادتين 41 و42 دون حاجة إلى تقرير توفر أحد الشروط المتعلقة بتهديد السلم أو انتهاكه أوعمل العدوان، في حين رأى القاضي "**petren**"أن المجلس لا يمكنه أن يقرر إجراءات بموجب المادتين 41 و42، إلا إذا قرر وجود تهديد للسلم وانتهاكه أو عمل من أعمال العدوان وفقا للمادة 39، إلا أن الفقيه "**R. higgins**" رأى أن المجلس يمكنه اتخاذ إجراءات بموجب المادة 41 دون ضرورة لتقدير وجود تهديد للسلم وانتهاك له، ولكن اعتماد مجلس الأمن للإجراءات الواردة ضمن المادة 42 تتطلب أن يقرر المجلس وجود تهديد للسلم والأمن[2].

ترتب على غموض نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تأثير أعضاء مجلس الأمن على أطراف النزاع، وعلى تكييف مجلس الأمن للنزاع، وهذا على حساب مصالح الدول العظمى والدائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث وقفت واقعيا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد مشروع قرار يعتبر احتلال جنوب إفريقيا لإقليم ناميبيا يعد عملا من أعمال العدوان، رغم أن الجمعية العامة اعتبرت أن استمرار هذا الاحتلال يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على مشروع قرار تقدمت به مصر ولبنان إلى مجلس الأمن عام 1975 تدين ارتكاب إسرائيل لأعمال عدوانية ضد لبنان، وبررت أن القرار لا يتفق ومبادئ القانون الدولي، كما استغلت الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن غموض نص المادة 39 من الميثاق إثر قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي عام 1981، حيث قام مجلس الأمن إثر غموض النص عليه بإدانة الهجوم واعتباره انتهاكا لقواعد ميثاق الأمم المتحدة، دون وصفه بأنه عملا من أعمال العدوان، رغم إشارة بعض الوفود لعبارة العدوان المسلح لهذا الهجوم[3].

1- محي الدين جمال، العقوبات للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009، ص53، وص 54، وص 55.

2- المرجع نفسه، ص58 ،وص59.

3- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص427، وص428.

تعطي نصوص الفصل السابع والتي تعد المادة 39 مدخلها لمجلس الأمن حق تقرير ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان دون أن تضع تعريفات لهذه المصطلحات أو حتى معايير لها، كما أن المواد 41 و42 تعطي لمجلس الأمن مطلق الصلاحية في أن يقرر الجزاء أو لا يقرره، وإذا أقره فلا يوجد أي معيار أو ضابط يسترشد به لاختيار أي من الجزاءات تجاه أي من الأفعال، الأمر الذي يفتح المجال أمام الدول وخاصة الكبرى، بالنظر للامتيازات التي تتمتع بها داخل مجلس الأمن في إعطاء تفسيرات متباينة للنص الواحد على الحالات المتشابهة كل حسب الحالة المثارة ومصالحها منها، مما يعني إقرار للجزاءات في حالات لا تستوجبها أو إلغاء وجوبها في حالات عدوان صارخة[1].

تم التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع منذ الاعتداء العراقي على الكويت، حيث شهد عمل مجلس الأمن تحولاجذريا وتوسعا ملحوظا في سلطاته وفقا للفصل السابع، وقد كان التطبيق الأول لهذه الإجراءات ضد العراق، ثم تلا ذلك تطبيقات أخرى ضد ليبيا والصومال وهايتي...الخ، ويحمل هذا التطور الذي طرأ على طريقة عمل مجلس الأمن بعدين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فالأمر الإيجابي تمثل في قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة تتناسب مع سرعة المواقف المهددة للسلم والأمن الدوليين، أما البعد السلبي فيتمثل في أن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد مالت إلى توظيف هذه السلطات واستثمارها بما يخدم مصالحها في المقام الأول، وبعبارة أخرى إطلاق يد مجلس الأمن في العمل استنادا إلى الفصل السابع، بما قد يحمله من استغلال للسلطات الخطيرة التي يتمتع بها المجلس طبقا لهذا الفصل في قضايا لا يتطلب حلها اللجوء إلى إجراءات القسر، وكمثال على ذلك "قضية لوكربي"[2].

ثالثا: عدم وضوح أحكام الميثاق المتعلقة بإنشاء قوات لتنفيذ العمليات العسكرية: شكل عدم وضوح المادة 43 من الميثاق بشأن إنشاء قوات دولية لتنفيذ التدابير العسكرية، التي يمكن اتخاذها ضد دولة ارتكبت عملا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ثغرة قانونية، حيث كانت مشكلة إيجاد القوة اللازمة لكفالة احترام القواعد القانونية من بين المشاكل التي أثيرت أثناء إعداد الميثاق، إلا أن الحل المعبر عنه في المادة 43 بإيجاد قوات مسلحة تحت تصرف الأمم المتحدة اتسم بالغموض، حيث إن غموض نص

1- أرزقي سعدية، مرجع سابق، ص30، وص31.

2- المرجع نفسه، ص 76.

المادة 43 وعدم وضوحها، أدى إلى خلافات بين الدول الكبرى حول وضع أحكامها، فكان الخلاف حول حجم القوات التي يجب أن تكون تحت تصرف الأمم المتحدة، ورأى كل من الاتحاد السوفيتي وفرنسا والصين وبريطانيا أنه يلزم فقط تحديد حجم هذه القوة، وبررت موقفها بحجة التوجه نحو فكرة نزع السلاح، بينما رأت الولايات المتحدة الأمريكية خلاف ذلك، وكانت وجهة نظرها أنه يلزم تكثيف حجم هذه القوات، ويجوز استخدام القوة ضد أي دولة تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

نشأ خلاف أيضا حول كيفية تكوين القوات المكلفة باستخدام القوة ضد دولة تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث كانت وجهة نظر الاتحاد السوفيتي أن يتم تشكيل هذه القوات على أساس المساواة بين الدول، في حين رأت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا أن يترك تحديد عناصر هذه القوة برا وبحرا وجوا وتتحرك حسب ظروف كل دولة[2].

اختلفت الدول الكبرى بشأن المادة 43 من الميثاق أيضا حول إمكانية تواجد القوات الدولية، حيث رأت الولايات المتحدة الأمريكية إمكانية وضع القوات خارج الدول التي تتبعها، في حين رأى الاتحاد السوفيتي العمل على ضرورة انسحاب القوات وعودتها إلى الدول التي تتبعها، وعدم بقائها في المكان التي عملت فيه، إلا إذا صدر قرار من مجلس الأمن يقر فيه ضرورة استبقاء القوات من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين[3].

أدى غموض المادة 43 من الميثاق إلى خلق الانحراف في استخدام القوة لفرض الشرعية، ومنه احترام حقوق الإنسان، فعدم وجود قوات جاهزة جعل مجلس الأمن عاجزا عن مواجهة الأحداث التي تحتاج إلى مواجهة عسكرية طبقا للمادة 43 من الميثاق، ففي بعض الأحيان يتدخل مجلس الأمن باعتماد قوات دولية ما يعرف "**بقوات حفظ السلام**"، وهو ما أدى إلى رفض بعض الدول إلى دفع حصتها من نفقات هذه القوات، وإقرارها بعدم شرعية الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن بشأن هذه القوات لعدم مطابقتها للمادة 49 من الميثاق، وهناك من أقر بأنه لا يوجد ما يقر إلزام الدول الأعضاء بتقديم قوات إلى مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أنه عدم إعمال نص المادة 43 من الميثاق، اعتبر عامل من عوامل الانحراف في استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما أن عدم تكوين القوات وفقا للمادة

1- أرزقي سعدية، مرجع سابق، ص430، وص431.

2- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص431.

3- المرجع نفسه، ص432.

43 من الميثاق، كان عائقا أمام مجلس الأمن في أداء دوره في اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفصل السابع من الميثاق، كما أنه حين يقرر استخدام القوة طبقا للمادة 43 من الميثاق، فإنه يتجاوز الشرعية في استخدامه للقوة، فكانت تتحالف معه الدول الكبرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لأهوائها الخاصة، فيقع بذلك تجاوز أو قصور في استخدام القوة[1].

رابعا: غموض الأساس القانوني لانضمام دولة ما للمنظمة: من ضمن النصوص التي تضمنها الميثاق، والتي صيغت بصورة عامة وغامضة وغير قطعية، نص المادة الرابعة من الميثاق، والذي تضمن الشروط الواجب توافرها كي يتسنى للمنظمة أن تقرر على ضوئها ما إذا كانت تقبل انضمام الدولة الراغبة في ذلك أم لا، فمن ضمن هذه الشروط أن يكون طالب العضوية "**دولة**" إلا أنه لا يوجد في نصوص الميثاق أي تعريف أو تحديد للمقصود بهذه الكلمة، كذلك من ضمن الشروط أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية المنظمة محبة للسلام، وهو أيضا شرط عام وغير محدد، ويصلح أن يكون مصطلحا سياسيا، لا قانونيا، الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام الدول الكبرى في استغلال هذه الشروط وتوظيفها سياسيا، بما يخدم مصالحها وأجندتها الخاصة، فيما يتعلق بمسألة قبول العضوية في الأمم المتحدة[2].

إن عمومية وغموض نصوص الميثاق وإن كانت تعد أحد أهم أسباب وجود ظاهرة الاعتبارات السياسية وتغليبها على الاعتبارات القانونية عند ممارسة مجلس الأمن لمهامه، فإنه مع ذلك يجب ملاحظة أن هذه العمومية وهذا الغموض لم يأت من فراغ وعن حسن نية، بل المؤكد أن القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قد قصدت وعن عمد هذه الصياغة كميزة من ضمن العديد من المميزات في الميثاق إذ هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة سواء في تحديد طبيعة الممارسات أم التصرفات الدولية وتوصيفها، وما إذا كانت هذه الممارسات أو التصرفات تنطوي على تهديد أو إخلال أو خرق للسلم والأمن الدوليين، أو في تحديد طبيعة إجراء التصرف الدولي المناسب والمطلوب للرد على هذه الممارسات أو التصرفات [3].

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق ص430، وص431.

2- أرزقي سعدية ، مرجع سابق، ص31.

3- المرجع نفسه، ص 31 وص32.

الفرع الثاني: مظاهر تأثير عمومية النصوص القانونية على الانحراف في استخدام القوة: إن المنهج الانتقائي تم تطبيقه بصورة خطيرة في مجال حماية حقوق الإنسان في دولة ما دون سواها، مما جعل من هذا المفهوم مجرد آلية سياسية للتدخل باسم الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لبعض الدول التي تتعارض سياستها مع مصالح الدول المهيمنة على النظام الدولي، إن هذا ما دفع ببلدان العالم الثالث إلى التقدم بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1999 والذي صدر عام 2001 حيث أكد على وجوب الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان، والحريات وحمايتها على الوجه الكامل وهذا ما صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/55 عام 2001 في دورتها 54([1]).

إن المعايير المزدوجة مفردة من مفردات النظام الدولي الجديد، والدول الغربية تستخدم بصورة منهجية وانتقائية قضايا حقوق الإنسان سلاحا للضغط على الدول، ومحاولة إسقاط أنظمتها وفقا لمصالحها، وتعني الانتقائية اتباع سلوك متغير بخصوص حالات متماثلة، بمعنى أن يطبق القانون على وقائع، وثم ولا يطبق على وقائع أخرى مشابهة لها، فهي يعني قيام الدول والمنظمات الدولية باتباع سلوك متنوع في أوضاع مماثلة لدى تطبيقها للقواعد القانونية الدولية([2]).

لا تعد الازدواجية في القانون الدولي ظاهرة قديمة، بدليل أن معالجة الفقه الدولي للازدواجية لم تكن واضحة أو صريحة، وإنما عالج فقط التناقضات الحاصلة في القانون الدولي العام، ولعل أهم الأسباب المؤكدة على الازدواجية هو الطابع الإرادي للقانون الدولي العام، وجعل إرادة الدول هي المعيار في تكوين قواعد القانون، إضافة إلى الاعتبارات السياسية والأسباب المتعلقة بالقواعد القانونية الدولية التي

1- تم التأكيد على سياسة الانتقائية من قبل وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة "مادلين أولبرايت" حيث أقرت في تصريح لها أنهم يمارسون الانتقائية في الأحكام، وازدواجية المعايير، ويكيلون بمكيالين، ومعيارهم الأول هو مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التأكيد في العديد من قراراتها، على أهمية اللاانتقائية والحياد الموضوعي، ومن ضمنها القرار رقم 51/105 عام 1996 إذ نصت الفقرة الخامسة منه على ضرورة اعتماد الحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان، لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص258، وص259.

2- المرجع نفسه، ص264.

تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في ظهور ظاهرة الازدواجية([1])، أثرت الصياغة العامة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات على واقع هذا الاستخدام من عدة جوانب.

أولا: ازدواجية المعاملة بشأن استخدام القوة كأثر لعمومية النصوص القانونية: تتيح عمومية النصوص القانونية الدولية ازدواجية المعاملة، من خلال التنازع بين قاعدتين متناقضتين، وذلك بتواجد نصين قابلين للانطباق دون أن يبين القانون أيهما له الأفضلية في التطبيق، وفي ظل هذا تتم ازدواجية المعاملة، حيث تكيف الأوضاع تارة على قاعدة معينة، وتارة تسند إلى قاعدة أخرى حسب الأهواء، هذا ما يدفع الدول في التردد وعدم الثبات في اعتبار بعض الأوضاع تدخل في نطاق عدم الاستخدام المشروع للقوة، ووجود أوضاع أخرى تنطوي تحت طائلة الاستخدام المشروع للقوة في إطار الدفاع الشرعي، وهذا ما يقع إثر وجود تنازع في القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية حقوق الإنسان، وفي المقابل تحقيق مصالح الدول الكبرى([2]).

يؤدي عدم تحديد النصوص القانونية الدولية بدقة إلى التنازع بين ما هو موجود، وما ينبغي أن يكون، وهذا ما يظهر بصورة واضحة في التفريق بين مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ حق تقرير المصير، وما يقتضيه من استخدام القوة، وهذا ما يتم السعي إلى تحديده في ظل تضافر مصالح الدول، كما أن تواجد القواعد القانونية الدولية العامة والخاصة يفتح المجال لممارسة قاعدة الازدواجية، باعتبار وجود القواعد الخاصة جاءت لمراعاة الاختلافات القائمة بين أوضاع أشخاص النظام القانوني، إلا أن هذا الأمر ترتب عنه مشاكل عديدة، من ضمنها ازدواجية المعاملة في ضوء أحكام القانون الدولي، حيث يتم إسناد الحالات في ضوء القواعد العامة أو القواعد الخاصة وفقا ما تراه الدول والمنظمات، وحسب أهوائها الخاصة([3]).

1-ازدواجية المعاملة بشأن القاعدة العامة والاستثناء: يعتبر التداخل بين القاعدة العامة والاستثناء أمرا يصعب من خلاله تعميم القاعدة وتقييد الاستثناء، وهذا من بين أهم العوامل التي تؤدي إلى ازدواجية التعامل ضمن الواقع الدولي، وهناك من برر الانتقاء في هذا الشأن إلى وجود تضييق في القاعدة العامة والتوسيع في الاستثناء، ليس في النص في حد ذاته، بل من يحرك النص ويقرر مدى تفضيل العمومية

1- لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص267.

2- مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص37.

3- المرجع نفسه ، ص39.

عن الاستثناء، إلا أن هناك من يرى أن الإشكال خاصة في ظل السلطة التقديرية الممنوحة للدول، والتي تعد أحد أهم الأسباب المتعلقة بالازدواجية، باعتبار الاختصاص التقديري سمة تلحق بنشاطات الدول فبمقتضى المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق تم منح السلطة الكاملة في تكييف كل وضع يعرض عليها باعتباره يدخل في نطاق الشؤون الداخلية للدولة، كما أن مناط عمل الأمم المتحدة يعتمد اعتمادا كليا على ما ترتبه الدول الأعضاء، باعتبار أن المجال الذاتي أو الانفرادي لأجهزة هذه المنظمة ضيق جدا، مما يجعل السلطة التقديرية من بين أهم الإشكالات التي تواجه استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسهل ازدواجية المعاملة في الواقع الدولي، خاصة في ظل صعوبة تحديد مجال الاختصاص التقديري، فيما يدخل في اختصاص الدولة وما يخرج عنه، وكذلك في ظل صعوبة التمييز بين الواقعة والقانون[1].

إن تداخل النصوص القانونية مع الواقع لا يسمح بالفصل بينهما، ويترتب عن صعوبة الفصل بأن التقدير اقتصر على مجرد فحص الوقائع ومدى تناسبها مع النص القانوني، خاصة وأن عملية التكييف ذاتها تحمل في طياتها ضرورة البدء في فحص الوقائع وعلاقتها بالنصوص القانونية، ومنه أيضا فإن اعتبارات الملاءمة تتمثل في ضرورة الاهتمام بواقع سريان النصوص، إذ لابد من الاعتداد بالعلاقة بين النص والظروف التي تحيط بسريانه، وهذا ما لا يتم العمل به واقعيا[2].

نص الميثاق على مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في حل النزاعات الدولية المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق التي نصت على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، واستثنى الميثاق على هذا المبدأ بعض الأمور من بينها حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، والتي نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

1- مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص43، وص46.

2- المرجع نفسه، ص52.

3- أرزقي سعدية ، مرجع سابق، ص29، وص30.

ومن ثمة فإن هذا التحريم للقوة والاستثناء الوارد عليه يثيران العديد من التساؤلات بالنظر إلى حالة الغموض التي صاحبتهما في الصياغة، فما المقصود باستخدام القوة المنهي عنها؟ هل هي القوة العسكرية، أو مجرد الضغوط الاقتصادية أو السياسية؟ وما مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس؟ الأمر الذي نجم عنه فتح المجال أمام الدول بالتوسع أو التضييق، بمعنى أن تقرير استخدام معين يندرج تحت نطاق منع استخدام القوة وآخر لا، لدرجة اعتبار أن الحرب الوقائية تعد عملا شرعيا بسبب الاستثناءات الواردة في المادة 51 من الميثاق، وما نجم عنه في كثير من الأحيان التي تباين ردود فعل الأمم المتحدة تجاه أعمال بيد أن طابعها العدواني واضح تماما[1].

2-ازدواجية المعاملة بشأن إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق: يؤكد استقراء نص المادة 39 من الميثاق أن تقرير مجلس الأمن لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين يعد عملا تحضيريا للشروع في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، إذ يبدو أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخضع تطبيق تدابير الفصل السابع لتكييف مجلس الأمن للحالات المعروضة عليه، وفق المادة 39 على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن هنا تظهر العلاقة التلازمية بين ضرورة التكييف المسبق للحالة، وتطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق، إلا أن الممارسة العملية أكدت اعتماد مجلس الأمن هذا التوجه في عمله حيث يشير صراحة في قراراته بأنه يعمل استنادا للفصل السابع من الميثاق، أو يشير إلى مواد محددة مدرجة ضمن هذا الفصل، كما قد يذكر عبارات تضمنتها المادة 39 من الميثاق، إلا أن مجلس الأمن قد يبين ضمن قراراته ويظهر من خلال محتواها أنها ملزمة، لكنها لا تقوم بتكييف الوقائع استنادا إلى مضمون المادة39.

تعتبر مسألة الإشارة إلى المادة 39 من الميثاق دون ذكر العبارات الواردة فيها، أو أي إشارة صريحة لنص هذه المادة، أثناء تكييفه للوقائع المعروضة عليه، وأمام هذه الصياغة لنص المادة 39 يتبادر إلى الذهن مدى إلزامية تدخل مجلس الأمن، وفقا للتدابير المعتمدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك ما طبيعة التدابير المتخذة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وفي هذا أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1962 الخاص بنفقات الأمم المتحدة، والذي أقرت من خلاله اختصاص المنظمة الذي يمارسه مجلس الأمن بموجب المادة 24 و25 لحفظ السلم بمقتضى المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق يتعلق بمواقف متعلقة بتهديد السلم، كما أن استقراء نصوص الميثاق بصفة عامة، يؤكد خلوه من أي إشارة لمصطلح "**جزاء**"، حيث أشار الفصل السابع إلى مصطلح "**تدابير**"

1- أرزقي سعدية، مرجع سابق، ص 30.

مما أدى إلى اختلاف الفقه حول مدلوله، حيث ذهب البعض إلى اعتبار مصطلح "**تدابير**" لا يشكل جزاءات بالمعنى القانوني، بينما البعض الآخر أقر أن "**تدابير الفصل السابع**" تعتبر من قبيل الجزاءات، لاسيما أن مجلس الأمن استعمل عبارة جزاءات في العديد من القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع، وأثبت الممارسة العملية أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ التدابير ضمن الفصل السابع، كما أنه لا يوجد نص يمنعه من ذلك، وهذا ما تأكد ضمن قرارات مجلس الأمن في ضوء الممارسة العملية[1].

رغم تعداد الميثاق لحالات تطبيق الفصل السابع، إلا أنه تفادى وضع تعريف محددة لها، كما جاء الميثاق خاليا من اعتماد أي معيار أو ضابط يستند إليه مجلس الأمن في تحديد مضمون الحالات التي تستدعي تدخل مجلس الأمن، فرغم أن حالة تهديد السلم والأمن من أكثر الحالات التي يستند إليها مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، إلا أنه لم يقم بتعريفه وتحديد مضمونه في أي مادة من مواده[2].

تم إدراج مصطلح "**الإخلال بالسلم**" في نص المادة 39 بناء على طلب مندوب الاتحاد السوفيتي إثر انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو، دون تحديد مضمونه، رغم أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية كان قد رافع من أجل إدراج العدوان ضمن المفهوم الواسع للإخلال بالسلم والأمن[3].

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي تعريف للعدوان، ولم يضع معيارا لتحديد أعمال العدوان، رغم وجود عدة اقتراحات من طرف الدول إثر المشاركة في الأعمال التحضيرية للميثاق، حيث طالبت بوليفيا وساندتها كولومبيا وإيران ومصر والفلبين أنه يلزم إدراج تعريف العدوان ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وأن فعالية مجلس الأمن بتحقيق السلم والأمن الدوليين لن تتحقق إلا بوضع تعريف محدد للعدوان، إلا أنه إثر مناقشة هذا الاقتراح، رفضته غالبية الدول، ورأت أنه من الأجدر فسح المجال لمجلس الأمن ليقرر ما إذا وقع عمل عدواني أم لا[4].

---

1 – حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، 2013/2012، الجزائر، ص 17، وص 18، وص 19.

2 –المرجع نفسه، ص22، وص 23.

3 – المرجع نفسه، ص24.

4– المرجع نفسه ، ص28.

يشكل غموض وعدم تحديد بدقة ما المقصود بالتدخل، وعدم التدخل إشكالا قانونا في مجالاستخدام القوة العسكرية بغرض حماية حقوق الإنسان، حيث أوردت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق المؤكدة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة متمثلة في عدم التدخل، والتدخل كاستثناء إذا توفرت مقتضياته، وأمام عدم تحديد المقصود بالتدخل من عدمه، خاصة وأن معهد القانون الدولي في دورته عام 1951 أكد في قراره رقم 3 إلى أن مسألة تعريف المجال المحفوظ للدول تعد مسألة غير قابلة للتحديد قانونا، وهذا ما يترك السلطة التقديرية للدول في تحديده، مما يفتح الباب أمام الازدواجية في المعاملة[1].

وصل تطور القانون الدولي إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، كمبدأ عام إلى أن أصبح من حيث طبيعته قاعدة آمرة في القانون الدولي، ومنه يستنتج حظر استخدام الأسلحة النووية قياسا على أن مثل هذا الاستخدام يعد أقصى تعبير للجوء إلى القوة، غير أن ما نلاحظه في تطبيقات هذا المبدأ، هو الازدواجية في المعاملة، بمعنى أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يتم إعماله في حالات دون أخرى، فلا تتحقق له الصفة العمومية، يظهر هذا المبدأ ضمن: ديباجة الميثاق، وفي نص المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، وتم اعتماد عبارة "**نحن شعوب الأمم المتحدة**" والتي تدل على أن ما يرد من نصوص في هذا الميثاق يعبر عن إرادة شعوب الأمم المتحدة ضمن الديباجة التي تهدف إلى تفادي الحروب، واستخدام الأسلحة النووية لا يخدم هذا الغرض، ثم يشير الميثاق إلى عبارة **شعوب العالم** "**وحماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب**" والحرب الوحيدة التي كانت معروفة آنذاك هي الحرب غير النووية، فما هو الموقف بشأن الحرب النووية الأشد تدميرا، والعبارة الثالثة تتمثل في "**احترام وتقدير شخص الإنسان**"، واستخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يقضي على وجود الإنسان، كما حثت ديباجة الميثاق أيضا على "**المساواة في الحقوق بين الشعوب كبيرة وصغيرة**"، وهذا مستحيل في ظل تواجد قوى نووية [2].

بانتهاء مرحلة الحرب الباردة وظهور ما يسمى "**بالنظام العالمي الجديد**" أصبح للمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مضامين ومفاهيم أخرى، غير تلك التي سادت خلال تلك

---

1 –مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص58، وص 59.

2– ناتوري عبد الكريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 13 ، وص14.

المرحلة، ويأتي في مقدمة تلك المبادئ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة الثانية القفرة السابعة من الميثاق بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، التي فرضت رؤيتها على منظمة الأمم المتحدة، وعلى مجلس الأمن، حيث اعتبرت أن مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين لم تعد قاصرة على النزاعات والحروب بين الدول، وإنما اتسع مجالها لتشمل أيضا ما تتعرض له حقوق الإنسان داخل الدولة نفسها من انتهاكات، وعلى الرغم من نبل مقاصد هذا الاتجاه من حيث الظاهر، إلا أنه لم يسلم من تطبيق من سياسة الازدواجية والكيل بمكيالين والأمثلة على ذلك عديدة[1].

على الرغم من أن انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، يمثل الجانب الإيجابي للتدخل لحماية حقوق الإنسان، فإن هناك جانبا آخر سلبيا له يجعل هذا المبدأ "**التدخل الإنساني**" ما هو إلا شعار رفعته الدول المنتصرة في الحرب الباردة من أجل إكمال سيطرتها وهيمنتها على النظام الدولي، ويتضح ذلك بالنظر إلى أن هؤلاء الأكراد الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم من قبل السلطات العراقية ورحلوا إلى الحدود باتجاه الدولة التركية، فما كان من هذه الأخيرة إلا أن قابلتهم بانتهاكات وأعمال قمع أشد مما تعرضوا له من قبل السلطات العراقية، ونجد أن مجلس الأمن قد غض النظر تماما عن ذلك، وكأنهم ليسوا نفس الأشخاص الذين كانوا محل حمايته في السابق، بل إننا نجد أن الدول الغربية الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي رفعت شعار هذا التدخل قامت بدعم الحكومة التركية على قمع نضال

1- إنه بتاريخ 15 أفريل سنة 1991 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 688 لسنة 1991 والذي نص فيه: "...إن مجلس الأمن منزعج فيما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق، والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، إلى غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين".، ويدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي يشمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة".، ونص في الفقرة الثالثة: "يصر أن يسمح العراق بصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها"، فبموجب هذا القرار، أدان المجلس ما يتعرض له المدنيون العراقيون من انتهاكات وقمع في أماكن متعددة، وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد، وطالب المجلس العراق بالكف عن هذه الانتهاكات ضد هذه الأقلية الكردية والسماح للمنظمات الدولية وقوافل الإغاثة بالوصول وتقديم المساعدة لمن يحتاجها، وقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا ومعهما فرنسا في هذا القرار غطاء الشرعية وذريعة للتدخل (في العراق وانتهاك سيادته ذلك بإنشاء منطقة آمنة في شمال العراق بحجة حماية الأكراد وأخرى في جنوبه بحجة حماية الشيعة، راجع أرزقي سعدية، مرجع سابق، ص 79، وص80 ، وص81.

هذه الأمة، وتقديم المساعدات في ذلك، ولعل أهمها المساعدة التي تمثلت في التعاون من أجل القبض على الزعيم الكردي التركي "عبد الله أوجلان"[1].

يوجد أمثلة كثيرة يصعب حصرها، والتي تظهر فيها المعايير الازدواجية لمجلس الأمن فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وتؤكد أن هذا الشعار كلمة حق أريد بها باطل، توظفه الدول الكبرى حسب رغبتها ومصالحها الخاصة، وما تعرض ويتعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات يومية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في أكبر أنواع الانتهاكات الإنسانية، ومع ذلك يقف مجلس الأمن منها موقفا سلبيا، بل والأكثر من ذلك أنه يعطي هذا الاحتلال نوعا من الدعم والحماية عندما يصف انتهاكاته التي يقوم بها بأنها من أعمال الدفاع الشرعي [2].

ثانيا: التنازع بين الحقوق في مجال استخدام القوة كأثر للصياغة المبهمة للنصوص القانونية: إن عدم وضوح نصوص الميثاق يؤدي إلى التنازع بين الحقوق، خاصة وأن عدم التدخل يعد بمثابة حق تتمتع به الدول جميعها، ولكن عدم التدخل كحق يقابله ممارسة التدخل لإعمال الحقوق الأخرى، فقد يكون التنازع بين حق عدم التدخل وحق الدفاع الشرعي، مما يقتضي إعمال أحد الحقوق، وفي ظل غياب أي ضابط أو معيار لاعتماد حق دون الآخر [3].

1- تشهد العلاقات الدولية ممارسة الازدواجية في التعامل مع هذه الحقوق، حيث نجد كمثال على ذلك ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية، إثر تدخلها لصالح الفيتنام الجنوبية لمقاومة الفيتنام الشمالية، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن حالة الدفاع عن النفس لمواجهة العدوان غير المباشر، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قد اعتبرت تدخل الاتحاد السوفيتي في أفغانستان مخالفا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ولم تعر أي اهتمام لحق الدفاع الشرعي الذي ادعت به أفغانستان، والذي بمقتضاه لها حق استدعاء القوات السوفيتية لدرء العدوان غير المباشر الواقع عليها، راجع أرزقي سعدية، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 81.

2- بتاريخ 22 نوفمبر 2000 عقدت جلسة لمجلس الأمن بشأن الاعتداءات العسكرية على مدينة غزة، استخدمت فيها طائرات الهيلوكبتر مدعمة بالزوارق البحرية، وعلى امتداد نحو شهر كامل ترتب عليها استشهاد أكثر من 200 مواطن، وجرح أكثر من 10000 عشرة آلاف، وقد كانت مطالب المجموعة العربية، والوفد الفلسطيني من مجلس الأمن إرسال بعثة مراقبة عسكرية قوامها 2000 مراقب عسكري بأسلحة خفيفة تحت علم الأمم المتحدة وقيادتها، وذلك لتوفير الأمن والسلامة للمدنيين الفلسطينيين، وقد عجز مجلس الأمن عن ذلك تماما ولم يتدخل لأجل حماية المدنيين من هذه الانتهاكات، كما فعل عند حماية المدنيين الأكراد في العراق، أنه لم يقم بإنجاز حتى الحد الأدنى المطلوب منه، وهو مجرد إرسال مراقبين عسكريين لمنع المزيد من هذه الانتهاكات، والسبب في ذلك هو موقف الدولة العظمى المسيطرة على النظام الدولي التي اعترضت على عقد الجلسة، المرجع نفسه، ص 82.

3 -مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص87، وص 88.

يقع التنازع أيضا بين حق عدم التدخل وحق تقرير المصير، وما يعزز هذا التنازع ما يكتنفه من عدم وضوح في أسس تقرير المصير، لاسيما المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وبعض القرارات الأممية مثل القرار رقم 1514 والقرار رقم 2625 المؤكدين على منح الشعوب المستعمرة حق نيل استقلالها، فالازدواجية في المعاملة بارزة في التنازع بين حق عدم التدخل وحق تقرير المصير، وهذا ما تم إثر انفصال باكستان الشرقية عن باكستان عام 1971 بأنه حق تقرير المصير، وبتدخل الهند في الشؤون الداخلية، والجماعة الدولية اعتبرت أن التدخل مشروع، وغلبت حق تقرير المصير على حق عدم التدخل، وعلى خلاف ذلك فقد اعتبرت الجماعة الدولية تدخل ليبيا لمساعدة الثوار المناهضين لحكم حسين حبري في تشاد بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لتشاد، وهنا تظهر الازدواجية في الواقع الدولي إثر تنازع حق تقرير المصير وحق عدم التدخل[1].

ثالثا: الانحراف عن استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان كأثر للصياغة المبهمة للنصوص القانونية: لم تتوقف مسألة عدم تحديد وتوضيح بدقه النصوص القانونية خاصة ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، عند المسائل غير المباشرة، والتي تتعلق باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، وإنما مس هذا الغموض أيضا بصفة خاصة نص المادة الثانيةالفقرة الرابعة المتعلقة أساسا بحظر استخدام القوة، فبالرغم من أن نص المادة الثانية الفقرة الرابعة جاء صريحا بإقرار مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها دوليا، إلا أن صياغة نص المادة الثانية الفقرة الرابعة غير محددة بدقة، تتيح الفرصة لعدم إمكانية تطبيقها على أحسن وجه واحترامه.

أدت الصياغة المبهمة لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق بشأن حظر استخدام القوة، إلى اختلاف الدول حول تعريف القوة المنهي عنها، رغم اعتباره مبدأ إلا أنه يحيط به الغموض وعدم التحديد، مما دفع إلى عدم انتظام تطبيقه في العلاقات الدولية، فالمبدأ المنهي عنه لا يشمل جميع الحالات وجميع الأشخاص، فالحظر قد يرد على أشخاص وحالات دون أخرى[2].

كما أن الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة التي تنتقل بالنص من العمومية إلى التخصيص، تؤكد المشاكل القانونية التي تعانيها المادة الثانيةالفقرة الرابعة من الميثاق، والتي تؤدي إلى عدم انتظام سريان

---

1 – مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق ، ص91، وص92.

2 – المرجع نفسه، ص113 وص114.

المبدأ لعدم الإشارة في النص إلى مدلول أو معنى القوة المنهي عن استخدامها، ومدى شموليتها القوة المسلحة فقط أم تتضمن غير ذلك من القوة الاقتصادية، وما إلى غير ذلك، كما طرح الإشكال في صياغة المادة الثانية الفقرة الرابعة هل يشمل حظر الميثاق للقوة زمن معين، وهل يشمل استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية للدول أم يسري على كل غزو لإقليم دولة أخرى حتى لو كان مؤقتا، وهل الاستخدام للقوة موجه ضد الاستقلال السياسي للدول أم يتضمن كل ما من شأنه إجبار دولة على اتخاذ سلوك لا يتفق مع إرادتها، كما لم توضح المادة ما إذا كان المقصود منها يسري على الأعمال ذات الطابع الإنساني ومساندة الشعوب على حق تقرير المصير وغيرها، ذلك أن الصياغة المبهمة للمادة فتح الباب أمام الازدواجية في الواقع الدولي[1].

يعزز الازدواجية في الواقع إشكالية عدم وضوح الأسس المستند عليها في استخدام القوة لاسيما تلك المتعلقة بالتدخل، خاصة وأن تدخل منظمة الأمم المتحدة يقتصر على نوعية محددة من النزاعات باعتبار تدخلها ينصب على الأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدولي، ومسألة التفرقة بين النزاعات التي تهدد السلم والأمن، والتي لا تهدد غير محددة ضمن الميثاق، مما يجعل غالبية الدول العظمى تحدد حالات التدخل وتجعله خاضعا لتحكمها، ذلك أن مجلس الأمن له حق التدخل اختياريا لما يتعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين، فبموجب المادة 35 نجد أن للدول الحرية في عرض النزاعات على مجلس الأمن أو الجمعية العامة وفقا لاختيارها، كما أن المادة 37 من الميثاق قد ينتهي إلى عدم إعمالها خشية تورط الدول الدائمة العضوية في النزاعات التي تهدد السلم والأمن، وكذلك المادة 38 فإنها نادرة أو منعدمة التطبيق[2].

إن عدم وضوح النصوص القانونية الدولية المنشئة لمختلف المنظمات الدولية وضوحا تاما وكاملا، بما فيها مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولم يحدد الحالات التي يتم تجاوزها أو الخروج عنها بدقة، وبطريقة لا تحتمل اللبس والتفسيرات المتباينة، فكلما كانت القواعد والمبادئ غامضة، وبالتالي تحمل تأويلات شتى ومتناقضة، دفع إلى عجز الأجهزة الأممية عن التكييف الصحيح للوقائع، من هذا

1- مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص114، وص 119

2 - المرجع نفسه، ص118 ، وص119.

المنطلق فإن النص القانوني يقتضي أن يكون محدد المضمون، ومعين العناصر، بحيث لا يتيح فرصة للخروج عنه، ويفسح المجال للاختلاف في تفسيره، وتكييفه لاعتبارات وغايات سياسية[1].

إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة إثر ما تضمنته من أهداف ومبادئ إلا وصفة العمومية والغموض تعتري أغلبها، مما فتح المجال للدول الكبرى في تكييفها لهذه النصوص ومنحها تفسيرات مختلفة تخدم مصالحها، بغض النظر عن اتفاق ذلك مع اعتبارات العدالة والقانون، حيث استغلت الدول الكبرى هذه الصياغة، ووظفتها سياسيا بما يخدم مصالحها وأجندتها الخاصة [2].

يؤكد هذا الطرح أن عمومية وغموض نصوص الميثاق المتعلقة باستخدام القوة بصفة خاصة، تعد أهم أسباب الانحراف عن استخدام القوة في فرض الشرعية، بما في ذلك تغليب الاعتبارات السياسية على الجوانب القانونية، ذلك أن هذا الغموض لم يأت من فراغ وعن حسن نية، بل إن القوى العظمى قد قصدت وعن عمد هذه الصياغة كميزة لنصوص الميثاق، وهدفت من ورائها لأن تكون أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن باعتباره الجهة الوحيدة التي تملك سلطة تقديرية في تحديد التصرفات الدولية وتوصيفها، وما إذا كانت هذه الممارسات تنطوي على تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو في تحديد طبيعة الإجراء أو التصرف الدولي المناسب للرد على هذه التصرفات، وبهذا يستحيل على

---

1 – أرزقي سعدية، مرجع سابق، ص28، وص29.

2 –فمثلا عند نص الميثاق ضمن أحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق المؤكدة عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، واستثنى الميثاق بعض الحالات من حظر استخدام القوة، من ضمنها ما جاء في أحكام المادة 51 المتعلقة بالدفاع الشرعي، ذلك أن تحريم القوة والاستثناء الوارد عليه يثيران العديد من التساؤلات، بالنظر إلى حالة الغموض التي تصاحب الصياغة فيما يتعلق بالمقصود بالقوة المنهي عن التهديد بها، هل تتعلق بالقوة العسكرية أو مجرد التهديد والضغوط العسكرية والاقتصادية، وكذلك المقصود بالدفاع الشرعي، مما فتح المجال أمام الدول بالتوسع أو التضييق لتقرير أن استخداما معينا يندرج تحت نطاق منع استخدام القوة، وتصريح دول أخرى آخر يخرجها من هذا النطاق، إضافة إلى إشارة الميثاق في عدة مواقع إلى السلم والأمن الدوليين وبدون تحديد تعريف لهذين المفهومين، كما أن نصوص الفصل السابع بما فيها المادة 39 باعتبارها تمنح لمجلس الأمن التدخل في حالة ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان دون وضع معايير أو تعريفات لهذه المصطلحات، وكذلك فإن المادتين 41 و42 تمنح لمجلس الأمن مطلق الصلاحية في تقرير الجزاء من عدمه، دون تحديد معيار أو ضابط لاختيار الجزاء، مما فتح المجال أمام الدول الكبرى التي تملك امتيازات داخل مجلس الأمن لمنح تفسيرات متباينة للنص الواحد على حالات متشابهة كل حسب الحالة والمصالح المرجوة منها، حيث يتم إقرار استخدام القوة في حالة لا تستوجب ذلك، كما تمتنع عن استخدامها في حالة تقتضي ضرورة حسب مصالحها، وهذا راجع لصياغة نصوص الميثاق المتعلقة باستخدام القوة صياغة غامضة وغير قاطعة الدلالة، المرجع نفسه، ص30.

الأمم المتحدة أن تطبق معايير الشرعية الدولية في ظل غياب إجماع حول تعريف محدد لمفاهيم هامة دوليا كالعدوان والتدخل والإرهاب الدولي وغيرها[1].

الفرع الثاني: إشكالية الأشخاص الفاعلة في استخدام القوة وانحرافها عن الشرعية: اعتبر الأستاذ والباحث النمساوي **قردابرليثر** "**Gerdoberleither**" في مجال حقوق الإنسان في مؤلفة "**القيم**" عام 2007 أن الإشكالية تكمن في طبيعة الآليات العالمية التي تسيطر عليها القوة والسياسة في طابع قانوني غامض، حيث يؤكد بأن جميع الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها يغلب عليها الطابع السياسي وبالتالي فإنها مسيسة، خاصة وأن مسألة حقوق الإنسان هي نسبية([2]).

تمييز النظام القانوني الدولي بعدم وجود سلطة مشرعة دولية، وقيام الدول بتدوين قواعد قانونية دولية، وكذا تعيين الأشخاص الذين توجه إليهم أحكام القانون الدولي، فبالرغم من أنهم نفس الأشخاص، ولا فرق بين من تطبق عليهم القواعد القانونية، ومن يضع القاعدة القانونية، إلا أن الوضع يختلف لدى التطبيق بين تكوين النص وتطبيقه، لذا يلزم التمييز بين الأشخاص المكونين للنظام القانوني الدولي، ومن تطبق عليهم أحكامه، فإن هذا يوضح جوهر ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، حيث تلجأ الدول والمنظمات الدولية إلى ممارسة الازدواجية في المعاملة محتجة بفكرة تحقيق العدالة، لكن السبب الحقيقي في تصرفاتها هو تحقيق مصالحها الخاصة، حيث إن أساس العلاقات الدولية يكمن في تحقيق المصلحة، إذ تعرض بعض الفقهاء لفكرة المصلحة ودورها في مجال القانون، ورأوا أن القيم القانونية تتطابق مع العديد من المصالح التي تقوم بحمايتها، فأمام تميز القيم والمصالح الخاصة بالغموض والنسبية تتولد الازدواجية، باعتبار أن سعي أشخاص القانون الدولي لتحقيق العدالة المتميزة بالغموض، يدفع هؤلاء الأشخاص إلى تحقيقها وفق معايير ازدواجية متعددة من ضمنها:[3].

أولا- انحراف مجلس الأمن في استخدام القوة بحجة حماية حقوق الإنسان: أجاز ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع منه لمجلس الأمن استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مثله مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي لها حق التدخل في حالة فشل مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين

1 -أرزقي سعدية، مرجع سابق، ص31.

2 -محي الدين محمد ، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، 2011، ص10 وص 11.

3 - المرجع نفسه، ص71.

تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلم، كما يمكن لمجلس الأمن تفويض المنظمات الإقليمية لاستخدام القوة إذا رأى لذلك ضرورة.

يستمد مجلس الأمن تدخله في حالة انتهاك حقوق الإنسان من العلاقة الوثيقة بين تحقيق السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان، خاصة إثر وجود نوع من الربط بين الأمرين، فهناك عدة مؤشرات تثبت أن إيراد حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة، يوضح أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتأكد إلا بتعزيز احترام حقوق الإنسان، كما تم إدراج بند دائم ضمن أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحت عنوان السلم والأمن الدوليين كشرط جوهري للتمتع بحقوق الإنسان، وهذا ما تأكد ضمن تصريح الأمين العام للأمم المتحدة"كوفي عنان" بتاريخ 20 أكتوبر 1997 بقوله:"**نحن ندرك أن السلام يتطلب رؤية واسعة تشمل التربية الصحة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**"([1]).

إن مشروعية قرارات مجلس الأمن تتحدد بجملة من الشروط الموضوعية بما فيها ضرورة تقيده بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية باعتبار أن هناك علاقة وطيدة بين القرارات التي تصدرها المنظمة، وبين أهدافها وفق رأيها الاستشاري عام 1962 في قضية نفقات الأمم المتحدة.([2])

لكن هذا الأخير إثر قيامه بمهامه قد تعتريه عدة إشكالات ينحرف من خلالها عن الشرعية الدولية[3]، والتي من بينها:

1-حق الفيتو كعامل لانحراف مجلس الأمن عن الشرعية: تعد سلطة النقض التي خولها الميثاق للدول الكبرى من أكثر المشكلات غموضا، وهذا ما عبرت عنه المذكرة التفسيرية المقدمة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تمخض عنه نتيجة هامة ممثلة في إقرار "**قاعدة الاجتماع** " في التصويت بالنسبة لهم

---

[1] – صلاح عبد الرحمن الحديثي، م سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2009، ص 26.

2– رمزي نسيم حسونة ، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأم الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص543.

3– ناتوري كريم، مرجع سابق، ص 19، وص 20

في مجلس الأمن، وهذا ما يتأكد في السلوك الأمريكي إزاء الأمم المتحدة التي أقرت ضرورة عدم مساس المنظمة بمصالحها([1]).

استغلت الدول الكبرى نتيجة لحالة التنافس والانقسام الذي ساد بينها خلال هذه المرحلة، حق النقض، وأسرفت في استعماله بشكل كبير، حتى أصبح المجلس غير قادر على القيام بالأعباء والمهام الموكلة إليه، وفقا للميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أنه من خلال ممارسات مجلس الأمن فقد استعمل هذا الحق خلال فترة الحرب الباردة أكثر من مائتي مرة تناوبت الدول الكبرى، وبخاصة قطبي هذه المرحلة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على استعماله لحماية مصالحهما، وللوقوف ضد أي قرار يخدم مصلحة الطرف الآخر[2].

ففي بداية ممارسات المجلس كان الاتحاد السوفيتي ذو الإيديولوجية الشيوعية يمثل أقلية داخل المجلس وداخل الجمعية العامة، الأمر الذي لم يجد معه من سلاح يقف في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية القطب الثاني المنافس له إلا سلاح الفيتو، فما أن يعرض مشروع القرار على مجلس الأمن حتى يقوم بالاعتراض عليه، وتدل الإحصائيات على أنه في الفترة من عام 1945 إلى عام 1960 استعمل حق الفيتو مائة وتسع مرات من قبل الأعضاء الدائمين، كان نصيب الاتحاد السوفيتي منها مائة ومرة واحدة، مقابل عدم استخدام هذا الحق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ولو لمرة واحدة، مع استخدامه من قبل فرنسا أربع مرات، وبريطانيا ثلاث مرات، والصين مرة واحدة[3].

لا يرجع عدم استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو إلى حرصها على الالتزام بمبادئ وأحكام الميثاق، ومن ثم رغبتها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وإنما السبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الدولة كانت تملك الأغلبية من الدول التي تؤمن بها إيديولوجيتها ، بحيث أنها كانت في غير حاجة لاستعمال هذا الحق، لأن كل القرارات التي كانت تطرح في تلك الفترة كانت مضمونة النتائج بناء على الأغلبية التي تملكها، لولا الاعتراض السوفيتي، مما يدل على ذلك أنه بمجرد أن تغيرت الأوضاع وحصلت العديد من الدول المستعمرة على استقلالها، وأصبحت أعضاء في الأمم المتحدة، وتغيرت معها

1- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية نافدة في الفلسفة القانون الدولي منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص192.

2- أرزقي سعدية، مرجع سابق، ص 65

3- المرجع نفسه ، ص 66.

موازين القوى من حيث العدد إلى صالح الاتحاد السوفيتي، تغير معه سلوك الدول الغربية عموما، أو الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا في استعمال هذا الحق، إذ في الفترة من 1966 إلى 1985 استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية ستا وأربعين مرة، كما استخدمته بريطانيا تسع عشرة مرة، وفرنسا فقد استخدمته إحدى عشرة مرة مقابل ثلاث عشرة مرة للاتحاد السوفيتي[1].

استخدم مجلس الأمن الدولي القوة في عدة مواضع، حيث مارس سلطته في التكييف وفقا للمادة 39 من الميثاق، وسلطته في فرض العقوبات وفقا للمادة 41 من الميثاق، وازداد تأكيد سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، حيث أصدر المجلس لائحة رقم 1373 الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، والتي استكملها باللائحة رقم 1540 الهادفة لمنع أسلحة الدمار الشامل، وكيفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا الاستخدام للقوة العسكرية يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، إذ اعتمد على استخدام الأسلحة النووية، وهذا ما صرحت به الجمعية العامة وأقرته ضمن قرارها رقم 1653[2].

يؤكد هذا الواقع انحراف مجلس الأمن في استخدام القوة في العلاقات الدولية بسبب عدة عوامل أهمها حق الاعتراض طبقا للنص المادة 27 الفقرة الثالثة من الميثاق، حيث تعتبر المبالغة في استخدام حق الاعتراض من قبل الدول الكبرى السبب الرئيسي للانحراف في استخدام القوة، إذ عمدت الدول الكبرى بموجب استخدامها لحق الفيتو إلى شل قدرة مجلس الأمن في مواجهة الأحداث التي تبرر استخدام القوة فيها[3].

يتبين بالتدقيق والتمحيص في ميثاق الأمم المتحدة، عدم وجود مادة من مواد الميثاق استخدمت مصطلح "**حق الفيتو**"، وإنما اعتمدت "**حق الاعتراض**"، والذي هو في الواقع حق إجهاض، وليس مجرد اعتراض، إذ يكفي اعتراض دولة واحدة من الدول الدائمة العضوية ليتم رفض قرار وعدم تمريره بشكل نهائي في مجلس الأمن، أما مصطلح "**الفيتو**" فهو صفة تنسب إلى القوة والقدرة على وقف النتائج غير المرغوب فيها، والأخذ بحرفية النص يقضي أنه إذا لم تتحقق الموافقة الجماعية للدول الخمس الدائمة العضوية اعتبر استعمالا لحق الاعتراض، حتى لو كان سبب التخلف عن الموافقة الجماعية هو غياب

1- أرزقي سعدية، مرجع سابق، ص 66.

2 - المرجع نفسه، ص21، وص22.

3- ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص424.

العضو عن جلسة التصويت، أو امتناعه عن التصويت على القرار أو التوصية، رغم حضوره للجلسة التي يتم فيها التصويت، ولكن الواقع العملي ضمن عمل مجلس الأمن يفيد أنه إن لم يعترض العضو بشكل صريح لا يعتبر اعتراضا فالغياب أو الاعتراض لا تعتبر اعتراضا[1].

أدى إساءة استخدام حق النقص إلى الحيلولة دون صدور قرارات من مجلس الأمن في استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان، وفرض الشرعية الدولية في كثير من الحالات في الواقع العملي[2].

إن مصطلح "**فيتو**" أو "**حق النقض**"، غير واردة أصلا في ميثاق الأمم المتحدة، وينص الميثاق على أنه لا يمكن أن يصدر قرار عن مجلس الأمن إلا بعد أن يتوفر له تسعة أصوات، من بين الأعضاء الخمسة عشر في المجلس من ضمنهم الأعضاء الخمسة الدائمين، وبهذا الطرح للحق تعرض الانتقادات كثيرة، فإن الاستخدام الواسع له ساهم كثيرا في إضعاف مصداقية نظام الفيتو، في السنوات الأخيرة استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو باستمرار لحماية الحكومة الإسرائيلية من الانتقادات الدولية أو في محاولات الحد من أعمال الجيش الإسرائيلي، مما جعل منح حق النقض للدول المنتصرة في الحرب العالمية بهدف فرض إرادتها على الدول المنهزمة، يقتضي هذا التمييز بين ثلاثة أصناف من الدول: عظمى وكبرى وصغرى تبيين المعيار السائد في العلاقات الدولية، والفرق بين السيادة بمعناها القانوني والسيادة بمعناها السياسي أي الواقعي، غير أنه من أصعب الأمور وضع تعريف جامع مانع للدول الكبرى، وذلك بسبب المعايير المتعددة التي يتوجب اعتمادها في ذلك من اقتصادية، ومالية وعسكرية وجغرافية وبشرية.... وغيرها، فإذا تم اعتماد معيار واحد من هذه المعايير نصطدم بالواقع الذي يشير إلى عدم تطبق التعريف مع الحقيقة، وإذا استخدمنا أكبر قدر من المعايير في التعريف، نجد أمامنا استثناءات كثيرة تخرج عن التعريف المقصود(3.)

لم يحل الميثاق مسألة الامتناع عن التصويت ، إنما الممارسة أعطتها وصفها وأبعادها، **حيث** يذهب بعض الفقه، وهم يتحدثون عن ممارسات استعمال حق النقض المستمر في مجلس الأمن الدولي ويرون بأن الولايات المتحدة التي تسيطر على عدد غير قليل من أعضاء مجلس الأمن، وإنما على

1- نزيه علي منصور، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2009، ص69، وص70.

2 -ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص425.

3 -نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص77.

الأكثرية تمنع مجلس الأمن من الانعقاد، ومن اتخاذ القرارات لغير صالح الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة أو الدول التابعة لها، وهذه الممارسة الأمريكية واضحة وجلية بالنسبة لما تحاول الدولة العربية أن تقدمه من شكاوي ضد دولة الكيان الصهيوني، ويرى فيها الفقه استعمالا مستقرا وجائزا لحق النقض بطريقة خفية أو معلنة([1]).

أكدت المادة 27 من الميثاق بصورة صريحة اشتراط أغلبية الأعضاء مجتمعة واعتبار الامتناع اعتراضا عن التصويت، إلا أن المجلس أقر أنه لا ينبغي أن يشكل امتناع دول كبرى عن التصويت استخداما لسلطة النقض، إلا أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية **Advisory opinion** الصادر عام 1971 أقرت اعتبار الامتناع عن التصويت بمثابة موافقة ضمنية على القرار، باعتبار العضو الممتنع تتوافر لديه إمكانية الاعتراض على مشروع لا يوافق عليه، فامتناعه يعد في حكم الموافقة الضمنية، كما أن الامتناع لا يشكل حائلا دون اعتماد مجلس الأمن للقرارات التي يقوم باتخاذها ومن هذا المنطلق فهناك من يرى أن الامتناع عن التصويت يعد عمل سلبي ينطوي على التضليل مما يؤكد أن التكيف الذي سار عليه المجلس للامتناع يخالف أحكام الميثاق([2]).

تم ارتكاب عدة انتهاكات بموجب الصياغة الغامضة بالنسبة لسلطات المخولة لمجلس الأمن، بعضها يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، وبعضها يعد عملا من أعمال العدوان، والبعض الآخر يتعلق بسوء استخدام القوة، وانتهاك حق تقرير المصير، وانتهاك جسيم لباقي حقوق الإنسان[(3)].

يعد عدم تطابق قرارات مجلس الأمن مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية، من بين أهم الإشكالات التي يواجهها استخدام القوة بغرض حماية حقوق

1- كاظم حطيط، استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب مدينة نصر 2000، ص58.

2- جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص193.

3-ومن بين هذه الانتهاكات التدخل العسكري الأمريكي في لبنان عام 1958، والتدخل العسكري الأمريكي في الحرب الأهلية في الفيتنام الجنوبية عام 1961، وكذلك قيام روسيا بأعمال عدوانية ضد الشعب الشيشاني، بما فيها أواخر عام 1999، مما يعد انتهاكا لحق الشعوب في تقرير المصير، وكذلك العديد من الحروب الأهلية التي كانت فيها انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان، منها الحروب الأهلية بين رواندا وبروندي، والكونغو الديمقراطية والسودان وسيبيريا، وغيرها من النزاعات التي خلفت انتهاكات إنسانية، وكذلك الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة ضد الفلسطينيين ورفضها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، راجع في ذلك ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص425-، وص 427.

الإنسان، ذلك أن الاعتراف بالطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، باعتباره يحدد الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، ويحدد أجهزتها والقواعد التي تحكم العلاقات بين هذه الأجهزة، والتي من بينها مجلس الأمن، فلا يمكنه القيام بتصرفات مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، لكن رغم توضيح هذا ضمن المادة 27 الفقرة الثانية من الميثاق على أن مجلس الأمن يعمل على أداء وجباته وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهذا إثر ما يصدره من قرارات وتوصيات، وهذا ما أكدته المادة 24 من الميثاق على أنها تعهد إلى مجلس الأمن مهمة القيام نيابة عن كافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن طبقا للمادة 24 من الميثاق له اختصاص مقيد باحترام أهداف ومبادئ الميثاق، إلا أنه ورغم هذا التأكيد والتوضيح ضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بضرورة التزام مجلس الأمن بأهداف ومبادئ الميثاق، إلا أن نصوص الميثاق لا تمنح الحد الفاصل بين ما يجب أن يقوم به المجلس، وما هو خارج عن اختصاصه، إذ يبدو واضحا غياب التحديد القانوني الذي يعمل المجلس وفقه، حيث يرى البعض أن الميثاق غير شامل ومحدد في تحديده للشرعية التي يتعين على مجلس الأمن التقيد بها عند تطبيق التدابير المتخذة به، وإصدار مقرراته في هذا الشأن[1].

إن توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن سيكون له إسهام فعال في جعل المنظمة الدولية أكثر موضوعية، خاصة وأن اختيار الدول الدائمة العضوية سيجعلها تظل على رأس قيادة النظام الدولي، ذلك أن الواقع الدولي أثبت أن نصوص الميثاق المرتبطة بمجلس الأمن لم تدرك غايتها بالشكل المطلوب، خاصة وأن مجلس الأمن يفتقر إلى الإمكانيات اللازمة للقيام بالواجبات التي يضطلع بها، المتمثلة في عدم وجود قوات عسكرية يقدر المجلس من خلالها وضع التدابير المقررة ضمن المادة 42، خاصة وأن أهم في الأمر أن الميثاق لم يؤكد على التفاصيل الفنية المتعلقة بكيفية تشكيل هذه القوات ونوعية تسليحها([2]).

1- بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص327، وص 325.

2 -إن مسألة القوات العسكرية التي يقدر مجلس الأمن من خلالها وضع التدابير المقررة ضمن المادة 42 طرحت في مؤتمر سان فرانسيسكو وكان هناك ثلاثة اقتراحات بما فيها إمكانية إنشاء جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية، والاقتراح الثاني هو تكليف الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها لتنفيذ ما يتخذه مجلس الأمن من تدابير قمعية مع احتفاظ الجيوش بقيادتها الوطنية، والاقتراح الثالث والذي تم تبنيه في المواد من 43 إلى 47 هو تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع

إن الإشكال المطروح أيضا يكمن في امتناع عضو عن التصويت، فإزاء حرفية نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة والمقررة بعبارة "**يكون من بينها أصوات الأعضاء متفقة**"، وبالتالي فعمليا فإن امتناع الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يعيق المجلس في إصدار قراراته، وهناك من أعطى تفسيرا لعبارة "**أصوات الأعضاء الدائمين متفقة**" بأنها تعني أصوات الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت([1]).

يثير غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسة يتخذ فيها قرار في مسألة موضوعية جدلا في التفسير، وهل يمكن أن يعد غياب العضو من قبيل الامتناع عن التصويت، وظهر اختلاف الفقهاء فيما بينهم من اعتبر قرار مجلس الأمن الصادر في غياب أحد الأعضاء ليس له أي قوة إلزامية، والغياب يعد بمثابة حق النقض، ويحتجون في ذلك بأنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة إلزام صريح بوجوب حضور الدول جميع جلسات المجلس، والاتجاه الثاني يرى أن غياب عضو عن الحضور لا يرتب أي أثر، والغياب لا يمكن تفسيره بأنه استعمال لحق النقض([2]).

أثير تساؤل فيما يتعلق بغياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن وكان هذا لأول مرة بمناسبة انسحاب الاتحاد السوفياتي من جلسات مجلس الأمن عام 1946 إثر النظر في النزاع بين إيران والاتحاد السوفياتي، ثم أثير للمرة الثانية لما تغيب المندوب السوفياتي إبان النظر في القضية الكورية، وقد أقر المجلس سلطة النقض واعتبر أن تغيب عضو بمثابة امتناع عن التصويت ورغم احتجاج الاتحاد السوفياتي على ذلك([3]).

أقرت الاتفاقيات الدولية مجموعة من الضوابط يتعين على مجلس الأمن الأخذ بها عند إصدار قراراته المختلفة، لتكون مشروعة ومتفقة مع الأسس والقواعد القانونية الدولية، ذلك أن مجلس الأمن غير

تحت تصرف الأمم المتحدة لتحقيق أهداف محددة، راجع في ذلك: لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، 2014، ص42، وص 43 .

1 – لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق ، ص58.

2– المرجع نفسه، ص59، وص60.

3– جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص194.

مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات، وإنما يتعين عليه إصدار قرارات يتقيد خلالها بالأهداف التي أنشئ من أجلها، وبالتالي يلزم ضرورة مراعاة الاختصاصات المقررة صراحة أو ضمنا لمجلس الأمن([1]).

دفع هذا الوضع بعض دول العالم الثالث إلى اقتراح توسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن بممثلين عن المناطق غير الممثلة فيه كأمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا لكن الولايات المتحدة ترى أن العضوية الدائمة مرتبطة بالقوة الاقتصادية والعسكرية.([2])

2-عدم التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية كعامل لانحراف مجلس الأمن: تقتضي مسألة التصويت داخل مجلس الأمن تحديد ما إذا كانت المسائل موضوع المناقشة مسألة إجرائية أم موضوعية، وهذه التفرقة على أساسها يتحدد تمتع الدول الدائمة العضوية بحق النقض أو عدم تمتعهم به، كما أن التصريح الصادر عن مؤتمر سان فرانسيسكو ذكر فيه أن المسائل المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 32 هي من المسائل الإجرائية، ولم يذكر أنها على سبيل الحصر، إلا أن الرأي الراجح هو أن تحديد ما إذا كانت المسألة إجرائية أم موضوعية هو مسألة موضوعية تعطي للدول الدائمة العضوية حق النقض، مما دفع بعض الفقه إلى تسميته "**النقض المزدوج**" بمعنى أن الجهة المختصة بوصف مسألة هل هي موضوعية أم إجرائية هي مجلس الأمن، وقراره في هذا الصدد له طابع موضوعي([3]).

تعد مسألة التمييز بين النزاع والموقف من الأمور البالغة الدقة والأهمية سواء من الناحية السياسية أو القانونية، فمجلس الأمن يختص بالنظر بموجب أحكام الميثاق في أي نزاع أو موقف، وإثر ذلك لا يجوز أن يشارك في التصويت أي من أعضاء المجلس إذا كان طرفا في النزاع دون الموقف،

1- وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية جمهورية جنوب إفريقيا في جنوب غرب إفريقيا إذ تم الدفع أمامها بعدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 284 الصادر عام 1970 على مخالفته العديد من القواعد الشكلية كصدوره رغم تغيب دولتين دائمتي العضوية، وهذا ما يخالف نص المادة 27 الفقرة الثالثة من الميثاق، المؤكدة على ضرورة صدور قرارات مجلس الأمن بموافقة الأعضاء الدائمتي العضوية متفقة، وردت المحكمة على هذا الادعاء بأنه استنادا إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن استقرت على إمكانية صدور قراراته على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين، كما تم تقديم دفعين آخرين وهما أنه يحق لكل دولة طرف في النزاع المعروض على مجلس الأمن الحق في مناقشته، دون أن يكون لها الحق في التصويت، ورفضت المحكمة هذا الدفع لعدم وجود نزاع بين جنوب إفريقيا وبعض الدول الإفريقية من جهة، وبينها وبين مجلس الأمن من جهة أخرى، المرجع نفسه، ص107، وص 108 وص 110 ، وص111

2- طيبي بن علي، "هيئة الأمم بعد نصف قرن"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 1، 1997، ص115

3 -لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص55، وص 56.

ومن هنا ظهرت أهمية التمييز بين ما يعد نزاعا وما يعد موقفا، علما أن الميثاق لم يضع معيارا أو ضابطا للتمييز بينهما([1]).

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن معيارا للتفرقة بين المسائل الموضوعية والإجرائية في مجلس الأمن، وإن كان التصريح المشترك الصادر عن الدول الكبرى، يبين هذا الطرح، ولم يوضح كذلك معيار للتفرقة بين الأوضاع والنزاعات، وهذا ما جعل غياب معايير التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية أو بين النزاع والموقف متغيرة وغير ثابتة، تحكمها مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن[(2)].

إن صدور قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بدوره في استخدام القوة طبقا لقواعد القانون الدولي، وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، لم يجعلها تسلم من استخدامها للأغراض الشخصية، باعتبارها لم تستكمل الشرعية اللازمة أثناء التنفيذ، إذ بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع منه فإنه اعتبر مسألة تنفيذ قرارات مجلس الأمن مسألة مهمة وجوهرية، وأقر وفقا نص المادة 43 منه أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة، والتسهيلات الضرورية لتنفيذ قراراته، كما أقرت أيضا المادتان 45 و47 بإلزامية تنفيذ قرارات مجلس الأمن تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى فقد أقرت المادة 53 من الميثاق إمكانية استخدام مجلس الأمن للوكالات والتنظيمات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ضروريا[(3)].

تم التخلي عن الإشارة الصريحة ضمن ميثاق الأمم المتحدة وفق نصوصه بضرورة إشراف ورقابة الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن لتأكيد شرعيتها قد عنه في ضوء الممارسة العملية إلى الدول الكبرى، مما فتح الباب الواسع أمام انحراف الدول في استخدام هذه العمليات لمصالحها[(4)].

أدى هذا الوضع في الواقع العملي إلى انحراف مجلس الأمن في استخدام القوة، بالنظر إلى أن عملية تنفيذ القرار المتعلق باستخدام القوة لا تتفق مع أحكام الميثاق، حيث يترك مجلس الأمن أمر قيادة

---

1 – لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص56.

2– ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص435.

3– بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص328.

4– المرجع نفسه، ص328.

هذه القوات إلى الدول الكبرى التي تنتمي إليها القوى الأكبر عددا، مثلما حدث في العراق والصومال،حيث تولت الولايات المتحدة الأمريكية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وهذا ما يعد تخليا عن متابعة عملية استخدام القوة على أرض الواقع ومخالف أحكام المواد 46 و47 و53 من الميثاق[1].

3-إشكالية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن وأثرها على انحرافه: جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي نص من شأنه أن يخضع سلوك مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام القوة للرقابة الفعلية، باعتبار أن رقابة قراراته تعني مراجعتها ومحاسبة المجلس، إذا كان قراره مخالفا للنظام القانوني، وهذا ما خلا منه ميثاق الأمم المتحدة[2]، ذلك أن السلطة الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في تطبيقه لأحكام الفصل السابع من الميثاق من جهة، وخلوه من تدابير الرقابة على مشروعية قراراته، خاصة في ظل التطبيق المتزايد لأحكام الفصل السابع من جهة أخرى، أثار نقاشا حادا وواسعا على صعيد الفقه والقضاء الدوليين حول إمكانية الرقابة على مشروعية قراراته، ومن الجهة المسؤولة عن هذه الرقابة[3].

إن تزايد تدخل مجلس الأمن في الآونة الأخيرة في عدة قضايا دولية بشكل متعارض ومتناقض مع ما تنص عليه قواعد القانون الدولي، خاصة وأنه في الممارسة الدولية يتصرف بطريقة تؤدي إلى التضحية بالشرعية القانونية، وتطبيق القواعد القانونية بشكل انتقائي وتفضيلي على حساب الأهداف والأغراض السياسية، مما دفع إلى اقتراح بعض الاقتراحات الهادفة إلى الحد من سلطات مجلس الأمن، من خلال منح مهمة الرقابة على قراراته إلى الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، كما أن هناك اقتراحات أخرى رأت ضرورة إنشاء هيئة خاصة تقوم بهذه الرقابة، خاصة وأنه في السنوات الأخيرة، واجهت محكمة العدل الدولية تأثيرا وتوجيها من مجلس الأمن[4].

إن عدم تضمين مجلس الأمن في قراراته إثر تطبيقه لأحكام الفصل السابع أي إشارة ضمن مادة أو فصل يستند إليه في إصداره لهذه القرارات، وأمام غياب نص في الميثاق يقضي بالرقابة على قرارات المجلس، طرح العديد من الإشكالات والنقاشات في هذا الشأن[5].

---

1 – بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص328 وص329.

2 – بن غربي ميلود، مرجع سابق، ص149.

3 –خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص255.

4– بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص330.

5 – خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق ، ص256.

إن الوضع الدولي يقتضي ضرورة إعادة تصحيحه، وذلك وفق عدة أطر أهمها تدعيم فكرة الرقابة على أجهزة الأمم المتحدة لوظائفها، وذلك فإن تأكيد الميثاق على حق هيئات الأمم المتحدة في طلب رأي استشاري من المحكمة حول أي مسألة قانونية، وانطلاقا من هذا ينادي البعض بزيادة فاعلية الرقابة بجعلها أكثر انتظاما([1]).

رغم أن محكمة العدل الدولية تعد الأداة القضائية الأساسية طبقا للمادة 92 من الميثاق، كما أن المادة 96 من الميثاق أقرت بأن الجمعية العامة أو مجلس الأمن له أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه حول أي مسألة قانونية، وكذلك المادة65 الفقرة الأولى من الميثاق أقرت للمحكمة حق إفتاء في مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة يخول لها ميثاق الأمم المتحدة بذلك[(2)].

رغم هذا إلا أنه بالرجوع إلى نصوص وأحكام الفصل السابع منه، يتأكد أنه لم يمنح لمحكمة العدل الدولية أي اختصاص برقابتها لسلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وقد تم تقديم العديد من المبررات إثر إبرام ميثاق الأمم المتحدة لمنح تكريس أي حكم قانوني يقر برقابة المحكمة على سلطات مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع، فمنهم من احتج بأن الرقابة تشكل تعطيلا لسلطات مجلس الأمن[(3)]، ومنهم من احتج بأن الرقابة تعتبر حاجزا أمام ممارسة سلطات مجلس

1- العادل محمود صالح، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص27.

2- بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص330.

3- عبرت بلجيكا إثر افتتاح مؤتمر إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 عن قلقها إزاء السلطات الواسعة التي يحظى بها مجلس الآمن حيث اقترحت فكرة وضع نظام المراقبة والتوازن للحد من سلطات مجلس الأمن، حيث أقرت أنه في حالة ما إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا ينتهك فيه الحقوق الأساسية لدولة ما يجوز لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري وهذا ما أيده المندوب الفرنسي، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد رفضت بشدة هذا الاقتراح وتذرعت بأن هذا يحد من سلطات مجلس الأمن وفعاليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أشار مندوب استراليا إثر مناقشة المسألة الاندونيسية عام 1947 أن اعتماد رأي المحكمة العدل يحد من استقلالية المجلس، حيث عكس النزاع الناشب بين هولندا واندونيسيا عام 1947 بخلاف حول إمكانية الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، حيث رأت هولندا أن هذا النزاع داخلي ولا يمكن لمجلس الأمن التدخل فيه وفقا للمادة الثانية فقرة السابعة من الميثاق وبناء على هذا قدمت بلجيكا مشروعا يتضمن طلب رأي محكمة العدل الدولية فيما بمدى اختصاص مجلس الأمن للنظر في النزاع الناشب بين هولندا واندونيسيا حيث رفضت و.م.ا والصين عدم قبول أي طلب يقدم إلى المحكمة العدل الدولية يتضمن تفسير الميثاق فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن بسبب الطبيعة السياسية للمجلس وأن ذلك يحد من استقلاليته، راجع في ذلك خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق ، ص259، وص261.

الأمن[1]، وكذلك فإن البعض الآخر أكد على أن هذه الرقابة إن وجدت فإنها ستعدم الدور الفاصل بين أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن، وتلغي الاستقلالية المكرسة بموجب ميثاق الأمم المتحدة للمجلس، باعتبار أن المادة 12 من الميثاق قد قيدت الجمعية العامة بعدم تقديم أي توصية بشأن مسألة باشر مجلس الأمن بصددها الوظائف التي رسمها له الميثاق، وكذلك فإن مسألة عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية، حتى في حالة تدخله لتنفيذ أحكامها بموجب المادة 94 الفقرة الثانية من الميثاق رغم أن هذه المسألة قد طرحت للنقاش إثر نشأة الأمم المتحدة[2].

رغم هذا فقد أكد الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، إمكانية الرقابة على قرارات مجلس الأمن سواء في إطار الوظيفة المنازعاتية أو الاستشارية للمحكمة، رغم النقاشات التي دارت داخل مجلس الأمن والمرافعات التي قدمت إلى محكمة العدل الدولية، والتي اختلفت بين مؤيد ومعارض لهذه الرقابة[3].

1- عقب وزير الخارجية الأمريكي "**السيد ستينوس**" خلال مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 على نص الماجة 12 مشيرا إلى أن الفرق بين عصبة الأمم والأمم المتحدة هو أن الجمعية العامة ومجلس الأمن ستكون لهما خلال منظمة الأمم المتحدة وظائف مختلفة تخص كلا منهما وأضاف أن الجمعية العامة تعد هيئة مداولات وتوصية في حين أن مجلس الأمن له سلطات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، راجع المرجع نفسه، ص263، وص264.

2 -إن مسألة عدم خضوع مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية طرحت للنقاش منذ السنوات الأولى لنشأة الأمم المتحدة، ففي قضية الزيوت الانجلو إيرانية، قدمت فرنسا اقتراحا مفاده إرجاء النقاش في القضية إلى غاية فصل المحكمة في مدى اختصاص مجلس الأمن في التصدي للنزاع بناء على طلب المملكة المتحدة، وهذا ما عارضته يوغسلافيا معتبرة أن هذا الطرح يعتبر إخضاعا لسلطات مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية، وإثر مناقشة الجمعية العامة للأمم المقررة في دورتها الثانية عام 1947 لمسألة سلطة محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق برزت اتجاهات اتجاه يرى بأن محكمة العدل الدولية اختصاصها تفسير الميثاق، تقر أن سلطة تفسير الميثاق مقررة لكل أجهزة وليس هناك جمعية في التفسير لجهاز على حساب آخر واكتفت الجمعية العامة في قرارها 171/ لسنة 1947 بحث جميع أجهزة الأمم المتحدة راجع في ذلك خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص264، وص265.

3 -تعتبر قضية لوكربي من بين أهم القضايا التي طرحت فيها مسألة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية، حينما أعلنت بتاريخ 1998/02/27 أنها صاحبة الاختصاص للفصل في الدعوى المرفوعة من طرف ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في قضية لوكربي، ولكن محكمة العدل الدولية تجنبت التطرق إلى قرار مجلس الأمن رقم 731 عام 1992 وقرار رقم 748 عام 1992، وتجنبت الخوض في مسألة الرقابة على هذه القرارات، وافترضت صحة هذه القرارات، غير أن مسألة رقابة المحكمة على شرعية قرارات مجلس الأمن قد طرحت في الآراء الانفرادية لقضاة المحكمة وإعلاناتهم الملحقة بحكم المحكمة، حيث أكد القاضي **شهبودون** "**Shahaboudden**" في رأيه الانفرادي أن المحكمة يمكن لها أن تساهم في تحديد سلطات مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع، وهذا ما تبناه أيضا القاضي الجزائري "محمد بجاوي"، كما حمل رأي القاضي **ورمانتري weeramantry** عدة تناقضات فهو يرفض أي رقابة على سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، ويقر بأن المحكمة ليست هيئة رقابة، ومن جهة أخرى يؤكد أن مسألة تفسير الميثاق مسألة قانونية

إن سلطة محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن تبدو أكثر وضوحا من خلال اختصاصها الاستشاري أكثر من وظيفتها المنازعاتية، حيث تقدم آراء ليس فيما يخص تفسير الميثاق، بل لكل المسائل المرتبطة بتقدير شرعية أعمال الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، سواء كان هذا وفق نص صريح يخول لها هذا، أو عدم وجود نص صريح مثلما هو الحال في مجلس الأمن[1].

تطرقت محكمة العدل الدولية في العديد من آرائها الاستشارية لمسألة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، وهذه الآراء جاءت متناقضة ومتفاوتة، حيث أكدت في قضية ناميبيا عام 1971 أن المحكمة لا تملك أي سلطة في الرقابة القضائية على القرارات التي تصدرها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بسلطاتها، وكذلك في رأيها الاستشاري في بعض نفقات الأمم المتحدة أنه في إطار النظام القانوني للدول نجد إجراءات تتضمن تحديد شرعية أي تصرف تشريعي، لكن في الأمم المتحدة لا يوجد نظام مماثل[2].

إن الدول التي تتولى صياغة القرارات داخل مجلس الأمن لها أن تتولى أيضا تنفيذ قراراتها لاحقا، فهي بهذا تمارس نوعا من الرقابة على قرارات مجلس الأمن، سواء من خلال استخدامها لحق النقض لمنع صدور قرارات غير شرعية، رغم تأكيد البعض بأن"حق الفيتو" المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة يشكل عائقا رئيسيا أمام إقرار مشروعية قرارات مجلس الأمن، باعتباره يجعل من هذا الأخير محكوما بالانتقائية والازدواجية، هذا بالإضافة إلى أن عدم امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن المشكوك في مشروعيتها يعد عنصرا من عناصر رقابة الدول على قراراته[3].

وتدخل في اختصاص المحكمة، مما يؤهلها للرقابة على قرارات مجلس الأمن، كما أن مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن قد طرحت بشأن القرار الصادر عنه بشأن قضية الإبادة بين يوغسلافيا والبوسنة والهرسك، إثر قراره رقم 713 الذي فرض حظرا على توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا، حيث أقرت محكمة العدل الدولية في شأن الرقابة عدم اختصاصها في الرقابة على قرارات مجلس الأمن، وفي المقابل أشارت ضمنيا إلى إمكانية الرقابة بموجب الفصل السابع من الميثاق، خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص275، وص278 ، وص 280 وص،281.

1- المرجع نفسه، ص282، وص283.

2 - المرجع نفسه ، ص285.

3- المرجع نفسه، ص287.

تعد الجمعية العامة من بين أهم أجهزة الأمم المتحدة، والتي منح لها الميثاق سلطة عامة على جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعض السلطات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فرغم أن الميثاق منحها بموجب المادة العاشرة مكانة متميزة، إلا أن علاقتها مع مجلس الأمن ليست علاقة تبعية وخضوع، لكن المادة الخامسة عشرة الفقرة الأولى من الميثاق قد ألزمت تقديم تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة للنظر فيها كما تقوم الجمعية العامة وفقا للمادة 23 الفقرة الأولى باختيار ممثلي أعضاء مجلس الأمن، بمعنى جميع الأعضاء غير الدائمين، ولكن الواقع العملي يؤكد أن درجة الرقابة والإشراف التي تمارسها الجمعية العامة على غيرها من الأجهزة تتفاوت من جهاز لآخر، وتبقى محدودة وضعيفة بالنسبة لمجلس الأمن.

شهدت الممارسة الدولية قيام الجمعية العامة بمحاولات عديدة تهدف للرقابة على قرارات مجلس الأمن طبقا للمادة 23 التي تمنح سلطة انتخاب أعضاء في مجلس الأمن غير دائمين، حيث انتخب نيوزيلاندا الجديدة خلفا للسويد ما بين عامي 1993 – 1994، مما يؤكد نجاح الجمعية العامة في الحد من نفوذ أوربا داخل مجلس الأمن، كما أن المادة 15 الفقرة الأولى وكذلك المادة 24 الفقرة الثالثة من الميثاق والتي تقر تقديم تقارير إلى الجمعية العامة من قبل مجلس الأمن للتعليق عليها، كما حدث في أزمة العضوية عام 1947، حيث قامت الجمعية العامة في 1993 بإنشاء فريق العمل يختص بمراقبة التقارير الدورية التي يقدمها المجلس للجمعية، إضافة إلى تبنيها لائحة رقم 233/47 بتاريخ 1993/08/17 تقوم بدراسة المشاكل والعراقيل التي تواجه العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن[1].

ثانيا: إشكالية السياسات المتبعة عمليا في استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان: لم يتوقف تسليم واضعي ميثاق الأمم المتحدة بضرورة استخدام القوة لقمع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، عند هذا الحد، باعتبار أن هذا لن يتأتى إلا باستخدام القوة بطريقة مشروعة وقانونية، إلا أن عدم الموازنة بين هذين المطلبين سيؤدي إلى إضعاف النظام القانوني الدولي والقضاء بشأن الأهداف والمبادئ الأممية المكرسة دوليا، باعتبار استخدام القوة في الوقت الراهن يستجيب للقوة نفسها، أكثر مما يستجيب للمعاهدات والمبادئ التي تستخدم من أجلها، إذ تم تكريسها بطريقة لا تخدم المجتمع الدولي ولا تتطابق

1 – خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص299، وص300 وص301.

مع قواعد القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، رغم التأكيد من قبل الجماعة الدولية على عدة قيم بما فيها حماية حقوق الإنسان والتي تجيز استخدام القوة بشأن حمايتها[1].

رغم هذا التأكيد إلا أن الواقع العملي يؤكد انتهاك الدول الأعضاء لهذه المبادئ، واستخدام القوة مئات المرات، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية تنفرد بامتلاك القوة العسكرية الخاصة والمتميزة، واحتكارها للقرار الدولي وأصبحت تستخدم هذه القوة تحت إطار قانوني كما تدعي، وتنتهك بموجبها مبادئ الأمم المتحدة في عدة مظاهر، وعلى عدة أصعدة، أبرزها تجاوز الأمم المتحدة وخرق القانون الدولي والمعاهدات الدولية، سيادة الدول وغيرها، وهناك من يرى أنها تستمد قوتها من عدة تطورات خاصة العسكرية والاقتصادية، مما يدفع إلى تهمش الأمم المتحدة والقانون الدولي[2].

يمكن إرجاع فشل وسوء استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان من قبل الجماعة الدولية بصفة عامة، والأمم المتحدة بصفة خاصة، إلى عدة عوامل تتعلق بما يلي:

1-أسباب تتعلق بالهيكل التنظيمي للأجهزة الأممية: إن إنشاء عدد كبير من الأجهزة الثانوية والفرعية للهيئات الدولية ترتب عليه قدر كبير من الازدواجية وتضارب الاختصاصات، وتداخل الصلاحيات بين الأجهزة والفروع، وغياب التنسيق الفعلي بينها، وعلى رأس الإشكاليات نجد جمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن، وجعلها غير قابلة للزيادة، باعتبار أن الأشخاص الذين يشغلون تلك المراكز هم وكلاء عن الدول المتوسطة والصغرى، وبما أن عدد الأعضاء في تزايد مستمر، كان ينبغي أن يزيد الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن، وكذلك فإن مجلس الأمن في تكوينه لا يعكس إرادة الأمم المتحدة المكونة من 192 دولة، واستئثار خمس دول فيه بالعضوية الدائمة، وتمتعها بحق النقض الذي ساهم في شل عمل المجلس الأمن عدة مرات[3].

تدعم استخدام القوة من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة منذ التسعينيات، الشيء الذي دفع بمجلس الأمن إلى استخدام القوة، حيث أصدر اللائحة رقم 687 عام 1991 بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في الخليج، وتدعمت أكثر هذه العلاقة بعد المصادقة على اللائحة رقم 1540، فأصبح

---

1 -بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص275.

2 - إسكاف وليد، مرجع سابق، ص33.

3 - بن غربي ميلود، مرجع سابق، ص147.

مجلس الأمن يمارس في مجال عدم الانتشار النووي وفي نفس الوقت سلطته في التكييف وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وسلطته في فرض عقوبات وفقا للمادة 41 من ذات الميثاق، وقد تأكدت سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، إذا أصدر اللائحة رقم 1373 الخاصة بمكافحة الإرهاب، استكملها باللائحة رقم 1540 الهادفة إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي كيفها المجلس أنها تهديد للأمن والسلم الدوليين، إذا ما كانت بحوزة أشخاص غير الدول كالمنظمات والجماعات الإرهابية، ولكن لما كان الهدف من استخدام القوة هو حماية مصالح المجموعة الدولية في مجال الأمن والسلم، فارتباط عمل مجلس الأمن أو أي جهاز تابع للأمم المتحدة بهذا الهدف يدفع إلى الجزم أنه من غير المعقول أن يلجأ أي جهاز أممي إلى استخدام السلاح النووي، لأن مثل هذا الاستخدام يقضي على مقاصد الأمم المتحدة، ويتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة، هذا ما أكده قرار الجمعية العامة رقم 1653 الصادر عام 1961[1].

2- أسباب تتعلق بعدم المساواة في السيادة بين الدول: إن عدم منح الجمعية العامة الصلاحيات الكاملة لتصبح مركز قوة وثقل، يجعل قراراتها عبارة عن توصيات، والتي كان يفترض أن تكون قراراتها ملزمة وواجبة التنفيذ، باعتبار الجمعية العامة برلمانا عالميا، تجتمع فيه جميع الدول الأعضاء، هذا بالإضافة إلى عدم منح محكمة العدل الدولية صلاحيات أوسع، لكي تكون ولايتها إلزامية وليس اختيارية، وتتمكن كل منظمة خارج الأمم المتحدة من استفائها دون ترخيص الجمعية العامة[2].

تقوم النتيجة المنطقية للمساواة الدول أمام القانون وفق نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن منظمة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وعلى الرغم من ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة عكس وجهة الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، بحيث جاء ملبيا لمصالحها واملاءاتها، إذ تضمن أحكاما قاطعة تمثلت في منح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مقاعد دائمة في مجلس الأمن، بعكس أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، والذين يجوز لهم بالتناوب العضوية في مجلس الأمن لمدة سنتين، فيما يعرف بالمقاعد غير الدائمة، بالإضافة إلى هذا المظهر فإن هناك مظهرا آخر يجعل من قاعدة المساواة بين الدول في السيادة غير متوفرة هو آلية التصويت داخل

1- ناتوري عبد الكريم، مرجع سابق، ص 20 وص،21.

2 - بن غربي ميلود ، مرجع سابق، ص148.

مجلس الأمن، والتي نصت عليها المادة 2/27، بحيث تطلبت موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في المسائل غير الإجرائية، الأمر الذي من شأنه في حالة اعتراض إحدى هذه الدول عدم صدور القرار[1].

3-أسباب تتعلق بسياسات الدول الأعضاء: إن منظمة الأمم المتحدة لا تتصرف على النحو المطلوب وفقا لمسؤوليتها، وإنما تسعى لإضفاء الشرعية على تدخل الدول العظمى، سواء تلك التي تتمتع بالديمومة في مجلس الأمن، أو تلك التي تساهم بقسط كبير في تمويل نشاطات المنظمة، باعتبارها تواجه أزمة مالية بسبب مماطلة بعض الدول في دفع مستحقاتها المالية، كما أن الدول الأعضاء كانت تغلب الاعتبارات السياسية، فلم توفق بين الوسائل والغايات التي عملت المنظمة على تحقيقها، حيث كانت هناك محاولات مستمرة لإضعاف دور منظمة الأمم المتحدة والهيمنة على قراراتها وإبطالها عن طريق المعايير المزدوجة التي تنتهجها لخدمة مصالحها، بما فيها التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، مما عطل فعالية الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها وإرساء مبادئها، حيث اصطدمت بالعديد من القيود والمعايير التي وضعتها لتحقيق أهدافها[2].

تقوم السياسة المنتهجة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاعتبارات السياسية المتغيرة، باعتبار هذا نتيجة منطقية مترتبة على كون الاعتبارات السياسية مرتبطة وجودا أو عدما بمصالح الدول، ففي حقل السياسة الدولية والعلاقات الدولية يعتبر مصلحة لطرف دولي يعتبر عكس ذلك لطرف دولي آخر، ذلك أن مواقف الدول في سياستها الخارجية تتحدد وفقا لما يلبي مصالحها، فإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص وتحديدا إلى مجلس الأمن، فإن مواقف الدول الأعضاء فيه من المنازعات والمواقف التي تعرض عليه لا تخرج عن هذا الإطار، حتى ولو اتحدت هذه المواقف والمنازعات، بمعنى أن نظرتها محكومة بظروف سياسية معينة لكل دولة أو مجموعة دول على حدة، وهذه النظرة متغيرة بتغير الأحداث وأطراف النزاع وتوازنات القوى، ومن ثمة يصعب القول من الناحية الواقعية بوجود قواعد ثابتة في قرار الجزاءات الدولية[3].

علق المندوب الفلسطيني في الأمم المتحدة "**السيد القدوة**" في جلسة مجلس الأمن، على القرار رقم 4248 بتاريخ 18 ديسمبر 2000 عن هذه الحقيقة أحسن تعبير عن مواقف بعض الدول في مجلس

1- أرزقي سعدية، مرجع سابق، ص 16.

2 - بن غربي ميلود ، مرجع سابق، ص152.

3- أرزقي سعدية ، مرجع سابق، ص 16.

الأمن من مشروع القرار المقدم من دول عدم الانحياز عندما قال: "...النتيجة التي توصل إليها المجلس اليوم بسبب واحد من وجهة نظرنا هو أن الموقف الأمريكي العالي المستوى على أعضاء المجلس كافة، سواء اضطرت أمريكا إلى استخدام حق النقص أم وجدت حلا آخر لضمان عدم اتخاذ القرار كما سمعنا قبل ذلك فالنتيجة نفسها، لقد اتخذ بعض الأعضاء من أصدقائنا مع كل احترامي لهم مواقف اختلفت من الحين والآخر، واتخذ آخرون مواقف غير مفهومة، وأحيانا لم يقبلوا نصوصا كانوا هم قد اقترحوها الأمر بالطبع ليس لغوا، قد يكون هناك أسباب أخرى، ولكن الرئيسي في تقديرنا هو موقف القوى العظمى ونفوذها في المجلس...".[1].

تقوم سياسات الدول الأعضاء على مبدأ الأمر الواقع، وما يخدم مصالحها خاصة وأن تشكيل مجلس الأمن ونظام صنع القرار فيه استند على السيادة الفعلية أو السياسية، فممارسة مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين عكس هذه النظرية، ومعالجة الموقف والمنازعات التي تعرض على المجلس، يتوقف الموقف فيها ومدى ارتباطها ومصالح الدولة الكبرى دائمة العضوية فيه على اختلاف فيما بينهم، بمعنى أنه وإن كانت هذه الدول قد تساوت فيما بينها بالعضوية الدائمة وحق الفيتو، إلا أن من بينها من مارس دورا مؤثرا في المجلس بحكم أنه الأكثر قوة بين الجميع، فخلال مرحلة القطبية الثنائية، والتي اتسمت بمرحلة توازن القوى بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي، انعكست تصرفات مجلس الأمن سلبا بناء على موقفهما، وإثر انهيار الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وكقطب واحد، مارست نفوذا داخل المجلس أكبر بما لا يقاس من جميع الأطراف الأخرى[2].

تؤكد الاعتبارات السياسية سياسة الأمر الواقع، وأول مظاهره هو تشكيل مجلس الأمن "العضوية" الدائمة، ونظام صنع القرار "**الفيتو**"، والذي استند إلى النظرية الواقعية، وإلى سياسة الأمر الواقع، وذلك عندما فرضت الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على بقية الدول المشتركة في مؤتمر سان فرانسيسكو وجهة نظرها، بحيث لم يبق أمامها إلا الرضوخ والإذعان لمطالبها وإملاءاتها، لم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إن ممارسة مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين كرست هذه الحقيقة، وبشكل جلي لا لبس فيه، فالدول دائمة العضوية والمتمتعة بحق الفيتو تريد من خلال هذه

1- أرزقي سعدية ، مرجع سابق، ص 16.

2- المرجع نفسه، ص18

الامتيازات أن تمارس دورا مؤثرا في المجلس يتوافق مع حقيقة دورها في السياسة الدولية، بما يحقق مصالحها وأطماعها، فإذا ما استطاعت ذلك من خلال الحصول على قرار من المجلس كستار يضفي المشروعية على مطالبها، وإلا فإن التجاهل، وتحقيق هذه المطالب بإرادتها المنفردة يصبح هو الأمر الواقع الذي يقف أمامه مجلس الأمن متفرجا[1].

عكس ميثاق الأمم المتحدة رؤية الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية في أمرين هما أن هذا التحالف سيستمر وإن استمراره هو الذي يضمن للأمم المتحدة فاعليتها ويزودها بالقوة اللازمة لردع المعتدي أو قمعه، إن أقدم على ارتكاب العدوان، لكي تنجح في أداء مهامها على أكمل وجه فقد منحت لنفسها امتيازات العضوية الدائمة داخل الجهاز المخول له حفظ السلم والأمن الدوليين مع امتياز حق الفيتو، راغبة في أن يكون بينها نوع من التوازن داخل هذا الجهاز، بحيث لا تتمكن أي منها من فرض هيمنتها وسيطرتها على بقية الدول، ومن ثمة الإخلال بنظام الامن الجماعي، غير أن هذه الفرضية تتطلب لكي تقوم الأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن بأداء مهامها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ضرورة توافر أمرين هما: بقاء حالة التوازن في القوى بين هذه الدول داخل مجلس الأمن، والتي تتوقف بالتأكيد على استئثار الدول الكبرى الخمس بمصادر القوى العسكرية والإمكانات المادية التي تمكنها من البروز كأقوى دول المنظمة العالمية، وعلى ذلك فإن إصابة إحدى هذه الدول بعوامل الضعف أو بروز دولة أخرى غير تلك الدول الخمس كقوى عظمى على الصعيد الدولي، لابد وأن يؤثر على حالة التوازن داخل المجلس ما لم تأخذ هذه التغيرات في الحسبان، والأمر الثاني أنه لا يكفي لكي يؤدي مجلس الأمن الدور المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين بقاء حالة التوازن بين الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة فيه، وإنما لابد من إضافة لذلك الضمان وجود نوع من التفاهم والتوافق فيما بينها[2].

إن تطبيق الأمم المتحدة واستصدار مجلس الأمن القرارات الملزمة في النزاعات الدولية، عملية لا يمكن أن تتم بمعزل عن سياسة الترغيب والترهيب التي تتبعها الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ذات المصالح المتشابكة مستخدمة في ذلك أساليب مختلفة تبدأ بالإقناع مرورا بالإغراء وصولا إلى أسلوب توقيع العقوبات.

1- أرزقي سعدية ، مرجع سابق، ص 20

2- المرجع نفسه، ص 23.

لهذا السبب فإن نتائج سياسة الترغيب والترهيب دفعت دولا كبيرة لإلغاء ديونها على دول صغيرة كي تصوت وتقف معها في إدارة النزاعات الدولية، كما أنها منحت الفرصة لدول كبيرة ذات عضوية دائمة في مجلس الأمن لتستمر في شتى المحاولات الاقتصادية مكافأة لها على موقف معين عند التصويت على قرارات مجلس الأمن كل ذلك على حساب الشرعية الدولية، لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن هذه الدول الكبرى، وتحديد الولايات المتحدة الأمريكية وبالنظر إلى إمكانياتها المادية الكبيرة والتي بحكم مساهمتها المالية في منظمة الأمم المتحدة لجأت إلى ممارسة أسلوب الضغط والإكراه لحمل المنظمة على تغيير اتجاه ومضمون سياستها وأعمالها القانونية، وذلك عن طريق التلويح بالسلاح المالي، والتهديد بالامتناع عن دفع كل أو بعض مشاركتها المالية في ميزانية المنظمة.

أسس ميثاق الأمم المتحدة بيان الأمن الجماعي والذي مفاده أن أي اعتداء يقع على أي دولة، إنما هو في الحقيقة اعتداء على المجتمع الدولي كله، الأمر الذي يتطلب من هذا الأخير التعامل معه وإيقافه، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه، والتي قد تصل إلى حد استعمال القوة.

غير أنه وبالنظر لأن الأمم المتحدة قد بينت على وجهة نظر التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية والذي شكل توازن القوى في ذلك الوقت فإن أداء مجلس الأمن ارتبط بمدى التوازن والتعاون الذي ساد بين أطراف وبمدى استمرار هذا التوازن، وقد تبين لنا أن الاثنين لم يحصلا، ففي المرحلة الأولى والتي ساد فيها التوازن تخلف فيها التعاون والاتفاق، ومن ثم ظهر مجلس الأمن عاجزا على ممارسة مهامه المسندة له.

ظهر مجلس الأمن في المرحلة الثانية، والتي انهار فيها التوازن وفي أغلب الأحيان معبرا عن المصالح الضيقة للدول التي تربعت على عرش النظام الدولي "الولايات المتحدة الأمريكية"، بحيث إنه في بعض النزاعات التي أولتها اهتماما خاصا نشط فيها بشكل كبير إلى حد يصعب إيقافه فيها والعكس صحيح.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان جراء الاستخدام غير المشروع للقوة

يرتبط أي التزام الدولي ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الدولية، باعتبار القانون الدولي يفرض التزامات كثيرة على أشخاصه، وهذا في حالة التخلف أو الإهمال أو رفض الوفاء بأي من الالتزامات يرتب مسؤولية دولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها بتاريخ 1927/07/26 في النزاع البولوني الألماني حول مصنع "**شورزو**"، حيث قررت أنه من مبادئ القانون الدولي أن يرتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامات بالتعويض.

يترتب على خرق القاعدة الآمرة المتضمنة في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة عمل غير مشروع دوليا، يستوجب المسؤولية الدولية بنوعيها الجنائية والمدنية، ذلك أن أي انتهاك لأحكام القاعدة المكرسة في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة يعتبر عملا غير مشروع يستوجب المسؤولية، وهذا ما تأكد ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة، وكذلك أحكام القضاء الدولي.

يجعل هذا الطرح من المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي العام، والتي تلعب دورا مهما في تقويم العلاقات الدولية على أساس مبدأ المشروعية القائم على اعتبار أي عمل أو امتناع عن عمل منسوب لشخص قانوني دولي يخالف التزاما قانوني، يرتب التزاما آخر هو تحمل تبعة المسؤولية التي تفرض تقديم التعويض المناسب، والكافي لكل متضرر.

يقتضي استناد المسؤولية الدولية على مجموعة من الأسس القانونية سواء عامة تشترك فيها المسؤوليات أو خاصة باستخدام القوة **(المبحث الأول)**، كما أن اختلاف المسؤولية بنوعيها مدنية كانت أو جزائية يقتضي أيضا توضيح لأحكام كل نوع على حدى لما يتعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان إثر استخدام القوة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

قيام المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة

إن الأهمية التي باتت تحظى بها المسؤولية الدولية، باعتبارها تهدف أساسا إلى الحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية، وترمي إلى تحقيق السلم عن طريق تقيدها لاستخدام القوة، رغم تأثرها بالتيارات الفكرية المتصارعة في المجتمع الدولي، حيث حاولت الدول الرأسمالية في كثير من المواقف أن تخلق وضعا متميزا لمواطنيها، من خلال لجوئها إلى الحيل القانونية والأخلاقية لتبرير مسؤولية دول العالم الثالث بحجة المساس بأملاك مواطنيها أو بمصالحها الحيوية هذا ما يدفع إلى التطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية وأسس قيامها **(المطلب الأول)** وإلى طبيعة الجرائم المرتبة للمسؤولية والناتجة عن الاستخدام غير المشروع للقوة المترتب عنه انتهاك حقوق الإنسان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة

إن الأصل في العلاقات الدولية المساواة بين الدول قانونا، ومن ثمة لكل دولة الحق في التمتع بسلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وفي المقابل عليها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية، وتحترم سيادة الدول الأخرى بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبمخالفة هذه المبادئ ترتب على ذلك المسؤولية الدولية.

تقتضي قواعد القانون الدولي العام تحريم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات الناشئة بين الدول، كما فرضت هذه القواعد العديد من الالتزامات، والتي يجب على الدول عدم مخالفتها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أن حظر استخدام القوة لم ينته تماما، لذلك فإن قواعد القانون الدولي الحالية قد ساهمت في التقليل من النزاعات المسلحة، والتضييق من اللجوء إلى استخدام القوة، إن هذا الوضع لم يمنع من مخالفة قواعد القانون الدولي من طرف أشخاص القانون الدولي، لهذا كان من الضروري إنشاء نظام قانوني دولي يرتب آثارا قانونية على المخالفات والانتهاكات في ظروف سلمية بعيدا عن استخدام القوة، ومن هنا تبدو أهمية وضرورة وجود نظام للمسؤولية الدولية، والتي تقوم على عدة أسس سواء كانت عامة متعلقة بأي عمل غير مشروع أم كانت متعلقة باستخدام غير المشروع للقوة في حد ذاته، مما يقتضي التطرق إلى مدلولها **(الفرع الأول)** وأسس قيامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدلول المسؤولية الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة: سنتناول تعريفها وطبيعتها القانونية من خلال الآراء الفقهية، والمنظومة القانونية الدولية المؤكدة على ذلك.

أولا: تعريف المسؤولية القانونية الدولية: أثرت المذاهب الفقهية عبر العصور في قواعد وأحكام المسؤولية الدولية، وكان لها دور في تطوير وتغيير المفاهيم التقليدية للمسؤولية إلى مفاهيم معاصرة تساير تطور العلاقات الدولية، أثر على دور الهيئات الدولية في تحديد مفهوم دقيق للمسؤولية، فنجد أن معهد القانون الدولي يعرف المسؤولية بأنها مساءلة الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها، في حين أن لجنة القانون الدولي لدول أمريكا اللاتينية لم تعرف المسؤولية الدولية، وإنما حددت بعض الأحكام التي تجتمع فيها خصائص تعريف المسؤولية، ومن بينها عدم جواز التدخل لحمل الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية، وكذلك عدم جواز اللجوء إلى القوة العسكرية لتحصيل الديون العقدية مهما كان الوضع، في حين تسأل الدولة عن الحرب العدوانية، عن الأضرار التي تنشأ جراء ذلك، في حين اعتبرت لجنة التحكيم أن المسؤولية الدولية تعني الواجب في أداء التعويض الناتج عن الفشل في القيام بالتزامات الدولية([1]).

---

[1]–اتسمت قواعد المسؤولية الدولية بطول أمد دراستها وتطويرها وتقنينها في عدة مجالات وذلك أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ومنذ انعقاد دورتها عام 1949 جعلت موضوع المسؤولية الدولية من ضمن المواضيع التي رأت أنها مناسبة للتقنين وبدأت دراستها ابتداء من دورتها السابعة لعام 1955 واستغرقت ما يقارب 46 سنة، إلى أن تمكنت من حصر وضبط نصوصها في شكل مشروع اتفاقية في 16 أوت 2001، حيث قررت أن تبدأ في دراسة موضع المسؤولية الدولية بدء من دورتها السابعة لعام 1955 وعينت السيد "**غارسيا أمادو**" مقررا للوضع، وقدمت في الدورات الستة التالية ستة تقارير ما بين 1956–1961، كما أنشأت اللجنة في دورتها 14 عام 1962 لجنة فرعية مهمتها إعداد تقرير أولي يتضمن مقترحات بشأن منهج ونطاق الدراسات المقبلة، وتلقت اللجنة في دورتها من 21 إلى 31 المعقدة من 1969 إلى عام 1979 كما في تقارير من مقرر خاص، واعتمدت في الدورة 32 بصفة مؤقتة الباب الأول من المشروع المؤكد على منشأ المسؤولية الدولية، كما تلقت اللجنة في دورتها من 1932 إلى 1938 المنعقدة ما بين 1980–1986 سبعة تقارير وفي دورتها من 40 إلى 48 وتلقت ثمانية تقارير، وفرغت في دورتها 1948 عام 1996 من القراءة الأولية للبابين الثاني والثالث ونظرا لأهمية الموضوع ووجود مظاهر للمسؤولية الدولية أفرزها العصر الحديث كالبيئة واللاجئين وحقوق الإنسان، وبالرغم مما أفرزته لجنة القانون الدولي من مشاريع بخصوص المسؤولية الدولية ورغم إرفاق مشاريعها ببعض الشروحات والتعليمات التي بينت من خلالها تأصيل نصوص مشاريعه، راجع في ذلك زازة لخضر، مرجع سابق، ص 23 وص24.

كما اعتبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الفوسفات المغاربية عام 1938 وكذا القرار الشهير حول "**مصنع شوزو**" المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون، وبناء عليه فإن كل من ارتكب مخالفة لالتزام دولي يلتزم بالتعويض[1].

أ-المحاولات الفقهية لحديد تعريف المسؤولية الدولية: اختلف الفقه في تحديد للمسؤولية حيث عرفها "الفقيه **دي فيشي**"**De Vichy** : بأنها فكرة واقعية وعملية تقوم على أساس التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها، هذا التعريف يقوم على فكرتين أساسيتين هما الإصلاح والعمل غير المشروع المنسوب إلى الدول، دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، كما عرفها الفقيه "**روث**"**Rut** بقوله بأن الدولة تسأل عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي، من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها القيام بالوظائف العامة، إذا ثبت أن هذه الأعمال تدخل في النطاق العام لسلطة الدولة، في حين أن الفقيه "**روسو**" أ**Rousseau** أعطى للمسؤولية الدولية الوضع القانوني، والذي بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع العمل في مواجهتها، حيث يعد هذا التعريف أوسع من سابقيه، بمنحه تنظيما كاملا للمسؤولية الدولية من حيث أطرافها ومضمونها ونتائجها، وأما الفقيه "**تونكين**"**Tonkin** فيعتبر أن المسؤولية الدولية تقتصر على العمل غير المشروع سواء كان هذا إيجابيا أو سلبيا[2].

استقر الفقه الدولي على اعتبار المسؤولية الدولية أنها إخلال بالالتزام دولي تنشأ إثره رابطة قانونية جديدة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، وهما الشخص المخل بالالتزام الدولي والشخص المضرور من الإخلال، ويكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض من الأول، كما أورد " **شارل روسو**" Shall Ross في مؤلفه "**القانون الدولي العام**" تعريف الأستاذ " **بادفان**"Padvan للمسؤولية على أنها

1- جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 1926/05/25 بخصوص النزاع الألماني البولوني أنه "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة، وجاء هذا الحكم في قضية مصنع شورزو عندما طالب ألمانيا من المحكمة أن تعلن أن القانون البولندي يعد تصرفا يخالف المادة 6 وما يليها من معاهدة جنيف المبرمة في 1922/05/15 بين بولونيا وألمانيا. راجع زازة لخضر، مرجع سابق، ص25، وعميمر نعيمة، المسؤولية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص7، وص18 وص19، وص20.

2- المرجع نفسه، ص 14، وص 15

نظام قانوني يترتب بموجبه **على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه** القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المتعدي عليها([1]).

عمل الفكر الغربي على طرح الأسس التي يمكن أن تبين عليها مسؤولية الدولة سواء كانت هذه الأسس قانونية كالخطأ أو الحقوق المكتسبة، أو كانت أخلاقية كالإنصاف وفكرة العدالة، وأقر الأستاذ "**جعفر عبد السلام**" أن الدول الغربية كانت تضع معايير واسعة لتحديد المسؤولية، قصد حماية ممتلكات رعاياها واستثماراتهم في الدول الصغيرة، مدعية بوجود عرف دولي قوي بهذا الصدد، كما تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، معتبرة بهذا المسؤولية الدولية مجرد ستار تختفي وراءه الأطماع الحقيقية للدول الغربية، وهذا كما ورد ضمن تصريح أحد الدبلوماسيين المكسيكيين والذي أكد أن: المسؤولية الدولية مجرد توصية قانونية تساعد على حماية المصالح الدولية خلال القرن التاسع عشر والعشرين[(2)].

ب-التعريف القانوني للمسؤولية الدولية: عرف معهد القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها مساءلة الدول عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أنشأته تأسيسية أم قضائية أم تنفيذية، أما **لجنة القانون الدولي لدول أميركا اللاتينية** فلم تعرف المسؤولية الدولية، وإنما بادرت بتحديد بعض الأحكام التي تجتمع فيها خصائص المسؤولية الدولية، وهذه الأحكام أو المبادئ تتعلق بعدم جواز التدخل لحمل الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية، وكذلك لا تسأل الدولة عن الأفعال أو الامتناع عنها فيما يتعلق بالأجانب باستثناء الحالات المشابهة التي تسأل الدولة فيها عن أفعال أو امتناع رعاياها طبقا لقوانينها، وهو المبدأ الذي يربط مسألة الإصلاح والتعويض قياسا بالقانون الداخلي، ولا تسأل الدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة أعمال شغب أو ثورة سياسية أو اجتماعية، إلا في حالة خطأ سلطاتها، ولا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية لتحصيل الديون العقدية مهما كان الوضع، هذا المبدأ لا يرتبط بشكل وثيق الصلة بالمسؤولية الدولية قدر أنه يرتبط بمنع استخدام القوة، ولا تعتبر نظرية المخاطر أساسا للمسؤولية الدولية، وهي النظرية المتعمدة حاليا على المستوى المحلي والدولي في إطار

1- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2006، ص97.

2- تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 ، ص25، وص26 وص27.

المسؤولية العامة أو المطلقة، وتسأل الدولة عن الحرب العدوانية، وتكون بالتالي مسؤولة عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك[1].

في حين اعتبر **قاموس مصطلحات القانون الدولي لعام 1960** بأنها:" المسؤولية الدولية الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في أموال رعاياها"[2].

اعتبر **قاموس مصطلحات القانون الدولي لسنة 1910** المسؤولية الدولية بأنها الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي، وعلى الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل مخالف بالتزامات الدولية تقديم تعويض، في حين أن لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي اعتمد ضمن مشروع المسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة واعتبرت المسؤولية ضمن المادة الأولى منه كل عمل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستوجب مسؤوليتها[3].

يؤخذ على التعريفات المطروحة سواء كانت فقهية أو قانونية تركيزها على التعويض كأثر للمسؤولية، ولكن هناك حالات لا يكون التعويض هو الجزاء الوحيد، فثمة أضرار أدبية لا يمكن إصلاحها إلا بالترضية، كما أن التعويض لا يغني عن المساءلة الجزائية، ويمكن أن يكون إصلاح الضرر عن طريق الرد العيني[4].

إن أغلب التعريفات التي اعتبرت سبب نشوء المسؤولية هو قيام الدولة بمخالفة التزام يفرضه القانون الدولي أو قيامها بفعل يحظره القانون الدولي، هذا من بين الأسس المرتكز عليها لقيام المسؤولية

1- عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 18.

2- المرجع نفسه، ص21 وص،22.

3- تعرضت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لتعريف المسؤولية الدولية ضمن المادة الأولى من المشروع التي نصت على أن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها، ونصت كذلك في ذات الشأن المادة 2 من المشروع ترتيب الدولة فعلا غير مشروع دوليا ويشكل خرقا للالتزام على الدولة وأقرت المادة الثالثة أن وصف الفعل غير المشروع يحكمه قانون دولي وليس داخليا، راجع في ، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص ص21-22-23.

4-زازة لخضر، مرجع سابق، ص23.

الدولية ولكن ليس الأساس الوحيد، وإنما هناك أسس أخرى أقرها القضاء والعمل الدوليين، وهي قيام المسؤولية على أفعال لا يحظرها القانون الدولي العام[1].

لم يسلم من النقد تعريف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، إلا أن اعتماد اللجنة لمنهج من خلال تقسيم المسؤولية إلى عدة مشاريع، حيث خصصت مشروعا للفعل الدولي غير المشروع وخصصت مشروعا آخر على أساس أفعال لا يحظرها القانون الدولي[2].

تطرقت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية إلى تعريف المسؤولية الدولية للطرف المحارب الذي يخل بالالتزام بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض، ويكون مسؤول عن الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة، كما عرفتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930 وهي بصدد إعدادها لمشروع المسؤولية الدولية بأن المسؤولية تتضمن الالتزام بالإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدول بالتزاماتها الدولية.([3])

أكدت المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول المقدمة عام 2001 بأن ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمفترض القانون الدولي، ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة ، والفقه يصطلح على الفعل غير المشروع الدولي " **مصطلح**" الفعل أو " **الواقعة** " وأما لجنة القانون الدولي استعملت مصطلح **fait** ويعني الواقعة ولكن يفضل مصطلح "الفعل" باعتباره ورد في الترجمة الرسمية لمشروع لجنة القانون الدولي.([4])

ثانيا: الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة: يقع الخلط في الواقع العملي بين الطبيعة القانونية للمسؤولية والأساس القانوني لها، ذلك أن بعض الفقه لم يفرق بين الطبيعة القانونية للمسؤولية والحماية الدبلوماسية، وتكمن طبيعتها القانونية في اعتبار المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ذلك أن إخلال الشخص الدولي بالتزام دولي يرتب ضررا يستوجب نشوء علاقة قانونية بين الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته، وبين الشخص الذي وقع الإخلال في مواجهته، إذ يقع

---

1 – زازة لخضر، مرجع سابق ، ص24.

2– المرجع نفسه، ص26.

3– المرجع نفسه، ص25.

4– المرجع نفسه، ص83.

على عاتق الشخص الذي أخل بالتزاماته إصلاح ما ترتب عن إخلالا ته من نتائج، هذا الالتزام يرتبط بالمسؤولية الدولية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، ويتم التركيز على النقاط التالية كما يلي:

1-المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام: تأكدت الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية، باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي أقره الفقه الدولي، فرغم أنه لم يعرف المسؤولية الدولية، إلا أنه لم يشكك في اعتبار المسؤولية الدولية مبدأ من المبادئ العامة للقانون، حيث اعتبرها **الفقيه eayleten** أيلتون المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضررا، ويوضح الفقيه "**صلاح الدين عامر**" أن مبدأ المسؤولية الدولية قد أصبح من المبادئ الدولية المستقرة منذ القرن التاسع عشر[1].

عرف الفقيه "**كلسن**" المسؤولية الدولية على أنها المبدأ الذي ينشأ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب أضرارا، **في حين** عرفها الأستاذ " **ايكلتون**" " **eagelton**" بالمبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ، ولكن هذا التعريف قد طرأ عليه تغير مسايرة للمستجدات التي عرفها المجتمع الدولي لا سيما منح الشخصية المعنوية للمنظمات الدولية، ومن ضمنها التعريف الذي قدمه "**محمد حافظ غانم**" معتبرا المسؤولية الدولية هي الوضع الذي ينشأ حيني ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلا يستحق المؤاخذة وفقا لمبادئ القانون الدولي([2]).

إن اعتبار المسؤولية القانونية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي أكدته نصوص وأحكام قانونية عديدة، حيث جاء ضمن مشروع تقنين المسؤولية في لاهاي لعام 1930 بشأن المسؤولية الدولية تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها، ويمكن أن تتضمن حسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم ترضية للدولة التي أصابها الضرر[3].

1- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 27.

2-عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص136، وص137.

3 - زازة لخضر، مرجع سابق، ص 28.

أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على مسألة اعتبار المسؤولية الدولية من مبادئ القانون الدولي في حكمها في قضية "**مصنع شورزو**" "**chorzou**" ومن ضمن ما جاء في الحكم يعد "**من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة أي التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك....**"، وقضت المحكمة في حكمها عام 1928 في قضية "مصنع **شورزو**" **Chorzow**" أن المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وتعد المفهوم العام للقانون، وهي تكمن في أن أي مخالفة في الارتباط والتعاقد يترتب عليها الالتزام بالتعويض([1]).

تأكدت هذه الطبيعة القانونية للمسؤولية أيضا في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية **مافروماتيس** "**Mavrommatis**" الصادر بتاريخ 1924/08/30 حيث جاء في الحكم "**إنه لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ذلك الذي يسمح للدولة أن تحمي رعاياها عندما يحلق بهم ضرر نتيجة أعمال مخالفة للقانون الدولي**"[(2)].

2- المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي: إن الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية تجعل منها علاقة بين أشخاص القانون الدولي، الذين يعتبرون أشخاص المسؤولية الدولية، ذلك أن المسؤولية الدولية تترتب على الأشخاص الذين يخاطبهم القانون الدولي بقواعده سواء عن طريق قيامها بالأعمال القانونية الدولية أو حمايتها في إطار القواعد القانونية الدولية، فبحكم أن الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي الذي يخضع لقواعد القانون الدولي، فهي الشخص الأول الذي تخاطبه قواعد المسؤولية الدولية[(3)].

1- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، ص 95.

2- إن الفقه الدولي رغم اتفاقه على اعتبار الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية تندمج ضمن مبادئ القانون الدولي، إلا أنه اختلف حول تأصيل هذا المبدأ هل ينتمي إلى القانون الدولي أم القانون الوطني، وهذا الخلاف ليس سوى ترجمة للخلاف حول البند ج من الفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يقضي اعتبار مبادئ القانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدنة كمصدر من مصادر القانون الدولي، حيث اختلف الفقه في أصل هذه المبادئ فمنهم من أسندها إلى القانون الدولي ومنهم من أسندها إلى القانون الوطني، وهنا نجد أغلب الفقه والقضاء يقران أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي مبادئ القانون الوطني في مختلف الأنظمة القانونية، وهذا ما أقرته هيئة التحكيم بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في حكمها الصادر في 29 نوفمبر 1902 والذي جاء فيه أن المبدأ المقرر في القانون المدني، والذي بمقتضاه يجب أن يشمل التعويض الأضرار التي لحقت المضرور، وكذلك لكسب الذي فاته، وهو مبدأ عام واجب التطبيق أيضا في المنازعات الدولية، راجع في ذلك زازة لخضر، مرجع سابق، ص 28، وص 29.

3 -عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص28.

تعد المسؤولية الدولية علاقة قانونية دولية، وأطراف هذه العلاقة هم أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية، ويقصد بالدولة هنا الدولة كاملة السيادة، أما الدولة الخاضعة لنظام الحماية أو الوصاية، فإن الدولة المباشرة للحماية تتحمل مسؤولية تصرفاتها، كما أن المنظمات الدولية هي الأخرى اعترف لها الفقه الدولي الحديث بالشخصية القانونية بعد الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ([1]).

تعرض الفقيه "**روسو rousseau**" إلى موقف الفقه الدولي من هذا الموضوع، وأقر أن المسؤولية الدولية هي دائما علاقة دولة بدولة أخرى، وهذا ما أكده القضاء الدولي ضمن حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في "**قضية فوسفات المغرب**" الصادر بتاريخ 1938/06/14 والذي أكد على أنه: "إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى دولة، وموصوف بأنه مخالف لتعهداتها مع دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة على مستوى العلاقات بين هذه الدول".

أكدت على هذه الطبيعة أيضا محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1949/04/11 حول تعويض الأضرار بخصوص مقتل الوسيط "**الكونت برناردوت**" في إسرائيل فرغم أن المحكمة كانت تنظر في حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء قيامهم بأعمال المنظمة، إلا أنها طرحت فكرة الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية، وذكرت أن المطالبة بالمسؤولية يأخذ شكل المطالبة بين وحدتين سياستين متساويتين في القانون، ويعتبران من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي[(2)].

تعتبر المنظمة الدولية هي الأخرى شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وتتمتع بالأهلية التي تتطلب منها إمكانية القيام بواجباتها ووظائفها، وتحقق أهدافها المحددة حصرا، وبحكم هذا فمن المنطقي أن تقرر لها مسؤولية دولية عن الأعمال التي تقوم بها، والمخالفة لوظائفها وأهدافها، وهذه المسؤولية تأكدت منذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 1949/04/11 المتعلق بالأضرار التي لحقت الأمم المتحدة جراء وفاة أحد مبعوثيها سنة 1948 كوسيط في فلسطين، وهنا

1- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 95.

2- زازة لخضر، مرجع سابق، ص32، وص 33.

طالبت الجمعية العامة من المحكمة الدولية فيما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تملك أهلية تقديم طلبات دولية من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء مقتل أحد موظفيها[1].

أكدت محكمة العدل الدولية على مسؤولية المنظمة الدولية ضمن العديد من الآراء استشارية في هذا الشأن، بما فيها الرأي الاستشاري لسنة 1962 المتعلق "**بنفقات منظمة الأمم المتحدة**"، وكذلك الرأي الاستشاري لسنة 1971 المتعلق بناميبيا، هذا إضافة إلى ما أقرته الاتفاقيات الدولية بشأن مسؤولية المنظمات الدولية أهمها قانون البحار لسنة 1982 بخصوص مسؤولية المنظمات المتخصصة إلى جانب الدول في حالة خرق بنود الاتفاقية نتيجة تلوث البحار أو عرقلة البحث العلمي[2].

تقوم المسؤولية الدولية لبعض التنظيمات القانونية ذات البعد الدولي نظرا لتمتعها بقدر من الصلاحيات على مستوى العلاقات الدولية، والتي من ضمنها حركات التحرر باعتبار مسؤوليتها تقوم على مدى احترامها لقوانين الحرب الدولية والاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة[3].

إضافة إلى تمتع الشركات المتعددة الجنسية بدور يجعلها تنتشر على مستوى أكثر من دولة، مما يجعل من هذه الشركات مسؤولة مسؤولية جنائية نتيجة ارتكابها لأفعال مخالفة للقانون الدولي الجنائي كجرائم تبييض الأموال والجرائم الاقتصادية والسياسية، كما توسع مجال انتهاكات هذه الشركات في الآونة الأخيرة عن طريق المساس بحقوق الإنسان سواء كان عاملا لديها أو كهدف سياسي أو اقتصادي تعمل على تحقيقه، ذلك أن تعاملها مع الإنسان على أساس التمييز والانتماء السياسي والاقتصادي يرتب عليها مسؤولية جنائية دولية[4].

شكل تصاعد المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية، وتزايد صلاحياتها ووظائفها في مجالات القانون الدولي العام، دفع إلى اعتماد نظام دولي خاص بإقرار المسؤولية الدولية لهذه المنظمات، عن

---

1 –عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص30 وص31.

2– يلاحظ أن مسؤولية المنظمة مرتبط بالوظائف والأهداف المحددة لها فالمسؤولية مرتبطة بحدود أوجدتها مواثيقها التأسيسية المحددة لصلاحيات أجهزتها المختلفة وعلاقتها مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، بينما الدولة تتحمل كامل مسؤوليتها الدولية والداخلية.، راجع في ذلك، عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص32، وص 33.

3– المرجع نفسه ، ص36.

4 – عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص37، وص 38.

طريق اعتماد ميثاق خاص يتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات غير الحكومية، حيث تم تبنيه من طرف إحدى عشرة منظمة دولية غير حكومية للالتزام بتحقيق أهدافها وفق معايير محددة وقانونية[1].

تجعل الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية من العلاقة القانونية التي تنشأ بين أطرافها تقوم بين الدول وفقا للاتجاه التقليدي، وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي ابتداء إثر إعدادها لقواعد المسؤولية الدولية، وفي ظل تطور قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية لم تعد العلاقة القانونية المرتبة للمسؤولية محصورة بين الدول، حيث أكدت محكمة العدل الدولية أن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وكذلك الأفراد الذين أصبحوا محل مسؤولية جنائية دولية، وهذا وفق ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتي أنشأت حقوقا للأفراد[2].

برز التطور في أشخاص المسؤولية الدولية ضمن الصيغة النهائية للمشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وفقا للمادة 57 منه، حيث نصت: "**أنه لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي**"، وكذلك أقرت المادة 58 من ذات المشروع على أنه: "**لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي**"، ومن ثمة عملت لجنة القانون الدولي على تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، إثر إعداد مشروع خاص بمسؤولياتها عن الأعمال غير المشروعة[3].

الفرع الثاني: أسس قيام المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة بغرض حماية حقوق الإنسان: يقصد بأساس المسؤولية الدولية الفكرة أو المبدأ الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق **أشخاص القانون أو السبب الذي من** أجله يضع القانون عبئ جبر الضرر الذي حدث لشخص معين، وهذا ما يعبر عنه في الفقه الفرنسي **بالعمل** المنشئ للمسؤولية، أما الفقه الانجليزي يطلق عليه أصل

1- – عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص39.

2- عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، دون سنة النشر، دون بلد النشر، ص159، وص160.

3- عماد خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص160.

المسؤولية، وقد حاول الفقه الدولي تفسير قيام المسؤولية على أساس ثلاث نظريات متفاوتة الأهمية، وهي الخطأ والعمل غير المشروع والمخاطر([1])، والتي تعد أسس قيام المسؤولية الدولية بصفة عامة كما يلي:

أولا: الأسس العامة المتعلقة بقيام المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة: أكدت أحكام القانون الدولي على جملة من الأسس التي يشترك فيها الاستخدام غير المشروع للقوة مع باقي الانتهاكات الأخرى لقواعد القانون الدولي:

أ-قيام المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع للقوة على أساس الخطأ: تقوم هذه النظرية على اتجاهات الفقه التقليدي الذي يربط الفعل غير المشروع بضرورة ارتكاب الدولة لخطأ ما، وهي نظرية قديمة قائمة على خطأ الحاكم، حتى وإن كانت مرتكبة من وزاراته أو موظفيه أو مواطنيه، وترتبط هذه المسؤولية بالخطأ الناتج عن عدم منع بعض التصرفات من طرف الحاكم أو أنه سكت عنها وقبلها، أو بعد انتهائه لم يقم الحاكم بمعاقبة مرتكبيها، وكان لهذه النظرية القديمة صدى واسعا لدى القضاء منذ عام 1875، وفي التعامل الدولي الأوروبي في القرن التاسع عشر([2]).

تفترض هذه النظرية أن الدولة تصبح مسئولة كونها ارتكبت خطأ ما أضر بالدول الأخرى، وبالتالي فإن مضمون الخطأ في النظرية لا يرتبط بفكرة العمد أو غير العمد، غير أن الواقع الدولي الحالي يتعارض مع مضمون هذه النظرية، التي تجعل الدولة ذات عناصر نفسية، وهي الشخصية المعنوية الدولية التي لا يمكن إدراك نيتها مثل الشخص الطبيعي الذي يعتمد على خصائص ذاتية وشخصية بداخله([3]).

يمكن الإشارة إلى أن فكرة الخطأ ذات مفعول نسبي في الآونة الحالية لصعوبة تحديدها، وأن الدولة ترتكب أخطاء تجاه الدول أو الأفراد، وذلك من خلال تصرفات مضرة بالبيئة أو بالأشخاص، أو في إطار تجاربها العلمية البحرية والفضائية على سبيل المثال، وهنا يختلط مضمون الخطأ مع مضمون العمل غير المشروع، وكذا فكرة التقصير أو الإهمال وعدم الحيطة المرتبطة بأفعال الدولة غير

1- عنان عمار، محمد محي الدين، محاضرات في المسؤولية الدولية مع قضايا دولية وأدلة أخرى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص7.

2- عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص49

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المشروعة، وضمن هذا الخلط يصعب الأخذ بالنظرية في مجال المسؤولية الدولية، وحتى الاعتماد عليها كأساس لقيامها.

ب- قيام المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة على أساس المخاطر: إن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية ترتبط بفكرة الضرر الواقع على الغير، دون أن يصدر من طرف الدولة المسئولة، أي عمل غير مشروع أو خطأ، أوجدت نظرية الخطأ فراغا قانونيا واسعا في أساس المسؤولية الدولية نظرا لعدم التمكن من إثبات خطأ على عاتق الدولة، وبالمقابل التأكيد على تحقق الضرر الناتج عن فعل قامت به الدولة دون وجود نية سيئة أو عمل غير مشروع أدى إلى الإضرار بالغير، لذلك فإن النظرية تقوم على أساس وجود ضرر لحق بجهة معينة، وبالتالي تعتمد على فكرة المسؤولية المطلقة أو الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ[1].

إن مثل هذه المسؤولية قائمة على أساس نظام تعاقدي بين الدول، وبالتالي لا يمكن تحريكها دون الاستناد إلى اتفاقية منظمة لموضوع المسؤولية، أو قواعد دولية محددة لطرق وإجراءات وحالات التعويض ضمن المسؤولية المطلقة، ويخضع النظام الاتفاقي لهذه المسؤولية للتطور الوارد على مستوى العلاقات والتعامل الدوليين، حيث تضطر الدول إلى إيجاد حلول قانونية عند الحاجة وعند وقوع الضرر دون التأكد من ارتكاب خطأ أو إهمال أو مخالفة[2].

اعتمدت هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية للدول في إطار العديد من الاتفاقيات ذات الموضوعات المتخصصة، ومن أهمها: حالة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، التي اعتمدت في العديد من الاتفاقيات منذ عام 1960 سواء فيما يتعلق باستخدام الطاقة أو في مجال نقل الطاقة الذرية، وضمن هذه الاتفاقية اعتمدت الدول مصطلح المسؤولية التلقائية الذرية دون تحقق الخطأ أو الإهمال من طرفه، مع العلم أن قيمة التعويض في الموضوع لا تتجاوز سقفا معينا، بالإضافة إلى حالة تلويث البحار بالمحروقات التي تولد مسؤولية أثناء النقل أو التفريغ، وهي مسؤولية نتيجة الإضرار بالبيئة البحرية، ومرتبطة باتفاقيات أهمها اتفاقية بروكسل عام 1969 وعام 1971 التي تحدد المسؤولية[3].

1- عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص50

2- المرجع نفسه، ص51، وص52.

3- المرجع نفسه، ص 53، وص 54.

ج- نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لقيام المسؤولية: تجسدت نظرية التعسف في استعمال الحق دوليا بعد الحرب العالمية الأولى، وتحدد وجودها واعتمدت في إطار أجهزة منظمة الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، غير أنه من الناحية القانونية لم يتأكد استخدام المبدأ، مما جعل بعض الفقه الدولي يعتبر مثل هذه الاستعمالات بمثابة تصرفات غير مشروعة، بينما يعتبرها البعض الآخر من قبيل خضوعها لمبادئ القانون الدولي العام التي يعتمد عليها كمصادر للقانون الدولي[1].

د- العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية المترتبة عن استخدام القوة: ساد نقاش كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم العمل غير المشروع، وإن كانت تعريفاتهم كلها متقاربة، واختلفت في الصياغة، فالبعض يحدد العمل غير المشروع بأنه مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي[2].

أطلق فقهاء القانون الدولي مصطلح "**العمل الدولي غير المشروع**" على كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، بالرغم من تعدد التسميات التي تدل على العمل غير المشروع دوليا، ويشترط لوجود العمل غير المشروع توافر عنصرين عنصر شخصي وهو إمكانية نسبة الفعل أو

1- تطورات النظرية لتأخذ مجالها في القانون الدولي في عهد عصبة الأمم، و أثناء تحضير النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، واعتبرها ضمن المبادئ العامة للقانون ، بالإضافة إلى أنها بدأت تدخل في إطار الفقه والتعامل الدولي و في العلاقات الدولية على أساس نظرية إساءة استعمال الحقوق، التي تقابل نظرية التعسف من حيث الموضوع كونها تضع حماية كافية للدول في إطار علاقاتها المشروعة، وتوفر لها ضرورة التعويض المناسب عند تعسف صادر من دولة ضد أخرى، راجع في ذلك تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 160.

2- ويعرف الأستاذ محمد حافظ غانم العمل غير المشروع بأنه : مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام، وتذهب Elizabeth إلى أن العمل غير المشروع، و هو عنصر موضوعي يفترض قيام الدولة بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي، ويشير الأستاذ "إبراهيم محمد العنابي" إلى أن العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، وبمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، وعلى هذا فإن مناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤلية الدولة الدولية، مطبوعات دحلب، الجزائر، 1995، ص21 وص22.

الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وعنصر موضوعي وهو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة منافيا لالتزاماتها الدولية، وأوضح "**الأستاذ Ago**" في تقرير له أن العمل الدولي غير المشروع يتطلب تصرفا سواء كان فعلا أو امتناعا منسوبا للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام، وأن يخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية، وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذين العنصرين في المادة الثالثة من المشروع الحالي، حيث نصت هذه المادة على أن ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، ويمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل، ويكون هذا التصرف انتهاكا لالتزام دولي على الدولة[1].

يمكن الإشارة أيضا إلى بعض الأحكام الدولية التي أكدت على هذين العنصرين، فنجد هذا واضحا في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ 14 يونيو 1938 في قضية **Phosphats du Maroc** إذ قررت أن العمل الدولي غير المشروع يتمثل في العمل المنسوب للدولة والموصوف بأنه خرق للالتزامات الدولية[2].

ومن أحكام التحكيم الحكم الصادر عام 1931 من اللجنة العامة بشأن الدعوى الأمريكية المكسيكية في قضية **Dicksoin care whedcompanécasé** والذي ورد فيه أنه وفقا لأحكام القانون الدولي لكي تتحمل الدولة المسؤولية، فإنه من اللازم أن ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع، يتمثل في وجود مخالفة لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[3].

تشترط نظرية العمل غير المشروع لإقامة المسؤولية الدولية شرط مخالفة الالتزام الدولي الناشئ عن أحد مصادر القانون الدولي، فالقاعدة في نظام المسؤولية الدولية أصبحت تتمثل في العمل الدولي غير المشروع، فلا تسأل الدولة إلا إذا نسب إليها عمل غير مشروع دوليا، بمعنى أن ينسب إليها الإخلال بقاعدة قانونية دولية أو التزام دولي[4].

1- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 24.

2- المرجع نفسه، ص26 ، وص27.

3- المرجع نفسه ، ص26

4- المرجع نفسه، ص 24، وص 25

ترتبط فكرة اللامشروعية بمعايير متعددة من مخالفة الفعل للقواعد الدولية، أو كونه منافيا للالتزامات الدولية، أو يكون امتناعا أو إغفالا لا يشكل في ذاته انتهاكا دوليا، كما أن صفة اللامشروعية في العمل تقترن بصفة المخالفة أو الإخلال أو اقتراف أو امتناع، بالإضافة إلى طرح العلاقة بين صفة اللامشروعية هذه، وعبارتي الإهمال وعدم الحيطة كتعبير يتماشى مع تكييفنا للعمل على أنه غير مشروع، لذلك نعتبر أن معيار عدم الشرعية هو معيار موضوعي نابع من القواعد والالتزامات الدولية المختلفة، مما يسهل تكييف العمل وتحديد طبيعته.

يرى جانب من فقهاء القانون الدولي أن تكييف العمل غير المشروع على أنه هو العمل المخالف لقواعد القانون الدولي بكل أنواعه له أهمية قانونية وعملية في آن واحد، سواء من حيث عملية التكييف أو من حيث عملية الإثبات، وتقديم الأدلة القانونية التي تبقى مرتبطة بوجود القواعد القانونية الدولية، التي قامت الدولة بمخالفتها أو خرقها أو الامتناع عن تطبيقها، وفي هذه الحالة تبقى الدولة الضحية بعيدة عن البحث عن نية أو قصد الدولة أو عن الأبعاد التي أرادتها الدولة من خلال تصرفاها، بل للدولة المدعية أن تثبت فقط وتبين القاعدة القانونية المرتبطة بالموضوع[1].

إن اقتران عدم المشروعية بالإهمال أو عدم الحيطة الصادر من الدولة المسؤولة هو في حد ذاته إشكالا وتعقيدا في تحديد صفة اللامشروعية، لأن الأمر يختلف من دولة لأخرى، وحسب الإمكانات المتوفرة والتشريعات القائمة والظروف المحيطة بالقضية، وبالتالي فإن حالات عدم الشرعية ترتبط أحيانا بحالات انتقاء عدم المشروعية مثل القوة القاهرة والدفاع الشرعي والتدابير المضادة[2].

يعني مضمون الخرق أو الانتهاك لالتزام دولي، أن الدولة تتصرف بطريقة منافية ومتناقضة مع ما كان يجب أن تتصرف به الدولة في إطار القانون الدولي، ولذلك فإن خرق الالتزام الدولي يصبح أوسع نطاقا من خرق القاعدة القانونية الدولية، كما أن تعبير العمل غير المشروع المرتبط بالالتزام الدولي له معنى شامل وواسع، ذلك لأنه لا يرتبط فقط بالقاعدة القانونية الرسمية أو الشكلية القائمة أو المقننة، بل

1-عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 102.

2- المرجع نفسه، ص104.

يرتبط أيضا بكل ما ينتج من آثار القانون الدولي العام سواء في مبادئه أو أحكام وآراء قضائه الدولي وتحكيمه أو أعرافه ومبادئه العامة[1].

تتحقق صفة الدولية في العمل غير المشروع كونه ينسب إلى الدولة المنتهكة، والتي قامت بخرق القاعدة القانونية الدولية، لذلك فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو نسبة العمل إلى الدولة، ومن يمثلها لكي يصبح هذا العمل ذا طبيعة دولية، وما دام الأمر كذلك، فإن العمل الدولي هو العمل الذي يمكن أن ينسب إلى أشخاص القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص هو العمل الذي ينسب إلى الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي[2].

ثانيا: الأسس الخاصة بقيام المسؤولية المترتبة على استخدام غير المشروع للقوة: تقوم المسؤولية الدولية عن الاستخدام غير المشروع للقوة على عدة أسس خاصة من ضمنها:

أ-الإخلال بالالتزام عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية: تقوم المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك الالتزامات الدولية أو الإهمال، وهذا ما يؤيده الفقه والقضاء الدوليين سواء كان ناتجا عن خرق قاعدة اتفاقية، وهذا وفق قواعد وأحكام القانون الدولي، باعتبار المسؤولية تخضع في ترتيب أحكامها وأحكامها لقانون الدولي وهذا يختلف عن القانون الداخلي([3])

يعتبر العدوان جريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الدولية وفقا لأحكام المادة الأولى من القرار رقم 33/14 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلام لإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا للمادة الثانية من نفس القرار[4].

1- عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص104، وص 105.

2- المرجع نفسه، ص 105

3 - عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 204، وكذلك philippe tourneau ,droit de la responsabilité , dalloz, paris, France, 1996, p 123

4-انظر: نص المادة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 إن الدولة التي تستعمل القوة المسلحة أولا بخلاف الميثاق سيشكل ذلك البيئة الأولى الكافية لفعل العدوان ، مع أن مجلس الأمن و طبقا للميثاق قد يخلص إلى تحديد عمل من الأعمال قد ارتكب لا يمكن تبريره في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة به بما في ذلك كون واقع الأفعال المعنية أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

يستند العدوان على مبدأين قانونيين هما: مبدأ المبادأة ومبدأ القصد العدواني فمبدأ المبادأة يعني حسب المادة الثانية من القرار رقم 3314، أن الدولة التي تستعمل القوة المسلحة أولا هي المعتدية، ويشكل عدوانا البدء بارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في نص المادة الثالثة من نفس القرار وهي الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه أو احتلال عسكري، وإن كان مؤقتا ناتجا عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي من إقليم دولة أخرى أو جزء منه بواسطة استعمال القوة، وإلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى، أو استعمال أي نوع من الأسلحة من قبل دولة ما ضد إقليم دولة أخرى، أو ضرب حصار على موانئ أو ساحل لدولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى، وهجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى، واستعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى بموجب اتفاقية مع الدولة المضيفة، خلاف الشروط التي تنص عليها الاتفاقية، أو أي تمديد لوجودها في هيكل هذا الإقليم إلى ما بعد نهاية الاتفاق، تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، وإرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة أو باسمها، والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة، بحيث تعادل الأعمال المدونة أعلاه، أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك[1].

لم ترد الأفعال التي نصت عليها المادة الثالثة من القرار الأممي رقم 3314 على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، إذ يمكن لمجلس الأمن أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل عدوانا بمقتضى نصوص الميثاق، ووفقا للمادة الخامسة من القرار رقم 3314 فإن حرب العدوان هي جريمة ضد السلم الدولي، وإن العدوان يرتب المسؤولية الدولية باعتباره يشكل انتهاكا خطيرا لأهم الالتزامات الدولية المتمثلة في الامتناع عن استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، الوارد في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[2].

1- خرباشي عقيلة، المسؤولية الدولية عن الجرائم المترتبة عن استخدام القوة، مقال، ضمن ملتقى بعنوان "استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون وهيمنة القوة"، جامعة مولود معمري تزوزو، كلية الحقوق، 2013، ص 3.

2- المرجع نفسه، ص5 .

لم تأخذ المادة الخامسة في فقرتها الأولى من القرار رقم 3314 بأي مسوغ للعدوان مهما كانت طبيعته سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، وبذلك فهي تصنع، كما ذهب الأستاذ "**صلاح الدين أحمد حمدي**" على طاولة الاعتراف قاعدة مهمة جدا في القانون الدولي وهي "قاعدة رفض المبررات مهما كانت طبيعتها" حينما يكون العدوان واقعا ومحققا بشكل ملموس، على اعتبار أن العدوان يعد من أشد الانتهاكات لأهم الالتزامات الدولية، وهي الالتزام بمبدأ تحريم لاستخدام القوة، ومنها القوة المسلحة في العلاقات الدولية، أما الفقرة الثالثة من نص المادة الخامسة من القرار رقم 3314 فهي تنفي صفة الاعتراف القانوني على أي كسب إقليمي أو منافع خاصة ناجمة على العدوان[1].

إن الركن المعنوي في فعل العدوان، وهو يفصح عن حقيقة النيات المرصودة في ارتكاب العدوان، ورغم اختلاف الآراء إثر مناقشة مشروع وضع تعريف العدوان، إلا أن هناك رأيا يؤيد اشتراط تحقيق القصد العدائي ورأي آخر لا يؤيد ذلك، إلا أن غالبية الآراء كانت إلى جانب عدم إدخال عنصر القصد العدائي في التعريف، لأن ذلك يخلق صعوبات أمام تطبيق قرار تعريف العدوان.

يترك اشترط التحقق من القصد العدائي بعد ارتكاب فعل العدوان منافذ قانونية لتوسيع العدوان والتخلص من المسؤولية، لذلك اكتفت اللجنة الخاصة في قرار تعريف العدوان بعنصر المبادأة معتبرة أنه ليس هناك عدوان بدون قصد عدائي، وأيضا لعدم فسح المجال لإيجاد ثغرة ينفذ منها المعتدي، وعليه فالاستعمال الأول للقوة المسلحة وفقا للحالات المذكورة في المادة الثالثة من القرار رقم 3314 يشكل البينة الأولى والكافية لارتكاب فعل العدوان، ويبقى فقط على مجلس الأمن بذل الجهد لتحديد الجهة التي بادرت باستخدام القوة أولا ، ومنه تحميله المسؤولية عن ذلك[2].

ب- انتهاك لالتزام ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين: تعد الجرائم الدولية في جملتها تعد بالتأكيد أشد المخالفات الدولية خطورة، غير أن هذا لا ينفي أن هناك نوعا من التسلسل الهرمي بين الجرائم الدولية تبعا لخطورتها، ومن هذه الناحية بالفعل فإن الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين تحتل قمة الهرم من بين الجرائم الأكثر خطورة[3].

1- خرباشي عقيلة ، مرجع سابق، ص 6.

2- المرجع نفسه، ص6، وص 7

3- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص38.

يقتصر مفهوم السلم والأمن الدوليين على الجرائم المخلة به وحالات التهديد للسلم، فهناك أفعال تؤثر بصورة خطيرة على العلاقات بين الدول بانتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية أو بزعزعة استقرارها، ومن ثم تشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين، أما مفهوم سلم الإنسانية وأمنها فيتجاوز العلاقات بين الدول فهو يستهدف نوعا من العلاقات لا ينظم الدول وحدها فحسب، ولكن أيضا المجموعات الإثنية والسكان المدنيين والإيديولوجيات والمعتقدات وغير ذلك، وهذا المفهوم يجمع بين قيم تجعل القانون الدولي قانونا يتزايد و يتميز بالطابع الإنساني[1].

ج- الإخلال بالالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: أصبح مبدأ عدم التدخل ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي، وتبعا لذلك لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون التدخل من جانب دولة أخرى، فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يقع ضمن الالتزامات الاتفاقية للدول أعضاء الأمم المتحدة، ويعتبر من ضمن القواعد العرفية التي تطبق تلقائيا مثلما عبر عنه القاضي"**waldock ولدوك**".

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "**نيكاراغوا**" بموجب حكمها الصادر في عام 1986 أنه في هذا النزاع لا يسع المحكمة وهي لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالقواعد العرفية المتعلقة بعدم اللجوء إلى استخدام القوة، وبعدم التدخل، أن تفعل حقيقة أن الأطراف ملزمة بهذه القواعد سواء على الصعيد الاتفاقي أو على الصعيد العرفي.

تعد المسؤولية الدولية عن استعمال القوة في العلاقات الدولية مسؤولية مباشرة، ومحققة في الإخلال بالتزام الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، أو ما يعرف بالمحافظة على الأمن الجماعي الذي تضمنته أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

د- الإخلال بالتزام احترام حقوق الإنسان: أكدت المادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وتأكد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ذلك أن

1- تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وضعت بمقتضى قرارها رقم 2/11.177 نوفمبر 1947 على عاتق لجنة القانون الدولي عملية إصدار مشروع تقنين الجرائم المضادة للسلم وأمن الإنسانية ولقد قدمت اللجنة تقريرا للجمعية العامة في 1951 وكذلك في عام 1954 ، وراجع في ذلك تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص40.

استعمال القوة في العلاقات الدولية له تأثير مباشر على حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة وفي السلم والأمن وفي المعاملة الإنسانية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها من دول تدخل أية جهة أخرى، وهي كلها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المتضمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني([1]).

هـ- انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها: تدل الممارسات الفردية والجماعية خلال الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية على أن تصفية الاستعمار تشكل المضمون الرئيسي لمبدأ تقرير المصير، كما أن إزالة الاستعمار كانت المرتكز الأساسي الذي تبلور من خلاله المبدأ، حيث كانت جل الشعوب تتجه أساسا نحو الاستقلال السياسي، أما الشروط اللازمة لممارسة حق تقرير المصير المشتقة من المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ومن المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين المتعلقتين بحقوق الإنسان فهي أن يوجد شعب بالمعنى الوارد في المادة المشتركة، وأن يتولى الشعب تحديد مركزه السياسي، يجري هذا التحديد بحرية، وأن يكون الشعب حرا في سعيه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(2)].

يلاحظ أنه منذ عام 1965 استقرت الجمعية العامة ومجلس الأمن بوضوح على أن الوضع غير المشروع للدولة القائمة بالاحتلال يحرم تلك الدولة من الحق التلقائي في الدفاع عن النفس، وعلى العكس من ذلك فإن حق الشعوب المعتدى عليها في اتخاذ خطوات للنضال من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير لا يمكن مساواته بأعمال المعتدي، ومن المتفق عليه أن انتهاك حق تقرير المصير على نحو منتظم وفادح ليس أمرا من أمور الولاية الداخلية يستعبد معه التدخل.

1- عقيلة خرباشي مرجع سابق، ص8.

2- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص46.

المطلب الثاني

طبيعة الجرائم المترتبة على الاستعمال غير المشروع للقوة

إن المجتمع الدولي رغم فشله في إيجاد تقنيين عام للجرائم لم يمنعه من متابعة عمله في إيجاد حماية للمصالح الدولية من الجرائم التي يتعرض لها فبجهوده المكثفة توصل إلى تحديد الأعمال التي تعد بمثابة جرائم دولية والتي يتم معالجتها ضمن الفرعيين[1].

تعددت الجرائم الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية والتي يمكن معالجتها وفق الطرح التالي:

الفرع الأول: جريمة العدوان: تعتبر جريمة العدوان من بين أخطر الجرائم، الداخلة ضمن اختصاص الجرائم ضد السلام، والمتمثلة في جرائم الأعمال التحضيرية للعدوان بما فيها جريمة الدعاية الإعلامية ضد السلام، وجريمة التآمر ضد السلام والعدوان[2]، مما يقتضي تحديد الخلاف الفقهي حول التعريف، وموقف الفقه من تعريفه.

أولا:الخلاف الفقهي حول تعريف العدوان: اعتبرت الجريمة العدوانية محل جدل فقهي كبير في تحديد تعريفها بين مؤيد ومعارض، فقد عارض اتجاه فقهي تعريف جريمة العدوان، استنادا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة فرض على الدول التزامات متبادلة، وحول العديد من الصلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن معرض للنقض من قبل الدول الدائمة العضوية، مما يجعل من تعريف العدوان مجردا من فعاليته وقيمته القانونية.

أيد غالبية الدول في المجتمع الدولي ضرورة وضع تعريف للعدوان باعتباره يؤدي إلى إضفاء الوضوح للجريمة، وبالتالي حماية المصالح الدولية، وإن التعريف يجعل المعتدي يفكر طويلا قبل اقتراف الفعل المشكل للعدوان، كما أنه يكفل الأمن الجماعي للدول في المجتمع الدولي[3].

1-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 171

2- المرجع نفسه، ص 173

3-أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009، ص 84، وص 87.

إن الحاجة لوجود تعريف للعدوان لم تكن محل إجماع، وبالتالي فالآراء المؤيدة أشارت أيضا إلى أن مسألة تعريف العدوان ضرورة في بناء الأمن الجماعي، ومساعدة مجلس الأمن في القيام بوظائفه في ضمان السلم والأمن الدوليين، وفي إطار فكرة الشرعية الدولية وعدم تركه عرضة لتلاعب الدول المتنازعة في تفسيره[1].

لم يتوقف الخلاف الفقهي حول تعريف الجريمة العدوانية عند ضرورة تعريف العدوان من عدمه، بل حتى مؤيدي تعريف العدوان وقع خلاف بينهم حول الأسلوب والكيفية التي يتم بها تعريف العدوان، حيث اعتمد اتجاه فقهي يتزعمه كل من الفقيهين Pelleبيل و َ Alfaro الفارو l على وجوب تعريف العدوان تعريفا عاما يسمح لمجلس الأمن باتخاذ السلطة التقديرية في هذا الشأن، كل حسب الحالة والظروف والمعطيات، في حين يدعو الفقيه "**بوليتس**" Bullitz إلى ضرورة تعداد أو وصف الحالات التي تشكل جريمة العدوان، بما يؤدي إلى توضيح الأمور عند تكييف الفعل، وفي اتجاه آخر دعا الفقيه "**Graven**"**غرافن** إلى ضرورة ذكر تعريف عام للعدوان مع تعداد بعض الحالات النموذجية على سبيل المثال[2].

استخدام في تعريف العدوان أيضا مصطلح "**العدوان**" في حد ذاته غير ممكن التعريف، وغير لازم من الناحية القانونية، باعتبار هذا يؤدي إلى تقيم سلطات مجلس الأمن في القيام بمهامه الرئيسية، وقد تقع أعمال عدوانية لا يشملها أي تعريف، كما أن وجود هذا التعريف في حالة وقوع الأزمات سيؤدي إلى تمحيص النظر في التعريفات بدلا من اتخاذ الإجراءات اللازمة[3].

ثانيا: موقف القانون الدولي من تعريف العدوان: أشارت المواثيق الدولية إلى تعريف للجريمة العدوانية، دون تحديد دقيق لمضمونه، مما دفع إلى طرح عدة مشاريع مختلفة فيما يتعلق بتعريفه[4].

1- ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 181 ، وص182.

2- المرجع نفسه، ص 187 ، وص 188 ، وص 189.

3- المرجع نفسه ، ص 180 ، وص 186

4- حظيت مسألة تعريف العدوان بخلاف كبير بين الدول وهذا ما ظهر من خلال وفود الدول في اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة و المكلفة بوضع تعريف للعدوان فقد قدم مندوب سوريا مشروعا قام بتعريف العدوان من خلاله بناء على نص المادتين 51 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة كما فرق المشروع بين العدوان المسلح والعدوان غير المسلح، لما تقدم الاتحاد السوفياتي بمشاريع عدة لتعريف العدوان عام 1950 وبعد عدة محاولات العدوان تم الاتفاق على تعريف إرشادي موحد في

أقرت المادتان 12 و15 من **عهد العصبة** موقفها من الحرب العدوانية، وكذلك المادة العاشرة أشارت إلى مصطلح العدوان، وذكرته مرتين، أما باقي مواد عهد العصبة والتي لها علاقة بالمادة لم تذكر مصطلح العدوان، وإنما ذكرت مصطلح "**الحرب**"[1].

لم يربط عهد العصبة مفهوم العدوان بمفهوم المساس أو تعديل الأوضاع الإقليمية، وإنما هذا كان مباح اعتمادا على الإجراءات المنصوص عليها وفق أحكام المواد 12 و15 من عهد العصبة، وبالتالي فإن معيار الحرب غير المشروعة ارتبط إلى حد كبير بمفهوم الحرب العدوانية ، وبالتالي فإن عدم كفاية عهد العصبة لحظر العدوان وتحريمه، وفي ذلك تواصلت الجهود الدولية للحد من ظاهرة العدوان وصولا إلى تحريمها، بما فيها ما جاء ضمن مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة، أحيا المعيار الموضوعي للعدوان، حيث اعتبره كل حرب تمس الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية، ولو كانت الحرب مشروعة وفقا للمواد 12 و13 و15 من عهد العصبة، كما تميز هذا النظام بأنه أجاز للدول الأعضاء الحصول على مزيد من الضمانات بعقد اتفاقيات دفاعية إضافية، إلا أنه ورغم ذلك فإن المشروع لم يدخل حيز التنفيذ لأنه لقي معارضة من قبل العديد من الدول[2].

يعد **بروتكول جنيف** من بين أهم الاتفاقيات الدولية، التي أحرزت تقدما ملموسا بشأن جريمة العدوان، عما كان عليه الأمر في عهد العصبة، باعتباره وضع نظاما دقيقا لفض النزاعات بين الدول بالطرق السليمة، إلا أنه لم يخل من العيوب باعتباره لم يميز يبين الحرب العدوانية والعمل العدواني[3].

يعد **ميثاق باريس** من بين أهم الاتفاقيات التي أبرمت في فترة ما بين الحربين العالميتين، واعتبر نقطة تحول في مسيرة القانون الدولي، كون أن ميثاق باريس لأول مرة حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية كمبدأ عام ما لم يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي، ويعاب على ميثاق باريس أنه قصر تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه، ولم يضع تنظيما لفض النزاعات بالطرق

أفريل عام 1974 وهذا صدر عن الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 وتضمن ديباجة و ثماني مواد، راجع أحمد عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق، ص 87.

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 149 .

2- المرجع نفسه، ص 150 ، وص 151 ، وص 153.

3- المرجع نفسه، ص 156 .

السلمية، ولم ينشئ هيئة تشرف على تنفيذه، كما أنه سمح لكل دولة بأن تقرر بنفسها وجود حق الدفاع الشرعي من عدمه[1].

أدرك ميثاق الأمم المتحدة أن مواجهة العدوان لا تبدأ بمجرد اقتراف الفعل، وإنما تكون قبل وقوعه بهدف الحيلولة دون ارتكابه، وكذلك فإن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطات واسعة وخطيرة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وله أن يتصرف على النحو الذي يراه ملائما وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق لتقرير وقوع العدوان من عدمه، وهذا يعد من أهم الاختصاصات لمجلس الأمن دون أن يكون هناك جهاز آخر يختص بمباشرة هذا الاختصاص إلى جانبه، وهذا رغم أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من تعريف العدوان[2].

حدد ميثاق الأمم المتحدة الكيفية التي يتم بها طرح جريمة العدوان على مجلس الأمن، والتي قررت أنه في حالة وقوع أي عمل عدواني من قبل أي دولة، فإن مجلس الأمن باعتباره جهازا في حالة انعقاد دائم يتعين عليه بحث الأمر، واتخاذ القرار المناسب بشأنه، سواء عرضت عليه الجريمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو أي عضو في الأمم المتحدة، وبغض النظر عن كونه عضوا في مجلس الأمن أولا، له أن ينظر فيها من تلقاء نفسه، والواقع الغالب هو أن تبادر الدولة التي تعرضت للعدوان إلى طلب انعقاد مجلس الأمن للبحث في المسألة[3].

يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 من بين أهم القرارات التي حسمت الخلاف حول تعريف العدوان، إلا أن قرارات الجمعية ما يؤخذ عليها أنها تخلو من القوة الملزمة خلافا لميثاق الأمم

1- إبراهيم الدراجي مرجع سابق، ص158.

2 – إثر قيام منظمة الأمم المتحدة تزايدت الجهود في ظلها لتعريف العدوان ففي 1953 قدم الاتحاد السوفياتي إلى الجمعية العامة مشروعا لتعريف العدوان شكلت إثره لجنة تتكون من 19 عضوا لدراسة المشروع وفي عام 1968 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 30 22/23 الخاص بتشكيل لجنة 35 عضوا لدراسة مسألة تعريف العدوان وفي عام 1984 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان راجع يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص381.

3 – من بين أهم أمثلة الواقعية التي طلبت الدولة انعقاد مجلس الأمن للنظر في جريمة العدوان طلب سوريا عقب قرار الكنيست الإسرائيلي بضم الجولات 1981 وكذلك طلب لبنان لبحث عدوان إسرائيلي على إقليمه عام 1993 وكذلك في الصراع العربي الإسرائيلي لجأت إسرائيل تعمدية لطلب انعقاد المجلس 1967 راجع إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص175، وص.174.

المتحدة، لذا يلزم ضرورة ربطه بالميثاق ليسهل عمل مجلس الأمن وهو بصدد بحثه في توافر العدوان من عدمه، إضافة إلى احترام الدول لهذا التعريف المعتمد من قبل ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي[1].

جاء القرار المعرف للعدوان والمقرر من قبل الجمعية العامة بأسلوب منطقي، وواضح، وأشار إلى أن الأفعال المحددة فيه لم تذكر إلا على سبيل المثال وترك التعريف لمجلس الأمن في استخلاص العدوان من بعض الوقائع، كما يتضح من خلال التعريف وفاء الأمم المتحدة لمبادئها في صيانة السلم، ونبذ القوة، كما أشار التعريف إلى رفض كل أنواع القوة إلا ما اتفق منها مع ميثاق الأمم المتحدة، دفع هذا الطرح إلى انتقاد البعض لهذا التعريف على أنه لم يشر إلى العدوان الاقتصادي والإيديولوجي[2].

أقر **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** تعريف جريمة العدوان من خلال المادة الخامسة من نظام روما، والتي أكدت اختصاص المحكمة بشأن أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي، وحدد نظام روما المقصود بالجرائم محل اختصاص المحكمة ما عدا جريمة العدوان، فقد أجل اختصاصها بحجة عدم الاتفاق على تعريفها، حيث أقرت المادة الخامسة الفقرة الثانية منها أنه على المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان متى اعتمد حكم يقضي بتعريفها، وتحدد شروط اختصاصها بشأن هذه الجريمة، وفقا لما جاء ضمن أحكام المادتين 121 و123 من نظام روما.

يعاب على نظام روما أنه استثنى جرائم الحرب والعدوان من مبدأ عدم جواز الدفع بالمسؤولية الناتجة عن تنفيذ أوامر الرؤساء وفق ما ورد ضمن أحكام المادة 33 من نظام روما، مما سمح بالتهرب من المسؤولية بحجة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى، إن الاستثناء الوارد ضمن أحكام المادة 33 يتيح للدول العدوانية وقواتها التحلل من المسؤولية لذا سعت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى تعديل نص المادة 33 الفقرة الثانية من نظام روما [3].

إن نظام روما الأساسي أقر أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في جريمة العدوان، ومنح لمجلس الأمن دورا هاما وفق المادة 16 منه، وكذلك المادة 13 منه فيما يتعلق بسلطتي الإحالة

1- أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص 102.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 201، وص 202.

3- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 384.

والتوقيف، وبالتالي فإن المحكمة تختص بالنظر في جريمة العدوان بعد صدور قرار مجلس الأمن في شأنها، وفي حالة عدم صدور قرار يبين حالة العدوان يجوز للمحكمة النظر في الجريمة إذا تعذر صدور قرار مجلس الأمن في مدة معقولة، وبالتالي فإنه يمتنع على المحكمة الاستمرار في النظر في جريمة العدوان في حالة ما إذا تقدم مجلس الأمن الدولي للمحكمة بوقف نظر الدعوى المتعلقة بجريمة العدوان، وعندما تقوم المحكمة بالنظر في جريمة العدوان في حالة تعذر صدور قرار من قبل مجلس الأمن الدولي بارتكاب الجريمة، فهناك خلاف فقهي حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن من حيث قوته الملزمة للمحكمة من عدمها[1].

إن مجلس الأمن له اتخاذ القرارات في المسألة عن طريق نظام التصويت وفق المادة 27 من الميثاق، وفي حالة إخفاقه في اتخاذ القرار ينقل الأمر إلى الجمعية العامة التي تصدر توصية غير ملزمة للدول[2].

الفرع الثاني: جرائم الحرب: تعتبر جرائم الحرب من بين أهم الجرائم المتسببة في تدمير الإنسانية، لذلك كرست العديد من المواثيق الدولية قواعد يتعين على المتحاربين اتباعها أثناء سير العمليات العسكرية، بما فيها اتفاقية جنيف عام 1864 ومعاهدة لاهاي عام 1899 وأعمال معهد أكسفورد عام 1888 بعدها جاءت اتفاقية جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12[3].

تؤكد اتفاقيات جنيف أن جرائم الحرب تعد من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها لتخفيف ويلاتها، وحصر نتائجها قدر الإمكان، ولهذا وجدت عدة أعمال تسعى إلى الحد من جرائم الحرب، بما فيها لجنة المسؤوليات التي تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى عام 1919، والتي قدمت تقريرا يتضمن 32 جريمة من جرائم الحرب، وكذلك أعمال لجنة الحرب المكونة في لندن عام 1943 لتحديد الجرائم التي اقترفها الألمان وحلفاؤهم[4].

---

1 – أحمد عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق، ص 103 ، وص 104

2– رغم أن مجلس الأمن قد فرق بين المسائل الإجرائية والموضوعية إلا أنه يحدد المسائل الإجرائية التي تصدر قرارات المجلس بشأنها بموافقة تسعة من أعضائه دون موافقة الأعضاء الدائمين، راجع إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص187.

3– محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011، ص149.

4 – عبد الله سلمان سلمان، مرجع سابق، ص210.

توضح هذه الاتفاقيات في فحواها أن جرائم الحرب في القانون الدولي مرت في تقنينها بنفس التطور الذي مرت به الحرب نفسها، فيها يتعلق بتحديد مشروعيتها من عدمه، لهذا تعددت التعريفات في اللفظ دون المضمون[1].

تقوم جرائم الحرب على الاعتداء على المدنيين والأسرى وأخذ الرهائن وتدمير المدنيين وانتهاك للقوانين وأعراف الحرب، والقيام بأفعال على سبيل المثال أثناء وبمناسبة القتال، وارتكبت بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة وانتهكت من خلالها أغلب حقوق الإنسان([2]).

سعى الفقه الدولي سواء الغربي أو العربي للاجتهاد في تحديد تعريفات مختلفة لجرائم الحرب، وإن ولكن يؤخذ على هذه التعريفات أنها احتوت على عناصر متداخلة فيها بينها، وعلى بعض الشروح، وكذلك الفقه العربي أكد على أن جرائم الحرب هي أفعال مقصودة، وأنها تنتهك مصلحة دولية يحميها القانون الدولي، ولكن ما يعاب عليها أنها ذكرت أن أفعال المكونة للجرائم تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي بدلا من مخالفتها لعادات الحرب وأعرافها والمعاهدات الدولية، كما ذكرت التعريفات أن جرائم الحرب تقع بمناسبة نزاع دولي أو غير دولي بدلا من اشتراط ارتكابها أثناء أو بمناسبة القتال[3].

امتنعت بعض الاتفاقيات عن تبني تعريف محدد ودقيق لجرائم الحرب، واكتفت بتنظيم قوانين الحرب، وذكرت الانتهاكات والمخالفات التي تعتبر جرائم حرب دون النص صراحة على تعريفها، خاصة وأن مسألة التعريف يلزم أن تكون بألفاظ دقيقة وواضحة[4].

---

1 – حسين يوسف ، مرجع سابق، ص146.

2 Abdelwahab Biad, Droit IntrnationalHumanitaire,2em Edition, Elipsess 2006, Page 112–

3– لفقير بولنوار، مرجع سابق، ص158.

4–ومن بين الاتفاقيات الدولية التي امتنعت عن تحديد تعريف دقيق وواضح لجرائم الحرب نجد الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي بتاريخ 1907/10/18 وكذلك اتفاقية حقوق وواجبات المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية بلاهاي بتاريخ 1907/10/18 وبروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب بجنيف بتاريخ 1925/06/17 واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية بتاريخ 1976/12/10 بإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل عام 1990 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، راجع في ذلك يوسف حسن يوسف مرجع سابق، ص153، وص 154.

في حين حاولت بعض الاتفاقيات منح تعريف جرائم الحرب، ومن ضمنها نجد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفق ما أكدته المادة السادسة الفقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، حيث اعتبرت جرائم الحرب بأنها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ثم ذكرت الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، كما أن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلامة وأمن الإنسانية عرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب، وقد تعرض هذا التعريف للنقد باعتباره واسعا وفضفاضا، ويجب تفسيره على أنه يشمل الأفعال المنصوص عليها ضمن اتفاقية لاهاي عام 1907، وفي حين نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تذكر جرائم الحرب بهذا المصطلح، وإنما حددت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، واعتبرتها جرائم حرب دون أن تعرفها، وهذا وفق أحكام المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وكما أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 لم يعرف هو الآخر جرائم الحرب، وإنما أورد تعدادا للانتهاك الجسيمة بموجب المادتين 11 و85 والمادة بموجب الفقرة الخامسة منها اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول بمثابة جرائم حرب[1].

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 جرائم الحرب بموجب المادة الخامسة الفقرة الأولى منه بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق على النزاعات المسلحة في إطار القانون، والانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة المؤرخة في عام1949 في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع دولي، بإضافة إلى انتهاك القوانين والأعراف التي تنطبق على النزاعات المسلمة غير الدولية.([2])

---

1 –لفقير بولنوار بن الصديق، مرجع سابق، ص44، وص 45.

2– تعتبر جرائم الحرب وفق ما أقره نظام روما بأنها كل الانتهاكات التي ترتب خرقا لقوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني وفق ما ورد ضمن اتفاقيات جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما، فقد سايره القضاء الدولي، حيث اتفق ممثلو الاتهام أثناء محاكمات **نورمبوغ** على تعريف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وللاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في قوانين الدول المتمدنة، وأكدت أيضا دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية "**تاديتش**" على ضرورة توافر في جرائم الحرب للمحكمة الواردة ضمن المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بأن ينطوي الانتهاك على قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب أن تكون القاعدة عرفة، ويرتب انتهاكها المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنتهك للاتفاقيات الدولية، راجع عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص578، وكذلك لفقير بولنوار، مرجع سابق، ص47.

يلاحظ فيما يتعلق بمصطلح "**الحرب**" حمل مدلولان أحدهما قانوني يستلزم صدور إعلان رسمي من إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات العسكرية، في حين أن المفهوم الواقعي للحرب لا يتطلب صدور الإعلان، وإنما مجرد وقوع الاعتداءات دون الإعلان تعتبر حالة الحرب، بإضافة إلى ارتكاب أحد الأفعال المحرمة دوليا، وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وتم تقسيمها إلى استخدام وسائل قتال محظورة، والاعتداء على الإنسان الأعزل([1]).

تعتبر جرائم الحرب كذلك جرائم عمدية إذ يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، وينبغي أن ينصرف علم الجاني بتوافر العلم والإرادة في مخالفة القوانين، وعادات الحروب، كما يلزم أن توافر الركن الدولي إذ وقعت الجريمة من جانب إحدى الدول المتحاربة([2]).

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية: دفع تطور فكرة الإنسانية خاصة خلال القرن الثامن عشر، إلى سعي المجتمعات إلى إضفاء الصبغة الإنسانية على الحروب التي تنشب بين الجماعات والشعوب من خلال التأكيد على ضرورة احترام المتحاربين، وواجباتهم، يدل هذا على أن فكرة الجريمة ضد الإنسانية ليست بالحديثة في المواثيق الدولية، حيث تناولتهما ديباجتا اتفاقيتي لاهي لعام 1899-1907 المتعلقتين بقوانين الحرب، ومنذ ذلك الوقت أصبح مصطلح " **الجرائم ضد الإنسانية**" من بين أهم المصطلحات التي تثير نقاشا بين من اهتم بدراسة هذه الجرائم([3]).

إن الجرائم ضد الإنسانية وإن كان لها جذور عميقة قبل الحرب العالمية الأولى والثانية باعتبارها ظهرت ضمن ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 وقرارات مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في ريودي جانيرو عام 1902، ومعاهدة سيفر عام 1920 والتي التزمت بموجبه تركيا بتسليم الدول المتحالفة كل المسؤولين عن القتل الجماعي على إقليمها، مما يبين تأكيد المجتمع الدول على أهمية تجريم الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الإنسانية، وقد جاء النص صراحة على الجرائم ضد الإنسانية قي القتل والاسترقاق والأبعاد وكل عمل غير إنساني ضد الشعوب سواء في وقت الحرب أو السلم([4])

1- عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 579 وص580.

2- المرجع نفسه، ص 598 وص599.

3- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص3 وص5.

4- أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص169، وص 170.

جاءت معاهدة لندن المبرمة بتاريخ 1945/08/08 وألحق بها في ذات نظام السياق المحكمة العسكرية بنورمبورغ في المادة السادسة منه، والذي كرس لأول مرة مصطلح "**الجرائم ضد الإنسانية**" كونها فعل غير إنساني مثل الاعتقال والإبادة والاستبعاد في حق المدنيين، وبعد ذلك فإن أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تبين أن بعض أفعال المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية لم تكن جرائم حرب بالمعنى الحقيقي لأنها لم ترتكب في حق أشخاص أعداء، وإنما كانت ضد ضحايا يحملون جنسية مختلف لذا تم إدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية في محكمة نومبروغ([1]).

يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة جديدة في قاموس القانون الجنائي الدولي ، باعتبار هذه التسمية لم تظهر إلا أثناء محكمة نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية([2]).

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 1998/07/17 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/7/1 عرفت الجرائم ضد الإنسانية بذكر جملة من الأعمال المشكلة لها ، ويلاحظ أن المادة السابعة أضافت جريمتين لم يكن منصوص عليهما ضمن نظام المحكمين الجنائيين ليوغسلافيا ورواندا ، وهما جريمة الاختفاء القسرى والفصل العنصري وجاء هذا نتيجة إصرار الدول على خطورة الجريمتين، كما أن الملاحظ اشتراط ارتكاب هذه الأفعال سواء في إطار نزاع دولي أو داخلي([3]).

دفعت خطورة الجرائم ضد الإنسانية على المجتمع الدولي إلى السعي لتقنين العدد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن بما فيها "**اتفاقية منع إبادة الجنس البشرية**" المبرمة بتاريخ 1948/12/09 والاتفاقية المتعلقة بمنع الفصل العنصري، واعتبارهما جرائم ضد الإنسانية، بإضافة إلى اتفاقية عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم الصادر بتاريخ 1968/11/26 إضافة إلى اتفاقيات جنيف 1949([4]).

1- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص13 وص14.

2- ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص12

3- المرجع نفسه، ص23، وص28.

4- المرجع نفسه، ص 14، وص 15.

جاء النص على الجرائم ضد الإنسانية ضمن ميثاق الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة الثالثة عشر الفقرة ب، والمادة 55 القرة ج، وتم النص على الأفعال والجرائم ضد إنسانية، بإضافة إلى ما تطرق له نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة الخامسة الفقرة ب، وكذلك المادة السابعة من ذات النظام، والتي تطرقت لتعريف الجرائم ضد الإنسانية معتبرة إياها كل من الأفعال التي تدخل ضمن جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري أو السجن والحرمان من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدول، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي وغيرها من الجرائم والأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين([1])

إن تعرض المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمسألة الجرائم ضد الإنسانية قد جاء بطريقة أكثر تفصيلا وتحديد لما جاءت به أحكام المادة السادسة الفقرة ج من ميثاق نورمبوغ، والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مما يؤكد توجه القانون العرفي الدولي إلى الدقة والتطور([2]).

رغم الأهمية الكبرى التي حظيت بها الجرائم ضد الإنسانية على مستوى التقنين الدولي وفق أحكام الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذه الجرائم لم يكن لها مصطلح مستقل عن جرائم الحرب، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وفق ما جاء ضمن أحكام المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ، والتي اعتبرت مادة كاشفة ومنشئة في نفس الوقت باعتبار الجرائم كانت موجودة من قبل، وتم الكشف عنها ضمن أحكام هذه المادة، كما أن استعمال مصطلح "**الإنسانية** " يصعب من خلالها التفرقة يبين ما هو إنساني وما هو غير إنساني، ذلك أن اغلب المصطلحات جاءت متداخلة ولا يوجد معيار يمكن فصله، كما أشارت المادة أيضا إلى أن ارتكاب هذه الأفعال يكون ضد "**السكان المدنيين**" دون التعرض لمعنى "**المدنيين**"، وربما يرجع سبب الغموض لأحكام المادة السادسة نظرا للظروف التي أحاطت بالصياغة، للاختلاف الإجراءات الجنائية للقوى العظمى المشاركة في صياغتها، ولكن رغم ذلك إلا أنها

1- أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص 170، وص 171.

2- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص21 وص،22.

ضبطت اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر إلى ثلاثة جرائم، والمتمثلة في جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلام ([1]).

يلاحظ أن الأفعال المذكورة ضمن نظام **محكمة نورمبوغ** هي نفسها المعتمدة ضمن نظام **محكمة يوغسلافيا**، حيث تم تعداد الأفعال المكونة لجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال، وليس الحصر مع إضافة الاغتصاب الذي كان في البوسنة، وكذلك يلاحظ على ميثاقي يوغسلافيا ورواندا قد تم توسيع قائمة الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية دون التطرق إلى تعريفها، ذلك أن المحكمتين تم إنشائها من قبل مجلس الأمن، مما يؤثر سلبا على عدم استقلاليتها ويؤدي إلى تدخل العمل السياسي في سير أعمالهما([2]).

إن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي لم يحد من وجود بعض المسائل فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، لذا يتعين إيجاد ملحق يتم تحديد فيه العنصر المكونة للجرائم ضد الإنسانية، خاصة وأن مصطلح "**إنسانية**" يختلف من دولة إلى أخرى حسب القيم والحضارات([3]).

يؤخذ على تأكيد نظام روما على محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، بعض الملاحظات بما فها أن اختصاص المحكمة لا يشتمل على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة الحادية عشر من نظام روما، وكذلك فإن موافقة الدول على لاختصاص المحكمة لا يكون دائما برضاها وفق ما كرسه المادة الثالثة عشر من نظام رما، وبالتالي دخول نظام روما حيز التنفيذ في جويلية 2002 وظهور المحكمة فعليا لكن يكون متوقفا على موافقة إسرائيل ورضاها([4]).

إن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما بوصفها جريمة يعد نقطة ايجابية من جهة أخرى في مسيرة القانون الدولي الجنائي، خاصة وأن الجهود السابقة عليها بدء باتفاقية لاهاي عام 1907، واتفاقية لندن عام1945 الخاصة بإنشاء محكمة نورمبورغ لم تمنع من إخراج الجرائم ضد الإنسانية من

1- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ، ص 23، وص24، وص26 وص 28.

2- المرجع نفسه، ص 34، وص36.

3- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص50.

4- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص249، وص250 .

ضمن جرائم الحرب، إذ كانت تشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب أثناء الحرب ومرتبطة بجريمة من الجرائم ضد االسلام، وذلك أن نظام روما الأساسي بنصه على الجرائم ضد الإنسانية يعد مثالا على تطور المبادئ والاعتراف الدولية([1])، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية عرفت الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعداد جرائم معينة أوردها النظام الأساسي للمحكمة ضمن المادة السابعة، فمن خلال قراءة نص المادة يتضح أنها توسعت في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتركت المجال مفتوحا لإضافة جرائم أخرى، وهذا ما أدى إلى تزايد الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد، خاصة وأن المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن الإفلات من العقاب استنادا لدفع أوامر الرئيس الأعلى([2]).

تعتبر جرائم الإبادة من بين أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، والتي تصيب جماعة بعنها، ولمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط دينية عرقية وقومية، والتي تعني تعني جريمة إبادة الجنس البشري بموجب أحكام القانون الدولي القضاء على جماعة وطنية أو دينية أو عرقية ولا تعني بالضرورة القضاء الفوري عليها، وكما تكون من خلال تدمير وإلغاء المؤسسات السياسية والثقافية والاجتماعية([3]).

إن الملاحظ على الأفعال المكونة لجريمة الإبادة أغفلت أفعال الإبادة الثقافية، وحماية الجماعات السياسية من الأفعال التي تتكون مها هذه الجريمة ([4]).

إن الملاحظات المقدمة لهذه الجريمة لم يمنع من قيامها على أركان بما فيها الركن المادي المتمثل في القتل الذي يعتبر إنكار لحق الحياة لمجموعات إنسانية، والاعتداء الجسيم على سلامة الجسم و العقل أو تعطيل الممتلكات العقلية، وكذلك إخضاع السكان لظروف قاسية تؤدي إلى القضاء عليهم، وكذلك ممكن القضاء على أسس المكونات للوجود الحياتي للمجموعة البشرية، وهذا إضافة إلى إعاقة النسل

1- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص368.

2- سكاكني باية، مرجع سابق، ص371.

3- راجع العيشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص81.

4- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 76.

بإجهاض النساء في المعتقلات، بإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الرامي إلى إتيان أفعال قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية([1]).

إن المجتمع الدولي رغم فشله في إيجاد تقنيين عام للجرائم لم يمنعه من متابعة عملية في إيجاد حماية للمصالح الدولية من الجرائم التي يتعرض لها، فبجهوده المكثفة توصل إلى تحديد الأعمال التي تعد بمثابة جرائم دولية([2]).

يتضح من خلال هذه الجرائم أن تميز الجريمة بخطورتها ليس لكونها تهدد شخصا بعينه فقط، وإنما تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره، وهذا ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي بقولها "**يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة ، فالأمر يتعلق جرائم تمس المجتمع البشري نفسه**"، ويمكن استخلاص الخطورة الإجرامية إما من طابع الفعل المجرم كالقسوة والفظاعة والوحشية، وإما من اتساع أثاره كالضخامة عندما يكون الضحايا شعوب أو سكان، وكذلك الدافع لدى الفاعل ومنها إبادة الأجناس، ويمكن استخلاص خطورة الجريمة الدولية أيضا من الآثار الجسيمة التي تخلفها بما فيها الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، والتي تمثلت في أفعال الاستئصال العرقي والديني لمسلمي البوسنة والهرسك، وهذا تضمنته لائحة الاتهام المقدمة من قبل المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة للرئيس اليوغسلافي السابق "**سلوبودان ميلوزوفيتش**" ورفقائه عن الجرائم المرتكبة في كوسوفو طبقا للنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة بين عامي 1991 و 1999.([3])

1- العيشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ص82، 83.

2- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص171.

3- كما أنه لا يقتصر وصف الجريمة بالحظر لمجرد اتساع آثارها وتحقيقها أكبر قدر من الضحايا، بل إن صفة الخطر تنصب على الجريمة الدولية من البشاعة والقسوة التي ترافق تلك الجريمة، وهذا ما تضمنه تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دارفور، كما وصف السيد "**كوفي عنان**" الأمين العام للأمم المتحدة بشاعة تلك الجرائم الدولية في إقليم دارفور في خطابه أمام مجلس الأمن الدولي عند إدلائه بإفادته عن نتائج تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور، بقوله "**إن التقرير يوضح بما لا يدع مجالا للشك أن السنتين الأخيرتين لم تكون لأخواتنا في الإنسانية شيئا**"،كما أن دوافع الجريمة الخطيرة التي تهدف إلى التأثير في السلم والأمن الدوليين تشكل سببا هاما لخطورة الجريمة على النطاق الدولي، وأهم مثال على ذلك القضية المشهورة بقضية "**الدجيل**"، حيث اتهم الرئيس في القضية وخمسة معاونيه أمام محكمة الجنايات في المحكمة العراقية العليا وفق أحكام المادة 12 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005 لقيامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، راجع زيتون فاطمة، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، 2012، ص 90 ، وص91 وص93.

المبحث الثاني

أنواع المسؤولية الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية

إن إقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، والتي يتحملها الأفراد الطبيعيون لا يعني إعفاء الدولة عن مسؤوليتها، وإنما المسؤولية الدولية المترتبة عن الجرائم الدولية وفق أحكام القانون الدولي المعاصر، تعتبر مسؤولية مزدوجة، تتحمل تبعتها الدولة والأشخاص المتهمون بارتكابها، ذلك أن مسؤولية الدولة تظل قائمة إلى جانب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهذا ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي إثر اعتمادها على مشروع مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة دوليا عام 2001، والذي اعتبر تطورا كبيرا فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية الخطيرة، حيث أقر المشروع مسؤولية الدول عن التصرفات الصادرة عن أجهزتها، والأشخاص الذين يتصرفون باسمها.

إن هذا الطرح يوضح أن الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية مزدوجة، فهي مدنية تتحمل الدولة من خلالها تبعة العمل غير المشروع وفقا لقواعد المسؤولية للدولية، حيث تتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي، في حين أن المسؤولية الجنائية يتحمل تبعة الفعل الإجرامي الفرد المرتكب للفعل.

أثار موضوع المسؤولية جدلا كبيرا خففت من حدته الممارسات الدولية، فأصبح الفقه يفرق بين نوعين من المسؤولية الدولية، مسؤولية دولية مدنية تتحملها الدولة نتيجة مخالفتها لالتزاماتها الدولية، ومسؤولية دولية جنائية يتحملها الأفراد كنتيجة لقيامهم بتصرفات وأفعال مخالفة للالتزامات الدولية.

إن طبيعة المسؤولية الناتجة عن خرق أحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة يرتب قيام المسؤولية الجنائية والمدنية للدولة المعتدية باعتبارها ارتكبت فعل عدوان ومسؤولية الفرد الجنائية في حالة ارتكابه جريمة العدوان مما يقتضي معالجة أحكام المسؤولية المدنية إثر الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية **(المطلب الأول)**، والمسؤولية الجنائية الدولية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية إثر الاستخدام غير المشروع للقوة

شكل الاختلاف في تحديد مدلول المسؤولية المدنية ضرورة لإعادة معالجة الإطار العام لمفهوم المسؤولية المدنية دوليا من جهة **(الفرع الأول)**، وكذلك تناول أحكام وحالات المسؤولية المدنية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية إثر الاستخدام غير المشروع للقوة: اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية لعدم الاتفاق على أساس موحد، إلا أن معظم التعريفات ارتبطت بالفعل غير المشروع، فأي شخص من أشخاص القانون الدولي ملزم بتحمل أعباء انتهاك المصلحة المشروعة لشخص دولي آخر ويتحمل آثار إصلاح ما ينجم عن ذلك من ضرر[1].

اعتبر الفقيه "**سعيد الدقاق**" المسؤولية الدولية نظاما قانونيا يسعى إلى تعويض شخص من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[2].

إن هذا الطرح وباعتماده على القواعد القانونية الدولية المعاصرة، فإن المسؤولية الدولية تثبت وجود فعل مادي أو معنوي، أو امتناع عن أداء هذا الفعل من شخص القانون الدولي، وأن يكون الفعل أو الامتناع عن أداء هذا الفعل من طرف شخص القانون الدولي، وأن يكون الفعل أو الامتناع تصرفا غير مشروع استنادا إلى المبادئ الشرعية[3]، إلا أن هذا لا يمنع من ترتيب المسؤولية جراء فعل قانوني دولي مشروع إثر استعمال شخص القانون الدولي لحق مقرر له دوليا، وأن يصيب هذا النشاط شخصا دوليا آخر بضرر جدي سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، وأن تكون علاقة سببية بين الفعل أو النشاط الصادر عن شخص القانون الدولي والضرر الذي أصاب الشخص الدولي الآخر[4].

1- بورباح فايزة، مرجع سابق، ص128.

2- يحياوي أعمر، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر،2009، ص13.

3- صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص21.

4- يحياوي اعمر، مرجع سابق، ص14، وص 15.

إن انتهاك أحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق هو انتهاك قاعدة تعاقدية، حيث أقرت المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي عناصر الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة واشترطت أن ينسب الفعل إلى الدولة بمقتضى قواعد القانون الدولي، ويشكل خرق التزام دولي على الدولة، كما اشترطت المادة 31 من المشروع جبر كامل للخسارة الناتجة عن الفعل غير المشروع سواء كان ضررا ماديا أو معنويا[1].

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية المدنية جراء انتهاك استخدام القوة: إن قوام المسؤولية الدولية قد يكون نتيجة انتهاك التزامات دولية، وفق ما أقره كل من الفقه والقضاء الدوليين، وهذا بغض النظر عن مصدر الالتزام سواء كان ناتجا عن قاعدة اتفاقية أو عرفية، فعدم مشروعية التصرف يعود تقديره لأحكام القانون الدولي، إلا أنه قد يحيل القانون الدولي أمرا معينا لتنظيمه إلى القانون الداخلي يترتب على خرقه مسؤولية دولية، وذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية معتبرة أن خرق الالتزامات الدولية يؤدي إلى المسؤولية الدولية، وهذا ما ورد في رأيها الإفتائي بخصوص تفسير معاهدات السلام بين هنغاريا وبلغاريا ورومانيا عام 1950، حيث أقرت أنه من الواضح أن الامتناع عن تنفيذ الالتزام الذي تفرضه معاهدة دولية يضفي إلى المسؤولية[2].

أقر مشروع مسؤولية الدول ضمن الفصل الثالث منه المسؤولية المترتبة عن إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، وعلى سبيل المثال من المبادئ الأساسية للقانون الدولي حظر استخدام القوة غير المشروع في العلاقات الدولية، إذ يعد قاعدة قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ضمن أحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، فإذا استخدمت دولة ما القوة بصفة غير مشروعة، فإذا استخدمت دولة ما القوة بصفة غير مشروعة فإن فعلها هذا يرقى إلى أن يوصف بالعدوان ، ويعد إخلالا بالالتزام بحظر العدوان، ويعد من قبيل الجرائم الدولية التي حددتها لجنة القانون الدولي باعتباره إخلالا خطيرا بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين[3].

---

1 – حدو رابح، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص170.

2 – بورباح فايزة ، مرجع سابق، ص130.

3 – عماد خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص164، وص 165

تؤكد الممارسات الدولية على حظر الإخلال بالالتزامات الدولية، فحيازة الأرض باستخدام القوة مثلا يعتبر عملا غير مشروع، وما ينجم عنه من غزو واحتلال لتلك الدولة، وهو ما يطبق على ممارسة الأمم المتحدة إثر احتلال العراق عام 2003، وإعمالا للمادة 45 الفقرة الثانية من قواعد مسؤولية المنظمات الدولية لا يجوز أن تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال بالالتزامات الدولية[1].

تربط الالتزامات الدولية أشخاص القانون الدولي بما فيها الدول بمختلف القواعد الدولية، فمخالفة الدولة لمختلف القواعد الدولية، وخرقها للالتزامات الناتجة عن هذه القواعد مهما كانت طبيعتها يرتب عليها مسؤولية دولية، ذلك أن الدولة قد تنتهك التزاما اتفاقيا في حالة عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وعادة ما يتعلق الأمر بأحكام المعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي، كما تعد الاتفاقيات الدولية العالمية سببا للقيام بأفعال غير مشروعة في حالة انتهاك قواعدها، فالدولة في هذه الحالة تكون مسئولة نتيجة خرقها لالتزام اتفاقي جماعي، ومساسها بقاعدة قانونية دولية، آمرة من النظام العام[2].

أولا–انتهاك الدولة لالتزام تعاقدي اتفاقي: تجد المسؤولية أساسها مبدئيا في الفعل الدولي غير المشروع أي خرق التزام من الالتزامات الدولية ويكون التصرف من عدوانية واضحة والخطأ يكون ناتج عن امتناع أو غياب التصرف أو إتيانه، كما تعتبر الدولة مسئولة إذا لم تحترم في سلوكها نمط معين أو تراعي في تصرفاتها مقياس أدنى من المعاملة المتعارف عليها([3]).

---

1 – عماد خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص166 وص167.

2– تأكدت الصفة القانونية الملزمة للالتزامات المقررة في المعاهدات ضمن قرار مجلس العصبة في 1935/04/17 بمناسبة إعلان ألمانيا نقضها لشرط عدم التسلح الوارد ضمن معاهدة فرساي، واعتبر أن احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات يعتبر من بين أهم مبادئ القانون الدولي ومن موجبات المحافظة على السلم، كما اعتبر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوفاء بالالتزامات الدولية من ضمن المبادئ الأساسية التي أوردتها ديباجة، فانتهاك دولة ما لالتزاماتها المقررة ضمن معاهدة دولية يعد عملا دوليا غير مشروع يرتب مسؤولية دولية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ي) من الفصل الأول المعنون بأسس العلاقات الاقتصادية الدولية، والتي جاء في نصها: تخضع العلاقات الاقتصادية الدولية وكذلك السياسية للمبادئ الدولية بما فيها الوفاء بالالتزامات الدولية، راجع في ذلك.عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص ص111–112–113. وكذلك تونس بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص123.

3– أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993، ص351، وص 352.

حيث لا يشترط كون الاتفاق ثنائيا أو متعدد الأطراف أو جماعيا مادام أن الدولة تبنت الالتزام المتفق عليه وأرادت الخضوع له أو تنفيذه، فالدولة تكون قد انتهكت التزاما اتفاقيا في حالة عدم الوفاء أو عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه على أساس العقد شريعة المتعاقدين[1].

إذا كانت الانتهاكات الدولية تظهر عادة في المساس بأحكام المعاهدات الدولية، حيث إنها تعد بمثابة المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي، عندما تكون المعاهدة التي ارتبطت بها الدولة تعد بمثابة عرف دولي أيضا، مما يجعل الدولة ملزمة باحترام الالتزام بوجهيه الاتفاقي والعرفي، ما دام أن المعاهدات يمكن أن تؤكد على عرف سابق أو أن تعدله بالتوسع في محتواه[2].

إن تطبيقات المسؤولية في الانتهاكات الدولية، تتعلق بحالة أولى تؤدي إلى إنهاء المعاهدة أو توقيف العمل بها نتيجة إخلال الدولة العمدي بأحكامها، وهي الحالة التي ترتب فيها الاتفاقية التزامات متبادلة بين الدولتين أو الدول أو التي تنشأ في إطار الاتفاقيات الثنائية، أما الحالة الثانية فالأمر يكون أكثر تعقيدا بالنسبة لتحديد المسؤولية الدولية، وتحديد القواعد الثانوية الخاصة بواجب الإصلاح، ولكن تبقى غامضة وناقصة في الموضوع، خاصة مع تمتع الدول بالسيادة وعدم وجود سلطة ما فوق دولية لمساءلة الدول، وكذا إشكالية المعاهدات الجماعية الشارعة التي تربط كل الدول الأطراف بنفس الالتزامات الموضوعية دون تمييز مما يجعل عدم التنفيذ أو توقيفه[3].

إن خرق الاتفاقيات التعاهدية الدولية ليس محصورا فقط في المعاهدات الدولية، حيث أقر جانب من الفقه أن العقود بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية يرتب مسؤولية دولية جراء خرق الدول للالتزامات المترتبة عنها([4]).

ثانيا-انتهاك الدولة لالتزام عرفي: تعتبر الالتزامات الدولية في بدايتها ذات منشأ عرفي، خاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الدولية، ذلك لأن هذه الأحكام المنظمة للمسؤولية الدولية كانت في بدايتها وقبل تقنينها ذات أصل ومصدر عرفي، سواء من حيث تحديدها أو من حيث مساءلة أطرافها، وما تزال أحكام

1-عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص111.

2- المرجع نفسه، ص112

3- المرجع نفسه ، ص 113

4 - تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص121.

المسؤولية مرتبطة ومحكومة بالقواعد العرفية في العديد من المواضيع، إلا بالنسبة لما تم تقنينه في مجال العمل غير المشروع والمسؤولية على أساس المخاطر، أو نتيجة النشاطات المشروعة للدولة، والأمر الذي يزيد في أهمية القواعد العرفية في الموضوع هي أن القواعد الاتفاقية في المسؤولية الدولية كانت مرجعيتها وأصلها عرفيا[1].

ثالثا-خرق الدولة لمبادئ القانون الدولي: تعتبر المبادئ العامة للقانون قواعد دولية، وجب احترامها لما لها من قوة إلزامية مساوية للمعاهدات والعرف الدوليين، لذلك فإن خرق مثل هذه المبادئ العامة تجعل الدولة مسئولة مسؤولية دولية عن فعل غير مشروع قامت به، وإذا كان الاتفاق الدولي قائما حول أهميتها ودخولها القانون الدولي العام، فإن قانون المسؤولية الدولية يعتمد على نصوص وأحكام جاءت ضمن هذه المبادئ العامة التي نشأت في ظل القانون الداخلي أو الدولي[2].

إن مضمون المبادئ العامة في المسؤولية الدولية يظهر واسعا ومتنوعا لدرجة أن بعض الاتجاهات اعتبرت أن بعض هذه المبادئ تصلح لأن تكون في ذات الوقت أساسا للمسؤولية الدولية، كما يشكل خرق المبادئ العامة للقانون انتهاكا للالتزامات الدولية يرتب مسؤولية دولية، وهذا باعتبار المبادئ العامة للقانون قواعد دولية يجب احترامها، فهي تملك قوة إلزامية مثلها مثل العرف الدولي والمعاهدات الدولية[3].

رابعا-الإخلال بتنفيذ الالتزامات الدولية: تظهر صور تنفيذ الالتزامات الدولية من طرف الدولة من خلال طرق مختلفة تعتمدها الدولة في إطار تحقيق التنفيذ الفعلي الداخلي للالتزامات التي ارتضت تنفيذها دوليا، ذلك أن قواعد حقوق الإنسان في ظل المسؤولية الدولية كلها تبعث بالدول إلى القيام بعمل أو بتصرف أو باتخاذ وسيلة قانونية ما أو مادية دون أن تحاسب الدولة على نتيجة ما أو خروجها بآثار معينة.

تخرق المنظمات الدولية التزاماتها الدولية عندما يكون عملها مخالفا للالتزامات الدولية الواردة ضمن قواعدها المتمثلة في الصكوك المنشئة والقرارات وغيرها من الأعمال التي تقوم بها المنظمات

1- عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص114.

2- هناك نقاشات واسعة في موضوع هذه المبادئ بين وجودها في القانون الداخلي أو الدولي راجع في ذلك تونسي بن عامر، أسس المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع ، المرجع السابق ص 150 وما يليها .

3- تونسي بن عامر، أسس المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع ، مرجع سابق، ص114.

الدولية وفقا لتلك الصكوك، حيث أكدت محكمة العدل الدولية على خرق المنظمات الدولية لالتزاماتها في فتواها بشأن تفسير اتفاق عام 1951 بين مصر ومنظمة الصحة العالمية، حيث أقرت أن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وملزمة بأي واجباته تفرض عليها بموجب قواعده[1].

إن السلطة التقديرية الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة للتعامل مع الحالات التي تعرض السلم والأمن الدولي ضمن أحكام الفصل السادس والسابع، ولكن القرارات التقديرية للمجلس ليست مستندة إلى أحكام قانونية، وإنما تقوم على اعتبارات سياسية، كما أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ليست محددة على سبيل الحصر وفقا للميثاق، فيما يهدد السلم والأمن فما يطرح حينا قد لا يكون كذلك في حين آخر، ففي جويلية عام 1946 اجتمع مجلس الأمن بناء على طلب من بولندا لتطبيق المادة الثانية الفقرة السادسة ومناقشة ما إذا كان يمكن اللجوء إلى التدابير الواردة في الفصل السابع في الوقت الذي لم تكن فيه اسبانيا عضوا في الأمم المتحدة، وفي ظل الاعتراضات من قبل بعض الدول منعت المجلس من اتخاذ الإجراءات الواردة ضمن المادة الثانية الفقرة السابعة معتبرة الوضع داخليا ولا يهدد السلم والأمن الدوليين[2].

تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول ذات سيادة مثلما وقع في العراق، خاصة وأن الأساس القانوني للتدخل العسكري ضد العراق جاء غامضا، حيث استخدمت الأمم المتحدة مجموعة من التدابير لانتهاك السيادة العراقية، وكذلك استخدام السلطة التقديرية لمجلس الأمن للتدخل في هايتي يعد من الاختصاص الداخلي للدول طبقا للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، فالقرار رقم 940 عام 1994 الذي فوض الدول الكبرى لتشكيل قوة متعددة الجنسيات لإنهاء السيطرة العسكرية في هايتي، إلا أن القرار اعتبر امتدادا غير معقول لحدود ما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق واستحالة فرض الديمقراطية من خلال التفويض غير المشروع لاستخدام القوة من قبل الدول الكبرى، خاصة وأن هذا الوضع جاء في ظل تطور النظام القانوني الدولي، حيث اعتبر الانقلاب العسكري كمسألة داخلية في دولة ما يهدد السلم والأمن الدوليين والذي اعتبره البعض عملا دوليا غير مشروع[3].

---

1 – عماد إبراهيم خليل مرجع سابق، ص325، وص 326.

2 – المرجع نفسه، ص333، وص 334.

3 – عماد إبراهيم خليل مرجع سابق، ص334، وص 335 .

إن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على أن سلطات مجلس الأمن محدودة طبقا للمادة 24 الفقرة الثانية فهو يعمل وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولكن في الواقع الدولي المعاصر نجد أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين مرتبطة بالمصالح والاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، التي تسيطر على عملية صنع القرار، حيث تمرر القرارات التي تخدم مصالحها دون التعرض للمسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع، ومراعاة المعايير القانونية الدولية[1].

استخدم مجلس الأمن السلطة التقديرية في فرض العقوبات الدولية، وفق ما وقع في العراق، حيث أصدر 88 قرارا ضد العراق بين عامي 1990 و2010، وهذا ما لم تعترض عليه بعض الدول باعتبارها عضوا دائما في مجلس الأمن بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شنت 60 حربا وقائية آخرها ما وقع في العراق منذ نشأت الأمم المتحدة عام 1945[2].

إن إساءة استخدام حق النقض بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الداخلي لمجلس الأمن، إنما تم تبنيه من قبل الدول الكبرى مما أدى إلى شلل في نطاق عمل مجلس الأمن الدولي[3].

خامسا: خرق القرارات الدولية: أصدر مجلس الأمن قرارات مخالفة للميثاق ومناقضة لقرارات أخرى، وخير مثال على ذلك القرار رقم 665/ عام 1991 الخاص بفرض استخدام القوة العسكرية ضد العراق، فبتحليل القرار والاستعانة بمواد الميثاق ذات الصلة، نجد أنه لم يصدر طبقا للفصل السابع، ولم يتضمن نص المادة 42، ولا حتى نص المادة 51 ولم يستند إلى المادة 106 التي من الممكن أن تفوض مؤقتا الدول الكبرى الدائمة العضوية لتنفيذ إجراءات الفصل السابع غير المنصوص عليها أصلا في القرار، كما

1- عماد إبراهيم خليل مرجع سابق ، ص336.

2 – المرجع نفسه، ص344، وص 345.

3- كان مجموع القرارات التي تم نقضها من قبل الدول الكبرى في مجلس الأمن من 1945 إلى عام 2011 حوالي 256 قرار وكان نصيب الاتحاد السوفياتي منها 120 قرار والولايات المتحدة 83 قرارا وبريطانيا 30 قرارا وفرنسا 18 قرارا والصين 7 حالات، كما ظهر في القضية الفلسطينية حالات عديدة لاستخدام حق النقض، حيث اقترح مجلس الأمن نحو 75 قرارا يهدف إلى حل الصراع العربي الإسرائيلي واستخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد 41 قرارا مقابل 83 حالة نقض قامت بها منذ نشأت الأمم المتحدة، وكان آخر حالة استخدمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض هو مشروع القرار الخاص بالأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، المرجع نفسه، ص347، وص 349.

أن هناك تناقضا في القرار ذاته إذ أنه يطلب استخدام القوة العسكرية لفرض الحصار، وفقا للفقرة الأولى منه، بينما ضمن الفقرة الثانية منه يدعو إلى استخدام الوسائل السليمة والدبلوماسية[1].

يمثل التناقض بين الحل السلمي واستخدام القوة خرقا لقواعد القانون الدولي من قبل منظمة الأمم المتحدة ويشكل إقرارا للمسؤولية الدولية، فعلى سبيل المثال نجد أن القرار رقم 660 لعام 1990 المتعلق بالعراق أقر حل النزاع العراقي الكويتي بالطرق السلمية، في حين القرار رقم 678 عام 1990 فوض باستخدام القوة[2].

إن القرار رقم 660 في فقرته الثالثة أكد على ضرورة البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما، بينما في الفقرة الثانية من القرار رقم 678 فوض مجلس الأمن الدول المتعاونة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة ضد العراق، وهذا يشكل تناقضا في قرارات من مجلس الأمن في موضوع واحد[3].

لم ينص القرار رقم 678 على المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة، لتقوم مجموعة من الدول بالعمل العسكري باسم الأمم المتحدة، وهذا ما يعد مخالفة صريحة لنصوص الميثاق[4].

إن إجماع أغلب الآراء الفقهية على أن انتهاك الالتزامات الدولية هو مناط المسؤولية الدولية لم يمنع من الاختلاف بين من اعتبر المسؤولية الدولية في حد ذاتها التزاما دوليا وبين من اعتبرها نتيجة مترتبة عن انتهاك الالتزام، ذلك أن انتهاك الالتزامات الدولية هو المسؤولية الدولية، فإن عدم قيام شخص القانون الدولي بأداء الالتزامات يعني أن هناك التزاما آخر يترتب على خرق الالتزام الأول الأصلي، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الدولية[5].

---

1 – عماد إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 383 وص 369.

2 – المرجع نفسه، ص6.

3 – المرجع نفسه، ص372.

4 – المرجع نفسه، ص377.

5 – المرجع نفسه، ص157، وص158.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة

إن تطور المركز القانوني للفرد على النطاق الدولي مؤخرا دفع إلى ضرورة إعمال المسؤولية الدولية الجنائية بشأنه مما يدفع إلى التطرق إلى الأحكام القانونية للمسؤولية الجنائية **(الفرع الأول)**، وكذلك الثغرات القانوية لعمل القضاء الدولي وخاصة ما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية: أكدت النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية أن قوام هذه الأخيرة لا يقع إلا على عاتق الدولة، ولكن مؤخرا وضمن ما جاءت به أحكام القانون الدولي المعاصر أصبح من المتصور أن تقوم المسؤولية الدولية على عاتق المنظمات الدولية بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي، كما لم تبق المسؤولية مدنية وأصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الفرد[1].

أولا: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية: إن التأكيد على المسؤولية الدولية للدولة دفع إلى نشوب خلاف فقهي بشأن مدى إمكانية خضوع الدولة كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية، ولكن بعيدا عن هذا الخلاف يمكن القول إنه ليس هناك مبرر يحول دون توقيع عقوبات على الدولة المعتدية المنتهكة لأحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بفرض عقوبات عليها تتناسب مع الدولة كشخص معنوي، وبالرجوع إلى أحكام المادة 39 من الميثاق، والتي منحت لمجلس الأمن الاختصاص الأصيل بتكييف فعل ما وقع بأنه تهديد للسلم أو إخلال به، ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير اعتمادا على نص المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكن لمجلس الأمن بموجب المادة 40 من الميثاق اتخاذ تدابير مؤقتة واستعجاليه لم تمس بأصل النزاع، ولكن إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير الواردة ضمن المادة 40 غير كافية، يمكن اللجوء إلى التدابير غير العسكرية كقطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية، أو اللجوء مباشرة إلى التدابير العسكرية ضد الدولة المعتدية بواسطة القوات البرية والجوية والبحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[2].

---

1 – بورياح فايزة، مرجع سابق، ص143.

2 – حدو رابح، مقال استخدام القوة بين النص والواقع، مرجع سابق، ص172.

مر المجتمع الدولي بعدة مراحل في تأكيده على المسؤولية الجنائية الدولية، والتي ظهرت رسميا بموجب ظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية إثر اتفاق لندن عام 1941، ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تمس الأفراد العاديين فحسب، بل حتى ممثلي الدولة المرتكبين لجرائم خطيرة[1].

إن انتهاك الجاني لقواعد القانون الدولي وارتكابه الواقعة الإجرامية يجعله يتحمل تبعة فعله الإجرامي، ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، ومنه فإن المسؤولية الدولية الجنائية تعني تحمل للشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقررة في القانون الجنائي، وتعني أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، ومطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة، ذلك باعتبار أن الأشخاص الطبيعيين مسؤولون عن ارتكاب الجرائم الدولية باسم الدولة، ويتعرضون للمساءلة وتوقع عليهم العقوبات المناسبة، وهذا بتوجيه الاتهام والمحاكمة من قبل السلطة القضائية الدولية المختصة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن الدولي، وهذا ما يجعل المسؤولية الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عنها في القانون الداخلي[2].

تضمنت لجنة القانون الدولي المنشأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعا أكد على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين جنائيا[3].

تجسدت وترسمت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي في الاتفاقية الدولية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية المؤرخة في 1945/08/08، وتم تثبيتها في نظامي

---

1 – برزت بعد الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الإمبراطور غليوم الثاني وقامت الدول المتحالفة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا واليابان وإيطاليا بالتوقيع على معاهدة فرساي في 28/ جوان 1919 ونصت المواد من 227 إلى 230 عن مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان، إلا أن الفكرة لم تكرس في الواقع إلى غاية الحرب العالمية الثانية حين تم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو عامي 1945 و1946، بالإضافة إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994، راجع بورياح فايزة، ص143، وص 144 وعوامر عز الدين، ص15وص16.

2 – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص19، وص20 وص 21.

3 – تأكد المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1996 حيث اعتبر المشروع ارتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية، راجع عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008، ص165.

المحكمتين العسكريين الدوليين نورمبوغ وطوكيو وصولا إلى ما ورد ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

ثانيا: المبادئ القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية: أقر القانون الدولي جملة من القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم إعمال المسؤولية الدولية جراء حماية حقوق الإنسان بغرض فرض العقاب على منتهكي حقوق الإنسان، وتفعيل دور القواعد التجريمية للحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وسواء تعلقت هذه المبادئ بالجرائم الدولية أو مرتكبي الجرائم الدولية ومن بينهما:

1-**مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان:** تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970، ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة باعتبارها أشارت إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولم تشر إلى جريمة العدوان[1].

أكدت إلى جانب ذلك الاتفاقية الأوروبية المعتمدة من قبل المجلس الأوربي المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 1974/01/25، والتي أقرت تعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم لبعض الجرائم الأشد خطورة، كجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبعض الجرائم الخطيرة سواء تعلق الأمر بالمقاضاة أو تنفيذ العقوبة، ومن خلال قراءتنا لمضمون الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم التقادم نجد أنها مقارنة بالاتفاقية الدولية عام 1968، رغم أنها لم تشر هي الأخرى لتقادم جريمة العدوان، إلا أن ما يميز الاتفاقية الأوربية أنها وسعت مبدأ عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي، متى كانت لها نفس طبيعة الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية بموجب ما جاء في هذه الفقرة، والتي أقرت أن أي انتهاكات مماثلة لقانون الحرب، ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها أخلطت بين الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة[2].

أقرت الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية على ضرورة تعهد الدول بأن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة

---

1 – عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص14.

2 – المرجع نفسه، ص143.

الجرائم الدولية، أو تنفيذ الأحكام على مثل هذه الجرائم، مما يطرح إشكالية مدى اعتبار مسألة التقادم قاعدة عرفية[1].

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المواثيق الأكثر وضوحا وتحديدا لمبدأ التقادم، على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968، والاتفاقية الأوروبية عام 1974 المعنيتين بالتقادم، حيث حدد النظام الأساسي لروما مسألة الجرائم التي تخضع للتقادم، وهي التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمتمثلة في جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وإضافة جريمة العدوان التي لم تعالجها الاتفاقيتان السابقتان، وهذا ضمن ما أكدته المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث منعت المادة التقادم بشأن هذه الجرائم سواء تعلق الأمر بالدعوى القضائية أو العقوبة[2].

طرح إشكال بشأن التقادم ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن الاختصاص الزمني للمحكمة منحصر في الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وهنا الإشكال فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي هل يشملها التقادم أم لا؟ هذا يؤكد أن المحكمة خاضعة للاعتبارات السياسية، وهذا يقلل من فعاليتها، وفي هذا الشأن هناك اتجاه فقهي أقر أن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة لن تسقط بالتقادم، وتنظر فيها المحاكم الوطنية اعتمادا على الاختصاص العالمي، ولكن المادة 11 لم توضح ما حكم الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام، وكذلك المادة 29 نصت على عدم التقادم، ولم توضح أن هذا الحكم يشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[3].

2- مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان: إن مسألة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، قد حدت من فعاليتها إثر الجرائم الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان وغيرها، وساهمت في ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، دفع هذا بالمجتمع الدولي إلى إقرار مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان، واعتبار منح العفو يتعارض مع التزامات الدولة بموجب أحكام القانون الدولي المتعلقة بمعاقبة المذنبين، وهذا ما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعارض العفو مع التزامات الدولة، وهذا من خلال التعليق على نص المادة

1- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص145.

2- المرجع نفسه، ص147.

3 - المرجع نفسه، ص148.

السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب بقولها إن إعلان العفو لا يتوافق مع واجب الدولة بقمع الجريمة.

أكد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 أن العفو عن الجريمة الخاضعة للقانون الدولي الجنائي لا يكون ملزما على المستوى الدولي، وأصدر تعليمة إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون بأن يتمسك بشرط التزام الأمم المتحدة بعدم تطبيق العفو المنصوص عليه في المادة التاسعة من اتفاقية السلام، فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كتلك المتعلقة بالإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تبناه مجلس الأمن في قراره إثر صياغة النظام الأساسي للمحكمة، وبالفعل نص على عدم جواز منح العفو فيما يخص الجرائم الخطيرة، وفق ما أكدته المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفق ما ورد ضمن المادة السادسة الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي تنص على منح العفو للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح، فهناك من رأى أن هذا يتعارض مع المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة وأن المادة السادسة الفقرة الخامسة جاءت بصيغة عامة، ويمكن أن تندرج ضمنها الجرائم الخطيرة لهذا كان يفترض أن يرد ضمنها استثناء بشأن الجرائم الخطيرة[1].

3- مبدأ عدم جواز منح الملجأ لشخص متهم بارتكاب انتهاك حقوق الإنسان: يحظر نظام اللجوء على الدولة محاكمة اللاجئ عن الجرائم التي فر منها بسببها من دولته ، كما يمنع عليها تسليمه إلى دولته، وهذا ما يشكل عقبة أمام لتحقيق العدالة، دفع هذا إلى إيجاد الحلول القانونية لهذا الوضع حيث أكدت أغلب المواثيق الدولية أن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكنه الاستفادة من نظام اللجوء السياسي وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية منع الإبادة الجماعية ضمن المادة السابعة منها، ونفس الحكم الوارد ضمن المادة 11 من الاتفاقيات المتعلقة بجرائم التمييز العنصري أما نظام المحكمة الجنائية الدولية علم يشير طرحه إلى خطر منع الملجأ ولكن يمكن استشهادها من المادة 86 المؤكدة على ضرورة

1 – عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص172، وص 173 .

التعاون مع المحكمة لأعضاء المجتمع الدولي، مما جعل من قاعدة خطر منح الملجأ لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان مبدأ قانوني دولي([1]).

يعتبر مبدأ عدم جواز منح الملجأ لشخص متهم بارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان من بين أهم المبادئ الرئيسية ضمن أحكام القانون الدولي، والذي أكدت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية، ومن ضمنها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، حيث أكدت المادة الأولى الفقرة الأولى منها على أن أحكام الاتفاقية لا تطبق متى توفرت فيه أسباب جدية على أنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما نصت على هذا المنع مبادئ التعاون المتعلقة باعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين، المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب قرارها 3074 والصادر في 1973/12/03 ضمن المادة السابعة منه، ومن خلال هذه الأسس القانونية يتأكد أن عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة والمنتهكة لحقوق الإنسان هو التزام على عاتق المجتمع الدولي، ولا يشترط فيه أن تكون الدولة متأكدة من أن الشخص ارتكب فعلا الجريمة الدولية الخطيرة، بل إذا ظنت أو اعتقدت أن المعني ارتكب هذه الجرائم يجوز لها عدم منحه الملجأ[(2)].

4- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة: تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، وهذا ما صاغته لجنة القانون الدولي ضمن مبادئ نورمبورغ معتبرة أن الحصانة يتمتع بها رئيس الدولة وفق القانون الداخلي وليس الدولي، وصياغة هذا المبدأ بهذه الكيفية قد عرضه للنقد من خلال اعتماد النص القانوني لمصطلح "**الحاكم**"، فهل المقصود منه عضو سابق في الحكومة أم موظف ضمن إحدى السلطات الثلاث، كما تم التأكيد أيضا على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الخطيرة ضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993، وكذلك رواندا عام 1994، وبالنظر إلى المادتين السادسة والسابعة من النظامين يلاحظ أنهما تجاوزا الانتقادات الموجهة لصياغة لجنة القانون الدولي[(3)].

1- عصماني ليلى، "عدم منح اللجوء السياسي ضمانة لتحقيق العدالة الانتقالية"، مقال ضمن مجلة القانون المجتمع، السلطة الصادرة عن مخبر القانون، المجتمع السلطة، جامعة السانية، وهران، رقم 2، 2013، ص143، وص 145، وص 146.

2- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص178، وص 179.

3- رغم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة في الأنظمة الدولية باعتبارها عائقا للإفلات من العقاب، إلا أن مبدأ الحصانة قد تم تبريره ضمن أحكام القانون الدولي الاتفاقي ضمن اتفاقيتي فيينا لعامي 1961 و1963 المتعلقين بالعلاقات

إن أحكام المادتين وسعت من نطاق عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب، التي لم تعد محصورة في رئيس الدولة أو الحاكم، كما أدرج هذا المبدأ ضمن أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أوردت بصفة تفصيلية الأشخاص المتمتعين بالحصانة، ورفض الاعتداد بها، ووفق هذا النص يتضح أنه ينبغي التفرقة بين نوعين من الحصانة الموضوعية، معناه عدم جواز الأخذ بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، أما الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة بالرئيس مادام في منصبه وفق ما تقرر ضمن النظم الداخلية[1].

يلاحظ على نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن واضعي الميثاق تجاوزوا الدفع بعدم مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الوطني بعدما أصبحت الحصانة عائقا لمحاكمتهم وتؤدي إلى الإفلات من العقاب، والقاعدة الواردة ضمن هذه المادة 27 لم تقتصر على استبعاد الصفة الرسمية لرئيس الدولة فقط، وإنما تضمنت أشخاصا آخرين على سبيل المثال لا الحصر، والذين يمكن إدراجهم ضمن فئة القادة والسياسيين.

يؤخذ على نص المادة 27 من النظام الأساسي إثر إشارتها للنظام الدولي والداخلي كنظامين قانونيان يحكمان الحصانة، وأمام قاعدة الاختصاص التكميلي القاضي بأن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها مكمل لاختصاص القضاء الوطني، فإن هذه النقطة من أبرز ما يتعارض فيه نظام روما مع دساتير الدول، هذا إضافة إلى أن نص المادة 28 من نظام روما، ومن خلال القراءة القانونية لها يلاحظ أنها تعطل نص المادة 27، خاصة وأن هذه الأخيرة أقرت عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للرؤساء والقادة، وفي حين أن المادة 98 أقرت أنه يجب على المحكمة أن تطلب من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هذا المتهم، وإذا رفضت لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجد على

الدبلوماسية والقنصلية، كما برر التقرير المؤقت لمؤسسة القانون الدولي المعتمد في ديسمبر عام 2000 ما هو مقرر في النظام القانوني الدولي فيما يخص حصانات رؤساء الدول، فقد أقر التقرير ضرورة استفادة الدبلوماسي من نظام الحصانة، وكذلك تبرير الحصانة قد أقرته كل من المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمادة 31 من اتفاقية العلاقات القنصلية، إلا أن هذا لا يؤثر على أهمية العرف كأساس للحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة في ظل عدم وجود اتفاقية دولية تنظم موضوع حصانة رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في ديباجتها حول استمرارية قواعد العرف فيما يتعلق بالمشاكل التي تطرقها هذه الاتفاقية، راجع عوامر عز الدين مرجع سابق، ص37، وص 38، وكذلك عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص183، وص 182 .

1 – عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص184، وص 185

إقليمها ذلك الشخص، وهذا التعارض بين المادتين يعكس ضعف التشريع ويؤثر سلبا على عمل المحكمة الجنائية الدولية[1].

5-**مبدأ الشرعية الجنائية:** من أهم النتائج التي تترتب على إعمال مبدأ الشرعية في إطار القانون الجنائي الداخلي تلك الخاصة بضرورة التزام التفسير الضيق لقواعد هذا القانون، بحيث لا يجوز للقاضي تفسير النصوص الجنائية تفسيرا واسعا ينتهي به إلى خلق جرائم وعقوبات دون وجود نص تشريعي صريح في شأنها، كما أنه يمتنع على القاضي كقاعدة عامة اللجوء إلى القياس في شأن التجريم والعقاب، وإن كان يجوز له ذلك استثناء إذا كان في صالح المتهم، أما في إطار القانون الدولي الجنائي، يرى بعض الفقه أنه لا سبيل لإعمال لا القاعدة الخاصة بضرورة التزام التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب، ولا تلك المتعلقة بعدم جواز اللجوء إلى القياس، حيث إن طبيعة نصوص التجريم الدولية تفرض اللجوء إلى التفسير الواسع إلى استعمال القياس بغية تحديد مدلولها الحقيقي، كما أن الاستعانة بالعرف لتكمله هذه النصوص، إضافة جرائم غير واردة فيها يعد بحسب أنصار هذا الاتجاه أمرا مقبولا على المستوى الدولي.

وقبل الشروع في تقدير هذا الرأي ينبغي التنويه إلى أن المقصود "**بطبيعة نصوص التجريم الدولية**" هو الإشارة إلى كون هذه النصوص تستقي كما بينا كل مصادر القانون الدولي العام، وبصفة خاصة العرف الدولي الذي يعتبره أنصار هذا الاتجاه مصدر التجريم الحقيقي([2]).

عملت هيئة الأمم المتحدة على تكريس مبدأ الشرعية في نطاق القانون الجنائي الدولي وكلفت لجنتها للقانون الدولي، وكلفت لجنتها للقانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبورغ وإعداد مشروع تقنين الجرائم المجملة بسلم الإنسانية وأمنها منذ21 نوفمبر 1947.([3])

الفرع الثاني: الثغرات التي يثيرها عمل المحكمة الجنائية الدولية: إن فكرة متابعة ومحاكمة المجرمين المرتكبين لجرائم دولية أكثر بشاعة فكرة قديمة، إلا أن الرغبة المؤكدة من قبل عدد كبير من المنظمات

---

1 – عوامر عز الدين، مرجع سابق، ص46، وص 52، وص 51.

2 – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص98.

3- كاتب ناصر، محاضرات في الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة الجزائر ، 2014/2013، ص 20.

والجمعيات غير الحكومية دفع إلى إنشاء هيئة قضائية دائمة تعهد لها مهمة المحاكمة، حيث كفلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بمقتضى القرارين رقم 33/47 بتاريخ 1992/11/25 وقرار رقم 31/48 بتاريخ 1993/12/9([1].)

ساعد على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عدم توقف جهود الأطراف الفاعلة، حيث تواصلت الأبحاث على مختلف المستويات، بما فيها اللجان التابعة للأمم المتحدة، والجمعيات العلمية وخبراء القانون الدولي، بإضافة ظهور تحالفات للمنظمات غير الحكومية التي مارست ضغوطات على الحكومات أثناء المفاوضات، دفعت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذا إضافة إلى فشل التجارب العملية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، تعد هذه عوامل ساعدت على تقوية موقف المطالبين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة في ظل التغيير الحالي على الصعيد الدولي في مختلف المجالات، بما فيها حماية حقوق الإنسان، مما دفع إلى إحداث تغيير في المعايير الدولية التي تحكم المجتمع الدولي ومؤسساته، إذا لم يعد بوسع المعايير السائدة توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات ووضع حد للإفلات من العقاب، دفع هذا إلى تبني نظام روما لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، تختص بمتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد كيان واستقرار المجتمع الدولي بأسره[2].

إن توفر الظروف التي سمحت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم تمنع من وجود عوامل أخرى أعاقت مهمة إنشائها أهمها صعوبة التوفيق بين المواقف المتباينة للدول المنتمية لنظم قانونية مختلفة، والخلفيات السياسية التي تبنى عليها مواقف الدول المتفاوضة وتشعب النقاط المدرجة ضمن النظام الأساسي، إذ يجمع مضمونه بين المسائل الموضوعية والإجرائية[3].

دفع الاختلاف الذي تميزت به الدول المشاركة في الاجتماع التحضيري باعتبار البعض ينتمي إلى النظام اللاتيني والبعض الآخر ينتمي للنظام الأنجلوسكسوني، إلى استبعاد بعض المسائل التي اشتد

---

1 – محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص5.

2– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص4، و5.

3 – المرجع نفسه، ص6.

الخلاف حولها وصعب الوصول إلى حلول توافقية بشأنها، حيث جاءت على إثر ذلك صياغة غير محددة وغير واضحة لنظام روما في بعض المواضع[1].

إن المؤتمر اعتمد التصويت السري كطريقة إجرائية لتمرير النظام الأساسي للمحكمة، بالرغم مما تطرحه هذه الطريقة من تساؤلات، بالنظر إلى مدى إمكانية ممارسة هذه الدول لسيادتها بدون شرط أو بقيود، إذ يفترض أن تعبر كل دولة عن موقفها السيد المراعي لمصلحة شعبها علنا ودون خوف أو ضغط من أي جهة، ولكن الواقع كان خلاف ذلك، بسبب الضغط الممارس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتمرير المشروع، مما يوضح تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على حرية الدول في التعبير عن رأيها في وضع النظام الأساسي[2].

"**لا سلام بلا عدالة**" عبارة بسيطة تلخص ما يعيشه العالم اليوم من أوضاع انتهكت فيها أبسط الحقوق الإنسانية لكل ضعيف عاجز عن الدفاع عن نفسه في مجتمع سادته سيطرة القوة([3]).

إن هذا الوضع انعكس على صياغة بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما أثارته هذه الصياغة من إشكاليات، حيث نتج عن تقسيم العمل في مؤتمر روما على مجموعات غير رسمية تسريع عملية الصياغة، مما أدى إلى معاملة مواد النظام الأساسي بشكل مجزأ، فكانت لجنة الصياغة تتسلم أجزاء من مادة خلال فترات متباعدة([4]).

تعرض ميثاق الأمم المتحدة للتعديل والتقليص والتشويه إلى درجة جعلت من الميثاق الذي تم إقراره مختلفا عن الصيغة الأصلية، وغيبت الأهداف المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية، وهذا ما تم بجهد مباشر من جانب الو.م.أ، حيث شاركت في المفاوضات التأسيسية بهدف التأثير على صياغة الميثاق المنشأ للمنظمة حتى وإن لم تصادق عليه في نهاية المطاف، خاصة وأن المشروع الأصلي لنظام روما في أصله كان يهدف إلى استقلالية المحكمة استقلالا مضمونا من حيث آليات تشكيلها، إضافة إلى اعتماد المحكمة ذات الصلاحيات الشاملة للتعامل مع أي دولة أو أي جهة من الجهات الدولية ويمكن

1- فادن محمد ، مرجع سابق، ص5.

2 - المرجع نفسه، ص 6.

3- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص19.

4 - المرجع نفسه، ص112، وص 119.

لأي جهة تقديم شكوى للنظر في قضية من القضايا وفق نظام معين وهذا ما تعرض للتقيد والتشويه إلى درجة جعلت من الميثاق يختلف اختلافا جذريا عن الصيغة الأصلية وهذا بجهد من الولايات المتحدة الأمريكية([1])

إن المحكمة الجنائية الدولية واجهت العديد من العوائق، اعتبرت إشكاليات يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على أكمل وجه، وممكن تؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب سواء تعلق الأمر باختصاصها أو تأثرها بالاعتبارات السياسية.

أولا: الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية: تواجه المحكمة الجنائية الدولية جملة من الإشكالات القانونية المتعلقة بالاختصاص، ومن أهمها:

أ- الإشكالات المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة: تعتبر مسألة الاختصاص التكميلي أهم إشكال تواجهه المحكمة، فهذا الأخير يعني وفق ما ورد ضمن نظام روما الذي يقضي بأن يكون للمحكمة دور مكمل للهيئات القضائية الوطنية، بمعنى الإبقاء على اختصاص القاضي الوطني بالدرجة الأولى، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الوطني، فالأولوية للقضاء الوطني، إلا في حالة ثبوت عجزه أو غياب دوره أو عدم مصداقية الإجراءات المتخذة من قبله، كما أن الطابع الدولي للجرائم غير كاف لتحل المحكمة الوطنية محل المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كانت أشد خطورة أو تلك المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي، وبالتالي حصر دور المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي يتضح لها انهيار تام للقضاء الوطني أو سوء نيته في اتخاذ إجراءات التحقيق والمقاضاة وفق المادة 17 من نظام روما[(2)].

يعتبر مبدأ التكامل أحد المبادئ الجوهرية إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا، وهذا المبدأ أثار مناقشات طويلة أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية، فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن تعريف مبدأ التكامل لن يخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام،

---

1 – خالد عبد الله أحمد درار، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الراصد للدراسات السياسية والإستراتيجية، السودان، 2009، ص33.

2- بوسماحة نصر الدين ، مرجع سابق، ص9 وص10.

ذلك أن فلسفة مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية يهدف إلى تعزيز والتزام الدول بالمسؤولية في التعامل مع الجرائم الدولية[1].

يؤخذ على مبدأ التكامل أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضح ضمن المادة 17 منه الإجراءات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتقرير مقبولية الدعوى، إلا أنه لم يربطها بتحريك الاختصاص المنصوص عليه ضمن المادة 13، خاصة وأن من بين وسائل تحريك اختصاص المحكمة الإحالة، حيث نصت المادة 103 من النظام الأساسي على منح الأولوية للالتزامات الناشئة عن الميثاق دون غيره، وخاصة إثر إشارة المادة 25 من النظام الأساسي إلى وجوب تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ذلك أن إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن لما يتعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين سيكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، كما أنه بهذا سيكون سالبا للاختصاص الوطني، ومع هذا فإن النظام الأساسي لا يلزم المحاكم الوطنية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إثر إحالة القضية من قبل مجلس الأمن، وهنا الإشكال عندما يحيل مجلس الأمن القضية على المحكمة، ويلزمها بالتدخل استنادا إلى الفصل السابع، يؤدي هذا إلى التدخل في القضاء الوطني بالرغم من مبدأ التكامل، ويؤدي إلى انتهاك أهم مبدأ جوهري وهو عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين وفق نص المادة 20، حيث يحاكم المتهم مرة قبل صدور قرار الإحالة، ومرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ما يخفف من هذا الطرح هو ما أقرته المادة 53 التي منحت للمدعى العام الحق في تقرير عدم وجود أساس قانوني لإجراءات التحقيق والمقاضاة لأسباب كثيرة من بينها مقبولية الدعوى[2].

كما أن الإشكال المطروح ضمن أحكام المادة 17 بشأن مبدأ التكامل أنها أقرت أنه لكي تمارس المحكمة اختصاصها، لا يكفي أن تكون الدعوى داخلية ضمن اختصاصها نوعيا وزمانيا ومكانيا وشخصيا، بل لابد أن تكون مقبولة بمعنى أن يكون الفعل الإجرامي على درجة من الخطورة، وأن تكون السلطات الوطنية غير راغبة وغير قادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة، وهنا عبارة "غير راغبة" تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني، وعبارة "غير قادرة" تعود على النظام القضائي ككل، فلكي تتوصل المحكمة أن دولة ما غير راغبة يجب أن تحدد نية السلطات الوطنية، وبإمعان النظر في هذه

1-بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013، ص73، وص74.

2 – بوعزة عبد الهادي ص75، وص 76.

النقطة يبدو أنها شائكة وتفرز العديد من المشاكل على الصعيد العملي، فمن الصعب على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على المعلومات الكافية لإثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة، كما أن المادة ذكرت عبارات أو معيار غير فعال غير منضبط وهذه المصطلحات تختلف من شخص لآخر، وكان من الأفضل اعتماد معيار غير فعال وغير متاح، إضافة إلى أن إصدار المحكمة الجنائية لقرار يقضي بعدم فعالية السلطات القضائية في دولة ممكن أن يؤثر على فعالية التعاون بينها وبين المحكمة في المجالات الأخرى[1].

بينت المادة 17 في فقرتيها الثانية والثالثة المعايير التي تحدد عدم رغبة وقدرة الدولة على التحقيق والمقاضاة في دعوى معينة[2]، والملاحظ على المادة 17 الفقرتين الثانية والثالثة أنه رغم وجود المعايير المحددة من خلالها عدم قدرة و رغبة الدولة في محاكمة المتهم المرتكب للجرائم الدولية الخطيرة، إلا أن هذه المعايير تبقى مرنة، وتثير الكثير من الشكوك والمخاوف، خاصة وأن هذه المعايير تؤدي إلى تحكم المحكمة على النحو الذي يجعلها تتوسع في تفسير هذه المعايير، لتسوغ تدخلها في شأن دعوى تنظرها المحاكم الوطنية، كما أنه من جانب آخر قد تتخذ المحكمة الوطنية إجراءات زائفة ومتحيزة أو طويلة الأمد، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب، ذلك أن الأمر قد يبدو سهلا من الناحية النظرية، ولكن عمليا يصعب تحديد إجراءات المحاكمة، فقد تملك المحاكم الوطنية إجراءات تمويه كبيرة تبين أن إجراءات المحاكمة تمت بشكل عادي، كما قد يطرح الإشكال في بعض الأحكام التي قد تصدرها الدول، وتمنح من خلالها العفو لمرتكبي جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهنا النظام الأساسي لم يوضح فيما إذ كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتدخل في حالة منح الدولة العفو لمواطنيها الذين ارتكبوا جرائم دولية، ويمكن اعتبار هذا العفو عدم رغبة الدولة في إجراء المحاكمة، أم على المحكمة الجنائية أن تعتبر هذا ما يندرج ضمن سيادة الدولة الداخلية[3].

أقر نظام روما الأساسي أيضا مسألة عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، وفي المقابل فإنه من الناحية النظرية يظهر عدم صعوبة تقدير المحكمة أن إجراءات المحاكمة أمام القضاء الوطني قد

---

1 – براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر، عمان، 2007، ص233، وص 234.

2 – المرجع نفسه، ص235 وص 236.

3 – المرجع نفسه ، ص 236 ، وص 237

سيرت لصالح المتهم، ولكن من الناحية العلمية فإن الأمر صعب من الناحية العملية، إذ يتطلب من المحكمة معرفة القوانين الوطنية لتلك الدولة، واللغة الوطنية التي تتم لها إجراءات الدعوى، وكذلك يتطلب الأمر إمكانيات بالغة الأهمية إذا تعلق الأمر بضخامة الإجراءات المتعبة نظرا لكثرة عدد الضحايا والشهود[1].

ب- الثغرات المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للمحكمة: وجهت للمحكمة الجنائية الدولية أيضا جملة من الانتقادات تعلقت باختصاص المحكمة، وعلاقتها بمجلس الأمن، وإمكانية التحايل على أحكام النظام الأساسي في بعض المسائل، حيث تعتمد المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وهذا يعني أن ارتكاب جريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة يجعله نافذا في مواجهتها، وبالتالي إمكانية المتابعة وفقا لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي، وذلك أن موافقة الدولة على التزام المحاكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، يعطيها نفس القوة بالنسبة الالتزامات المقررة ضمن القوانين الداخلية اعتماد على أحكام المادة 29 من اتفاقية فينا، ولكن مبدأ الاختصاص الإقليمي يثير صعوبات في العمل خاصة في الحالات التي ترتكب فيها جريمة من قبل دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تقبل اختصاصها اعتمادا على نص المادة الثانية عشر الفقرة الثالثة من النظام الأساسي[2].

وما ذهب إليه نظام روما الأساسي، أنه حدد بعض الأمور التي تعتبر في حالة وجودها تأكيدا على عدم رغبة دولة معينة ولاية النظر في الدعوى بعدم السير في إجراءاتها، فرغم تحديد هذه المعايير، ولكن يصعب من خلال الواقع التأكد من الإجراءات القضائية الوطنية بأنها غير عادلة، كما يمكن للقضاء الوطني الاحتجاج ومحاولة إيجاد تبرير مناسب، خاصة لما يتعلق بالدول المؤثرة في صنع القرار الدولي، كما يمكن إفلات مرتكبي إحدى الجرائم الخطيرة من اختصاص المحكمة في العقاب، وبالتذرع بأن القضاء الوطني هو المختص في محاكمته[3].

---

1 – براءة منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 243 .

2– ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر،2013، ص 149

3– زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 474 ، وص475.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هدفه وضع حد للإفلات من العقاب وفق الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي، من خلال تأكيده بأن الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لا تمر دون عقاب، كما أن مسألة الاختصاص الجنائي الإقليمي تثير صعوبات كثيرة، خاصة في الحالات التي ترتكب الجريمة في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 128 من النظام الأساسي، وفي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا إذا قبلت المحكمة الاختصاص، أو حظيت الجريمة باهتمام مجلس الأمن وأصدر بشأنها أمرا بالإحالة([1]).

ج- الثغرات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة: من بين الثغرات الواردة ضمن نظام روما اختصاص المحكمة على الأفراد دون الدول، إذ يسأل الفرد بصفة فردية، ويكون عرضة للعقاب إثر ارتكابه لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لارتكاب جريمة بصورة جماعية أو بإشراك مع الأخر، بغض النظر عن كون الآخر محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة، ويكون مسؤولا إذا كان قد أمر أو حرض شخصا على ارتكاب جريمة، أو ساعد على ارتكاب الجريمة، وهذا ما تم طرحه كنقد موجه للمحكمة بعدم اختصاصها بشأن مساءلة الدول، إلا أن هناك من اعتبر ذلك يأخذ وقتا وجهدا مضاعفا.

أثارت مسألة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية للأفراد الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة جملة من الإشكاليات حيث انتقد البعض النظام الأساسي ورأوا ضرورة إنشاء دائرة تضاف إلى دوائر المحكمة تختص بقضايا الأحداث، إلا أن اعتماد نظام روما لهذه النقطة جاء منسجما مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985، كما أن اختصاص المحكمة يميل ليشمل رعايا الدول غير الأطراف، إذا ارتكبوا جرائم فوق إقليم دولة طرف أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة([0]).

ثار جدل حول المادة 26 من النظام الأساسي أثناء مؤتمر روما، حيث ذهبت بعض الدول منها السويد وبريطانيا والبرازيل إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون الثامنة عشرة، وهو ما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، في حين رأت الو.م.أ عدم استبعاد مسؤولية هؤلاء، وتم استبعاد المسؤولية الدولية عن هؤلاء، وهذا ما اعتبر تعارضا مع مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، والتي تكون مختصة في حالة إثبات عدم قدرة النظام القضائي الوطني أو عدم رغبته، وبالتالي ممكن أن يفلت مجرمون أقل من 18

---

1 – ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص115، وص 149.

سنة بسبب رفض دولهم أو عدم قدرتها على محاكمتهم،.وهذا ما يشكل خطرا، خاصة لما يتأكد لنا أن الأطفال أقل من 18 سنة([1])

د- الثغرات المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة: يؤخذ على نظام روما تحديده لاختصاصها المقتضي على أشد الجرائم خطورة والمتمثلة في جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، في حين أن الإشكال يكمن في عدم تأكيد اختصاصها على جريمة العدوان، إلا في حالة اعتماد نص لتعريف العدوان بما يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا وفقا لنص المادتين 121 و123 من النظام، غير أن اعتماد تعريف بجريمة العدوان، ومنذ عام 1950 وتشكيل لجنة عام 1953 لوضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تم تأجيله عدة مرات لحين وضع تعريف واضح للعدوان، إلى أن تم اعتماده عام 1974 بقرار الجمعية العامة رقم 3314، ولكن ظل الموضوع حبرا على ورق، إلا أنه لا ينطبق على النظام الأساسي للمحكمة، إذ يلزم وضع نص يتم اعتماده وفقا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي، بمعنى يجوز للأطراف إجراء تعديل بعد مضي 7 سنوات على بدء نفاذ هذا النظام ، ويقدم النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بتعميمه على الدول الأطراف، والذي يتم قبوله بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ، ويتم تناول الاقتراح من قبل جمعية الدول الأطراف، إما بصفة مباشرة أو بواسطة مؤتمر استعراض، ويلزم أن يكون اقتراح التعديل يتوافق مع الآراء في اجتماع الجمعية العامة أو مؤتمر الاستعراض للحصول على أغلبية ثلث الدول الأطراف، غير أن وجود العديد من الإجراءات التي يصعب إعمالها في الواقع، تجعل من تعريف جريمة العدوان أمرا مستحيلا[(2)].

اعتبر المؤتمر الاستعراضي المعتمد في كمبالا بتاريخ 11 يونيو 2010 التعديلات حول جريمة العدوان من بين أهم المؤتمرات المتضمنة تعريف جريمة العدوان، وممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، والمحكمة لا يمكن أن تكون لها ولاية قضائية على الجريمة، حتى يتم اتخاذ قرار تفعيل دخولها حيز التنفيذ من جانب الدول الأطراف، أو قرار تتخذه أغلبية الدول الأطراف يساوي الأغلبية المطلوبة على نظام روما، وكذلك يجوز للمدعي العام التحقيق في جريمة العدوان بعد التأكد أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا من وجود عمل من أعمال العدوان، والانتظار مدة ستة أشهر للتأكيد إذا

1- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص159.

2 - زياد عيتاني ، مرجع سابق، ص 482.

كان هذا الوضع يتعلق بفعل العدوان بين الدول الأطراف، وبعد السماح للدائرة التمهيدية للمحكمة بالشروع في إجراء تحقيق، ويحق كذلك للدول الأعضاء استبعاد ولاية المحكمة وإعلان عدم قبول اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وبالتالي يلاحظ على هذا التعديلات حول جريمة العدوان المقررة ضمن مؤتمر كمبالا بأوغندا، قد أضاف عقبات جديدة حسب رؤية البروفسور **tenfernsz** باشتراط موافقة ثلاثين دولة، وما لا يقل عن ثلث الأطراف في نظام روما قبل أن تصبح ملزمة لمحاكمة أي طرف في جريمة العدوان، كما أنه منح حق الدول في الاعتراض عن الخضوع لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، وهذا ما يشكل أخطر قيد لمباشرة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة، كما أن فشل مجلس الأمن في تأكيد حالة العدوان يتطلب من المحكمة انتظار ستة أشهر، ومن هذا المنطق، فإنه رغم السلطة التي يملكها مجلس الأمن في تحديد وصف جريمة العدوان، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى لها مطلق الحرية في النظر في الأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة العدوان بعد مرور ستة أشهر، ولم يصدر مجلس الأمن خلالها أي قرار، فمن خلال هذا لا يمكن لمجلس الأمن أن يمنع المحكمة من تكييف حالة العدوان[1].

كما أنه قد تم استعاد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك جرائم خطيرة على الإنسانية، من ضمن أنه لم يشمل النظام الأساسي أيضا استخدام النووية التي تؤدي إلى آثار وخيمة كأسلحة الليز، وهذا بالإضافة إلى جرائم الإرهاب، مما يوضح تغليب المصالح الشخصية والاعتبارات السياسية، وانفراد بعض الدول بالقرار الدولي، وتوظيفها لقواعد القانون الدولي لخدمة مصالحها[2].

جاء نظام روما متضمنا ما تعلق بضمان القواعد الحاكمة لعمل المحكمة وحدد اختصاصها بشأن الجرائم الأشد خطورة، ولكن بعد المحاولات العديدة الهادفة لتضمين النظام الأساسي أفعال الإرهاب الدولي قبل اعتماده الهائي، إلا أنه بقي على حاله ليشمل فقط أربع جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية

---

1 – بوعزة عبد الهادي ، مرجع سابق ص 130، وص131 ، وص132

2 –إن اقتصار نظام روما الأساسي على أربع جرائم واردة ضمن المادة من الميثاق لا يعني أنها كانت الوحيدة في نظام روما ولا يعني أنها كانت الوحيدة في جدول أعمال مفاوضات روما التي سعت من خلالها بعض الدول خاصة السائرة في طريق النمو ليتم توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الأكثر خطورة بالجرائم الإرهابية والاتجار بالمخدرات وهذا ما عارضته الدول الكبرى بحجة أن إدراج تلك الجرائم ضمن اختصاص المحكمة يقلل من فعاليتها كما كان من بين المقترحات ضمن المشروع إدراج ضمن اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة إلا أن هذا لم يتم الإشارة إليه راجع في ذلك بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق ص 20 ، وكذلك زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 472 ، وص 743.

والعدوان بعد تعريفه، وهذا ما يبرر عدم اعتماد الإرهاب ضمن الجرائم المذكورة ممكن لعدم إيجاد وتحديد تعريف دقيق له، وإشكالية التعريف بسبب مصالح الدول([1]).

وفيما يتعلق باختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم الواردة ضمن اختصاصها نجد أن المواد 6 و7 و8 قد عرفت الجرائم المتعلقة باختصاصها، وبالتالي يلاحظ على نص المادة السادسة من نظام روما في تحديد جريمة الإبادة الجماعية، أنها تتطابق حرفيا مع المادة الثانية لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الإبادة والمادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة الثانية من محكمة رواندا، وهنا يلاحظ أن هذه المواد بما فيها نظام روما لم تتضمن تعريف الجماعات المحمية، وإنما اكتفت بحرصها على الجماعات القومية والإثنية والعرقية مستبعدة الجماعات السياسية واللغوية والاقتصادية[2].

إن قراءة المادة السابعة من اتفاقية روما يتضح بأنها جاءت بصياغة مغايرة للنصوص القانونية الدولية المعالجة لجريمة ضد الإنسانية، وهذا ما يعكس تطورا في مفهوم هذه الجريمة، حيث تم إضافة جرائم الفصل العنصري والاختفاء القسري، مع التأكد في الفقرة الأولى من المادة على ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، بمعنى أن يكون الهجوم سلوكا منهجيا يتضمن تكرار الأفعال المشكلة لهذه الجريمة[3].

هـ- الإشكالات المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة: أورد نظام روما الأساسي مبدأ أساسيا متعلقا بعدم الرجعية، وأقر بأن كل متابعة تتولاها المحكمة تكون بشأن الجرائم الواقعة بعد سريان نظامها الأساسي، والذي دخل حيز التنفيذ في جويلية عام 2002، وهذا اعتمادا على مبدأ الشرعية الجنائية، وهذا ما جاء متطابقا لنص المادة الحادي عشر من اتفاقية فينا عام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات، وأقر

1- سبع زيان، "المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في النشأة والاختصاص غير شامل لأفعال الإرهاب الدولي"، مقال صادر عن مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،مجلة فصلية صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الخامس، جويلية، 2010، ص30.

2- حاولت سوريا أثناء مفاوضات إعداد اتفاقية عام 1948 المتعلقة بإبادة الجماعية حاولت إدراج الأعمال التي تهدف إلى إجبار شعب على مغادرة إقليم معين سياسة إسرائيل الرامية إلى تهجير العرب من الأراضي المحتلة، وتم استبعاد هذا وتجدد فيها بعد من قبل بعض الفقه تحت ما يعرف بالتطهير العرقي وتم اقتراح بعض الدول لما يعرف بإبادة الثقافية وما تم أيضا استعباده، راجع بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 27 وص 31

3 - المرجع نفسه ، ص 31 ، وص 32.

أيضا نظام روما استثناء على مبدأ الرجعية مطابقة مع المادة 28 من اتفاقية فينا، حيث نصت المادة الحادي عشر ضمن الفقرة الثانية بقولها إنه في حالة إصدار الدولة التي تنضم إلى الاتفاقية أو تصادق عليها إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر تقبل فيه اختصاص المحكمة في جريمة قيد البحث، وهي إمكانية تطبيق الاتفاقية بأثر رجعي على أفعال سابقة لبدء نفاذ النظام الأساسي في مواجهة تلك الدولة[1].

إن عدم تفعيل قواعد وأحكام نظام روما الأساسي بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، دفع البعض إلى اعتبار هذا الأمر تغليبا للمصالح الخاصة والانتقائية والاعتبارات السياسية، وإنه كان يمكن على أساس الاختصاص العالمي ضرورة أن تمتنع المحكمة عن اختصاص تلك الجرائم بأثر رجعي، وهناك من اعتبر أن نظام روما على صواب باعتماد عدم رجعية أحكامه على الماضي، باعتبار هذا الأخير يعد نتيجة هامة من نتائج مبدأ عدم شرعية الجرائم والعقوبات، هذا إضافة إلى أن عدم الرجعية لا يعني إباحة الجرائم المقترفة قبل سريان أحكام نظام روما، وإنما يمكن تحريك الدعوى بشأنها أمام أي محكمة أخرى ينعقد لها الاختصاص بذلك، كما أن الأحق بمبدأ عدم الرجعية أزال مخاوف العديد من الدول من فتح ملفاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما فسح لها المجال في الانضمام إلى نظامها الأساسي[2].

ثانيا: تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية: إن عمل المحكمة الجنائية الدولية يتسم بالاستقلالية ولها علاقة بنظام روما وهذه الاستقلالية سواء عن مجلس الأمن أو غيرها([3]).

إن تمتع مجلس الأمن بدور بالغ الأهمية على المستوى الدولي في مجال السلم والأمن الدوليين، دفع نظام روما إلى منحه اتخاذ ما يراه مناسبا لمعالجة الحالات والوقائع التي تهدد السلم والأمن، وفي ظل التطور الحاصل ضمن القضاء الدولي إثر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فما يميز عملها أنه تم ربطه بمجلس الأمن الدولي، حيث تم منحه حق إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفق ما ورد ضمن المادة 13 من نظام روما الأساسي، التي نصت على أنه من صلاحيات المحكمة أن تمارس

1- بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 54 ، وص 55.

2- براءة منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 213 ، وص 215.

3 -André Huet _ Renée Koering – Joulin Droit PénalInternational 2em Edition THEMIS Presses Universitaires De France Page 31-32-

اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظام روما، إذا أحالها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة "**حالة**" إلى المدعي العام "**يبدو**" فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت، وكذلك في حالة إحالة الدولة طرف إلى المدعي العام حالة تشكل جريمة[1].

يعتمد أنصار مؤيدي قراري الإحالة والتوقيف على مجموعة من المبادئ والقيم الفلسفية، وقراءتها قراءة قانونية، والتي من ضمنها أن مفهوم عالمية الاختصاص هو الحل المقدم لتجنب الإفلات من العقاب، والتزام كافة الدول بما ورد ضمن اتفاقيات جنيف عام 1949، كما أن قاعدة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا تطبق أحكامها إلا على الدول التي صادقت عليها، تم إقرار استثناءين، واردين عنها فرضتهما قواعد العدالة، والمتمثلين في قبول الدول لاختصاص المحكمة اختيارا أو أن تكون الحالة وفق ما طرح بقرار من مجلس الأمن، وبالتالي تكون المحكمة مختصة، وينتفي في هذه الحالة قيد اختصاصها الشخصي والمكاني([2]).

أ- الثغرات المتعلقة بمسألة الإحالة من قبل مجلس الأمن على المحكمة: تثير مسألة الإحالة المقررة لمجلس الأمن بموجب أحكام المادة 13 من نظام روما العديد من الإشكالات القانونية بما فيها ذكر ضمن أحكام المادة مصطلح "حالة" حيث يرى البعض أنه كان الأحرى اعتماد مصطلح "جريمة" يكون أدق، كما أن مجلس الأمن في حالة وقوع حادثة أو واقعة تشكل جريمة، فإن عمله محل بلاغ وليس تدابير من قبل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن، وبالتالي فإن عمله لا يمكن إدراجه ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق[3].

كما أن ما يلاحظ على نص المادة 13 فقرة ب أنها تمنح لمجلس الأمن سلطة الإحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولا يشترط أن تكون هذه الحالة وقعت من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي أو ليس طرفا، مما يقتضي بصريح لنص المادة 34 من اتفاقية فينا التي تقر بأن لا تترتب التزامات معاهدة على دولة ليست طرفا فيها هذا من جهة، كما منح مجلس الأمن هذه الصلاحية برفع

---

1 – بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 65 ، وص 67.

2 – محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص54 .

3 – محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 71 ، وص 72.

شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين، وعدم قيامه بهذا يخالف ميثاق الأمم المتحدة، هذا يعد مخالفة لأحكام المادة 24 من نظام روما المتعلقة بعدم رجعية النظام بأثر رجعي[1].

كما أن إقرار مسألة الإحالة يثير إشكالا وفق أحكام المادة 103 من الميثاق على منح الأولوية للالتزامات الناشئة عن الميثاق، كما أقرت المادة 25 من الميثاق أيضا وجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومن جهة أخرى فإن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن، يكون سالبا للاختصاص الوطني، كما أقر البعض بأن هذا يؤدي إلى انتهاك مبدأ محاكمة الشخص على ذات الجريمة مرتين، مرة أمام القضاء الوطني قبل صدور قرار الإحالة، ومرة أخرى أمام القضاء الدولي[2]، كما يلاحظ أيضا اعتماد نظام روما ضمن المادة 13 المتعلقة بإحالة مصطلح "يبدو" بمعنى أنه على مجلس الأمن التحقق من البيئة التي قد تشكل جريمة، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة المؤكدة على اللجوء إلى الفصل السابع[3].

وما يلاحظ على صلاحية مجلس الأمن بإحالة على المحكمة الجنائية الدولية مستمدة من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وهذه الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة لا تتطلب موافقة الدول ذلك أن أعضاء اللجنة المعدة لنظام روما الأساسي فرقوا بين مصطلحي "الولاية" و"الاختصاص"، حيث اعتبروا أن الاختصاص يخضع لموافقة من طرف دولة الإقليم أو دولة الجنسية، أما الولاية فتكون بمجرد انضمام الدولة إلى نظام روما، فالمدعي العام حين يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة يحق له بدء التحقيق ضد أي مشتبه فيه ارتكابه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة في أي دولة دون موافقتها، سواء كانت طرفا في نظام روما أم ليست طرفا ، رغم أن الإحالة من مجلس الأمن لا تعني إلزام المدعي بفتح تحقيق[4].

إن اللفظ "**حالة**" لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية، أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، وهذا المعنى المقصود للفظ الحالة يختلف من واقعة إلى أخرى، مما لا شك فيه أن كلمة حالة هي

1- بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 82 ، وص83.

2- المرجع نفسه، ص 80، وص86.

3- المرجع نفسه، ص 79.

4- محمد فادن، مرجع سابق، ص 19.

التي من الممكن إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن والدولة الطرف لكن هناك خطأ مادي في المادة 3/12 الذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة، وإن لفظ "**جريمة**" يبدو أنه قد استخدم خطأ عن طريق من صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من لفظ "**حالة**" الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الامن والدولة الطرف([1])، وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة والتي قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ولا يعتقد أن هذا الخطأ المادي الوارد في المادة 3/12 سوف يكون سببا في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتفسير هذا النص بطريقة لا تتماشى مع الهدف الأساسي من المحكمة([2]).

لم تحدد المادتان 13 و14 من نظام روما تعريف واضحا ومحددا للفظ "الحالة" إلا أنه لا يمكن اعتبار لفظ الحالة هو نفسه الجريمة، باعتبار أن مجلس الأمن ليس بإمكانه أن يحيل قانونا قضايا تحدد مسبقا المتورطين في ارتكاب جريمة، باعتبار هذا يكون من جهة اتهام، ومجلس الأمن ليس جهة اتهام، كما أن إعطاء لفظ الحالة معنى الجريمة يفقد المدعي العام حقه في الملائمة بين فتح تحقيق من عدمه([3]).

ب- الإشكالات المتعلقة بمسألة الإرجاء من قبل مجلس الأمن على المحكمة: تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بموجب ما أقرته المادة 16، والتي نصت على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى

---

1 - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار النشر، القاهرة، 2002، ص166- وص176.

2 - المرجع نفسه ، ص167.

3 -إن لفظ الإحالة الوارد ضمن أحكام المادة 13 الفقرة ب من نظام روما كان محل خلاف فقهي ، حيث انقسم بشأنه الفقه إلى اتجاهان يرى الفريق الأول أن لفظ الجريمة والإحالة لهما نفس المدلول، ويرون أن نزاع يثور فيه شك في وقوع جريمة ما يكون من اختصاص المحكمة، وهذا من خلال عبارة "يبدو" فإن الجريمة قد وقعت، في حين يرى جانب ثاني ومنهم شريف بسيوني أن لفظ الجريمة قد وقع خطأ، وإنما كان الغرض من المادة أن يكون للدولة غير طرف الحق في إحالة حالة تشكل جريمة، راجع في ذلك ريش محمد، ريش محمد ، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية صادرة عن جامعة الجزائر، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2013 ، ص 271 وص272 وص،273.

المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عنه المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[1].

إن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي جاء تطبيقا لسلطة مجلس الأمن وفقا لما هي محددة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وهذا إدراكا من واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأهمية العدالة ودورها في حفظ السلم والأمن الدولي إلا أنه ما أخذ على نص المادة 16 في سلطة مجلس الأمن في إرجاء و إيقاف ممارسة اختصاص المحكمة في نظر أي دعوى، حيث تعد هذه المادة أهم ثغرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فما يعاب على نص المادة 16 أنها لم تقيد عمل مجلس الأمن بعدد محدد من الفترات، وإنما رخصت له إمكانية تجديد القرار بنفس الشروط، ويمكن القول إن هذا الشرط ممكن يكون نظريا أكثر منه عمليا[2].

كما يؤخذ على نص المادة 16 أنها قيد سلطة مجلس الأمن في إصداره لقرار الإحالة في حالة وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، أو عمل من أعمال العدوان وفقا لنص المادة 39 من الميثاق، ذلك أن مجلس الأمن في حالة إشارته في حالة من هذه الحالات، فإن طلبه يكون صحيحا بغض النظر عن موقف المحكمة، كما لم تحدد المادة 16 أيضا الجهة المعنية في المحكمة للنظر في طلب مجلس الأمن حول إرجاء التحقيق أو المحاكمة، خاصة وأن المادة 34 من النظام الأساسي ذكرت أجهزة المحكمة، وهذا يوضح من الناحية الإجرائية بخصوص طلب التأجيل المرفوع للمدعي العام يشمل كل الأجهزة المشكلة للمحكمة، ويقدم الطلب إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، يتولى تقديمه إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية[3].

تعتبر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين أهم الأحكام خطورة، خاصة وأن المادة لم توضح بأحكام دقيقة، وواضحة حول الاحتياطات اللازمة اتباعها من قبل المحكمة في حالة التأجيل للحفاظ على الأدلة، ومدى إمكانية الإفراج عن الشخص الموقوف، وما يمكن عمله بشأن أحكام المادة 89/ ف1 بشان تسليم المتهم[4].

---

1 – راجع نص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

2 – بوعزة عبد الهادي ، مرجع سابق، ص 95 ، ص96 ، وص 98.

3 – المرجع نفسه، ص 99، وص 100.

4 – المرجع نفسه، ص 100 ، وص101.

ومما يزيد خطورة المادة 16 أنها جاءت بصيغة عامة، وأشارت إلى البدء أو المضي، مما يعني أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء بدأت لتوها بالنظر في الدعوى، أم كانت على وشك النهاية، هذا زيادة على السلطة المطلقة لمجلس الأمن في طلب التأجيل غير الممددة زمنيا يشكل خطرا كبيرا على المحكمة[1].

إن سلطة مجلس الأمن في إيقاف نشاط المحكمة الجنائية الدولية قد يؤثر سلبا على فعالية الإجراءات القضائية المتخذة من قبل المحكمة المتعلقة بجمع الأدلة واستدعاء الشهود، ذلك أن الأدلة قد تكون عرضة للضياع، ولهذا فمن خلال المادة 15 الفقرة الثانية يحق للمدعي العام تقييم المعلومات والتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة منظمة الأمم المتحدة وهذا لا يمنع من اعتماد التهم أمام دائرة ما قبل المحاكمة دون حفظ المدعي العام للأدلة المحصل عليها[2].

وبالتالي خوفا من أن تخرج مجلس الأمن الإجراءات المشروعة في تطبيقه لإجراء التوقيف المقرر بموجب المادة 16، تم إقرار جملة من القيود بما فيها أن قرار التعليق يكون استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلق بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وليس استنادا للجرائم الأربع التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أن التعليق يخضع للإجراءات العادية التي تحكم مداولات مجلس الأمن، بحيث يكون قرار التعليق بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن بإجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، دون استخدام حق الاعتراض من قبل أحد أعضائه، وهنا المصطلح الصحيح "حق الاعتراض" وليس "حق النقض"، لأن النقض يكون لما يتعلق الأمر بالمعنى في قرار موجود لنقضه، وإلغائه، بينما الحالات التي يمارس فيها مجلس الأمن هذا الإجراء يكون القرار لم يتخذ بعد، ويكون الاعتراض ضد صدوره لكي لا يتخذ[3].

إلا أن نص المادة 16 وفق هذه الصياغة لم يأت ليحد من استقلالية عمل المحكمة، وهذا ما أكده البروفيسور **" وليام شاجاس"** بأنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تقييم ما إذا كان مجلس الأمن قد تصرف على نحو صحيح وفقا لأحكام الفصل السابع، ولكن بالنظر إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة ليس فيه ما يوضح بدقة هذا الدور للمحكمة، ولكن بتفحص الإجراءات التي تقوم بها الدائرة التمهيدية من

1- بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 103 ، وص 104.

2 - المرجع نفسه، ص 291 ، وص 292 .

3- محمد فادن، مرجع سابق، ص 20 .

خلال مراحل فحص مدى توافق قرار التأجيل مع متطلبات المادة 16، بالإضافة إلى أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يتأكد دور المحكمة في هذا الشأن[1].

تم إصدار القرار رقم 1422 بتاريخ 2002/07/12 يؤكد على أن مجلس الأمن إنما يتصرف بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبما يتماشى مع نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد نص القرار بأنه إذا ما ظهرت قضية تخص مسؤولين أو موظفين في عملهم أو سابقين فإن المحكمة الجنائية الدولية تمتنع عن القيام بأي تحقيق أو ملاحقة لمدة 12 شهر إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك، وهنا الو.م.أ تنازلت عن هذا لمجلس الأمن، وبما أن مجلس الأمن يجب أن يأخذ أيضا بموافقة الدول الخمس الكبرى، فالمحكمة لن يكون لها دور في هذا الوضع، ويجدد تعطيل العمل ضد القرار كل سنة([2]).

واعتبر القرار محلا لانتقادات كثيرة، لأنه معارض للمادة 16 من نظام روما، حيث فسرتها الو.م.أ بطريقة تعسفية تخدم مصالحها، حيث جعلت من التفسير الوارد ضمن المادة 16 مبدأ مؤكدا ضمن القرار، زيادة على أن الحق المقرر لمجلس الأمن بموجب المادة 16 هو حق يستعمله لما تعطي الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام ببداية التحقيق، وليس ضمن التحقيق الأولي، وبالتالي هذا يتعارض مع المادة 16 من نظام روما، كما يتعارض نص القرار أيضا مع أحكام المادة 27 من النظام المؤكدة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمن يخضعون لاختصاص المحكمة إثر ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاصها([3]).

ثالثا: تأثير الاعتبارات السياسية وموقف الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية:ظهرت إثر بداية مناقشة المؤتمر لمشروع نظام روما الأساسي نزعتان إحداهما أظهرت تحمسها لإقامة المحكمة، والأخرى كانت معارضة لها ومتحفظة عليها، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية والصين تمثل النزعة الأخيرة، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى للوصول إلى معارضة إنشاء المحكمة بطريقة حضارية، حيث صرح "**مايكل شارل**" "**أسندت إلي مهمة إحباط مشروع المحكمة بطريقة جد**

1 – بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق ، ص 102

2 – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص290، وص 291.

3 – المرجع نفسه، ص292.

حضارية"، ورغم أن منهج أمريكا كان قائم على التعطيل إلا أن اللجنة قدمت المشروع الأولى عام 1993، وقدمت مشروع متكامل عام 1994.([1])

بقيت المعارضة الأمريكية قائمة إلى أن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية حيث انتهى المؤتمر بإقرار النظام الأساسي للمحكمة وصوتت فيه الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضد هذا النظام([2]).

ولما يئست الولايات المتحدة الأمريكية من فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أعلنت عزمها على التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتقدمت بمشروع قرار إلى مجلس الأمن سنة 2002 يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية شاملة ودائمة عند التقاضي أمام المحكمة، ولما رفض مجلس الأمن هذا الأمر هددته بإعادة النظر في مشاركة قواتها لحفظ السلام في جميع أنحاء العالم، وفعلا استخدمت حق الفيتو في تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة، فلم يكن لمجلس الأمن سوى الرضوخ للموقف، والموافقة بالإجماع على إعفاء الأمريكيين لمدة سنة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل جاهدة على تحقيق مصالحها الخاصة على النطاق الدولي، وتسعى من خلال ذلك إلى تغييب المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي، فقد مانعت وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورفضت المبادئ التي جاء بها، معتبرة ذلك لا يخدم مصالحها الخاصة، ورغم موافقتها على النظام مؤخرا إلا أن المبادئ بقيت غائبة، وتطبق على حساب مصالحها الخاصة([3])

---

[1]– بن عيسى جمال الدين، الموقف الأمريكي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة،2009، ص 42 وص43.

[2]– ويتجلى هذا الاعتراض في الكلمة التي ألقاها ممثل الولايات المتحدة في المؤتمر، مقرا بأنه لا يمكن تصور الجنود الأمريكين خارج أمريكا معرضين لإجراءات تلاحقهم سياسية كانت أو قضائية، كما صرح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكنغرس أمام مجلس الأمن بأن المحكمة لا تؤمن الحماية الكاملة للجنود الأمريكين في المقاضاة، أنظر في ذلك: أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الدولي، الجزء الأول، دون بلد وسنة النشر، ص 62 وص61

[3]–La Couur Penale Intenationale et les Etats,Unis dAmerique, Source Inter net, Fevrier 2006,p 22

سعت الولايات المتحدة الأمريكية لفرض حصانة على مواطنيها، حيث يرى بعض القانونيين في تفسيرهم لنص المادة 87 من نظام روما الأساسي أن المحكمة يمكن أن تطلب من قوات حفظ السلام، أو قوات تابعة في عملها لمنظمات حكومية دولية أن تلاحق المجرمين المطلوبين لانتهاكات تقع تحت اختصاص المحكمة، وكذلك ما أقرته المادة 43 وما تلاها لتنص على ضرورة عقد اتفاقيات مع الدول الأطراف لتنظيم شأن القوات المسلحة، الموضوعة تحت تصرف المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يوجد نص قانوني يحدد المركز القانوني لهذه القوات، وطبيعة المسؤولية عن الانتهاكات التي ترتكبها([1])

إن تباين موقف الدولة الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبتمسكها بمصالحها، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أثر على وظيفتها وفعاليتها في ضوء أحكام القانون الدولي، وهذا ما اعترف به رئيس المحكمة " **فيليب كيرش" Felipe Krish** معتبرا أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من بين أكثر الموضوعات التي تحظى باهتمام وأكثرها تداولا بالنقاش، وهذا ما يظهر بصورة واضحة من خلال صياغة النظام الأساسي، حيث يتأكد تأثير الاعتبارات السياسية، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 12 المؤكدة على الشروط المسبقة للممارسة الدولة لاختصاصها بشأن الجرائم الخاضعة لها وهي أن تكون الدولة طرفا في نظام روما، وإذا لم تكن طرفا لها أن تعلن قبولها للاختصاص بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وبالتالي فإن تعليق اختصاص المحكمة على إرادة الدولة يجعل المحكمة تفقد أهميتها[(2)].

إلا أن إقرار نظام روما الأساسي لسلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة بموجب المادة 13 تضمنت جانبا إيجابيا من خلاله يمكن إحالة حالة تشكل جريمة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، حتى فيما يتعلق بالدولة التي ليست طرفا في نظام روما، رغم أن إجراء الإحالة يكون بموافقة الدولة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهذا ما يجعل عمل المحكمة رهنا لإرادة الدولة التي ترتكب الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، فهي لن تقبل أن تكون طرفا في نظام روما، ولن تعلن قبولها للاختصاص، وبالتالي تفقد المحكمة أهميتها[(3)].

---

[1] – بن عيسى جمال الدين، مرجع سابق، ص 72 ، وص 73

1 – عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 287، وص 288.

3 – المرجع نفسه، ص 288.

إن نص المادة 124 من نظام روما الأساسي يؤكد أيضا تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية، والتي أقرت جواز للدولة التي أصبحت طرفا في نظام روما طلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات بدءا من تاريخ سريان النظام الأساسي عليها ذلك أن المادة 124 أقرت بصورة ضمنية إمكانية فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يتم متابعة الجنود العاملين في قوات حفظ السلام[1].

إن تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة يظهر أيضا في نجاح الدولة الكبرى التي تملك أسلحة نووية في استبعادها من قائمة الجرائم المؤكدة في المادة الثامنة من نظام روما، حيث جاءت أحكام هذه المادة خالية من اختصاص المحكمة بالنظر في استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وحجة الدولة في استبعاد الأسلحة النووية من هذه القائمة، عدم وجود قاعدة في القانون الدولي تحظر استخدام الأسلحة النووية[2].

إلا أن ادعاء الدول الكبرى المالكة للأسلحة النووية إدعاء غير صحيح باعتبار أن القواعد العرفية تحرم استخدام الأسلحة النووية، وهذا ما تأكد أيضا ضمن فقرات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية عام 1996 في إشارتها لمبادئ القانون الدولي الإنساني "**وشرط مارتيز**"، هذا بالإضافة إلى ما ورد في ديباجة "**إعلان سان سترسبرغ**" عام 1868، وما ورد ضمن المادة 36 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949، إضافة إلى ما ورد في **شرط مارتيز** على أنه في الحالة التي لا تطبق فيها معاهدة أو قانون عرفي، فإن المدنين والعسكريين يتمتعون بحماية

1- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق ، ص 289، وص290.

2 – استطاعت الدولة النووية الكبرى لحصوله على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية عن طريق الجمعية العامة تقرر فيها عدم قدرتها على الجزم بأن استخدام هذه الأسلحة محرم دوليا وجاء الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية متناقضا إذ أقرت أنها ترى بأن التهديد باستعمال الأسلحة النووية يكون معارضا بشكل عام لقواعد القانون الدولي العام، إلا أنها نظرا للمواقع الدولية فان المحكمة لا تستطيع بشكل نهائي وقاطع تقرير تعارض استخدام الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي وهذا ما جعل من الرأي سياسيا أكثر منه قانونيا وفي نظام روما ضمن أعماله التحضيرية اشتد الخلاف بين الدولة حول مدى إدراج الأسلحة النووية ضمن أحكامه وكحل توقيفي اشترطت المادة 8 نقرة ب 20 أن تكون ذا خطر شامل، المرجع نفسه، ص 293، وص 294.

مبادئ القانون الدولي المشتقة من العرف والمبادئ الإنسانية، وهذا الشرط قد أدمج في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 وضمن ديباجة البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977[1].

إن ما يقلل من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، ويؤكد تأثير الاعتبارات السياسية على عملها ما ورد ضمن المادة 11 من نظام روما المتضمنة، بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام، وإذا أصبحت دولة طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وقد تم تبرير السند القانوني الموجود ضمن المادة 11 بأنه جاء توافقا مع مبدأ الشرعية، وبالتالي فسريان النص على الماضي يعد مخالفا لهذا المبدأ، إلا أن هذا التبرير غير معقول بالنسبة لنظام روما فتطبيق هذا الأخير على الماضي أمر مقبول باعتبار الجرائم الواردة ضمن نظام روما لم تكن جديدة ومباحة قبل صدوره، وإنما وجدت قبل صدوره بموجب معاهدة ضمن أحكام القانون الدولي، وبهذا الطرح الوارد ضمن المادة 11 قد عطل مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية لعدم وجود هيئة قضائية لمحاكمتهم، خاصة وأن مبدأ عالمية الاختصاص القضائي قد تم محاربته من قبل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، ولهذا جاءت المادة 11 بهذه الصيغة[2].

إن تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية قد برز بشكل واضح أيضا وفق ما أقرته المادة 93 ضمن فقرتيها الأولى والرابعة من نظام روما المؤكدة على أنه يمكن للدولة أن ترفض طلب المساعدة المقدم لها من قبل المحكمة الجنائية بحجة أن المساعدات المطلوبة تمس أمنها الوطني، أو بحجة أن القانون الوطني يخطر تقديم المساعدة، وهذا أمر غير منطقي قد يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويؤثر على سير العدالة الجنائية الدولية[3].

وقعت إدارة الرئيس كلينتون Clinton على المعاهدة في تمام الساعة 11 ليلا في 31 كانون الأول 2000، نظرا لانقسامها حول موضوع الانضمام إلى المحكمة، وبعد أسبوعين، حلت إدارة الرئيس بوش محل كلينتون، وسارعت إلى استشارة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع، ولما لم تجد الولايات المتحدة سندا قانونيا في القانون الدولي يخولها "محو التوقيع" عن أي معاهدة، لجأت إلى أحكام

---

1 – عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 295.

2 – المرجع نفسه، ص 296، وص297 .

3 – المرجع نفسه ، ص 299.

اتفاقية فينا التي لا تجيز للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة وغاياتها إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها فقدمت الولايات المتحدة عندها إلى الأمم المتحدة بيانا تعلن فيه صراحة رفضها الانضمام إلى المحكمة وبالتالي عدم التزامها بالموجبات القانونية المترتبة على توقيع 31 كانون الأول[1].

إن تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على عمل المحكمة الجنائية الدولية لم يتوقف عند حد سحب التوقيع فقط، وإنما استمر إلى حد تفسيرها لنص المادة 58 الفقرة الثانية وفق أهوائها ومصالحها الخاصة المؤكدة على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أنها تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، تقتضي موافقة الدول المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل على تعاون الدولة المرسلة لأعضاء موافقتها على التقديم.

فالولايات المتحدة الأمريكية فسرت المادة 98 الفقرة الثانية على أنها تشمل الاتفاقيات التي كانت قائمة فعلا بين الدول وقت إنشاء المحكمة، كما أنها تشمل اتفاقيات جديدة تدخل دول أطراف في نظام روما طرف فيها بعد إنشاء المحكمة، هذا ما يمنح الحق للولايات المتحدة الأمريكية من إبرام اتفاقيات تمنع بموجبها الدول من تسليم مواطنين تابعين لها متهمين بارتكاب جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وبالتالي فهي من خلال هذا تحمى مواطنيها من الخضوع لولاية المحكمة الجنائية الدولية[2].

إلا أن سعي الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مواطنيها جعلها تفسر المادة 98 تفسيرا متناقضا تماما مع عرضها الحقيقي، فصياغة المادة كانت تعني الدولة التي تعسكر قواتها في دولة أخرى بناء على اتفاقية[3].

1- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص53.

2 - المرجع نفسه، ص 306 ، وص 308 .

3- المرجع نفسه، ص 307.

برزت جهود دولية تهدف إلى وضع الأسس القانونية و القضائية لمساءلة و معاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية وقد شملت المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي الفرد بينما انحصرت مسؤولية الدولة في الجانب المدني وبات اللجوء إلى العدالة الدولة ضرورة إنسانية و حضارية كوسيلة لاستبعاد منطق القوة واستبداله بمنطق عدالة القانون الدولي على الجميع و لكن نجد أن المنظومة القانونية الدولية قد وقعت في بعض الهفوات وهي بصدد توضيح مفهوم الجرائم الدولية فالملاحظ مثلا على المادة 8 من نظام روما في تحديدها للجرائم الإنسانية هو أن المادة تجنبت استلزام اقتران أي من هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح وما يلاحظ على المادة 8 مكرر من نظام روما أنها لم تخرج عن العموم في تعريفها بجريمة العدوان مثلما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 و هذا توافقا مع ما ورد ضمن المادة 2 ف 5 بما يقضي من ضرورة التوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة [1]

ثار نقاش حاد حول نص المادة 16 من نظام روما بين المفكرين و بالتمعن في نصها يؤدي بنا إلى الاعتقاد بأن إمكانية تجديد قرار مجلس الأمن الدولي بإرجاء التحقيق أو المقاضاة غير محدد بمدة معينة، ولكن بالتفسير الدقيق للمادة يتضح أن سلطة مجلس الأمن ليس حاجزا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث إن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يمكن أن يكون إلا بصدور قرار من مجلس الأمن الدولي عملا بأحكام الفصل السابع و القرار لا يكون إلا بتوافر تسعة أعضاء من بينهم خمسة دائمين[2]

ولكن في الواقع نجد أن مجلس الأمن يصنع القانون ويفرضه ويعارض تطبيقه لما يتعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى التي تملك حق الفيتو، وتعد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي واجهت واضعي نظام روما ، فمنذ انعقاد مؤتمر روما والولايات المتحدة سلطات واسعة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية والأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل سعت الولايات

1- بو بكر عبد القادر، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية مسؤولية الدولة والفرد" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية صادرة عن جامعة الجزائر، العدد الأول، الجزائر، جوان مارس 2012، ص 617، وص619

2-لقد أصدر مجلس الأمن قرارين رقم 1422 عام 2002 و 1487 عام 2003 مؤسس على المادة 16 حدد سلطات مجلس أمن على المحكمة وأثار عدة إشكاليات، دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد 2، 2010، الجزائر، ص 52، وص 57 .

المتحدة الأمريكية إلى منح المجلس المذكور سلة استثنائية و نجحت في ذلك بموجب ما ورد ضمن أحكام نظام ضمن المادة 16[1].

لم تحدد المادتان 13 و 14 من نظام روما ما تعريف واضح و محدد للفظ الإحالة إلا أنه لا يمكن اعتبار لفظ الحالة هو نفسه الجريمة باعتبار أن مجلس الأمن ليس بإمكانه قانونا أن يحيل قضايا تحدد مسبقا الأفراد المتورطين في ارتكاب الجريمة فهذا لا يكون من جهة الإتمام و مجلس الأمن ليس جهة إتمام ، كما أن أعطاء لفظ الحالة معنى الجريمة قد يفقد المدعي العام حرقه في الملائمة بين فتح التحقيق من عدمه ، وبالتالي فإن لفظ الحالة يعني الوضع العام السائد في منطقة معينة[2].

أما فيما يتعلق بتوضيح الفرق بين الحالة والواقعة الواردة ضمن أحكام المادة 39 من الميثاق فطبقا لمادة 39 من الميثاق فان مجلس الأمن يقوم بتحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بينما الحادثة أو الواقعة تعتبر بلاغا وليس **"تدبير"** فالتحقيق من وجود الواقعة ليس ضروريا من طرف مجلس الأمن ولا يدرج ضمن أحكام الفصل السابع [3].

تعد السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة أقوى من سلطة المدعي العام أو المحكمة، والدولة التي تطلب التدقيق باعتبار المجلس يمكن المحكمة من النظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في نظام روما الأساسي [4].

إن جهود المحكمة الجنائية الدولية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذ واحترام أحكامه لن يكون لها قيمة إذا لم تجد التعاون اللازم من قبل الدول في جميع المراحل سواء تعلق الأمر

1- ريش محمد، مرجع سابق، ص 265 ، وص 266.

2- إن لفظ الحالة الوارد ضمن أحكام المادة 13 الفقرة ب قد كان محل خلاف فقهي حيث انقسم بشأنه الفقه إلى اتجاهين : يرى الفريق الأول ضمن أحكام المادة 120 لهما نفس المدلول و يرون بأنه نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة ما تختص بها المحكمة و هذا من خلال عبارة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد وقعت ، في حين يرى اتجاه فقهي آخر و منهم محمد شريف بسيوني أن لفظ جريمة الوارد ضمن أحكام المادة 12 قد وقع خطأ و إنما كان الغرض من المادة 12 أنه يكون للدولة غير طرف الحق في إحالة قد تشكل جريمة، راجع في ذلك محمد ريش مرجع سابق ص 271 ، وص 272 ، وص273

3- بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية صادرة عن جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 4 ، الجزائر 2008 ، ص 234 .

4- المرجع نفسه، ص 235.

بالتحقيق أو القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، وبالتالي في ظل عدم وجود تعاون فعال من قبل الدولة فإن هذا من شانه أن يعرقل عمل المحكمة خاصة في ظل عدم إمكانية إصدار أحكام غيابية، وبالتالي مسالة والتعاون تتوقف على الإرادة السياسية للدولة [1]

إنه إذا أخلت الدولة الطرف في نظام روما بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب أحكام الفصل التاسع من نظام روما وكذلك إذا أخلت الدولة غير الطرف في نظام روما بموجب الاتفاق الخاص فانه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ قرار بعدم المساعدة وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، كما يجوز لها أيضا أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن الدولي بشرط أن يكون هو من قام بأخطار المحكمة وبالتالي فان نظام روما الأساسي منح للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية عرض حالة إخلال الدولة بالالتزام التعاون على مجلس الأمن لما يكون هو القائم بإخطار المحكمة فقط بإضافة إلى أن نظام روما يبقى غامضا ومبهما في تحديد شكل رد فعل مجلس الأمن الواجب اتخاذه لإلزام الدولة بالتعاون مع المحكمة فنظام روما لم ينص على الإجراء الواجب اتخاذه لإلزام الدولة بالتعاون ولم ينص على العقوبات الواجب تسليطها على الدولة في حالة الضرر الناجم عن إخلالها بالالتزام بالتعاون غير أن الواقع العملي يوضح أن المجلس قد يكيف امتناع الدولة عن تنفيذ الالتزام بالتعاون بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويتخذ الإجراءات المقررة ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما يحوله التزام الدولة من التزام اتفاقية إلى التزام انفرادي يكون الإخلال به مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين ويقع أيضا على الدول غير الإطراف في نظام روما[2]

أثار مضمون المادة 13 الفقرة ب من نظام روما المتعلقة بإحالة عدة إشكاليات بما فيها ولم يحدد بشكل دقيق الجهة المحال إليها الحالة من قبل مجلس الأمن و إذا عدنا إلى المادة 53 الفقرة 3 نجد أنها تنظم صلاحيات المدعي العام في المحكمة ورد فيها عبارة بناء على المعلومات الواردة إليه و لم يرد فيها كلمة قرار الإحالة الصادر من قبل مجلس الأمن لذلك فهنا من رأى ضرورة تحديد المفهوم الواسع لعبارة الإحالة على المحكمة، إن قرار إحالة الصادر عن مجلس الأمن طبقا للمادة 13 فقرة ب من نظام روما

1- عواشرية رقية ، "نحو محكمة جنائية دولية دائمة" ، مجلة دراسات قانونية دار القبة للنشر و التوزيع ، الوادي الجزائر ، دون عدد 2002 ص 32

2- عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني، الجزائر، 2009 ، ص 107، وص108، وص109.

يجعل من المحكمة لها طبيعة قانونية أخرى غير الطبيعة المنصوص عليها ضمن أحكام المادة الأولى من الميثاق خاصة وأن المحكمة لها اختصاص مكمل للاختصاص الوطني فهي لا تسمو عليه، ومع ذلك فإنه بما ينعقد اختصاصها بناء على قرار مجلس الأمن يكون لها سمو على القضاء الوطني، وبالتالي لا مجال للحديث عن مبدأ التكامل ، وكذلك فإن أحكام المادة 13 /ب تمس طبيعة المحكمة وتجعلها في خدمة أهداف مجلس الأمن[1]

كما وجهت أيضا جملة من الانتقادات لنص المادة 16 من نظام روما المتعلقة بإرجاء ذلك لأنه لا يوجد في نظام روما الأساسي أي بند يمنح للمدعي العام صلاحية الاحتفاظ بالأدلة خلال فترة الإرجاء مما يؤدي إلى فقدانها كما رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن العمل بتلك المادة يؤدي إلى تضارب نصوص ميثاق الأمم المتحدة لأن المادة 16 من نظام روما لم تأخذ بعين الاعتبار التأثير السلبي لحق الفيتو في مجلس الأمن ذلك أنه يمكن لمجلس الأمن أن يفشل في اتخاذ قرار الإرجاء نتيجة ممارسة حق الفيتو من أحد الأعضاء الدائمين وبالتالي يتم متابعة أشخاص يكون لهم الدور الأساسي في حفظ السلام وهذا ما احتجت به الولايات المتحدة الأمريكية في تبريرها لعدم التصديق على نظام روما [2].

يكاد ينعقد إجماع على أن الأمم المتحدة نجحت في منع نشوب حرب عالمية ثالثة ، إلا أنها لم تحقق نجاحا حقيقيا في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وخاصة في ظل بعض المشاكل التي واكبت نشأة الأمم المتحدة ومازالت قائمة وساهمت في تعثر الولايات المتحدة خاصة في ظل ازدواجية المعايير المعتمدة من قبل مجلس الأمن في إصداره لقراراته[3]

د- محاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية إثر استخدامها غير المشروع للقوة: تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني سواء تم ارتكابها من قبل الحكومة الرسمية المعلنة، والتي تشن حربا عدوانية منذ احتلالها غير المشروع للأراضي الفلسطينية في سنة 1948، أو ما تم ارتكابه من قبل ممثلي الحكومة، وأفراد القوات المسلحة والمستوطنين من خلال انتهاكها للعديد من

1- يوبي عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة" مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الثاني، صادرة عن جامعة سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ص 219 ، وص 220.

2- المرجع نفسه، ص 222.

3- صلاح الدين عامر، "الأمم المتحدة في عالم متغير، صادرة عن مجلة الأمن والقانون"العدد 1 ، يناير، 1998، ص 1، وص2

المواثيق والاتفاقيات والقواعد الدولية التي تحرم الحرب العدوانية، حيث تثور مسؤولية إسرائيل إثر خرقها للالتزامات والقواعد والاتفاقيات الدولية، والتي تعد طرفا فيها، وحتى لو لم تكن طرف فيها فبعض الاتفاقيات ترتب عليها التزامات.

أصبحت مسألة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين إثر ما اقترفوه من جرائم، وانتهاكات في حق الشعبين اللبناني والفلسطيني، حقيقة لا بد منها، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وثبوت الجرائم الدولية في حق إسرائيل، وبعد تقديم البعثة الدولية لتقص الحقائق لتقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن إدانة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة.

تواجه إمكانية محاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية في الواقع العملي جملة من العوائق أهمها:

1- عدم تصديق إسرائيل على اتفاقية روما كعائق أمام فعالية المحاكمة: لقد أعربت بعض الدول رفضها للمصادقة والانضمام إلى نظام روما، ولكل دولة أسبابها في الرفض، فالولايات المتحدة الأمريكية رفضت التوقيع على الاتفاقية **لأ**نها ترفض محاكمة رعاياها داخل ترابها، وكذلك رفضت إسرائيل التوقيع والانضمام بسبب تملصها من المسؤولية بشأن السياسة المتبعة من قبلها في فلسطين.([1])

تعد إسرائيل من بن الدول التي صوتت ضد اعتماد نظام روما الأساسي، وحاولت بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مداولات مؤتمر روما الضغط على المؤتمرين لعدم اعتبار الاستيطان جريمة حرب، ولكنها فشلت في موقفها ووقعت في آخر يوم للتوقيع على نظام روما، إلا أنها لم تصادق

1- لقد أعلن وزير العدل الفلسطيني في جانفي 2008 عن توقيع السلطة الفلسطينية إعلانا يمنح المحكمة الدولية الحق في مقاضاة إسرائيل، وأقر المدعي العام أنه في التحقيق ينبغي التأكد فيما إذا كان اعتراف فلسطين بالمحكمة يمنحها حق المطالبة بمقاضاة إسرائيل جراء ما ارتكبته في حق مواطنيها، هذا ما دفع إسرائيل إلى اعتبار سلطة فلسطين ليست دولة ذات سيادة لا يحق لها عضوية المحكمة، وبالتالي اعترافها باختصاص المحكمة ليس **له** أثر، وهذا ما تبحثه المحكمة حاليا، راجع في ذلك سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 647، وص 648.

عليه، وبالتالي فإنها تعد وفق أحكام نظام روما من الدول غير الأطراف في النظام، وهذا ما يشكل عائقا أمام محكمة الجنود الإسرائيليين أمام المحكمة.([1])

إن مسألة محاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم أنها ليست طرفا في نظام روما، إلا عن رعاياها ليسو محصنين، وهذا ما اعترف به الإسرائيليين، وأكدت عليه المادة 12 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي، وبالتالي يمكن ملاحقة الإسرائيليين أثناء تواجدهم فـ**ي** الخارج، فهي غير مجبرة على التسليم لرعاياها في حالة عدم المصادقة.([2])

إن هذا الإشكال لا يمكن تجاوزه إلا في حالة حصول فلسطين على دولة مراقب في منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما تم الاعتراف به مؤخرا، وهو ما يمثل اعترافا ضمنيا بقيام الدولة الفلسطينية، مما يمكنها من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا تستطيع إحالة الجرائم المرتكبة من طرف الإسرائيليين على المحكمة أو هذا عن طريق قبول اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم بموجب إعلان تصدره الدولة الفلسطينية، وفقا لنص المادة 12 فقرة الثالثة من نظام روما([3])

2- **أحكام نظام روما المتعلقة باختصاص كعائق أمام محاكمة إسرائيل:** لقد ثار نقاش واسع حول إمكانية أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في قطاع غزة، حيث تقدمت العديد من منظمات حقوق الإنسان بمذكرات إلى المدعي للمحكمة تحثه على فتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة، ولكن وجود غموض قانوني شكل عائق أمام هذا الاختصاص فيما يتعلق باختصاص المحكمة([4])

1- علق المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلي في تصريح عقب انتهاء نظام روما والاتفاقية لم يثق حصانة لأحد وإسرائيليين معرضون للمقاضاة إذ وقعت عليها كما علقت " **راسيل سوكر**" النائب العام الإسرائيلي على الاتفاقية بقولها "إن معارضة إسرائيل للاتفاقية روما لا تمنح حصانة لمواطنيها كما أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أيضا في 12 جوان 2002 أن إسرائيل لا تنوي المصادقة على نظام روما خشية أن يفتح المجال للملاحقة ومحاكمة مؤولين إسرائيل عن الجرائم المرتكبة من قبلهم، راجع عوامر عز الدين مرجع سابق، ص139 وص138.

2- المرجع نفسه، ص138، وص 139.

3- المرجع نفسه، ص139.

4- سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص645.

كما أن صياغة نصوص نظام روما الأساسي إزاء الدول غير الأطراف يعتبر عائق عمليا مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنه في هذه الحالة وفق نص 12الفقرة الثالثة من نظام روما المؤكدة على أن الاختصاص لا ينعقد إلا برضا الدولة عن طريق تقديمها إعلان إلى المحكمة تقبل فيه اختصاصها في الجريمة محل النظر، وهذا مستبعد من الناحية العملة، فإسرائيل لن تقر بقبولها اختصاص المحكمة في ظل الجرائم التي ترتكبها.([1])

كما أن صياغة نص المادة 13 الفقرة ب من نظام روما الأساسي بشأن اختصاصها اتجاه الدول غير الأعضاء في نظامها، فإنه بإمكان أن يحيل مجلس الأمن الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن كون الدولة طرف في نظام روما من عدمه، وهذا الطرح عمليا غير متصور في ظل الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن([2])

3- القانون الإسرائيلي وأثره على محاكمات الوطنية: إن إقرار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بأن يجعل من أنظمتها القضائية للدول ذات اختصاص عالمي لمحاكمة المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة وقتل وغيرها، وهذا ما أخذت به العديد من دول العالم كإسبانيا وبريطانيا ونيوزيلندا وسويسرا، وهذا ما حاولت المنظمات الحقوقية الفلسطينية اعتماد هذه الوسيلة لملاحقة الإسرائيليين في المحاكم الوطنية الأوروبية، وهذا ما لفت انتباه الرأي العام وأضاف بعدا جديدا للقضايا الإسرائيلية بشأن محاكمتهم، هما دفع بإسرائيل إلى استصدار قانون إسرائيلي بمعاقبة كل من يدلي بمعلومات تؤكد توريط إسرائيليين في جرائم الحرب بالحبس لمدة 10 سنوات، وأصدرت أمر يمكن المشتبه في احتمال تعرضه لملاحقات في قضايا جرائم الحرب من استبدال جواز سفره بآخر مزور، كما نشطت الدبلوماسية في إقناع الدول الأوروبية بتعديل تشريعاتها لتقيد اللجوء إلى الاختصاص العالمي.([3])

4- **موقف الولايات المتحدة الأمريكية: إن** من حقوق الإنسان ليست هناك وسيلة صادقة للكشف عن المواقف الحقيقية للدول أفضل من تتبع سلوكها في علاقتها بالدول، ووزن هذه المواقف بميزات أحكام

1- عوامر عز الدين ، مرجع سابق، ص138.

2- المرجع نفسه ، ص138.

3- سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص650، وص 651.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن كل الدول لا تتردد في أنها الأشد تمسكا باحترام حقوق الإنسان، ولكن الموقف العملي يكشف صدق أو كذب هذه الادعاءات([1]).

ولكن على الرغم من المواقف المعلنة للدول سواء ضمن دساتيرها أو قوانينها أو في تصريحات كبار مسؤوليها، فإن مفهوم الدول للحقوق الإنسان لا يخلف دائما من النفاق بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا ترى أن سعيها لتكريس نفوذها العسكري والاقتصادي يتعارض مع احترام حقوق الإنسان([2]).

إن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من حقوق الإنسان بدأ في التغير خاصة في ظل جهود "لجنة فريزر" المتفرعة عن لجنة الشؤون الخارجية بالكونجرس، وفي عام 1973 تمت عدة جلسات لتفهم التطورات المعاصرة في ميدان حقوق الإنسان، ومنح الأولوية عند تحديد أهداف السياسية الخارجية الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أثمرت تقاريرها بعنوان "حقوق الإنسان في المجتمع العالمي"، وأقرت ريادة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، وتضمن 29 توصية تحمل عناوين أهم حقوق الإنسان الدولية، ولكنها في الواقع العملي نلاحظ أنها كانت تتخذ منها سندا أحيانا، وفي جانب أخر تعتبرها وسيلة للرضوخ للصهيونية العالمية، ويظهر أيضا بتاريخ 1970/12/15 أصدرت الجمعية العامة قرارا طالبت فيه الدول الاستعمارية بتصفية قواعدها العسكرية بدون شروط في الأقاليم التي تخضع لإرادتها.([3]) والامتناع عن إقامة منشآت جديدة فيها، وأقر أيضا حق الشعوب المستعمرة في استخدام كل الوسائل الضرورية للحصول على الاستقلال، ولكن صوتت ضده بالامتناع الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى معارضتها لقرار اللجنة الاجتماعية الصادرة بتاريخ 1970/12/02 أكد على عدم شرعية الغارات الموجهة إلى السكان المدنيين، واستخدام الأسلحة الكيماوية، وهذا مثلما تقوم به إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام([4]).

1- عبد العزيز محمد سرحان، "دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مع تطبيق على القضية الفلسطينية"، مجلة الحقوق الكويت، العدد 4، سنة الخامسة، ديسمبر 1981، ص54.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه، ص57.

4- المرجع نفسه، ص 65، وص72.

إن المحكمة الجنائية الدولية تحتوي وفق نظامها الأساسي على العديد من الثغرات تعد عوائق تعيق عملها، بما فيها التأكيد ضمن نظام روما على الاختصاص التكميلي للمحكمة، بمعنى أن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا بعد إخفاق أو عدم قدرة المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ولكن الإشكال ما هي الجهة التي تقرر وجود تقاعس أو عدم قدرة المحاكم الوطنية على المحاكمة ما دام ولاية المحكمة تبدأ من إثبات التقاعس أو عدم قدرة المحاكم الوطنية([1]).

إن عدم مصادقة وانضمام الدول الكبرى لنظام روما الأساسي، يؤكد عيب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بواسطة معاهدة، فقد لا تتحقق رغبة المجتمع الدولي في محاكمة المجرمين بإنشاء محكمة عن طريق معاهدة، **فـ**مكن لا تصادق الدول التي تخشى أن يحاكم مسؤوليها أمامها، **كما** أنه من غير المقبول أن يتولى عدد محدود من الدول إنشاء المحكمة لمعاقبة على جرائم تهدد العالم بأسره، فقد تتأثر الدول المنشأة بالسلطة القضائية لهذه المحكمة، وكذلك هذا الطرح ينطبق على تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطبيعته، حيث حدد واضعو نظام روما قائمة متعلقة بالجرائم التي تختص بها المحكمة، غير أنهم حصرو سيريان أحكام المادة الخامسة على الدول المنظمة إلى نظام روما، وفي حالة تعديل الاختصاص فإنه ينطبق على الأعضاء التي تقبل التعديل وفق المادة الثانية، وبالتالي يمكن رفض التعديل والتملص من المسؤولية([2]).

ليس من السهل مساءلة الأمم المتحدة عما تسببه ممارسة مجلس الأمن لسلطاته من أضرار لبعض الدول، وهذا نظرا لعدة عوامل أهما إسناد ممارسة مهمة تكييف القرارات غير المشروعة لمجلس الأمن في حد ذاته، كما أن المجلس الأمن سيفسر النص القانوني وفق ما يجعل من قراراته مشروعة، كما أن اختلاف الوضع القانوني للدول عنه بالنسبة للمنظمات يعد عائق لإعمال المسؤولية الدولية فالمنظمة الدولية لا تتمتع بالسلطات والاختصاصات الممنوحة للدول، فالاختصاص محكمة العدل الدولية والتي هي

1- محمد حسين القاسمي ، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي" ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد ، 2003، ص91.

2-معتصم خميس مشمشع، "الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، العدد1، 2001، ص327 وص331 .

جهاز من الأجهزة الأمم المتحدة تختص بالدول دون غيرها من الوحدات القانونية الأخرى، وليس للأمم المتحدة المثول أمامها، وبالتالي لا يكمن للدول المتضررة من عمل مجلس الأمن مساءلته .([1])

1- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994، ص252، وص 253.

خاتمـــة

تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات إثر استخدام القوة، باعتبار أن التأثير السلبي لاستخدام القوة على حقوق الإنسان أصبح حديث المجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى، حيث مازالت فيه وجهات النظر متضاربة ومتعارضة في ظل عمومية النصوص القانونية وغموضها، فبعدما ساد الاعتقاد أن العالم سيشهد عصرا من السلام، والاحترام التام لكافة القيم الإنسانية، خاصة إثر ما أكده ميثاق الأمم المتحدة من خلال تكريسه لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كمبدأ هام في العلاقات الدولية، ولكن هذا البحث جاء إثر تصاعد موجات انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان، جراء استخدام القوة، أدت فيه الدول الكبرى دورا في استخدام كل أساليب القوة مبررة هذا التصرف بحمايتها لحقوق الإنسان، عكست من خلاله واقع المبادئ المكرسة، وجعلت من الاستثناء عن مبدأ حظر القوة وكأنه أصل عام في الواقع لكثرة استخدامه.

خرجت الدول الكبرى من خلال الواقع عن التزامها بمبادئ الشرعية، رافضة الامتثال لتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الأممية، فمن المؤسف أن تكون هذه الدول هي أكثر الأعضاء مطالبة بحماية حقوق الإنسان، لكنها لا تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي تدافع عنها رسميا.

سبب الاستخدام المتكرر للقوة مؤخرا باسم الأمم المتحدة، والتستر وراء أحكام الفصل السابع وحماية حقوق الإنسان إضفاء الشرعية على انتشار انتهاكات حقوق الإنسان، وإلغاء من خلاله دور دول العالم الثالث، ودخول العالم صراع حاد بين الأقوياء والفقراء، مما يبعث على إثارة التوتر في العلاقات الدولية.

سعت الجماعة الدولية بما فيها الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي إلى تكريس وتفعيل وتحقيق الأهداف المؤكدة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وعلى رأسها تحريم القوة والامتناع عن التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، حيث بذل المجتمع الدولي جهودا عظيمة لتحديد وتنظيم ومنع استخدام القوة، بما يتناسب مع التقدم الحضاري الذي توصل إليه العالم، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الأشد فتكا وتدميرا، ورغم ذلك ظلت الحروب واستخدام القوة متزايد الانتشار في العالم.

أفرز الاهتمام البالغ بالإنسانية مواقف وأوضاع جديدة، اكتسب من خلالها الفرد مركزا قانونيا دوليا، في ظل كثرة الاتفاقيات الدولية التي أقرها المجتمع الدولي، ركزت على أهم الحقوق، ومسؤولية الفرد عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم المخلة بالسلم، هذا ما أوجد الربط بين حقوق الإنسان والسلم العالمي.

وبالرغم من سعة الجهود المبذولة لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية التي جاءت بها الأديان والثقافات والإيديولوجيات المختلفة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة وضبطها في إطار قانوني دقيق، يتمثل في قاعدة عامة واستثناءات مقيدة، إلا أنه وفي إطار ذلك كله لم يتمكن المجتمع الدولي من القضاء على ظاهرة استخدام القوة، خاصة وأن الدول الكبرى التي تمارس تأثيرا يتناسب مع قدراتها العسكرية والاقتصادية والسياسية، أدى إلى تجميد فعالية منظمة الأمم المتحدة بانتهاك مبادئها المكرسة ضمن الميثاق علنا، أو اللجوء إلى تأويلها لإضفاء الشرعية على انحرافها، إن هذا الوضع راجع لعدم وجود ضمانات دولية دقيقة لحماية الحقوق المنتهكة، وردع المعتدي، مما جعل من مقولة " **الحق للقوة "وسيادة منطق السلاح والقوة على منطق القانون**" مازالت قائمة بمفهوم الحفاظ على الحقوق والدفاع عن النفس من قبل الدول، من منطلق أن الدول الضعيفة لا تستطيع المحافظة على حقوقها واستقلالها.

قد تلجأ الدول إلى خرق قاعدة تحريم استخدام القوة عن إدراك ووعي، كما تسعى إلى أن تكون بمظهر المحترم للقانون الدولي، والممتثل لأحكامه، فالدول الكبرى تعمل على تبرير الأفعال المخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وفي هذا الإطار سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تطوير بعض المفاهيم ذات الصلة بحقوق الإنسان، واستخدام القوة، حيث طورت مفهوم الدفاع الشرعي بصورة تتفق مع تفسيراتها واجتهاداتها الخاصة، على نحو يمكنها من تبرير لجوئها إلى استخدام القوة وإضفاء الشرعية على انحرافاتها، وهذا من خلال سعي الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة مسايرة مستجدات ومعطيات الواقع الدولي، خاصة أمام تنامي ظاهرة الإرهاب وتزايد استغلال حق الدفاع الشرعي على حساب مقتضيات القانون الدولي بشكل يتيح التدخل عسكريا لمواجهة العمليات الإرهابية، وهذا ما تم في الواقع الدولي في أفغانستان، حيث استخدمت القوة بحجة الدفاع الشرعي ضد الإرهاب، ولكن في الحقيقة فإن مسألة الدفاع الشرعي الوقائي والدفاع الشرعي ضد الإرهاب ليس لهما أي أساس قانوني، في حين أن المجتمع الدولي لم يعرف هذه المفاهيم، هذا بالإضافة إلى أن استخدام القوة لأغراض

إنسانية قد تم طرحه وفق مفاهيم ليست مجردة وليست حيادية، بل لها مضامين وأبعاد تحمل أفكارا ومنظومة ليست شرعية، مما جعل من استخدام القوة مؤسسا على مواقف سياسية، وليس على مبادئ إنسانية، وهذا ما اتضح من خلال استخدام القوة ضد ليبيا وسوريا .

إن موضوع استخدام القوة يعد من بين أكثر المواضيع إثارة للجدل والخلاف، في وقت عرف استثناءات متعددة، اختلف الطرح في مشروعيتها من عدمه، حيث يجب أن يتم استخدام القوة بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، باعتبار هذا من شأنه أن يضع الضوابط والضمانات الكفيلة بتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان.

أضاف تناقض الممارسات الدولية في الواقع الدولي أعباء جديدة على القواعد القانونية، خاصة في إطار ظهور جرائم في ظل هذه الممارسات المتناقضة مثل الإرهاب و إبادة الجنس البشري، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء اتفاقيات جنيف أو لاهاي تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية، فرغم أن اتفاقيات حنيف لعام 1949 تعد من أهم الاتفاقيات المنظمة لضوابط سير النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تنص على عقوبات ضد الدول في حال انتهاك قواعدها، وإنما تطالب الدول بأن تسن تشريعات جزائية لمعاقبة مخالفي قواعد القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى عدم فعالية العقاب عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني جراء استخدام القوة في العلاقات الدولية بسبب عزوف الدول عن التصدي لها .

تم إساءة استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان لتأثرها بالمصالح السياسية للدول، حيث تم تسييس مسألة استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان، بإضفاء شرط أن تتم تحت غطاء الأمم المتقدمة بترخيص من مجلس الأمن الدولي، هدفه حماية حقوق الإنسان، إلا أنه في الواقع الدولي كان استخداما خارج إطار الشرعية، وانحرف عن حماية حقوق الإنسان، وهذا ما تم في ليبيا وسوريا والعراق وأفغانستان

أقر الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي ضمن المؤتمر العالمي المنعقد في فيينا، وفي كلمة أشار فيها إلى أنه يميل إلى أن حقوق الإنسان بطبيعتها تلغي الفرق بين النظام الوطني والدولي .

أمام هذا الوضع فقد بات تخوف الدول خاصة الضعيفة من التوسع في استخدام هذه المفاهيم لمصالح خاصة، وسياسة الكيل بمكيالين، واعتماد الطابع السياسي والانتقائي في استخدام القوة، وحلول

الدول التي تملك حق الفيتو محل المنظمة الأممية في استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان، هذا ما خلف آثارا سلبية أكثر منها إيجابية على حقوق الإنسان .

لقد دفع سعي الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أكبر قوة في العالم إلى تبرير أعمالها على أنها تستخدم القوة بغرض حماية حقوق الإنسان، وتتوسع في ذلك إلى مفاهيم أخرى كمكافحة الإرهاب، إلى عدم التوافق بين المفهوم الأمريكي للإرهاب مع ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهذا ما اتخذته كذريعة لانتهاك المواثيق الدولية، وبررت به تصرفاتها في أفغانستان والعراق، عن طريق تهميشها للأمم المتحدة والحلول محلها، والضغط على مجلس الأمن لإعمال قواعدها، أكد هذا عجز الأمم المتحدة في التصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان، مما أدى إلى انهيار مبادئ الشرعية، واهتزاز قواعد القانون الدولي، وخروج الولايات المتحدة الأمريكية عن قواعد الشرعية، وعودتها إلى النظام الاستعماري، واستخدامها للقوة بغرض تحقيق أغراضها الخاصة، هذا ما جعل حقوق الإنسان في وضع خطير جراء الحرب على الإرهاب.

أصبح استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان ضرورة تأخذ بها كافة الدول، في حالة انتهاك حقوق الإنسان وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن الآخذ بهذا المبدأ خضع لمعايير تضعها الدولة صاحبة القرار حسب رؤيتها وليس كما هو متعارف عليها.

وفي ذلك نخلص إلى جملة من **النتائج أهمها** :

-إن حظر اللجوء إلى استخدام القوة يعتبر مبدأ مستقرا في نظام الأمم المتحدة، ذلك أن نضال المجتمعات والدول في المطالبة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لقي استجابة عن طريق إقراره في كثير من المواثيق الدولية، بوصفه مبدأ قانونيا.

-تعتبر عملية التدخل من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة الثانية الفقرة الرابعة، والتي أصبح ينادي بها كبار الفقهاء من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب، ولكن هذا الاستثناء رغم أنه يحمل في طياته مبادئ إنسانية، إلا أن جميع التدخلات ليست بريئة، وتساق الكثير منها باسم الشرعية، وهدفها حسابات مصلحية.

-إن إقرار استثناءات عن المبدأ العام المؤكد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتوسع فيها لاسيما من الناحية الواقعية، أدى إلى اهتزاز مبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ودفع باعتقاد الكثيرين إلى أن النظام قد تجاوزته الأحداث، بدليل أنه في حالات عديدة تم استخدام القوة لدواعي إنسانية خارج الإطار المتفق عليه أمميا، دون أن يرتب مسؤولية دولية عن ذلك، وهذا ما اعتبره البعض أزمة في الميثاق، مما يقتضي ضرورة تعديله، بما يسمح بمواكبة تطور وعي شعوب الأمم المتحدة بمشكلاتها، وتعزيز تطلعاتها لتحقيق المصداقية والاستمرارية للنظام القائم .

- استطاع المجتمع الدولي وفق أسس قانونية الحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية، و لكن لم ينجح في ضبط سلوك الدول في مجال هذا الاستخدام بشكل شامل ومطلق، بحكم الفجوة بين النظري والممارسة الفعلية للدول، حيث كانت تلجأ هذه الأخيرة إلى استخدام القوة عن طريق استغلال غموض وقصور المواثيق المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، والتوسع في الاستثناءات بما فيها حق الدفاع الشرعي، حيث أحاطه ميثاق الأمم المتحدة بجملة من الشروط، ولكن تمت مخالفتها في الواقع، والدول المنتهكة للمبادئ الأممية عادة ما تعمد إلى الدفاع عن سلوكها، ومحاولة تبريره قانونا لتجنب إدانتها .

-إن ربط استخدام القوة بحماية حقوق الإنسان ميزه لجوء مجلس الأمن لاتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع، وجاء هذا الإجراء في نطاق واسع، أملته مسألة توافق الدول الدائمة العضوية في تكييف ما يعتبر تهديدا للسلم والأمن، وما يعتبر بذلك انتهاكا لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وبهذا فقد استغل مجلس الأمن سلطته الواسعة في التكييف وانعدام وجود رقابة على أعماله، إضافة إلى غموض بعض مواد الميثاق في هذا الشأن مما فتح المجال أمام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بتفسير الميثاق تفسيرات منحرفة لإعمال تدخلاتها بما يخدم مصالحها، حيث أثرت الدول على عمل مجلس الأمن وحياده في معالجته لأهم القضايا الدولية.

-إن عدم تفعيل أحكام المادة 43 من الميثاق بإنشاء جيش دولي لتنفيذ قراراته، دفع بتفويض الدول والمنظمات والأحلاف العسكرية وتكليفها باستخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وإذا سلمنا بمشروعية هذا الأسلوب فإن التوسع فيه يعد خروجا عن أحكام الميثاق، وبالتالي هنا يلزم ضرورة مراقبة وإشراف مجلس الأمن على مسألة التفويض، وهذا ما لم يتم في أغلب عمليات التفويض .

و بناء على هذا **نقترح مايلي:**

-ضرورة التأكيد على قيمة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التوسع في إقرار استثناءات تجيز للدول استخدام القوة مهما كانت الأسباب .

-استبدال مصطلح الحرب الوقائية بالدفاع الشرعي، والتحديد الدقيق لمفهوم مصطلح " التدخل الإنساني" ومدى اعتباره حق تملكه كافة الدول لدفع الخطر عنها، وكذلك تحديد مفهوم الحرب على الإرهاب وفصله عن التدخل الإنساني، الذي يستهدف حماية حقوق الإنسان، بينما الحرب ضد الإرهاب هو حماية لسياسة الدولة المتدخلة، التي تعدي بتهديد مصالحها الداخلية.

-ضرورة الإقرار بالتناقضات والنقائص التي تعتري جملة من الأعمال الدولية التي أفرزتها الممارسة الدولية، بشأن استخدام القوة من عدمه، والعمل من خلال هذا على وضع ميكانيزمات وتدابير من أجل تدارك الأمور والإنزلاقات.

-إلزامية إبعاد الأعمال الإنسانية عن التسييس والمساومات بين الدول.

-إعادة صياغة نصوص الميثاق على وجه لا يدع مجالا للتأويل، حتى لا تجد الدول سندا في تبرير أعمالها العدوانية، ووجوب تضمينه تعريفا محددا للعدوان، والإرهاب والتدخل على وجه الدقة، وبشكل تتقرر بموجبه المسؤولية للدول جراء خرق أحكامه، والنص على حق تقرير المصير صراحة ضمن ميثاق الأمم المتحدة كاستثناء يجيز استخدام القوة، خارج نطاق الحظر المقرر ضمن المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق .

-ضرورة إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن، للأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الدول صاحبة القوة العسكرية أو الاقتصادية، وإنما الدول الضعيفة، وبالتالي يلزم ضرورة تقيد استعمال حق الفيتو باعتباره يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول، وتوسيع العضوية لأعضاء دائمين آخرين لمختلف القارات، وإعادة النظر في حق النقض، حتى لا يكون في يد دولة واحدة، ، وربطه بضوابط موضوعية عن طريق توضيح إطار موضوعي لا يمكن لحق النقض أن ينشأ في إطاره، وضوابط شكلية تقر وجوب عدم اعتراض أغلبية الدول الدائمة العضوية علية ، و ضرورة إبرام اتفاقيات خاصة مع الدول لتفعيل نص

المادة 43 و منح دور رقابي لمحكمة العدل الدولية لأعمال و إجراءات عمل مجلس الأمن الدولي وهذا دون النص عليه ضمن بنود الميثاق .

-إعادة النظر في العديد من المفاهيم والمبادئ القانونية المتعلقة باستخدام القوة عن طريق تمحيص الحجج التي تقدمها الدول لتبرير استخدامها المنفرد للقوة، خلافا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، كالحرب العدوانية على العراق وأفغانستان و لعدم الخلط يبين الإرهاب والمقاومة .

- يلزم ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن، بمنح جهة معينة سلطة الرقابة على أداء مجلس الأمن لدوره، خاصة فيما يخص القرارات التي يصدرها مخالفة لأحكام الميثاق، وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وكذلك في حالة امتناعه عن أداء المهام الموكلة له اعتمادا على الفصل السابع من الميثاق، وإحالة هذه المسألة إلى محكمة العدل الدولية، بحيث تراقب مسألة التصويت، وتتأكد من أن القرار صدر صحيحا في جميع جوانبه، وتبحث فيما إذا كانت عملية التنفيذ متفقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

- أما فيما يتعلق بمسألة الاعتراض فإنه ينبغي تعديل أحكام الميثاق في هذا الشأن بوضع ضوابط ممارسة حق الاعتراض، وضرورة اقتراح حكم يقتضي عدم تصويت الدولة التي تكون محلا لتطبيق أحكام الفصل السابع لكي لا تكون خصما وحكما في آن واحد، و كذلك إذا كانت الدولة ليست عضوا ولها علاقة مع دولة عضو يحتمل أن تقف إلى جانبها، فهنا يمكن إقرار حكم أنه باستطاعة الدول الأطراف في النزاع والتي لها مصلحة في القرار الصادر عن مجلس الأمن أن تختصم أمام مجلس الأمن، وبهذا نحد من الجوانب المتعلقة بحق الاعتراض.

-ضرورة إشراك الجمعية العامة إلى جانب مجلس الأمن في اتخاذ القرارات التي يتم من خلالها حماية حقوق الإنسان، وبالتالي إعادة النظر في هيكلة وسير مجلس الأمن وطريقة استعمال حق الفيتو ومن بين أهم المقترحات التي تطرح هنا وجوب خضوع جميع أشخاص القانون الدولي على قدم المساواة للمبادئ والأحكام القانونية المقررة بشأن استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان، وأن لا يتم استخدام القوة بانتهاك سيادة الدول، وضرورة احترام الدول المتدخلة لحدود استخدام القوة لضمان حماية حقوق الإنسان المنتهكة وعدم تعديه لتحقيق أغراض أخرى .

–ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي حالة انتهاك هذه المبادئ جراء استخدام القوة يلزم تحريك المسؤولية ضد الأطراف المستخدمة للقوة استخداما غير مشروع، سواء في حالة الخروج عن الحالات الاستثنائية، أو عدم احترام ضوابط تلك الحالات ومساءلة المسؤولين عن خرق قواعد القانون الدولي، وتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية، ومنحها دورا أكبر في محاسبة مستخدمي القوة استخداما غير مشروع.

– إيجاد نوع من الرقابة على عمل مجلس الأمن في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، لحماية حقوق الدول، خاصة وأن النظام الحالي يعتريه النقص والقصور.

–إن دور القضاء الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة جراء الاستخدام غير المشروع للقوة تحكمه اعتبارات سياسية ومصالح الدول الكبرى، ذلك أن فعالية المحكمة الجنائية الدولية متوقفة على تجاوز تلك الاعتبارات التي أضعفت في كثير من الأحيان الدور الفعال المكرس لها، لذا يلزم ضرورة إخراج المحكمة الجنائية الدولية عن الاتجاهات السياسية، عن طريق تحديد دقيق لاختصاص المحكمة ومجلس الأمن، علمنا أن مجلس الأمن في مسألة التكييف والإحالة ، يكون قد أسس مسبقا نية الاتهام، ويتحكم في حالات وقضايا ويكيفها وفق اتجاهاته السياسية الخاصة.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، دون بلد النشر، 1985.

2-إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان والمسؤولية القانونية المترتبة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

3- أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.

4. ـــــــــ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5-أحمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

6-أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

7-أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993.

8-أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية للنشر، دار شتات للنشر، القاهرة، 2009.

9-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، 2005.

10-**أحمد عبد ربه وآخرون**، حالة الأمة العربية، مستقبل التغير في الوطن العربي، مخاطر راهنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2013.

11-أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الدولي، الجزء الأول، دون بلد وسنة النشر.

12-أنس أكرم العزاوي، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجنان، الخرطوم، 2008

13-أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999

14-باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر، عمان، 2006.

15-براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر، عمان، 2007.

16-البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

17- ـــــــــ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

18-بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

19-بن غربي ميلود، مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، **2008**.

20-بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

21-بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

22-بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

23-بوزنادة معمر،المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

24-بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25-بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013.

26-بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

27-تونسي بن عامر، أسس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر.

28-ـــــــــ، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤلية الدولة الدولية، مطبوعات دحلب، الجزائر، 1995.

29-ـــــــــ، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1998.

30-ثامر كامل محمد الخزرجي، العلاقات الدولية وإستراتجية إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2005.

31-جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية نافدة في الفلسفة القانون الدولي منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2006 .

32-جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني الطبعة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب أحمر، 2012 .

33-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المختصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2006.

34-جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ و قواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

35-حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلمة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

36-حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995

37-الحراري خالد، مفهوم القوة في السياسة الدولية، مطابع الأهرام، القاهرة، مارس 2015.

38-حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

39-ـــــــــــ، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار النشر وبلد النشر، 1994.

40-حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة ،عمان، 1998.

41-حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

42-حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول يغرض حماية حقوق الإنسان الأول ، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، 2005.

43-حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

44-حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

45-حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007.

46-حيدر فاروق صادق، لمحات من مبدأ التدخل في القانون والعلاقات الدولية، الطبقة الثانية، دار تالة للطباع والنشر، طرابلس، 1999.

47-خالد عبد الله أحمد درار، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية، السودان، 2009.

48-ختال هاجر، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، دون رقم الطبعة، دار الهدى الجزائر، 2013.

49-خضير عبد الكريم علوان، الوسيط الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، الدولة الأولى، بمكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1989.

50-خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والأوقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان، 2008.

51-خليل حسين، النظام الدولي، المفاهيم والأسس والثوابت والمتغيرات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

52-رافد خلف هاشم البهادلي، عثمان سلمان غليان العبدوي، التشريع بين الصناعة والصياغة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

53-رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دون رقم الطبعة، دون دار و بلد النشر، 2002.

54-رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب والشرعية الدولية في أحكام الشرعية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 2006.

55-رودريك إليا أبي جميل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009.

56-زازة لخضر، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة مدعم بالأمثلة والسوابق القضائية، وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر 2001.

57-زهير حسين، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، طرابلس، 1988.

58-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

59-سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.

60-سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الأسكندرية، دون سنة النشر.

61-سعادي محمد ، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، 2002

62- ـــــــ، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
63-ـــــــ، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009.
64-ـــــــ، القانون الدولي العام في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008.
65-سعد الله عمر، بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
66-ـــــــ، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
67-ـــــــ، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
68-ـــــــ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
69-ـــــــ، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
70-السعدية بن هاشم الحروني، تعريف الدولي الإنساني، أصوله ومصادره، القانون الدولي الإنساني، أصوله وتطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد الثالث، مطبعة إليت، الرباط، 2007.
71-سعيد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
72-سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
73-سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.
74-سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
75-ـــــــ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
76-ـــــــ، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
77-سي علي أحمد، التدخل الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2010.
78- ـــــــ، التدخل الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للنشر، .2010
79-ـــــــ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكادمية للنشر، الجزائر، 2011.

80-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة ، 2006.

81-ـــــــــ المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، دار إيتراك للنشر، القاهرة، 2011.

82-ـــــــــــ، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.

83-ـــــــــ، الحرب الأخيرة على عزة في ضوء القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009.

84-صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

85-صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1983

86- ـــــــــــ، ـالقواعد الآمرة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2017 .

87-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

88-صلاح عبد الرحمن الحدثي، م سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه، في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

89-صلاح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .

90-**صوفي حسن أبو طالب**، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة، 1997 .

91-ـــــــ ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، الجزء الثاني، القانون الفرعوني والقانون البابلي واليهودية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

92-طارق عمار محمد كركوب، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2014 .

93-عادل صادق، القانون الدولي استخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، دون بلد النشر، 2013.

94-العادل محمود صالح، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

95-عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

96-عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2014.

97-عبد القادر رزيق المخدامي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

98-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

99-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة النشر.

100-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، .2008

101- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2002.

102-عبد المالك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

103-عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2015،

104-عبيدي محمد، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية من الجدل إلى التوافق، الطبعة الأولى، مطبوعات ريغي، منشورات الحياة، الصحافة، الأغواط، الجزائر، 2010.

105-عثمان بقيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

106-عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون، الطبعة الأولى، منشورات بيرتي، الجزائر، الطبعة 2009.

107-عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1997.

108-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2010.

109-علاي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة، طرابلس، 2010.

110-علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، 1998.

111-علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.

112-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، 2010.

113-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية ، التنظيم الدولي المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

114-علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، 2008.

115-عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

116-عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، دون سنة النشر، دون بلد النشر.

117-عمر محمود المحزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

118-عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، طرابلس،2008.

119-عميمر نعيمة، المسؤولية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

120-العيشاوي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

121-ـــــــ، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

122-ـــــــ، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

123-فتيحة لتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.

124-فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

125-فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر، جدلية الحق والقوة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2008

126-قادري حسين، النزاعات المسلحة، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، 2007.

127-قلين جونسون، تدويل الإعلان العالمي لحقوق إنسان ، ترجمة مصطفى مهدي وأحمد عواد والعربي شحط، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اليونسكو، 1995.

128-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

129-كاظم حطيط، استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر 2000.

130-لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دون رقم الطبعة، دار العلوم، الجزائر، 2007.

131-لحرش فضيل شريف، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016 .

132-لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

133-لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

134-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

135-ماجد سليمان دودين، الترجمة القانونية والمصطلحات والنماذج والصيغ القانونية، الطبعة الأولى،المجتمع العربي للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2009.

136-ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطبع والنشر، الإسكندرية،2004 .

137-المجذوب محمد ، المجذوب طارق ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

138-محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

139-محمد اللافي، منصور ميلاد يونس، مذكرات في مادة تاريخ النظم القانونية، الطبعة الثانية، جامعة المفتوحة، طرابلس، 1997.

140-محمد المجدوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، 1998

141-محمد جعفر علي، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

142-محمد خليفة، النظام الدولي بين المقصود والمنشود، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992.

143-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

144-محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

145-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار النشر، القاهرة، 2002،

146-محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002.

147-محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

148-محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

149-محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2011.

150-محمد علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دار عالم للكتاب، القاهرة، 1972.

151-محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ و قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 .

152-محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2006 .

153-محمد يوسف الحافي، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ، ومستقبل الصراع الدولي، دراسة في فلسفة للسياسة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2014.

154-محي الدين جمال، العقوبات للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009،

155-محي الدين محمد، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، 2011.

156-مريم عمارة، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

157-مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة للاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1981 .

158-مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي ، الطبعة الأولى، قرطبة للنشر، الجزائر،2005 .

159-مصفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

160-مورتمر سيلرز، ترجمة صادق إبراهيم عودة، النظام العالمي الجديد، حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان،2001 .

161-ميلود المذهبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، الجزء الأول، القضية أمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، مركز الحضارة العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000.

162-ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

163-نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

164-نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي ، دراسة في حرية العقيدة دار الجامعة الجديدة القاهرة ، 2010.

165-نزيه علي منصور، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2009.

166-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

167-نقولا الرحباني ليلى ، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 .

168-نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

169-هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، دون دار النشر وبلد النشر، 2010.

170-ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو،الجزائر،2013.

171-يحياوي أعمر ، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر،2009.

172-يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.

173-يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية المعاصرة، القاهرة، 2011.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1-الأطروحات:

1-**الأخضري نصر الدين**، مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007، 2008.

2-بلفراق فريدة، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

3-بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الجماعي وفق النظام العالمي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

4-بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

5-جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.

6-جغلول زعدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 / 2011.

7-حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013.

8- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الدولية، بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

9-**رابح سعاد**، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016.

10-رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014،2015.

11- زغو أحمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

12-سعد الله عمر، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984.

13-شابو وسيلة ، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

14-قزارن مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

15-لونيسي علي، آلية مكافحة الإرهاب بين فعالية القانون وواقع الممارسة الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

16-مناع العلجة ، القرار الأمريكي بالحرب على العراق في ضوء الشرعية الدستورية والدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010/2009.

17-موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

2- المذكرات :

1-أرزقي سعدية، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011-2012 .

2-آيت عيسى رابح، استخدام القوة في منظور الأمم المتحدة بين النظري والتطبيق في ظل النظام الدولي الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، 2012،2011.

3- بابا فاطمة، القانون الدولي الإنساني بين النص والواقع ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة المدية، 2010/2009.

4-باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2009.

5-برقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة شهادة الماجيستر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994

6-بزيز محمد، الحرب خارج قرارات الأمم المتحدة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011،2010.

7-بعزيز أمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

8-بن حاج الطاهر محمد، التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 وتداعياتها على العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007 .

9-بن عيسى جمال الدين، الموقف الأمريكي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2009.

10-بوتومي الطاهر، حدود سلطات مجلس الأمن في استخدام التدابير العسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007.

11-**بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

12-بن يحي عتيقة، التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان، دراسة حالة دارفور السودانية 2003 واقع وأبعاد، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

13-بورياح فايزة، أثر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2011-.2012

14-بن ناصر أحمد ، الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.

15-حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوز، 2011.

16-حدو رابح، حق الدفاع الشرعي والحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2015/2014.

17-خليفة إسماعيل خليفة الحشاش، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، مطكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2016.

18-دحامنية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007.

19-دحماني كمال، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2010 – 2011.

20-ديلمي لامياء ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

21-ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية القوة في القانون الدولي في إطار المقاومة التحريرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1988

22- رافعي ربيع ، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، 2011، 2012.

23-زخمي الطاهر، مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2012/2011

24-زيتون فاطمة، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، 2012.

25-شيكر سعاد، الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2012/2011.

26-طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الأكاديمية العربية، بالدانمرك ،2008.

27-طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2006-2007.

28-طويل نصيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة، العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001،2002.

29-العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

30-العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011.

31-عوامر عز الدين، المتابعة رئيس الدولة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة المدية، .2013

32-عزيزي ندى، أثر التدخل الإنساني على الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-.2015

33-عميري عبد الوهاب، استخدام القوة في حل النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات، جامعة الجزائر ، 2009/2008.

34-كدار حسين، الحماية الدولية للمعتقلين في خليج غوانتنامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009،2008.

35-مبطوش الحاج، الأمن الوطني القومي ونظام الأمن الجماعي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة.2005.

36-محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

37-محمد نذير بن عرفة، الأمم المتحدة والتدخل الأمريكي في العراق، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010.

38-مدني ليلي، توظيف القوة العسكرية في السياسة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ، 2008.

39-مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012.

40-نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية والعلوم السياسية، تيزي وزو، .2012

41-ناتوري عبد الكريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009.

42-يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية عن انتهاك الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، 2012.

43-يوسف زرارفة، فلسفة القوة عند ابن خلدون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية فلسفة، جامعة الجزائر، 1991/1990.

ج- المقالات:

1-الأمجد قارة، "مقال بعنوان القوة والتأثير في العلاقات الدولية"، على الموقع:biskranetformuniv تم الاطلاع عليه يوم 2015/3/10، (ص ص 1-10).

2-البقيرات عبد القادر، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 2، الجزائر، 2008، (ص ص 261-285).

3-بن الصغير عبد العظيم، تداعيات الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11سبتمبر، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، (ص ص 106-114.)

3-بن طاهر الأخضر، "حق الاعتراض(الفيتو)في الممارسة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس، الصادر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية، نوفمبر2009، (ص ص 97-141).

4-بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية صادرة عن جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 4 ، الجزائر 2008، (ص ص 229-257).

5-بو بكر عبد القادر، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية مسؤولية الدولة والفرد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية صادرة عن جامعة الجزائر، العدد الأول، الجزائر، جوان مارس 2012، (ص ص 459-518).

6-بوغزالة محمد ناصر، "مجلس الأمن وحقوق الإنسان" مجلة القانون المجتمع والسلطة، صادرة عن مخبر القانون ، المجتمع والسلطة رقم 2013/2، (ص ص 55-80).

7-جيماوي نبيلة، ذيب محمد، "مقال أبعاد التداخل الدولي وآثارها على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،عدد7،جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2018، (ص ص 361-387).

8-حدو رابح، "مبدأ حظر استخدام القوة بين النص والممارسة الدولية،" مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس ،المدية، العدد الثاني، الجزائر، جوان ، 2015 ، (ص ص 161-173).

9-حساني خالد، "إشكالية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن"، مجلة المعارف، جامعة البويرة، العدد 14، جوان 2013، (25-45).

10-حسين ربيعي، "الإرهاب الدولي المعاصر وآلية وفق المنظور الأممي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلة 7 ، عدد 13، جوان 2018،(ص ص 266-297).

11-حليلالي أمينة ، "مسؤولية اسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين"، مجلة الدراسات القانونية مجبر السيادة والعولمة ، العدد الخامس، جامعة المدية، الجزائر، جانفي 2017، (ص ص 262-279).

12-دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد 2 ، 2010 الجزائر، (ص ص 52-65).

13 -دليلة مباركي، حق تقرير المصير والتحديات الدولية الراهنة، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، (ص ص 228-233).

14-رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأم الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، 2011، (ص ص 541-564).

15-رياحي الطاهر، "حظر استخدام القوة بين شرعية النص ومشروعية الضرورة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد38، الجزائر، جوان2014، (ص ص 93-212).

16-ريش محمد، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية صادرة عن جامعة الجزائر، العدد الثاني، الجزائر ، جوان 2013، (ص ص 265-351).

17- رشيد حمد العنزي، "حقوق الإنسان في ظل الانتهازية، دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 41، جانفي2010، (ص ص101-184).

18-سبع زيان، "المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في النشأة والاختصاص غير شامل لأفعال الإرهاب الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة فصلية صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الخامس، جويلية، 2010، (ص ص 11-34).

19-سمير الجسر، الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003 (ص ص 9-28).
20-سي علي أحمد، وضعية الأسير في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مقال صادر عن الجزائر 2008، (ص ص 75-101)
21-شنكاو هشام، مقال حظر استخدام القوة ،على الموقعchengaouhicham.blogspot.com: تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/10/12، (ص ص 1-18)
21-صلاح الدين عامر، "الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن والقانون"العدد 1، يناير، 1998، (ص ص 248-276).
22-طيبي بن علي، "هيئة الأمم بعد نصف قرن" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 1، 1997، (ص ص 108-117).
23-عبد العزيز محمد سرحان، "دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مع تطبيق على القضية الفلسطينية"، مجلة الحقوق الكويت، العدد 4، سنة الخامسة، ديسمبر 1981، (ص ص 52-83).
24-العشياوي عبد العزيز، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، مجلة دراسات قانونية، صادر عن مركز البصيرة، العدد الرابع، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، أوت 2009، (ص ص 90-110).
25-عصماني ليلى، "عدم منح اللجوء السياسي ضمانة لتحقيق العدالة الانتقالية"، مجلة القانون المجتمع، السلطة الصادرة عن مخبر القانون، المجتمع السلطة ، جامعة السانية، وهران ، رقم 2، 2013، (ص ص 137، 150).
26-عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2009، (ص ص 79-131).
27-عواشرية رقية، "نحو محكمة جنائية دولية دائمة" ، مجلة دراسات قانونية دار القبة للنشر والتوزيع ، الوادي الجزائر ، دون عدد 2002، (ص ص 11-34).
28- ـــــــــ، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، مقال صادر عن crecocreative 2008 الجزائر، (ص ص 135-165).
29- محمد الصالح الروان، مشروعية المقاومة وفقا للقانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، (ص ص 234-254)
30-مخلد الطرونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق الكويت، عدد 2 ، الكويت 2005، (ص ص 285-353).

31-معتصم خميس مشمشع، "الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، العدد1، 2001، (ص ص 325-350).

32-موسى القدسي الدويك، "اتفاقية جنيف عام 1949 والملحقات التابعات لها واتفاقية الأقصى، دراسة في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 59، 2003، (ص ص 349-390).

33-محمد حسين القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ، 2003، (ص ص 87-99).

34-محمد الطراونة ، موقف القانون الدولي الإنساني من أحداث غزة و مبدأ مسؤولية القادة عن جرائم الحرب ، مقال ضمن بوابة فلسطين القانونية على موقع www.pal-pl.org تم الاطلاع بتاريخ 2016/10/12، (ص ص 1-15)

35-مخلد الطراونة، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، جوان 2005. (ص ص 285-353).

36-محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مقال على الموقع الإلكتروني: http://www.doctors.org تم الاطلاع عليه في 2015/06/10 ،(ص ص 1-14).

37-نور الدين دخان، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دراسة في وثيقة إعلان القاهرة 1990 لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مقال صادر مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، (ص ص 91-130).

38-يوبي عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الثاني، جامعة سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، (ص ص 215-225).

د- المداخلات:

1-خلفان كريم ، "دور مجلس الأمن في حماية وضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، مقال ضمن أشغال الملتقى حقوق الإنسان والحريات، الحماية والضمانات، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر 11/21/20/، 2000 ، (ص ص 155-180).

2- خرباشي عقيلة، "المسؤولية الدولية عن الجرائم المترتبة عن استخدام القوة"، مقال ضمن ملتقى بعنوان "استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون وهيمنة القوة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، (ص ص 1-14)

هـ - المطبوعات:

1-**عنان عمار**، محمد محي الدين، محاضرات في المسؤولية الدولية مع قضايا دولية وأدلة أخرى، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.

2-**كاتب ناصر**، محاضرات في الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر، 2014/2013.

و-الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

1-ميثاق الأمم المتحدة، الموقع بتاريخ 06/26/ 1945، بمدينة فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 08 أكتوبر 1962، متاح على الموقع:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.htm

2-ميثاق جامعة الدول العربية، الموقع بتاريخ: 1945/03/22، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 ماي 1945، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 أوت.1962

3-ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، الموقع بتاريخ:1948/04/30، والمعدل بتاريخ 1967/02/27، متاح على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html

4- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 09 ديسمبر 1948 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 12 جانفي 1951 ، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1963/9/11، وصادقت عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ بـ: 11سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 66 ، المؤرخة في 14 ديسمبر1966، متاحة على الرابط:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

6-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 20-6-1960، تم الانضمام أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة الجزائرية. متاحة على الموقع:

https://www.icrc.org/ wra – and-law/ treaties- customary law

7-**اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب**، المؤرخة في 12 أوت 1949، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 20-6-1960، تم الانضمام أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة الجزائرية، متاح على الموقع: https://www.icrc.org/ wra – and-law/ treaties- customary

8-**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106(د_20)، بتاريخ 21 ديسمبر 1965 ، وقعت عليها الجزائر بتاريخ: 09

ديسمبر 1966، واستلم صك تصديقها بتاريخ: 14 فيفري 1972 ، نشرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66 /348 ، بتاريخ: 15 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية العدد 110، المؤرخة: 30 ديسمبر .1966

9-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2166 والصادر بتاريخ5-12-1966 المعتمدة بتاريخ 2 /1969/05، وانضمت إليها الجزائر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد1571 ، الصادرة يوم 24 أكتوبر1987، متاحة على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

10- **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها عام 1973** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 1973/11/30، بدأ النفاذ بتاريخ 1976/07/18 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/82 الصادر بتاريخ 1982/02/02 جريدة رسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 1982/01/05 .

11-**البروتكول الإضافي الأول** الملحق بالاتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي للتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 يونيه 1977، وانضمت إليه الجزائر بتاريخ 16-05-1989، بموجب الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17-5-1989، متاح على الرابط:

customary-law -https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties،

12-**البروتكول الإضافي الثاني** الملحق باتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي للتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق النزاعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 8 يونيه 1977، والذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16-5-1989 بموجب الجريدة الرسمية رقم 20، والصادرة بتاريخ 17-5-1989، متاح على الموقع:

customary-law -https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties،

.**13- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** اعتمد بتاريخ 1998/06/17 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، دخل حيز التنفيذ 2002/07/01 وقعت عليه الجزائر في نفس تاريخ إبرامه، لكنها لم تصادق عليه حتى اليوم .

ي- قرارات مجلس الأمن الدولي:

1-**قرار مجلس الأمن تحت رقم (S/RES/1970(2011**- 1970، متاح على الموقع http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2011.shtml

2-قرار **مجلس الأمن تحت رقم(S/RES/665(1990** ، الصادر بتاريخ 1990/9/25 **المتضمن وضع تدابير لتنفيذ القرار رقم** 661، متاح على الموقع:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1990.shtml
3-قرار **مجلس الأمن 688 تحت رقم(S/RES/688(1991** ، **المتعلق بإدانة الأعمال القمعية ضد الأكراد في الشمال والشيعة في جنوب العراق**، متاح على الموقع:http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1991.shtml
4-قرار **مجلس الأمن تحت رقم 1441 (S/RES/1441(2002 الصادر من قبل مجلس الأمن ضد العراق**، متاح على الموقع:http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002.shtml
5- قرار مجلس الأمن رقم 7298 المؤرخ في 2 مارس 2011، **المتعلق بشأن الأوضاع في ليبيا**، متاح على الموقع : www.lasportal.org
6-القرار رقم 17360 المؤرخ في 12 مارس 2011، متعلق تحمل مجلس الأمن للوضع في سويا، متاح على الموقع : www.lasportal.org
7- **البيان رقم 148الصادر بتاريخ 2011/08/27 بخصوص الوضع السوري**، متاح على الموقع: .http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

ن- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1-قرار **الجمعية العامة رقم 290(IV) A/RES/290 -المسمى أسس السلام**، الصادر في 1949/12/1، المتاح على الموقع:
http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html
2-قرار **الجمعية العامة رقم 26/25 (الدورة 25)(XXV) A/RES/2624 المتضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول**، المؤرخ في 1970/10/24، المتاح على الموقع:
http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html
3-قرار **الجمعية العامة رقم 2649 (د- 25) A/RES/2649(XXV عام1960، المؤكد على اعتبار المناضلين من أجل حق تقرير المصير يعاملون كأسرى إثر اعتقالهم**، متاح على الموقع:
http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/25
4-قرار **الجمعية العامة رقم1514 (A/RES/1514(XV بخصوص إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**، متاح على الموقع:
http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/15

5-**قرار الجمعية العامة رقم 23 /34 (الدورة 25) /XXV2634A/RES)** (الصادر في 1970/10/24، متاح على الموقع:
http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

6-قرار الجمعية العامة رقم 42/22 (الدورة 42)A/RES/42/22 المتعلق بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية"، الصادر بتاريخ 1970/12/16، المعروف بإعلان تعزيز الأمن الدولي، متاح على الموقع :**http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html**.

7-**قرار الجمعية العامة رقم 2878 (د-26) (XXVI)A/RES/2878 حول تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عام1971** ، متاح على الموقع:
http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular

8-**قرار الجمعية العامة رقم 2787 (XXVI)A/RES/2787** ، بتاريخ 1971/8/6 ، متاح على الموقع: -/http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular

9-**قرار الجمعية العامة تحت رقم 3103(XXVIII)A/RES/3103**، بتاريخ 1973/12/12 متاح على الموقع:http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/28

10-**قرار الجمعية العامة رقم 14/33 (XXIX)A/RES/3314**- الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 (الدورة 29) **المتضمن تعريف العدوان**، متاح على الموقع :
http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

11-قرار الجمعية العامة رقم 83/56، الدورة السادسة والخمسون، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **والمتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا**، منظمة الأمم المتحدة.

12- **قرار الجمعية العامة المتضمن تقرير اللجنة السادسة، الدورة 68**، المؤرخ ب2013/11/18 **المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.**

4- قرارات جامعة الدول العربية:

1- **القرار رقم 7298 المؤرخ في 2 مارس 2011** ، متاح على الموقع : www.lasportal.org

2-القرار رقم 17360 المؤرخ في 12 مارس 2011 ، متاح على الموقع : www.lasportal.org

3-**البيان رقم 148الصادر بتاريخ 2011/08/27 بخصوص الوضع السوري**، متاح على الموقع http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

4-**القرار رقم 7436** الصادر في 2011/11/2 **بشأن الأحداث في سوريا**، متاح على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents
5-القرار رقم 7438 ، بتاريخ 2011/11/12 **المتعلق بتعليق عضوية سوريا** السوري
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents
6- القرار رقم 7439 ، الصادر بتاريخ 2011/11/16 عن جامعة الدول العربية بشأن مراقبي الجامعة إلى سوريا.
متاح على الموقع:http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents
7-القرار رقم 7441 بتاريخ 2011/11/24 ، متاح على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents
8- القرار رقم 7442 ، الصادر بتاريخ 2011/10/27 ، متعلق بمنع سفر كبار الدبلوماسيين **السوريين**، متاح على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents
9- القرار رقم 7445، الصادر بتاريخ2012/1/22، متعلق رفع مبلغ مخصص لحل أزمة سوريا، متاح على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents
10- قرار رقم 7460، المؤرخ في 2012/3/10 ، متعلق بمنع العنف في سوريا
متاح على الموقع: http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents
11- قرار رقم 554، المؤرخ في 2012/3/29 مكمل للقرار 7460 ، متاح على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents
12- قرار رقم 7503 ، المؤرخ في 2012/4/26 ، متعلق بوقف العنف وحماية المدنيين في سوريا، متاح على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents
13- **قرار رقم 7507**، الصادر بتاريخ 2012/6/2، **متعلق بإدانة أعمال العنف**، متاح على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents
14-**قرار رقم 7510** ، مؤرخ في 2012/7/22 ، وقرار 7523 المؤرخ في 2012/9/5 متاحيين على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Documents

ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية:

A-Les Ouvrage

1-**Abdelwahab Biad,** Droit International Humanitaire ,2em Edition, Elipsess, 2006

2- André Huet _ Renée Koering – Joulin, Droit Pénal International, 2em édition, THEMIS **P , U, F-**

3-Patrick Daillier,Alain Pellet, Droit International public, 5e édition, LGD, édition delta, Paris,1994.

4-Pierre – MARIE Dupuy , droit international public, 5e édition , dalloz , Paris

5-Serge Sur, Relation Internationales, 2èmédition, Montchrestien E.J.A Paris. 2000

-6-La Cour Pénale Internationale et les Etats, Unis Amérique, Source Inter net, Fevrier 2006

7-**philippe tourneau** ,droit de la responsabilité , dalloz, Paris , 1996

b- colloque :

1-**BOUKHEROUF Belkacem**, «De l'utilité du droit international face aux intérêts économiques des Etats : peut-on éviter une guerre économique? » **séminaire national sur le recoure a la force dons les relation international entre la force du droit et l hégémonie de la force 19 et 20 mai 2013, université mouloud Mammeri , (pp 1-15)**

2-**Jeane KIRKPATRICK** , Il faut défendre les droits de l'homme à L'ONU Actes du colloque organisé à Paris, 11 et 12 janvier 1988 sous titre DRIT DE L'HOMME ET RELATION INTERNATIONALES, Ouvrage réalisé par institut Français des relation Internationales MASSON Paris Milan 1989

الفهـــــــــرس

مـقدمـــــــــة..... 05

الباب الأول: الاستخدام المشروع للقوة كآلية لحماية حقوق الإنسان..... 16

الفصل الأول: ماهية استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان..... 17

المبحث الأول: مفهوم استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان..... 18

المطلب الأول: التطور التاريخي لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان..... 18

الفرع الأول: علاقة استخدام القوة بحماية حقوق الإنسان قبل عهد التنظيم الدولي 19

أولا: استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان في الحضارات القديمة..... 19

ثانيا: أثر استخدام القوة على حماية حقوق الإنسان في العصر الوسيط 24

الفرع الثاني: علاقة استخدام القوة بحقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي المعاصر..... 30

أولا: استخدام القوة في عهد عصبة الأمم 31

ثانيا: استخدام القوة في المواثيق اللاحقة لعهد العصبة وعلاقته بحقوق الإنسان..... 34

ثالثا: استخدام القوة ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة..... 38

المطلب الثاني: مدلول استخدام القوة كآلية لحماية حقوق الإنسان..... 43

الفرع الأول: تعريف استخدام القوة كآلية لحماية حقوق الإنسان..... 43

أولا–المحاولات الفقهية لتعريف القوة في العلاقات الدولية..... 44

ثانيا–موقف المواثيق الدولية من مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 52

ثالثا: التعريف القضائي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية..... 66

الفرع الثاني: مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان المبررة لاستخدام القوة..... 69

المبحث الثاني: نطاق استخدام القوة كأداة لحماية حقوق الإنسان وطبيعته القانونية..... 81

المطلب الأول: نطاق استخدام القوة كأداة لحماية حقوق الإنسان..... 82

الفرع الأول: النطاق الشخصي لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان..... 82

أولا: الأطراف المستخدمة للقوة في العلاقات الدولية بغرض حماية حقوق الإنسان 82

ثانيا: الأطراف التي تستخدم ضدها القوة بغرض حماية حقوق الإنسان 107

الفرع الثاني: النطاق الإقليمي والزماني لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان 113

أولا–النطاق الإقليمي لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان 113

ثانيا– النطاق الزمني لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان. 114

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية 117
الفرع الأول: اعتبار قواعد استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان قواعد آمرة 117
أولا–موقف الفقه من القواعد الدولية الآمرة.... 117
ثانيا– موقف القانون الدولي من القواعد الدولية الآمرة.... 121
ثالثا– موقف القضاء الدولي من القواعد الدولية الآمرة..... 124
الفرع الثاني: استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان كجزاء دولي..... 128
أولا–النظام القانوني للجزاء الدولي 129
ثانيا–تطبيق نظام الجزاء الدولي على استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان..... 131
الفرع الرابع: اعتبار استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان قاعدة عرفية 136
الفصل الثاني: مظاهر الاستخدام المشروع للقوة كآلية لحماية حقوق الإنسان..... 137
المبحث الأول: استخدام القوة لاعتبارات إنسانية في العلاقات الدولية..... 137
المطلب الأول: الفلسفة القانونية لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية..... 138
الفرع الأول: علاقة استخدام القوة بحماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية 140
أولا: علاقة استخدام القوة بحماية حقوق الإنسان في فلسفة الحضارات القديمة..... 141
ثانيا: فلسفة العلاقة بين القوة وحماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية المعاصرة 142
الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي المعاصر من استخدام القوة لاعتبارات إنسانية..... 145
أولا: الآراء الفقهية المعارضة لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية..... 146
ثانيا: الآراء الفقهية المؤيدة لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية..... 149
المطلب الثاني: واقع استخدام القوة لتدابير إنسانية في ظل المجتمع الدولي المعاصر..... 154
الفرع الأول:الأسس القانونية لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية في العراق..... 155
أولا–التدخل العسكري باستخدام القوة في العراق بموجب القرار رقم 1999/660 156
ثانيا–التدخل العسكري باستخدام القوة ضد العراق بموجب القرارين رقم 661 و رقم 665 157
ثالثا–استخدام القوة ضد العراق بموجب القرار رقم 678 157
رابعا–استخدام القوة ضد العراق بموجب القرار رقم 688..... 158
خامسا–استخدام القوة ضد العراق بموجب القرار رقم 1441 162
الفرع الثاني: استخدام القوة لأغراض إنسانية في الصومال..... 163
الفرع الثالث:الأسس القانونية لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان في ليبيا..... 165
أولا– ميثاق الأمم المتحدة 166
ثانيا– مسؤولية الحماية..... 166
ثالثا– القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26..... 167

رابعا– القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 2011/3/17 168
الفرع الرابع: استخدام القوة إثر النزاع السوري بغرض حماية حقوق الإنسان..... 171
المبحث الثاني: استخدام القوة لإعمال حقي الدفاع الشرعي وتقرير المصير..... 174
المطلب الأول: استخدام القوة في العلاقات الدولية لإعمال حق الدفاع الشرعي..... 174
الفرع الأول: استغلال غموض مفهوم حق الدفاع الشرعي في تبرير استخدام القوة..... 176
أولا: عدم تحديد التعريف القانوني الدقيق للدفاع الشرعي..... 177
ثانيا: عدم دقة الشروط القانونية لحق الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي 183
الفرع الثاني: انحرافات استعمال الدفاع الشرعي في الواقع الدولي..... 195
أولا–خرق حق الدفاع الشرعي بعد أحداث الحادي سبتمبر 2001 196
ثانيا: استغلال التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي لممارسة استخدام القوة..... 205
ثالثا– مدى مشروعية الدفاع الاستباقي في العراق 205
المطلب الثاني: استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير..... 207
الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير المبرر لاستخدام القوة..... 208
أولا: الخلاف الفقهي حول طبيعة تقرير المصير المبرر لاستخدام القوة 209
ثانيا: الخلاف الفقهي حول صاحب الحق في تقرير المصير 219
الفرع الثاني: أحكام استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير..... 222
أولا: الأسس القانونية لاستخدام القوة لإعمال تقرير المصير 223
ثانيا: علاقة حق تقرير المصير بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 236
ثالثا: وسائل استخدام القوة لإعمال حق تقرير المصير 237
الباب الثاني: الانعكاسات السلبية للاستخدام غير المشروع للقوة على حقوق الإنسان..... 248
الفصل الأول: أثر الاستخدام غير المشروع للقوة على حقوق الإنسان..... 249
المبحث الأول: مظاهر انتهاك حقوق الإنسان جراء الاستخدام غير المشروع للقوة..... 249
المطلب الأول: انتهاك حقوق الإنسان ضمن القانون الدولي الإنساني..... 250
الفرع الأول: قواعد حماية حقوق الإنسان وفق أحكام القانون الدولي الإنساني..... 251
أولا: موقف اتفاقيات جنيف من حماية حقوق الإنسان..... 252
ثانيا: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان زمن النزاع المسلح..... 257
الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان جراء الاستخدام غير المشروع للقوة 260
أولا: الحجج القانونية المتخذة من قبل إسرائيل لتبرير عدوانها على غزة 260
ثانيا: جرائم الحرب الإسرائيلية جراء الاستخدام غير المشروع للقوة..... 261
ثالثا: جرائم إسرائيل ضد الإنسانية جراء الاستخدام غير المشروع للقوة..... 265

رابعا: جرائم انتهاك حقوق الإنسان جراء الاستخدام غير المشروع للقوة..... 266
خامسا: جرائم إسرائيل المتعلقة بتدمير الممتلكات جراء الاستخدام غير المشروع للقوة..... 266
سادسا: جريمة العقاب الجماعي الإسرائيلي 268
سابعا: انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الحرب ضد لبنان..... 269
المطلب الثاني: أثر استخدام القوة لمكافحة الجريمة الإرهابية على حقوق الإنسان 272
الفرع الأول: العلاقة القانونية بين استخدام القوة لمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان..... 273
الفرع الثاني: تأثير استخدام القوة لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان زمن السلم 279
أولا: انتهاك حق تقرير المصير..... 282
ثانيا: انتهاك الحقوق القضائية..... 282
ثالثا: انتهاك حرية التدين..... 283
رابعا: انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... 284
الفرع الثالث: تأثير استخدام القوة لمكافحة الإرهاب على الحقوق ضمن القانون الدولي الإنساني.... 285
أولا: انتهاك حقوق الأسرى والمعتقلين جّراء الحرب ضد الإرهاب..... 285
ثانيا: تأثير استخدام القوة لمكافحة الإرهاب على حقوق المدنيين..... 290
المبحث الثاني: الأسباب القانونية للانتهاك حقوق الإنسان إثر استخدام القوة..... 292
المطلب الأول: الدوافع المتعلقة بالمفاهيم والمصطلحات القانونية..... 292
الفرع الأول: عمومية وغموض النصوص القانونية بشأن استخدام القوة وحماية حقوق الإنسان..... 293
أولا: غياب تحديد دقيق لمبادئ الأمم المتحدة ضمن الميثاق..... 294
ثانيا: غموض أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن الفصل السابع..... 296
ثالثا: عدم وضوح أحكام الميثاق المتعلقة بإنشاء قوات لتنفيذ العمليات العسكرية: شكل عدم وضوح... 298
رابعا: غموض الأساس القانوني لانضمام دولة ما للمنظمة..... 300
الفرع الثاني: مظاهر تأثير عمومية النصوص القانونية على الانحراف في استخدام القوة..... 300
أولا: ازدواجية المعاملة بشأن استخدام القوة كأثر لعمومية النصوص القانونية..... 301
ثانيا: التنازع بين الحقوق في مجال استخدام القوة كأثر للصياغة المبهمة للنصوص القانونية..... 308
ثالثا: الانحراف عن استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان كأثر للصياغة المبهمة للنصوص القانونية..... 309
الفرع الثاني: إشكالية الأشخاص الفاعلة في استخدام القوة وانحرافها عن الشرعية 311
أولا– انحراف مجلس الأمن في استخدام القوة بحجة حماية حقوق الإنسان 312
ثانيا: إشكالية السياسات المتبعة عمليا في استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان..... 326
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان جراء الاستخدام غير المشروع للقوة 333

المبحث الأول: قيام المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة..... 334
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة 334
الفرع الأول: مدلول المسؤولية الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة..... 335
أولا: تعريف المسؤولية القانونية الدولية..... 335
ثانيا: الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة..... 339
الفرع الثاني: أسس قيام المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة بغرض حماية حقوق الإنسان..... 344
أولا: الأسس العامة المتعلقة بقيام المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة. 345
ثانيا:الأسس الخاصة بقيام المسؤولية المترتبة على استخدام غير المشروع للقوة..... 350
المطلب الثاني: طبيعة الجرائم المترتبة على الاستعمال غير المشروع للقوة..... 355
الفرع الأول: جريمة العدوان 355
أولا: الخلاف الفقهي حول تعريف العدوان..... 355
ثانيا: موقف القانون الدولي من تعريف العدوان..... 356
الفرع الثاني: جرائم الحرب..... 360
الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية..... 363
المبحث الثاني: أنواع المسؤولية الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولي..... 369
المطلب الأول: المسؤولية المدنية إثر الاستخدام غير المشروع للقوة..... 370
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية إثر الاستخدام غير المشروع للقوة..... 370
الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية المدنية جراء انتهاك استخدام القوة..... 371
أولا–انتهاك الدولة لالتزام تعاقدي اتفاقي..... 372
ثانيا–انتهاك الدولة لالتزام عرفي 373
ثالثا–خرق الدولة لمبادئ القانون الدولي..... 374
رابعا–الإخلال بتنفيذ الالتزامات الدولية..... 374
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للقوة..... 376
الفرع الأول: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية..... 378
أولا: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية..... 378
ثانيا: المبادئ القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية..... 378
الفرع الثاني: الثغرات التي يثيرها عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 385
أولا: الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية..... 388

ثانيا: تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 396
ثالثا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية..... 402
خاتمـــة..... 418
قائمة المراجع..... 426
الفـــــهرس..... 451

الملخص:

اعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من المبادئ الأساسية المكرسة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وإن كانت هذه المبادئ من أهم ما تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهدافها المنشودة، فإن حماية حقوق الإنسان هي الأخرى تعد من بين الأساسيات الضرورية للمنظمة، هذا ما ولد استثناء عن حظر القوة لحماية حقوق الإنسان.

إن هذا الوضع جعل من الدوافع الإنسانية غطاء مناسبا لعمليات التدخل العسكري من القوى الدولية في شؤون الدولة ذات سيادة، وتعاظم مخاطر الإجراءات في ظل اختلال موازين القوى الدولية وانفراد الولايات المتحدة بإدارة النظام الدولي، الذي تقوم بتحديثه وفق رؤيتها، تلك الرؤية التي تعبر في النهاية عن مصالحها، حيث استطاعت القوى العظمى أن تتحكم في واقع القوة على المستوى العالمي وتوظيفه من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، وبالتالي فإن العلاقات الدولية قد أصبحت تحكمها في الوقت الراهن سياسية الكيل بمكيالين، وهذا ما أكده الواقع الدولي في أفغانستان والعراق والصومال وليبيا، وفي الوقت نفسه كانت قضايا مثل فلسطين وسوريا محل تجاهل واضح ، وهذا ما يؤكد ازدواجية المعايير، والطابع الانتقائي في مجال استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان.

الكلمات الدالة: القوة، حقوق الإنسان، المسؤولية الدولية، انتهاكات حقوق الإنسان.

Summary:

The principle of the prohibition of the use of force in international relations was regarded as one of the fundamental principles enshrined in the Charter of the United Nations and among the peremptory norms of international law, while these princes were one of the most important principles of the United Nations Organization for achieving its objectives, The protection of human rights was also one of the essentials of the Organization was an exception to the prohibition of force to protect human rights.

This situation has made humanitarian motives an appropriate cover for the military intervention of international forces in the affairs of the sovereign state, And the increased risk of actions in light of imbalance of international forces and the united States alone management of the international system, Which updates in accordance with vision, Its interests, Where the great powers were able to control the reality of power at the global level and employ it in achieve a set of strategic objectives, political and economic, and therefore the international relations are now dominated by a policy of double standards, as confirmed by the international community in Afghanistan, Iraq, Somalia and Libya, At the same time, issues such as Palestine and Syria were clearly ignored, Which confirms the double standards, selective in the use of force to protect human rights.